بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا - فرع الكتاب والسنة



كتاب تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب

تأليف
الإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

تحقيق ودراسة

الطالب
عبد الغني حميد محمود الكبيسي

للحصول على درجة الماجستير

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد أحمد يوسف القاسم

عام ١٤٠٢/ ١٤٠٣ هـ

الإهداء

إلى من وجهاني إلى طلب العلم الشرعي منذ الصبا.

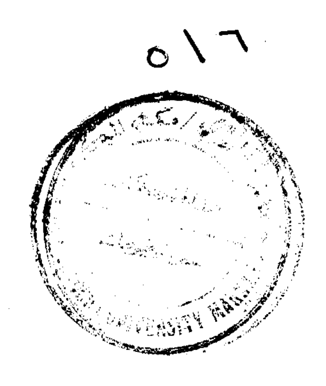
لقد أيقنت أن في فعلكما الحق والهدى ...

إلى من أمرني الرحمن أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة ...

إلى والدي ووالدتي

أهدي باكورة إنتاجي، وأسأل الله أن يحفظهما.

عبد الغني



بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقديـــــر

أتقدم بخالص شكرى وجزيل تقديرى للقائمين على جامعة أم القرى بمكة المكرمة جميعا ، واخص مديرها ،وعميد كلية الشريعة والدراســات الاسلامية ووكيله ، ومركز البحث العلمي ،ووكيله ،وكل القائمين عليه ،والمكتبة المركزية بالجامعة ، لما لهم من فضل في تسهيل مهمة البحث .

كما أتقدم بخالص الشكر الى أستاذى الكريم المشرف على الرسالـــة فضيلة الشيخ الدكتور محمد أحمد يوسف القاسم ، الذى لم يأل جهـــدا في اعانتي وابداء ملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة لي . والى كافة مشايخي وأساتذتي الفضلاء.

وأتوجه بشــكرى العميق وتقديرى الخالص لكافة زملائي الكرام ... فقد كانت لهم أياد بيضاء ناصعة في هذه الـرسالة .

واني اذ اسجل شكرى وتقديرى واحترامي للجميع ، فـــانى أسأل اللـه العلي القدير ، أن يمدهم بعون من عنده ، وان يوفقهم لكل خيــر وان يكرمهم في الدنيا ويجزل مثوبتهم في الآخرة .

كما أسأله سبحانه ان يوفقني لرد جمائلهم وأفضالهم ،فانه سبحانـه نعم النصير ، وهو الموفق والمرشد .

بسم الله الرحمن الرحيم

(أ)

تمهيـــــد

الحمد لله رب العالمين ، وافضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا الهادى والرسول الأمين ،سيدنا محمد وعلى آله واصحابه .. ومن سار على هـديه واتبع خطاه وانتهج منهجه الى يوم الدين .

وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله .

" هو الذى أرسل رسوله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله "(١) .

وأنزل عليه كتابه الذى هو أصل دينه نوّر به بصائر المؤمنين ، وأحيا قلوب المتقين ، وطمأن به قلوب الموحدين " الذين آمنوا و تطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب "(٢) . وأوحى الى رسوله صلى الله عليه وسلم تبيين مقاصده وخاصه وعامه و توضيح مجمله و مفصله ، فكان صلى الله عليه وسلم بسنته القولية والفعلية والتقريرية هو المعبّر عن كتابه ، الدال على معانيه ، الهادى الى طريق تطبيقه . فغـدا الصحابة الكرام ـ رجالهم و نساؤهم ـ يسألون رسول الله صلى اللـه عليه وسلم عما خفي عليهم من معنى ،وما استشكل عليهم من مراد ،وعن حكم ما استجد لهم من حوادث ، فتجد أحدهم يسأل عن الأمر الصغيـر والكبير ،و تأتي المرأة لتسأله وتقول : يا رسول الله ان الله لا يستحـي من الحق .. وتسأله شيئا لو لم يكن من أمر الدين لما استحسن السؤال عنه . ولكنهم رضي الله عنهم جميعا علموا وادركوا وايقنوا أن معلمهم رسـول الله صلى الله عليه وسلم وانه العارف بدقائق الشرع وحقائق التنزيل ، وان

---

(١) الاية ٣٣ في سورة التوبة .

(٢) الاية ٢٨ في سورة الرعد .

الله شرفهم وأعلا منزلتهم بدخولهم الاسلام ، وان كل ما يفعلون وما يقولون صغيرا اوكبيرا يجب أن يكون على وفق ما شرعه الله ، ويجب أن يكونوا على معرفة به . وان الاستحياء في التساؤل عن امر الشرع مذموم ، وان العمل الذى يجانب مراد الشارع باطل . وعلموا ان الاخلاص في النوايا لا يغني وحده اذا كان العمل غير صحيح . فلا بد من اخلاص النية في العمل وموافقته لمراد الشارع سبحانه وتعالى .
وآمنوا جميعا ان تبليغ الرسالة جزء من واجباتهم فراحوا ينقلون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعوه ووعوه ، ويوضحون ما فقهوه . فكان نقلهم لما سمعوه وشاهدوه وعلموه منه دقيقا ، وفهمهم له صحيحا . لأنهم عايشوا الوحي وعاصروا التنزيل ووقعت الحوادث بين أيديهم . اضافة لما أكرمهم الله به من الورع والتقوى ، وما خصّ الله به زمانهم من خيرية على القرون .

وقد تلقاها عنهم آخرون هم على درجة عالية من الفهم والوعي ، وقوة الحافظة واستحضار المعاني ، وكتب البعض صحائف .. وترك البعض الآخر الكتابة لدقة تثبته وقوة حافظته ، وبلغوا هم بدورهم ما وعوه وحفظوه وما كتبوه وهكذا .. حتى اذا تباعد الزمن شيئا قليلا رأى العلماء والأئمة النجباء ان الاعتماد على الحفظ وحده لا يكفي ، وانه لا بد من تقييد السنة وجمعها في الكتب ... فتمت عملية الجمع والكتابة والتدوين .. الا أن البعض تساهل في الجمع فجمع كل ما سمع مرويا بالسند ، ووضع البعض الآخر شروطا لقبول رواية الراوى ومن ياخذ عنه العلم ، وكانت شروط بعضهم أصعب من بعض ، وكان شرط الامامين الجليلين البخارى ومسلم - عليهما رحمة الله - في الدرجة الأولى من التحرى عن رواة الأخبار ، وانهما لم يقبلا الا ممن ثبتت عدالته وصح حفظه ونقى فهمه و... وهكذا

في كل رجال السند وشرطهما مدون معلوم لدى طلبة العلم ، فكانت روايتهما نقية صحيحة بعيدة عن النقد . لذلك تلقتها الأمة بالقبول حتى قال أحد الأئمة : لو حلف أحدهم بالطلاق ان جميع ما في البخارى ومسلم صحيح لم يحنث ولم تطلق زوجته (١). بيد أن غيرهما لم يكونوا على هذه الدرجة من الدقة والتمحيص ، لذلك لم يغفل الأئمة الأعلام — عليهم رحمة الله — هذه الناحية فوضعوا شروطا دقيقة ضابطة للعلم ، حتى يحكم للرواية بالقبول او الرد ، و قسموا الحديث تبعا لتلك الشروط الى صحيح ، وحسن ، وضعيف ، ووضعوا لها درجات و قسموا الضعيف الى أقسام كثيرة ..

ثم ان بعض من جاء بعدهم من المصنفين استشهد بروايات من غير أن يعزوها لمصدرها وان البعض منهم ساقها من غير تمحيص فلم تكتمل فوائدها لان الناظر فيها لا يعلم ما استشهد به المؤلف صحيحا أم سقيما .. فادرك الأئمة هذه المهمة فاماطوا اللثام عما خفي مصدره وصعب مسلكه وتعذر الوصول اليه .

ومن تلكم الكتب ، مختصر ابن الحاجب — عليه رحمة الله — فهو كتاب جليل في فنه بديع في صنعه دقيق في عبارته ، تلقاه العلماء وطلاب العلم بالقبول والعناية . ولكن كان فيه ما وصفناه . فلم يغفله الأئمة الحفاظ كما انهم لم يغفلوا غيره فشمروا سواعد الجد لتبيين غثها من سمينها ، واعلام الدارسين لها بصحة الصحيح وحسن الحسن وعلة المعلول ، كما أنهم بينوا مواطن أخذها و مظان عزوها . ومن أولئك الأعلام امامنا الجليل الحافظ الناقد الاصيل عماد الدين أبو الفداء

---

(١) انظر التقييد والايضاح ص ٣٩ .

ابن كثير- عليه رحمة الله تعالى - ،فألف كتابه القيم "تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب" فأجاد وأفاد وهو الكتاب الذى قمت على تحقيقه ، وقد قدمته بدراسة تضمنت أربعة فصول هي كمايلي :

الفصل الأول : دراسة حياة المؤلف الامام ابن كثير ، وتتضمن مبحثين :

المبحث الأول : حياته العامة.

المبحث الثاني : حياته العلمية .

الفصل الثاني : دراسة حياة مؤلف الاصل ابن الحاجب . وتتضمّن مبحثين :

المبحث الأول : حياته العامة .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

الفصل الثالث : في التخريج وأهميته وتضمّن :

معنى التخريج ، أهمية التخريج ،جهود الحافظ ابن كثير في هذا الفن .

الفصل الرابع : دراسة الكتاب وفيه مبحثان :

المبحث الأول : وتضمّن : اسم الكتاب ، صحة نسبة الكتاب للمؤلف ، نسخ الكتاب .

المبحث الثاني : وتضمّن : من قام على تخريج الكتاب غير الامام ابن كثير ، بعض مزايا كتاب تحفة الطالب ،منهج الحافظ ابن كثير في كتاب تحفة الطالب ،منهج التحقيق .

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم. وان يرحم العلماء العاملين . وان يوفقنا لخدمة دينه وشرعه القويم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلّ اللّهمّ وسلّم على سيدنا محمد وصحابته أجمعين .

القسم الأول

الدراسة

الفصل الأول

دراسة حياة المؤلف "الامام الحافظ ابن كثير"

- المبحث الأول : حياته العامة .
- المبحث الثاني : حياته العلمية .

*

المبحث الأول

حياته العامة

ويتضمن مايلي :

- أولا : اسمه ونسبه .
- ثانيا : مولده .
- ثالثا : أسرته .
- رابعا : زوجته وأولاده .

*

أولا : اسمه ونسبه :

هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي الحصلي القيسي البصرى الأصل الدمشقي النشأة والتعليم الشافعي . عماد الدين أبو الفداء (١) .

الامام العالم العلامة المفسر المحدث الحافظ الفقيه المؤرخ ...

ثانيا : مولده :

ولد ابن كثير في احدى المدن الدمشقية في بلدة تسمى ب" مجدل القرية " من أعمال بصرى شرقي دمشق وكان ذلك سنة سبعمائة للهجرة النبوية الشريفة (٢) .

---

(١) البداية والنهاية ١٤/ ٣١ .

(٢) وهذا هوالذى يترجح في ولادته اذ انه ذكر عندما ترجم لوالده رحمه الله وكان قد توفي في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعمائة قال " وكنت آن ذاك صغيرا ابن ثلاث سنين أو نحوها لا ادركه الا كالحلم ، كما أن ابن حجر والسيوطي وابن العماد قد ذكروا ان ولادته كانت سنة سبعمائة . على أن منهم من ذكر أن ولادته كانت سنة احدى وسبعمائة . وان البغدادى قال انه ولد عام خمس وسبعمائة وهذا بعيد جدا لما ذكرنا .
أنظر أنباء الغمر ١/ ٤٥ البداية والنهاية ١٤/ ٣١
وشذرات الذهب ٦/ ١٣١ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٩
وهداية العارفين ٥/ ٢٥١ .

ثالثا : أسـرته :

ولد ابن كثيرفي أسرة قرشيـة عريقـة عرفت بالعلم والخلق والديانة ،وكان ينتمي الى بني حصلة . وقد ولد والده في قريـة يقال لها " الشركوين " تقع غربي "بصرى " بينها وبين أذرعات ،وذلك في حدود سـنة اربع وستمائة . ودرس القرآن والحديث والفقـه وعلوم الشرع ، واخذ عن النووى والتقى الفزارى وغيرهما من العلماء. وتولى الخطابة في قريـة شرقي "بصرى " مدة طويلة وكان خطيبـا فصيحا يقول الشعر ويعرف فنونه وكان الناس يستمعون اليه ، ويلتفون حوله . ثم تحول الى "مجدل القريـة " وتزوج منها بعويـم بنت فرج بن علي ، وكانت امرأة صالحـة حافظة لكتاب الله . وقـد أنجبت له كمال الدين عبد الوهاب وعبد العزيز ومحمد واسماعيـل "ابن كثير" وكان قد تزوج بامرأة قبلهـا انجبت له ثلاثـة أولاد اسماعيل ـ وكان قد توفى وهو شـاب صغير يطلب العلم فـي دمشق فسمى ولده اسماعيل "ابن كثير" باسمه تيمنا وحبا له ـ وكذلك ولد له منها يونس وادريس وكانوا جميعا مشتغليـن بطلب العلم عليهم رحمة الله تعالى (١) .

رابعا : زوجته وأولاده :

تزوج الامام ابن كثير بابنة شيخه أبي الحجاج المـزى ، وكانت امرأة صالحـة حافظـة لكتاب الله بارة بوالديهـا وكانـت قد حفظت القرآن على والدتها عائشـة بنت ابراهيم بن صديق (٢) .

---

(١) البداية والنهاية ١٤/ ٣٢.
(٢) المصدر السابق ١٤/ ٩٢.

وقد رزق منها بأولاد أربع نذكرهم حسب سني وفياتهم :

١ ـ عمر بن اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي . وكان فقيها ، كتب تصانيف أبيه وولي الحسبة مرارا والأوقاف ودرس بأماكن عديدة . توفي سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة (١) عليه رحمة الله .

٢ ـ أحمد بن اسماعيل بن عمر بن كثير . وكان حسن السّمت عارفا بالأمور توفي سنة احدى وثمانمائة (٢) عليه رحمة الله .

٣ ـ بدر الدين محمد بن اسماعيل بن كثير ابو البقاء . درس العلم وتفقه على كثير من الشيوخ وكان ذا فضل معروف بحسن الخط وجودة الضبط . توفي سنة ثلاث وثمانمائة (٣) عليه رحمة الله .

٤ ـ التاج عبد الوهاب بن اسماعيل بن كثير . سمع من أبيه وغيره من الشيوخ توفي سنة اربعين وثمانمائة (٤) عليه رحمة الله .

---

(١) انباء الغمر ٢/٧٥ .
(٢) الضوء اللامع ١/٢٤٣
(٣) انباء الغمر ٤/٣٢٢ .
(٤) الضوء اللامع ٥/٩٨ .

المبحث الثانـــي

حياتـــه العلميّـــــــــــــــــة

ويتضمن مايلي :

- أولا : طلبـــه للعلم.
- ثانيا : شـــيوخـه .
- ثالثا : تلاميـــذه .
- رابعا : مكانتـــه العلميــة ،وثناء العلماء عليه .
- خامسا : مؤلفاتـــه .
- سادسا : وفـــاتـه .

*

أولا : طلبه العلم :

كان لأسرة ابن كثير العلمية أثر كبير في توجيهه التوجيه السليم الصحيح ، والتحاقه بطلب العلم منذ نعومة أظفاره . فكان والده عالما وخطيبا ووالدته حافظة لكتاب الله واخوته مشتغلين بالعلم . فلا غرابة ان ينشأ هذا الصغير على طلب العلم وان يسلك مسلك العلماء ... وقد انتقلت أسرته الى دمشق بعد وفاة والده الى دمشق برفقة أخيه عبد الوهاب وكان ذلك سنة سبع وسبعمائة للهجرة ودرس علومه الاولى على يد أخيه عبد الوهاب وحفظ القرآن على يد الشيخ شمس الدين البعلبكي وعمره لم يتجاوز الحادية عشرة(١) .

ثم توجه لقراءة الحديث فسمع صحيح مسلم في تسعة مجالس بقراءة الوزير ابي القاسم الأزدي قراءة صحيحة(٢) . وسمع بدار الحديث الاشرفية نحوا من خمسمائة جزء بالاجازات والسماع في الحديث من شيخه المسند ابي العباس بن الشحنة(٣) .

كما أنه درس القراءات والتفسير وعني بالفقه والأصول ودرس التاريخ وعلم الرجال والنحو والشعر وآداب العرب وغيرها من العلوم . وهكذا أخذ يقرأ ويواصل ويتابع ويعكف على العلم

---

(١) البداية والنهاية ١٤/١٧٩.

(٢) المصدر السابق ١٤/١٤٩.

(٣) المصدر السابق ١٤/١٥٠

ويجلس الى العلماء يأخذ عنهم يحفظ المتون ويقرأ المطولات وقد حظي ابن كثير بشيوخ أجلاء وعلماء فضلاء كان لهم تأثير واضح في علمه وثقافته ، وقد عرفوا بغزارة العلم وسعة الاطلاع كما عرفوا بالتقوى والورع والاخلاص أمثال الحافظ المزى والذهبي وابن تيمية وغيرهم كثير عليهم رحمة الله تعالى جميعا . وما زال كذلك حتى أتقن العلوم ونال حظه الوافر من جميع الفنون فشهد بعلمه العلماء وبرسوخه وتقدمه الفضلاء فاعطيت له الاجازات واشتهر بالضبط والتحرير(١) . حتى ذاع صيته/ وطار في الأمصار ذكره ،وتولى مشيخة العديد من المدارس ، وانتهت اليه رئاسة العلم في التفسير والحديث والفقه والتاريخ (٢) ... فهرع اليه طلاب العلم من كل صقع يطلبون علمه ويتفقهون به ويحفظون عنه ويسمعون منه .

ثانيا : شيوخه :

لقد ولد ابن كثير في اسرة علمية نالت حظها من العلم ، واخذت نصيبها من المعرفة ، فامه التي كانت تحفظ كتاب الله العزيز يمكن أن نقول انها كانت شيخته الأولى فلا بد انه سمع منها الكثير من كتاب الله تعالى ولا بد أنه حفظ عنها منه شيئا ، ولا بد أن انفاسها الطيبة قد عطرت مسامعه وهي تستعيد حفظه وتؤكد تذكاره وتتلوه اناء الليل واطراف النهار في كل يوم .

---

(١) شذرات الذهب ٦/٢٣١ .
(٢) المصدر السابق .

وان اخاه عبد الوهاب كان شيخه أيضا تلقى عليه وكان ذا علم وفضل ، كما انه تلقى عن شيوخ كثيرين واننا سنذكر بعض خواص شيوخه مرتبين حسب حروف المعجم كما اننا سنذكر ترجمة موجزة لشيخين من شيوخه كان لهما ذكر في كتابنا تحفة الطالب وهما الامامان الحافظان ابو الحجاج المزى وابو عبد الله الذهبي . ولنبدأ بترجمتهما ثم نعدد باقي شيوخه .

١ — الامام المزى (١) :

هو العالم الحبر الحافظ محدث الشام جمال الدين ابوالحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي ثم الكلبي الدمشقي الشافعي .

ولد بظاهر سنة اربع وخمسين وستمائة ونشأ بالمزة حفظ القرآن وتفقه واقبل على العلم فسمع الكتب الستة ومعجم الطبراني وغيرها وأخذ العلم عن ابي الخير النووى والعفيف التلمساني والاربلي وغيرهم وكان كثير العلم ثقة حجة صادق اللهجة حسن الخلق كثير السكوت قليل الكلام . مصنفا ومن مصنفاته تهذيب الكمال ، وتحفة الأشراف في معرفة الاطراف وغيرها . وتوفي في صفر سنة اثنتين واربعين وسبعمائة . عليه رحمة الله تعالى .

٢ — الامام الذهبي (٢) :

هو الامام العالم العلامة الحافظ المحدث شيخ الجرح والتعديل

---

(١) ترجمته في البداية والنهاية ١٤/ ١٩١ وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٨–١٥٠٠

(٢) ترجمته في البداية والنهاية ١٤/ ٢٢٥ والدرر الكامنة ٣/ ١٣٦ وشذرات الذهب ٦/ ١٥٣ .

شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي .
ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائـــة ، بكفربطنا في غوطة دمشـــق
سمع من شيوخ كثيرين منهم الامام المزى واحمد بن هبة الله بن عساكر
وشرف الدين الفزارى وغيرهم . صنف المصنفات الجليلة كتاريخ الاسلام
وسير اعلام النبلاء و ميزان الاعتدال وغيرها .

توفى سنة ثمان واربعين وسبعمائـــة . عليه رحمة الله .

٣ ــ برهان الدين ابراهيم بن سباع الفزارى . شيخ الشافعية
في زمانه ابن شيخ الاسلام تاج الدين الفزارى الصعيدى الاصل
الدمشقي المتوفى سنة (٧٢٩ هـ) (١) عليه رحمة الله تعالى .

٤ ــ أبو العباس أحمد بن ابي طالب بن نعمة الصالحي
الحجار الشهير بابن الشحنة المتوفى ســنة (٧٣٠هـ) (٢)
عليه رحمة الله تعالى .

٥ ــ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن
تيميـة الحراني الحنبلي شـيخ الاسلام المتوفى سنة (٧٢٨) (٣)
عليه رحمة الله تعالى .

---

(١) ترجمته في البداية والنهاية ١٤/١٤٦ والدرر الكامنـة ١/٣٣ .
(٢) ترجمته في البداية والنهاية ١٤/١٥٠ .
(٣) ترجمته في البداية والنهاية ١٤/١٣٥ وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦-
١٤٩٨ .

٦ ـ بهاء الدين القاسم بن محمد بن بدر الدين بن عساكر الدمشقي الطبيب المعمر المتوفى سنة (٧٢٣هـ)(١) عليه رحمة الله تعالى .

٧ ـ الملك الكامل ناصر الدين ابو المعالي محمد بن عبد الملك السعيد عبد الملك بن سلطان الصالح اسماعيل المتوفى سنة (٧٢٧هـ)(٢) عليه رحمة الله تعالى .

٨ ـ كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري شيخ الشافعية في زمانه أبو المعالي المعروف بابن الزملكاني المتوفى سنة (٧٢٧)(٣) عليه رحمة الله تعالى .

ثالثا : تلاميذه :

لقد أخذ عن الامام ابن كثير طلاب كثيرون تفقهوا به وحفظوا عنه فالامام قد تولى التدريس في مدارس كثيرة ، وألقى دروسه المفيدة في الجامع الأموي وغيره ولا يمكننا استيعاب جميع طلابه لذا فاننا سنقتصر على ذكر بعضهم . واننا سنذكر ترجمة موجزة لواحد منهم هو الامام بدر الدين الزركشي . وذلك لأنه قام على تخريج كتاب المختصر بعد شيخه ابن كثير وقد ذكرنا نقولا عن كتابه في تعليقنا على كتاب تحفة الطالب . و سنبدأ بذكره ونذكر الباقين مرتبين على حروف المعجم .

---

(١) ترجمته في البداية والنهاية ١٠٨/١٤ وشذرات الذهب ٦١/٦ .
(٢) ترجمته في البداية والنهاية ١٣٠/١٤ والدرر الكامنة ٣١/٤ .
(٣) ترجمته في البداية والنهاية ١٣١/١٤ طبقات الشافعية ١٩٠/٩

١ ــ بدر الدين الزركشي (١) :

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي ولد بالقاهرة سنة خمس وأربعين وسبعمائة وأخذ عن جمال الدين الأسنوي وجمال الدين البلقيني ومغلطاي ثم توجه الى بلاد الشام قاصدا سماع الحديث من الحافظ ابن كثير فنزل دمشق وأخذ عنه ثم رحل الى حلب فأخذ عن شهاب الدين الأوزاعي الفقه والأصول ثم عاد الى القاهرة ومن مصنفاته : البرهان في علوم القرآن والمعتبر والاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة وغيرها وتوفي سنة اربع وتسعين وسبعمائة . عليه رحمة الله تعالى .

٢ ــ شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الحريري الدمشقي المعروف بالسلاوي الشافعي المتوفى سنة (٨١٣هـ) (٢) عليه رحمة الله تعالى .

٣ ــ أحمد بن حجي بن موسى السعدي الحسباني الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (٨١٦هـ) (٣) عليه رحمة الله تعالى .

---

(١) ترجمته في شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥ وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٤١ .

(٢) ترجمته في شذرات الذهب ٧/ ١٠٠ والضوء اللامع ٣/ ٨١ .

(٣) ترجمته في شذرات الذهب ٧/ ١١٦ والضوء اللامع ٢/ ٢٧٠ .

٤ ـ عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن الكردى الشهير بالحافظ العراقي الشافعي المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) (١) عليه رحمة الله.

٥ ـ محمد بن علي بن الحسن بن حمزة بن ابي المحاسن الدمشقي الحسيني الشافعي المتوفي سنة (٧٦٥هـ) (٢) عليه رحمة الله.

رابعا ـ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

تتضح مكانة ابن كثير العلمية في المدارس التي تولى التدريس فيها والمساجد التي كان يلقي محاضراته فيها وفي مؤلفاته وكتبه التي كتبها. اما المدارس التي كان يدرس فيها فهي :

مدرسة دار الحديث الأشرفية.

والمدرسة الصالحية، أو تربة ام الصالح.

والمدرسة النجيبية.

والمدرسة التنكزية.

والمدرسة النورية الكبرى.

وهذه المدارس كانت مهبط أفئدة طلاب العلم في الشرق والغرب لما يدرس فيها من علوم ولمكانة شيوخها واساتذتها ومنزلتهم العلمية. اذ لا يتولى التدريس فيها الا من كان ذا قدم راسخ في العلم و مكانة بين العلماء، كسلطان العلماء العزبن عبد السلام وشيخ الاسلام ابن تيمية والحافظ

---

(١) ترجمته في ذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد ص ٢٢٠-٢٣٩.

(٢) ترجمته في ذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد ص ١٥٠-١٥١.

المـزى والذهبـي ... عليهم رحمة الله جميعا . كما انـه تولى القاء الدروس في عدد من مساجد دمشق المهمة كالجامع الأموى وجامع تنكز ، والجامع الفوقاني وكان يقوم بالخطابـة فيه أيضا .

كما أن مكانته تتجلى من موقفه من الامر السلطاني الذى كان قد قضى بفرض ضرائب على نصارى اهل الشام واخذ ربع اموالهم عوضا عما فعلـه الفرنجـة في اعتدائهم على الاسكندرية . فقال الامام ابن كثير لنائـب السلطنة في الشام ، لا يجـوز أخذ شيء من اموالهم زائدا على الجزيـة ما داموا يـؤدونهـا ، واحكام الملة قائمـة عليهم ما داموا كذلك وقال له : اكتب الى السلطنة بذلك. فكتب نائب السلطنة الى الديار المصريـة بفتوى الشيخ ، وجاءه الجواب برد ما أخذ من الجباية عليهم (١) .

وهكذا يكون العلماء الأتقياء يقولون الحق ولا يخافون فـي الله لومة لائم ، يسهرون على تطبيق حدود الشرع ومصالح النـاس . وهـذا هو موقف الاسلام العظيم في العدل والانصاف والمساواة والخيـر العميم لكل الناس . لكن اين مواقف النصارى واليهود واهل الذمـة والكفرة ـ عليهم لعنة الله تعالى جميعا من هذه المواقف ...

حكمنا فكان العدل منا سجيّـة

فلما حكمتم سال بالدم أبطـح

اللهم ردنا الى دينك ردا جميلا ، ولا تجعل لعدونا في الحياة ولا بعد الممات علينا سبيلا .

---

(١) البداية والنهاية ١٤/٣١٤ـ ٣١٧

ثناء العلماء عليه :

قال الذهبي في المعجم المختص " هو فقيه متقن ، محدث محقق ، ومفسر نقاد ، وله تصانيف مفيدة" (١) .

وقال أبو المحاسن الدمشقي : " الشيخ الامام العالم الحافظ المفيد البارع ، عماد الدين أبو الفداء ... أفتى ودرس ، وناظر وبرع في الفقه والتفسير والنحو ، وامعن النظر في الرجال والعلل ..." (٢) .

وقال ابن حجي : " أحفظ من أدركناه لمتون الاحاديث واعرفهم بجرحها ورجالها ، صحيحها وسقيمها ، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك ، وما أعرف اني اجتمعت به على كثرة ترددى اليه الا واستفدت منه " (٣) .

خامسا — موءلفاته : (٤)

ربت موءلفات الامام ابن كثير على الاربعين موءلفا وان الغالبية من هذه الموءلفات لا يزال ينتظر من ينفض عنه غبار السنين الطوال لاخراجه والاستفادة منه ، كما ان قسما آخر لا نعرف عنها سوى الاسم اشار اليها في موءلفاته . وتمتاز موءلفاته بالتنوع وان كان الغالب عليها الحديث .

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ لابي المحاسن ص ٥٨ .
(٢) المصدر السابق ص ٥٧ — ٥٨ .
(٣) شذرات الذهب ٦/ ٢٣١
(٤) فصل الاستاذ مطر الزهراني ذلك في رسالته عن الامام ابن كثير المفسر من ص ٥٩ — ٨٥ .

وسنبين ماهو مطبوع من كتبه أو مخطوط وما اشار اليه في مؤلفاته ؛

فالمطبوع منها :

١ — الاجتهاد في طلب الجهاد .

٢ — احاديث التوحيد والرد على اهل الشرك.

٣ — اختصار علوم الحديث .

٤ — البداية والنهاية .

٥ — تفسير القرآن العظيم.

٦ — سيرة عمر بن عبد العزيز.

٧ — الفصول في اختصار سيرة الرسول .

٨ — فضائل القرآن .

٩ — مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمخطوط منها :

١ — آداب الحمامات (١) .

٢ — الاحكام الكبير (٢) .

٣ — ارشاد الفقيه الى ادلة التنبيه (٣) .

٤ — تحفة الطالب بمعرفة احاديث مختصر ابن الحاجب (٤) .

٥ — التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل (٥) .

---

(١) يقوم الاستاذ ابو عبد الرحمن بن عقيل في الرياض على تحقيقه .

(٢) توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ١٦٨ .

(٣) توجد منه نسخة بمكتبة فيض الله افندى بتركيا تحت رقم ٢/٧٨٣ . وذكر فيه انه مختصر من اصل مبسوط ومنه نسخة مصورة عنها بالجامعة الاسلامية تحت رقم ٩٩٧ حديث.

(٤) وهو كتابنا الذى قمنا على تحقيقه ولله الحمد والمنه .

(٥) يوجد منه الجزء التاسع في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٤٢٢٧ ب مصور بمجلدين .

٦ ـ جامع المسانيد والسنن الهادى لاقوم سنن (١).

٧ ـ رسالة في احاديث الاشراك (٢) .

٨ ـ شعب الايمان (٣) .

٩ ـ طبقات الفقهاء الشافعيين (٤) .

١٠ ـ كتاب المقائد (٥) .

١١ ـ مسند الفاروق امير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقواله على ابواب العلم (٦) .

١٢ ـ الواضح النفيس في مناقب ابن ادريس (٧) .

اما الكتب والاجزاء التي ذكرها في بعض مصنفاته وهي كالتفسير والبداية والنهاية فهي :

١ ـ احاديث الاصول .

٢ ـ الاحكام الصغير .

---

(١) يوجد منه تسعة اجزاء في دار الكتب المصرية تحت رقم ٤٨١ حديث وصورته مكتبة الحرم المكي وصورة منه بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٤٨٥.

(٢) توجد منه نسخة بمكتبة الاوقاف العامة ببغداد تحت رقم ١٣٧٩٣/٧ مجاميع .

(٣) توجد منه نسخة مصورة في مكتبة الشيخ صبحى البدرى السامرائي الخاصة ببغداد .

(٤) توجد منه نسختان في مصورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٢٧٩.

(٥) توجد منه نسخة بالمكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة تحت رقم ١٦/٢٣٩ ضمن مجموع .

(٦) يقوم الاستاذ مطر الزهراني على تحقيقه للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة ام القرى بمكة المكرمة.

(٧) يوجد منه نسخة في مكتبة شيستربيتي تحت رقم ٣٣٩، ومنها صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٣ — اقوال العلماء في معنى الصلاة الوسطى .

٤ — سيرة ابي بكر الصديق رضي الله عنه .

٥ — سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٦ — شرح صحيح البخارى . والظاهر انه لم يكمله .

٧ — كتاب تراجم لشيخه ابن تيمية .

٨ — كتاب صفة النار .

٩ — كتاب الصيام .

١٠ — كتاب المدخل الى سنن البيهقي .

١١ — مسئلة الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها .

١٢ — مسئلة سماع الاغاني بالالحان .

١٣ — مشيخه خرجها لشيخه علاء الدين القويزى .

١٤ — مصنف مفرد في تحريم الجمع بين الاختين .

أما الأجزاء فهي :

١ — جزء في الاحاديث الواردة في قتل الكلاب واختلاف الأئمة في ذلك .

٢ — جزء في اسناد حديث الشفاعة الطويل .

٣ — جزء في بناء المساجد واحترامها وتوقيرها و تطييبها وتبخيرها .

٤ — جزء في تقصي طريق حديث ابن عباس في فضل العمل في عشر ذى الحجة المروى في البخارى .

---

(١) الحديث في صحيح البخارى في كتاب العيدين باب (١١) فضل العمل في ايام التشريق ٢/٧ و لفظه : عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " ما العمل في ايام أفضل منها في هذه العشر . قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء " .

٥ — جزء في تكذيب حديث ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه عن لبن عمران السجل كاتب النبي صلى الله عليه وسلم .

٦ — جزء في دخول موءمني الجن الجنة .

٧ — جزء في ذكر المهدى.

٨ — جزء في طرق والفاظ وعلل وما يتعلق بحديث كفارة المجلس .

٩ — جزء في فتح القسطنطينية .

١٠ — جزء في فضائل الشيخين ابي بكر وعمر.

١١ — جزء في مسئلة هل الاخوان تسمى اخوه .

١٢ — جزء مفرد في تكذيب ما ادعاه يهود خيبر من أن بايديهم كتاب من النبي صلى الله عليه وسلم فيه وضع الجزية عنهم كتبه علي بن ابي طالب وشهود جماعة من الصحابة منهم سعد بن معاذ ، و معاوية بن ابي سفيان .

وفاتـــــه :

وبعد هذا الجهد الجهيد والعمل المتواصل الدوءوب أربعة وسبعين عاما قضاها في طاعة الرحمن ،في التعلم والتعليم والصبر والمصابرة فيها كل جسده و ضعفت قواه وفقد بصره . بعد أن أدى ما عليه في هذه الحياة ، الف كتبا وخرج اجيالا و نصح الأمة . . . ولا بد للانسان من رحيل فـ " كل نفس ذائقة الموت "(١) لتوفى النفوس اعمالها و تعطى للناس اجورها كاملة غير منقوصة . . ويضاعف لمن يشاء،واجر الصابرين بغير حساب " انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب "(٢) وفي يوم

---

(١) من الاية ١٨٥ في سورة آل عمران .

(٢) من الاية ١٠ في سورة الزمر.

الخميس السادس والعشرين من شهر شعبان سنة اربع وسبعين وسبعمائة ،
ودعت دمشق امامها و خطيبها وحافظها .. ابو الفداء اسماعيل
ابن عمر بن كثير القرشي الى رضوان الله تعالى حيث المستقر الدائم
والحياة السرمدية . ودفن بجوار شيخه و محبه شيخ الاسلام ابن
تيمية عليهما من الله شآبيب الرحمة والرضوان .

الفصل الثانـــــي

دراسة حياة مؤلف الاصل : الامام ابن الحاجـــــب

المبحث الأول : حياتـه العامة .

المبحث الثاني : حياتـه العلمية .

*

المبحث الأول

حياته العامة

ويتضمن مايلي :-

أولا : اسمه ونسبه .

ثانيا : مولده .

ثالثا : أسرته .

*

أولا : اسمه ونسبه :

هو عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس الدّويني الأسنائي المالكي جمال الدين ابو عمرو ابن الحاجب (١) .

الامام العالم العلامة المحقق الاصولي النحوى .. النظار ..

ثانيا : مولده :

ولد ابن الحاجب في مدينة اسنا ـ بكسر الهمزة وسكون السين ـ بالصعيد الاعلى في مصر . في أواخر سنة سبعين وخمسمائة .

ثالثا : اسرته :

ينتمي ابن الحاجب الى أسرة كردية تنتسب الى "دوين" وهي بلدة في نواحي "ارّان" في آخر حدود "أذربيجان" بقرب "تفليس" ومنها بنو أيوب .

وكان أبوه حاجبا لعز الدين موسك الصلاحي ، ابن خال السلطان صلاح الدين الأيوبي ، وقيل ان اباه لم يكن حاجبا . وانما كان يصحب بعض الامراء فلما مات أبوه كان ابو عمرو صبيا فرباه فعرف به . والاول أشهر (٣) .

---

(١) البداية والنهاية ١٣/١٧٦ وبغية الوعاة ٢/١٣٤ والديباج المذهب ٢/٨٦ وشذرات الذهب ٥/٢٣٤ والطالع السعيد ٣٥٢ وغاية النهاية في طبقات القراء ١/٥٠٨ .

(٢) معجم البلدان ٢/٤٩١ .

(٣) الطالع السعيد ٣٥٦ .

المبحث الثاني

حياته العلمية

ويتضمن مايلي :

أولا : طلبه للعلم.

ثانيا : شيوخه .

ثالثا : تلاميذه .

رابعا : آثاره .

خامسا : ثناء العلماء عليه .

— : وفاته .

*

أولا : طلبه للعلم :

رحل والده الى اسنا في الصعيد الى القاهرة وكان ابو عمـــرو آن ذاك لا يزال صغيرا ، فلما نشأ اهتم بتعليمه فارسله الى الشـــيوخ لطلب العلم فاشتغل بالقرآن الكريم ، وقرأ على الامام الشاطبي بعض القراءات . وسمع الحديث منه ، ومن ابي القاسم البوصيرى ، واسماعيـــل ابن ياسين وغيرهم ، وأخذ الفقه على ابي منصور الأبياري وغيره ، كمـــا انـه درس النحو والتصريف وعلوم العربية ، وغيرها من العلوم علــــى يد شيوخ أجـلاء كالشاطبي ، وابي الجـود اللخمي ، وأبي الفضـــل الغزنوى ، وأبي الحسن الأبياري وغيرهم . وما زال على هذا الدأب حتى صار ابرز فقهاء زمانه في الفقـه ، كما انه كان مبرزا في علوم كثيرة ، فتوجهت اليه الانظار ، واصبح محط اعجاب الحضار ، وشهد لـه أهل العلـم في كثير من الامصار . فجاءه طلاب العلم من كل مكان للتلقي عنـــه ، والحفظ منه ، والتفقـه به . وصنف المصنفات التي تشهد له بطـــول الباع في العلم والقدرة على جمع اشتات العلوم . وكان صحيح الذهـــن قوي الفهم حاد القريحـة (١) .

---

(١) الطالع السعيد ص ٣٥٢

ثانيا : شيوخه :

تلقى ابن الحاجب عن شيوخ كثيرين منهم :

- أبو محمد القاسم بن فيرّة (١) بن ابي القاسم خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي الضرير المقرى المتوفى سنة (٥٩٠هـ) (٢) عليه رحمة الله .
- وأبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود الأنصارى مسند الديار المصرية المتوفى سنة (٥٩٨هـ) (٣) عليه رحمة الله .
- وغياث الدين بن فارس بن مكي المنذرى ابو الجود اللخمى الفقيه الفرضى النحوى المتوفى سنة (٦٠٥هـ) (٤) عليه رحمة الله .
- وأبو الحسن على بن اسماعيل بن علي الصنهاجي الابيارى نزيل الاسكندرية المتوفى سنة (٦١٦) (٥) عليه رحمة الله .

---

(١) فيرة : بكسر الفاء وتشديد الراء وضمها .

(٢) ترجمته في ارشاد الأريب ١٨٤/٥ والبداية والنهاية ١٠/١٣ وغاية النهاية للجزرى ٢٢٠/٢ .

(٣) ترجمته في حسن المحاضرة ٣٧٥/١ وشذرات الذهب ٣٣٨/٤ .

(٤) ترجمته في حسن المحاضرة ١٣٧/١ وشذرات الذهب ١٧/٥ وغاية النهاية ٤/٢ .

(٥) ترجمته في تاريخ الاسلام للذهبي ل ٢٢٨ والتقييد لابن نقطة ل ١٣١ والتكملة لوفيات النقلة ٤٧٧/٢ .

ثالثا : تلاميذه :

لقد أخذ عن ابن الحاجب طلاب كثيرون منهم :

الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى بن سلامة المنذرى المتوفي سنة (٦٥٦هـ)[1] عليه رحمة الله .

والحافظ منصور بن سليم الاسكندرى المعروف بابن العمادية المتوفي سنة (٦٧٧)هـ[2] عليه رحمة الله .

والحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي ابو محمد المتوفي سنة (٧٠٥هـ) [3] عليه رحمة الله .

وزين الدين ابو محمد عبد السلام بن علي بن عمر الزاواوى قاضي القضاة المالكية بدمشق المتوفي سنة (٦٨١ هـ)[4] عليه رحمة الله .

وجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك ابو عبد الله الطائي الجياني النحوى المتوفي سنة (٦٧٢هـ)[5] عليه رحمة الله .

---

(١) ترجمته في البداية والنهاية ٢١٢/١٣ وتذكرة الحفاظ ١٤٣٦/٤

(٢) ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤٦٧/٤ وشذرات الذهب ٣٤١/٥

(٣) ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤٧٧/٤ وشذرات الذهب ١٢/٦

(٤) ترجمته في شذرات الذهب ٣٧٤/٥ والعبر ٣٣٥/٥

(٥) ترجمته في بغية الوعاة ١٣٠/١ وشذرات الذهب ٣٣٩/٥ والنجوم الزاهرة .

رابعا : آثاره :

صنف الامام ابن الحاجب في الفقه والاصول والنحو والتصريف وغيرها وكانت موءلفاته ذات حضوة وقبول لدى العلماء والدارسين . وكان مختصره في أصول الفقه — هو أحد مصنفاته ، ولقد قام عليه اكثر من خمسين عالما بين شارح ومعلق وكتابه الشافية في الصرف شرحه اكثر من ثلاثين عالما . فلو لم تكن كتبه محط اعجاب العلماء وطلاب العلم لما تظافرت جهودهم على شرحها ولما كان لهم بها هذا الاهتمام . على ان كتبه لا يزال أغلبها مخطوطا لم ينشر بعد . فالمطبوع من كتبه (١) :

١ — الشافية في الصرف

٢ — شرح الكافية في النحو

٣ — القصيدة الموشحة بالاسماء الموءنثة السماعية

٤ — الكافية في النحو

٥ — مختصر منتهى السول والامل في علمي الاصول والجدل (٢)

---

(١) وانظر في موءلفاته :/ابن الحاجب النحوى آثاره ومذهبه/ص ٥٠ ومابعدها والجامي وتحقيق كتابه الفوائد الضيائية رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الازهر ١/٨ د — ١/١٥ د .

(٢) ـه وهذا هو الكتاب الذى قام الحافظ ابن كثير بتخريج أحاديثه وقد طبع في القاهرة عام ١٣٢٦ هـ بمطبعة كردستان العلمية . ولم يطبع بعدها فيما أعلم على اهمية الكتاب ونفاذ نسخه من الاسواق ،وتوجد نسخة خطية للكتاب في مكتبة فيض الله افندى (ملة) باسطنبول تحت رقم ٦٣٨ بخط نسخ ممتاز وعليها تعليقات كثيرة ويقع في ١٢٤ ل بمعدل ١٣ سطر في كل سطر ١٠ كلمات .

٦ ــ منتهى السول والأمل في علمي الاصول والجدل (١) .

٧ ــ منظومة المقصد الجليل الى علم الخليل .

ومن المخطوط من كتبه :

١ ــ اعراب القرآن آيات من القرآن العظيم (٢) .

٢ ــ الامالى النحوية (٣) .

٣ ــ الايضاح وهو شرح المفصل الزمخشرى (٤) .

٤ ــ جامع الامهات في الفقه المالكي (٥) .

٥ ــ جمال العرب في علم الادب (٦) .

٦ ــ شرح الجزولية (٧) .

٧ ــ شرح كتاب سيبويه (٨) .

٨ ــ شرح الوافية (٩) .

٩ ــ معجم شيوخ (١٠) .

---

(١) وقد طبع بمصر بمطبعة السعادة بالقاهرة عام ١٣٢٦ هـ باسم منتهى الوصول والامل .. الخ والصحيح ان اسمه منتهى السول ــ بالسين ــ .

(٢) انظر بروكلمان الذيل ١/٥٤١

(٣) توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٦ نحو

(٤) حقق في جامعة القاهرة دار العلوم رسالة دكتوراه .

(٥) توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٠) فقه مالك

(٦) انظر هداية العارفين ١/٦٥٥

(٧) انظر بروكلمان الذيل ١/٥٤١

(٨) انظر كشف الظنون ٢/١٤٢٧

(٩) حقق في جامعة الازهر رسالة ماجستير

(١٠) انظر كشف الظنون ٢/١٧٣٥ .

١٠ — المفضل (١)

١١ — المقصد الجليل في علم الخليل (٢)

١٢ — المكتفي للمبتدى شرح الايضاح لابي علي الفارسي (٣)

خامسا : ثناء العلماء عليه :

قال الامام ابن كثير " الشيخ الامام العالم العلامة ، المحقق المتقن ، وحيد عصره جمال الدين ابي عمرو . . . ابن الحاجب " (٤) .

وقال ابن مهدى في معجمه :

" كان ابن الحاجب ، علامة زمانه ، رئيس اقرانه ، استخرج ما كمن من درر الفهم ، ومزج نحو الالفاظ بنحو المعاني ، استوطن مصر ثم استوطن الشام ، ثم رجع الى مصر فاستوطنها وهو في كل ذلك على حاله . عداله ، وفي منصب جلا له " (٥) .

وقال الامام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) :

" هذا الرجل تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل ، وتفجرت ينابيع الحكمة فكان خاطره ببطن المسيل ، وقرب المرمى فخف الحمل الثقيل ، وقام بوظيفة الايجاز ، فناداه لسان الانصاف ما على المحسنين سبيل " (٦) .

---

(١) بروكلمان ١/٥٤١
(٢) له نسخ في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٩ ، ٦٨ و ٣٤٣ .
(٣) كشف الظنون ١/٢١٢ و هداية العارفين ١/٦٥٥
(٤) مقدمة تحفة الطالب ص ١-٢
(٥) الديباج المذهب ٢/٨٧
(٦) البدر الطالع ص ٣٥٣ .

وفاتـــــه :

وبعد كل ما قدم من عمل صالح ، وعلم نافع ، وثناء حسن ، حيث كان مثالا بالخلق والورع والتقوى والعبادة ، ومثالا بالوفاء ونصـــرة الحق ناوء السلطان ووقف مع العز بن عبد السلام ينصر ما ذهـــب اليه (١) . وهكذا يكون العلماء ابدا يحملون هموم الناس ويرعون مصالحهم لا يهابون سلطانا جائرا ، او حاكما متسلطا ، لانهم يحملون رســالة الاسلام العظيمة السـامقـة البناء ، وهم اول المسوء ولين عن حمايتها بالقول والعمل .

وبعد هذا كله ، لا بد ان يسـلم الروح لبارئها ، فكـان يوم الخميس السادس عشر من شوال سنة ست واربعين وستمائة آخر منـــزل له من منازل الدنيا . واول منازله الكريمــة ــ ان شاء الله ــ فـــي الآخرة . عليه رحمة الله تعالى وعلى جميع مشايخنا وكل العلمـــــاء العاملين والمسلمين اجمعين .

---

(١) البدر الطالع ص ٣٥٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٥٤ .

الفصل الثالث

التخريج وأهميته

ويتضمن مايلي :-

أولا : معنى التخريج .

ثانيا : أهميته .

ثالثا : جهود الحافظ ابن كثير في هذا الفن .

*

أولا : معنى التخريج :

لم يضع الأقدمون لكلمة تخريج تعريفا لصطلاحيا كما هو مفهوم عندنا اليوم ، وذلك لانهم كانوا يعرفون الحديث بمجرد معرفة رجال سنده لخبرتهم بها ثم انهم كانت لهم دراية و معرفة بكتب الحديث.(١)

وكانت المستخرجات تعنى عندهم : أن يعمد المحدث الى كتاب من كتب السنن فيخرجه باسناده بحيث لا يخرجه من طريق صاحب الكتاب الا لضرورة . فيجتمع معه في شيخه ، او من فوقه ولو في الصحابي . كمستخرج الحميدى على الصحيحين وابو نعيم على مسلم (٢) .

والتخريج في لغة المتقدمين واستعمالاتهم يطلق على ذكر الحديث بسنده ، يقال اخرجه البخارى اى ساقه مسندا (٣) .

على أن كلمة استخرج تعنى في اللغة : الاستنباط (٤) .

---

(١) انظر أصول التخريج ودراسة الاسانيد ١٥ــ١٨.

(٢) انظر فتح المغيث للسخاوى ١/٣٩ ــ ٤٢ وتدريب الراوى ١/١١١ ــ ١١٦.

(٣) انظر اصول التخريج ص ١٠

(٤) انظر القاموس المحيط مادة خرج ١/١٩٢.

واما التخريج بالمعنى الاصطلاحي : فهو عزو الحديث الى مصدره او مصادره من كتب السنة المشرفة و تتبع طرقه واسانيده وحال رجاله وبيان درجته عند الحاجة (١) .

وان ما ذكر في معناه الاصطلاحي مع المعنى اللغوى علاقة ، فهو عبارة عن استخلاص حكم على الحديث واستنباطه من خلال جمع طرقه و معرفة حال رجاله .

ثانيا : أهمية هذا الفن :

مما لا شك فيه ان هذا الفن من الفنون المهمة جدا . وتزداد أهميته يوما بعد آخر و في زماننا اليوم هو اكثر أهمية و ذلك لقصر باع المتعلمين و خاصة في ميدان الحديث وذلك لتعدد مشاغل الانسان وانصراف الناس الى الدنيا وزينتها . .

و مما يزيد من أهميته أيضا كثرة الناعقين و تلويحهم بكلام ما أنزل الله به من سلطان مسطرا في بعض الكتب سيق فيها الغث والسمين . وضعها سليمو السريرة في كتبهم في بعض الأحيان ، ودسها أعداء الله والمغفولون بين ما كتب الاعلام في احيان أخرى فأخذ أعداء الله يشككون ويتقولون على الاسلام بما ليس فيه وهو مما يقولون براء ، وهم به يموهون على البسطاء ويستحوذون به على هوى الخبثاء . . فلما كانت الحالة هذه كان من الضرورى والضرورى جدا تبيين حال هذه الأحاديث وسبر طرقها و بيان ما صح وما لم يصح وتوضيح ما خفي معناه وما استشكل مراده . . على ان هناك

---

(١) انظر فتح المغيث للسخاوى ٣٣٨/٢ واصول التخريج ص ١١-١٢ .

كتبا اخرى تلقاها العلماء وطلاب العلم بالقبول ، فاقبلوا عليها دراسة وفهما واستظهارا ، وفيها احاديث كثيرة لم تبين صحتها من سقمها ومن هذه الكتب كتاب مختصر ابن الحاجب ، على ان هذه المهمة لم يغفلها أئمتنا الأعلام وسلفنا الصالح فقاموا بالمهمة خير قيام فوضعوا فيها المؤلفات القيمة النافعة التي لا يستغنى عنها طالب علم ، ومن هذه الكتب كتابنا " تحفة الطالب بمعرفة احاديث مختصر ابن الحاجب " للامام العلامة الحافظ الناقد ابو الفداء عماد الدين ابن كثير القرشي .

ولكن مما يحز بالقلب أن اغلب هذه الكتب لا تزال على رفوف المكتبات العتيقة تنتظر اولي الهمم ومن ينفض عنها غبار القرون الطوال ، وان ما طبع منها يعد على الاصابع لذا فانه من الواجب على كل غيور على الاسلام ان ينتبه لهذه المهمة فيقوم بدوره في شأنها وعلى المؤسسات والجامعات الاسلامية ان تساهم في طبع هذه المؤلفات ونشرها وتيسيرها لطلاب العلم وعشاق المعرفة ، وبذلك تكون قد أدت واجبا من أهم الواجبات عليها وقامت بخدمة جليلة من أهم الخدمات وعمل مشكور في الدنيا ومحمود العاقبة في الأخرى ، " وما عند الله خير وأبقى "(١) .

ولأهمية هذا الفن ودقته ، لا يستطيع ان يتصدى له الا من أوتي حظا من العلم وفيرا ، ومن الصبر على البحث شيئا كثيرا ، وان العمل في هذا الميدان هو عمل خطير ، اذ التعامل فيه مع نصوص منسوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . الذي لا ينطق عن الهوى

---

(١) من الاية ٦٠ في سورة القصص .

ان هو الا وحي يوحى . فكلامه ليس ككلام أي أحد . فمن كذب عليه تبوأ مقعده من النار . و من نفى عنه كلاما هو قائله وهو يعلم صحة نسبته اليه فويله من عذاب الملك الجبار ، فليتق الله من كانت مهمته هذه فلا يقول الا بعد تثبت ، ولا يحكم الا بعد تحر ، ولا يقول بالهوى فيضل ويضل ... اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب . سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم.

ثالثا : جهود الحافظ ابن كثير في هذا الفن :

ولا بد لنا ان نقدم لهذا بشيء يسير من جهوده في السنة النبوية المشرفة (١) .

لا يخفى على كل طالب علم ما بذله الامام ابن كثير في خدمة العلم عامة والسنة النبوية بشكل خاص وان آثاره العظيمة في ذلك لهي شاهدة بذلك . ففي تفسيره للقرآن العظيم ، جعل تفسير القرآن بالسنة بعد تفسير القرآن بالقرآن (٢) ، و هو في ذلك يورد الروايات في تفسير

---

(١) كتب في هذا الموضوع فضيلة الشيخ الدكتور العجمي الدمنهوري خليفة رسالة قيمة كان موضوعها جهود الحافظ ابن كثير القرشي في علمي الحديث رواية ودراية . ونال بها درجة الدكتوراة من جامعة الأزهر .

(٢) انظر مقدمة التفسير ١/٣ — ٦
وانظر الامام ابن كثير المفسر ص ٢٢٥ — ٢٤٧ .

الآيـة و يصحح ما صح ويبين المعلول فانظر مثلا في تفسيره ٢/٣٣٢-٣٣٥ عند تفسير قوله تعالى :" وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برئ من المشركين ورسوله فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا انكم غير معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذاب اليم "(١).

فقد صدر الباب بحديث البخارى ثم جاء باحاديث اخرى وعزاها الى مخرجها وعضد روايات و حكم على بعضها بالصحة واخرى بالضعف .

وهكذا في كل تفسيره .

و في كتاب البداية والنهاية وهو كتاب في التاريخ انظره كيف يسوق الروايات في حادثة معينة ثم يبين ما بها فانظر مثلا في ٦/١٢٣-١٢٥ في معجزاته صلى الله عليه وسلم باب انقياد الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم - صدر الباب برواية الامام مسلم ثم ساق في الباب روايات أخرى باسانيدها و حكم عليها . وإنّ الحافظ ابن حجر جمع ما فيه من الاحاديث والاثار و جعلها في مصنف مستقل أسماه " ما ورد من الرواية في البداية والنهاية "(٣) .

واذا نظرنا الى جهوده في تآليفه المستقلة في الحديث خاصة وجدناها جهودا جبارة واعمالا عظيمة تنوء بها الجماعات والمؤسسات

---

(١) الاية ٣ من سورة التوبة .

(٢) انظر جهود الحافظ ابن كثير ص١٧٣-١٨٩ .

(٣) توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية بخط الحافظ في ٧٨ ق تحت رقم ٥٢٢ - ٤٤٤ تاريخ و مصورة في جامعة الدول العربية تحت رقم ٧٧١ . انظر الحافظ بن كثير وجهوده ص٦٥ .

فما بالنا بالافراد . فانظر كتابه الضخم «جامع المسانيد والسنن الهادى لاقوم سنن» جمع فيه ما يربو على المائة الف حديث من عشرة كتب هي الكتب الستة ومسند الامام احمد و مسند الامام ابي بكر البزار و مسند الحافظ أبي يعلى الموصلي و المعجم الكبير للطبراني رحمهم الله تعالى . وربما زاد عليها كما ذكر في المقدمة ورتب كتابه هذا على مسانيد الصحابة و رتبهم على حروف المعجم و ترجم للصحابي الذى له رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انه بين الأحاديث التي فيها ضعف شديد . ويقع في بضع عشر مجلدات كما قال الحافظ في مقدمة الكتاب (١) . وان عمل الحافظ ابن كثير هذا والاعمال المماثلة من غيره من العلماء — عليهم رحمة الله تعالى جميعا — فيه دلالة واضحة على حفظ الله تعالى لهذا الدين العظيم اذا اعيدت كتب السنة في مصنفات عديدة بتراتيب مختلفة . فاذا لم نقف على كتاب معين وقفنا على ما فيه في كتاب آخر ، وهكذا ، ولم يضع حرف من دين الله ، بفضل ما هيأ الله تعالى من وسائل حفظه . فله الحمد والمنة .

أما جهود الحافظ ابن كثير في التخريج . فهي على ضربين :

أما الضرب الأول فيتمثل في كلامه على الاحاديث والروايات التي يأتي بها في كتبه مستدلا بها على موضوع معيّن فهو يجمع طرقها ويتكلم على رجالها ويحكم عليها . وقد أشرنا الى موضعين منها في التفسير وفي البداية والنهاية . وسوف نأتي بمثال آخر لتكون المسألة اكثر وضوحا واقرب دلالة . ففي ارشاد الفقيه الى ادلة التنبيه . باب ما يكره لبسه وما لا يكره قال : عن حذيفة رضي الله عنه قال " نهانا رسول الله

---

(١) انظر مقدمة الكتاب ل ٣ آ وانظر الحافظ ابن كثير وجهوده ص ١٢٠ — ١٢٩ .

صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج ، وان يجلس عليه " اخرجاه .
عن علي رضي الله عنه قال " أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ذهبا بيمينه ، وحريرا بشماله فقال " هذان حرام على ذكور أمتي ".

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وفي اسناده اختلاف . وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها ".

رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه واسناده على شرط البخارى ومسلم.

عن ابن عباس قال " انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، فاما العلم من الحرير ، وسدا الثوب فلا بأس به " رواه ابو داود وفي اسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزرى وقد اختلف فيه عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب . فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ أنفا من ذهب ".

رواه أحمد وابو داود والنسائي والترمذى وقال : حسن غريب . وروى عن عبدالله بن أحمد ان عثمان كان يشبك أستانه بالذهب . عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما ".

اخرجاه (١) انتهى .

وكتابه تحفة الطالب بين يديك.

---

(١) ارشاد الفقيه ل ٨٥.

الفصل الرابـــع

دراســة الكتـــــــــاب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اسم الكتاب

صحة نسبة الكتاب للمؤلف .

نسخ الكتاب .

المبحث الثاني :

من قام على تخريج الكتاب غير الامام ابن كثير.

بعض مزايا كتاب تحفة الطالب.

منهج الحافظ ابن كثير في كتاب تحفة الطالب.

منهج التحقيق .

*

المبحث الأول

وفيه مايلي :

أولا : اسم الكتاب .

ثانيا : صحة نسبة الكتاب للمؤلف .

ثالثا : نسخ الكتاب .

*

اسم الكتاب :

لم أجد أحدا يخالف في أن اسم الكتاب هو " تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ".

فقد جاء اسمه هكذا على ورقة العنوان في نسختي الكتاب التي اعتمدتها في التحقيق ، وان احدها كتبت في حياة المؤلف وسيأتي وصفهما . وان كان الذين ذكروا مؤلفات الحافظ ابن كثير قالوا: ان له تخريجا على ابن الحاجب . فهذا لا يضر لأنهم يفعلون ذلك اختصارا وهذا يقع كثيرا. ثم ان الذين ذكروا مثل ذلك لمؤلفين آخرين قالوا ان لهم تخريجاً ... الخ يذكرون ذلك فحسب من غير ذكر اسم الكتاب الذى اختاره المصنف .

صحة نسبة الكتاب للمؤلف :

ليس هناك أدنى شك في ان كتاب تحفة الطالب بمعرفة احاديث مختصر ابن الحاجب هو من تأليف الامام الحافظ ابن كثير ـ عليه رحمة الله ـ .

فقد ذكر الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة ١/٣٧٤ والسيوطي في ذيل طبقات الحفاظ ص٣٦١ ، ان ابن كثير خرّج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

ثم من جملة الادلة على نسبة الكتاب للمؤلف نقول العلماء عنه فقد

ذكر الحافظ ابن حجر في موافقه الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن الحاجب عن ابن كثير في كتابه تحفة الطالب كثيرا من النقول واشار اليه في مواطن كثيرة وقد أشرنا الى جلها في هوامش التحقيق في مواضعها ، ومن تلك النقول ما جاء في ل ٨٦ آ قال الحافظ

وأما حديث علي — في السرقة — قال ابن كثير لم أقف عليه وسألت المشايخ فلم يحضرهم فيه شيء (١) . وقال في الموافقة أيضا ل ٩٧ آ و ب اما حديث ابن مسعود فقال ابن كثير في تخريجه لا يعرف عنه النقض ، ولمّا ذكر الترمذي حديث بسرة في نقض الوضوء بمس الذكر قال : وفي الباب... فعدد جماعة ليس فيهم ابن مسعود (٢) .

وقال أيضا في الموافقة ل ٢١٥ ب و ٢١٦ آ :

قال الحافظ ابن كثير : حديث الخثعمية في الكتب الستة بغير هذا السياق عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت " يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ... الخ الحديث" ... ثم قال : قال ابن كثير ولو كان المصنف مثل بالحديث الآخر ... لكان أحسن (٣) .

وقال الحافظ أيضا في ل ١٦٤ في حديث " ليس الخبر كالمعاينة " الذى لم يخرجه الحافظ ابن كثير وأغفله ابن كثير في تخريجه (٤) .

وقال العجلوني في كشف الخفا ومزيل الالباس ١/٤٤٩ .

في " خذوا شطر دينكم عن الحميراء " .

قال الحافظ عماد الدين — ابن كثير — في تخريج احاديث مختصر ابن الحاجب هو حديث غريب جدا بل هو منكر ، سألت عنه شيخنا المزى فلم يعرفه ، وقال لم أقف له على سند الا الان . وقال شيخنا الذهبي : هو من الاحاديث الواهية التي لا يعرف لها اسناد (٥) .

---

(١) انظر ذلك في تحفة الطالب ص ١٣٥

(٢) المصدر السابق ص/ ١٠٦ — ١٠٧

(٣) المصدر السابق ص/ ٣٨٤ و ص ٣٨٧ و ٣٨٨

(٤) المصدر السابق ص/ ٢٧٦

(٥) المصدر السابق ص/ ٨٦ — ٨٧

ففي هذا وغيره من النقول دليل قاطع على صحة نسبة الكتاب الى موءلفه ابن كثير عليه رحمة الله تعالى .

نسخ الكتاب :

١ – نسخة فيض الله أفندى والتي رمزنا لها بالحرف " ف " .

وتوجد هذه النسخة بتركيا في مكتبة " فيض الله أفندى " " ملة " باسطنبول تحت رقم ١/٧٨٣ حديث وهي نسخة تقع في ثلاثة وثلاثين ورقة في ستة وستين صفحة مكتوبة بخط نسخ جيد ، وفي كل صفحة واحد وعشرون سطرا وفي كل سطر معدل خمسة عشر كلمة .

نسخها محمد بن احمد بن ظهير الشافعي ، وهي مع كتاب ارشاد الفقيه الى ادلة التنبيه للمصنف في مجلد واحد وقد نسخهما المذكور معا وكتب في آخرهما علقها العبد الفقير الى رحمة الله تعالى محمد بن احمد بن ظهير الشافعي عفا الله عنه وذلك لثمان بقين من ذى الحجة سنة اربع واربعين وسبعمائة والحمد لله رب العالمين . وعلى صفحة العنوان بعض التمليكات وقد وقفت على اصلها في مكتبة فيض الله ولدى صورة عنها .

وهذه النسخة وان كانت قد كتبت في حياة الموءلف ، الا أنها كانت كثيرة السقط كثيرة التصحيف والتحريف مما حدا بي الى اعتماد الاخرى والتي سأذكر وصفها بعد هذه . وستجد نماذج عن النسختين مصورة عن أصولها .

٢ ـ نسخة دار الكتب المصرية وهي نسخة الأصل :

وهي نسخة مكتوبة بخط نسخ جيد واوضح من خط سابقتها موجودة في خزانة دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم ٣٧٢ حديث تيمور ، وتقع في حوالي ثلاث وثلاثين ورقة . وفي صفحاتها معدل واحد وعشرون سطرا في كل سطر معدل خمسة عشر كلمة . ناقصة من آخرها ورقة ونصف كما يبدو وهي في الاصل ضمن مجموع كما هو مكتوب على صفحة العنوان ، ولكنها الان في مجلد صغير في دار الكتب وقد وقفت عليها واخذت صورة عنها . وهي نسخة قديمة كما يظهر من ورقها وخطها ، جيدة خالية من السقط والتحريف الا في النادر . ومكتوب على صفحة العنوان تمليكات واسماء ابرزها للامام " جار الله ابن عبد العزيز بن عمر بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي الشافعي "(١) .

---

(١) هو الامام العلامة المسند المؤرخ جار الله بن عبد العزيز بن محمد بن فهد المكي الشافعي ولد سنة احدى وتسعين وثمانمائة بمكة ونشأ في كنف أبويه فحفظ القرآن الكريم ... ثم درس واستوفى ما عند مشايخ بلده من السماع ورحل الى مصر والشام وحلب وبيت المقدس واليمن واخذ بها وبغيرها من البلدان وبرع في العلوم منها " بلوغ الأرب في معرفة الانبياء من العرب " وغيرها وتوفى سنة اربع وخمسين وتسعمائة عليه رحمة الله تعالى شذرات الذهب ٨/ ٣٠١ .

ولا شك ان وجود تمليك لامام مثل جار الله بن فهد يعطي قيمة علمية للنسخة وهذه هي احدى الاسباب التي دعت بي الى اتخاذهـا اصلا اضافة الى ما لو أني اتخذت نسخة فيض الله هي الاصل لتحـول الكتاب الى ارقام وهوامش . وسنلاحظ كثرة الهوامش والاقواس نتيجة السقط والتحريف فيها وذلك لانها كانت هي الموجودة وحدها .(1)

واني لم أتخذ نسخة دار الكتب هي الاصل الا بعد استشارة شيخي المشرف واساتذة آخرين ممن كان لهم في التحقيق خبرة .

---

(1) تنتهي نسخة الأصل في ص ٤٤٣ ،

كتاب تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب

لمصنفه الشيخ الإمام العالم الحافظ البارع مجمع الفضائل

حديث ... عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر

بن كثير الشافعي رحمه الله تعالى

٢٢٧٢

وفيه أيضاً بخط ... برساعة لمحمد بن زكريا

المنافع لابن الجوزي

١٦٥١ / ١٩٢٥

الرحبيه في الفرائض

وغير ذلك

اشتريت هذا المجموع من السيد سعيد راشد بارنبعة

قروش وأنا الفقير محمد ابن السيد موسى الطيب ابن

السيد محمد الطيب ابن السيد عثمان الطيب ابن

السيد حسين الطيب ابن السيد ابراهيم الطيب

ثم انتقل الى محمد الحلبي

عفي عنه

نموذج رقم (١) من

نسخة الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم جامع اشتات الفضائل عماد الدين ابو الفدا اسمعيل
ابن عمر بن كثير الشافعي رضي الله عنه الحمد لله حق حمده وصلواته
وسلامه على محمد خير خلقه واله اجمعين وصحبه وبعد فان الله
سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وكان مما من الله سبحانه وتعالى علي اني قرات الكتاب
المختصر المشتهر في اصول الفقه للشيخ الامام العلامة المفنن المحقق وحيد عصره
جمال الدين ابي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب رحمه الله تعالى
وهو كتاب نفيس جدا في هذا الفن ووجدت فيه احاديث جمة لا يستغني
من قراه عن معرفتها ولا تتم فائدة الكتاب الا بمعرفة سقيمها من صحيحها فاحببت
اذ كان الامر كذلك ان اجمعها كلها والاثار الواقعة فيه مبينا على حدة وان
اعزو ما امكن عزوه منها الى الكتب الستة البخاري ومسلم وابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه او الى بعضها او الى غيرها ان لم يكن في شيء منها ان شاء الله تعالى
فان كان في البخاري ومسلم معا او في احدهما اكتفيت بعزوه اليهما او الى احدهما
وان كان مع ذلك في كتب السنن وان لم يكن فيهما ولا في احدهما وهو في السنن
الاربعة قلت رواه الاربعة والا بينت من رواه منهم وما لم يكن في شيء من
الكتب الستة المذكورة ذكرت من رواه من غيرهم وقد اذكر سند الحديث
ليعرف حال صحته من سقمه وما لا يعرف له سند بالكلية كقليل من
احاديث الكتاب سالت عنه مشايخي في الحديث ونبهت عليه والكلام في الاثار
كالاحاديث سوا وجعلت ذلك كله مرتبا بحسب وقوعه في الكتاب اولا
فاولا ومتى كرر المصنف حديثا واثرا في موضعين ومواضع تكلمت عليه

اول

اول مرة ونبهت على ما عداها ان كان ذكر المصنف حديثا ليس هو في شيء
من هذه الكتب الستة بذلك اللفظ الذي اورده نبهت على ذلك وذكرت
اقرب الالفاظ الى لفظه ان شاء الله تعالى وسميته تحفة الطالب
بمعرفة احاديث مختصر ابن الحاجب والله اسال ان ينفع به وان يجعله
خالصا لوجهه الكريم انه قريب مجيب مبادئ اللغة قوله
مسئلة في القران المعرب وهو عن ابن عباس وعكرمة قال البخاري
في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ونومه وما نسخ من قيام الليل قال
ابن عباس نشأ قام بالحبشية وطاء مواطاة للقران وكذلك
نقل عن عكرمة انه قال حصب جهنم الحصب الحطب بلغة [illegible] قوله
قالوا ان الصفا والمروة وقال ابدوا بما بدا الله به عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما في حديثه الطويل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا
قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به رواه مسلم وهذا لفظه
والنسائي ولفظه ابدؤا بما بدا الله به قوله قالوا ردة على قايل ومن عصاهما
فقد غوى وقال قل ومن يعص الله ورسوله عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت
قل ومن يعص الله ورسوله رواه مسلم قوله قالوا لو كان لكان تركه
معصية لانه مخالفة الامر ولما صح لامرتهم بالسواك عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة رواه البخاري ومسلم قوله وقول ابن عباس سنة الشيطان
من الناس اية قال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب فضائل القران

نموذج رقم (٢) من نسخة الاصل

لفظ الكتاب في شيء من الكتب الستة فوائده وما انزل في النضر بن الحرث ثم انشد به ابنته

ماكان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال صلى الله عليه وسلم لو سمعته ما قتلته ذكر ابن اسحق في السيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من بدر العظمى ومعه الاسارى فيهم النضر بن الحرث بن كلدة وعقبة ابن ابي معيط وغيرهما من رؤساء العرب ومر بالصفراء امر علي بن ابي طالب فضرب عنق النضر بن الحرث صبرا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن هشام فقالت قتيلة بنت الحرث اخت النضر ترثيه الابيات

يا راكبا ان الاثيل مظنة من صبح خامسة وانت موفق

ابلغ بها ميتا بان تحية ما ان تزال بها النجائب تخفق

مني اليك وعبرة مسفوحة جادت بواكفها واخرى تخنق

هل تسمعن النضر ان ناديته ام كيف يسمع ميت لا ينطق

امحمد يا خير ضنء كريمة من قومها والفحل فحل معرق

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق

لو كنت قابل فدية فلينفقن باعز ما يغلو به ما ينفق

فالنضر اقرب من اسرت قرابة واحقهم ان كان عتق يعتق

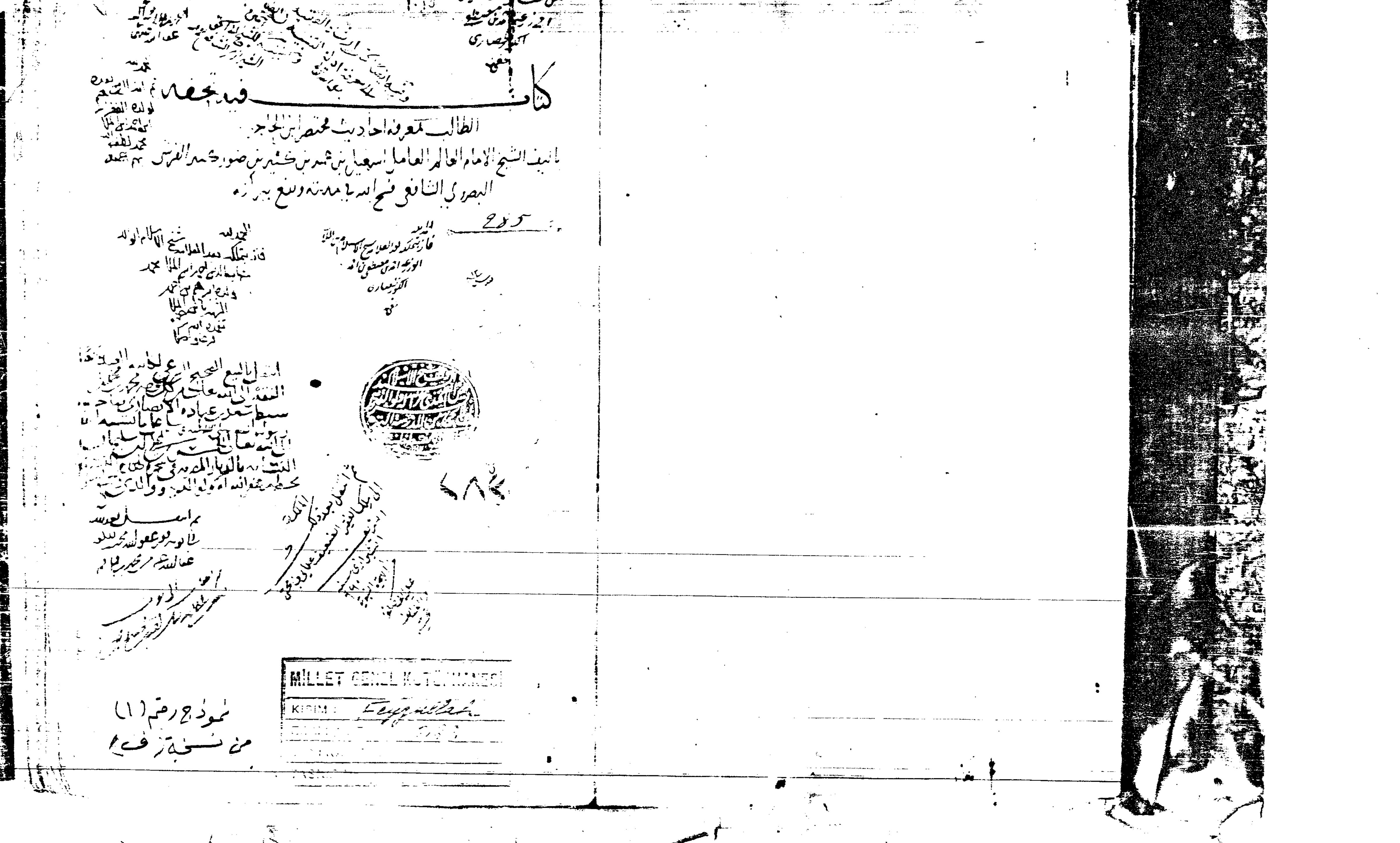
ظلت سيوف بني ابيه تنوشه لله ارحام هناك تشقق

صبرا يقاد الى المنية متعبا رسف المقيد وهو عان موثق

قال ابن هشام فيقال والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذا الشعر قال لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه قوله واخا الرابذت ما كان النبي حتى يتولوا من السما بعذاب ما تحا [illegible] بشارنا صلهم [illegible] هذا الكلمة بهذا اللفظ لم اره في شيء من الكتب وانما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اسروا الاسارى

اعني يوم بدر

نموذج رقم (٣) من نسخة الاصل



كتاب تحفة

الطالب بمعرفة احاديث مختصر ابن الحاجب

تأليف الشيخ الامام العالم العامل اسمعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي

البصري الشافعي نفع الله بمدته ونفع ببركته

نموذج رقم (١)
من نسخة (ف ١)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

الحمد لله حق حمده وصلواته وسلامه على محمد خير خلقه وآله أجمعين وصحبه وبعد
فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم
والعدوان وكان مما من الله سبحانه وتعالى علي أني قرأت الكتاب المختصر الصغير
في أصول الفقه للشيخ الإمام العالم العلامة المحقق المتقن وحيد عصره جمال الدين
أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب رحمه الله وهو كتاب نفيس جدا
في هذا الفن ووجدت فيه أحاديث جمة لا يستغني من قرأه عن معرفتها ولا يتم فائدة
الكتاب إلا بمعرفة سقيمها من صحيحها فأحببت إذ كان الأمر كذلك فأحببت
أن أجمعها والآثار التي فيه معها على حدة وأن أعزو ما أمكن عزوه منها
إلى الكتب الستة البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أو
إلى بعضها أو إلى غيرها وإن لم يمكن في شيء منها إن شاء الله تعالى فما كان في البخاري
ومسلم معا أو في أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما وإن كان مع ذلك
في كتب السنن وإن لم يكن فيهما ولا في أحدهما وعزوته إلى السنن الأربعة قلت رواه الأربعة
والأئمة من رواه منهم وما لم يكن في شيء من الكتب الستة المذكورة ذكرت من
رواه من غيرهم وقد أذكر سند الحديث ليعرف حال صحته من سقمه
وما لا يعرف له سند بالكلية كقليل من أحاديث الكتاب سألت عنه مشايخي
في الحديث ونبهت عليه والتزم في الآثار كالأحاديث سواء وجعلت ذلك
كله مسندا بحسب وقوعه في الكتاب أولا فأولا ومتى كرر المصنف حديثا
وأثرا في موضعين أو مواضع نبهت عليه أول مرة ونبهت على ما بعد ثم
إن ذكر المصنف حديثا ليس هو في شيء من هذه الكتب الستة بلفظه
الذي أورده نبهت على ذلك وذكرت أقرب الألفاظ إلى لفظه إن شاء الله تعالى

الامه

وقف

وسميته تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب والله أسأل أن
ينفع به وأن يجعله خالصا لوجهه إنه قريب مجيب وهو حسبي ونعم الوكيل
قوله مسألة وفي القرآن المعرب وهو عن ابن عباس رضي الله عنه وعكرمة
قال البخاري رحمه الله في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ونومه وما نسخ من قيام
الليل قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية وطاء مواطأة للقرآن وكذلك نقل عن عكرمة
أنه قال حصب جهنم الحصب الحطب بلغة الحبشة قوله قالوا إن الصفا
والمروة وقالوا ابدأوا بما بدأ الله به عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه الطويل
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر
الله أبدأ بما بدأ الله به قوله ... ومن عصاهما فقد غوى وقال
قل ومن يعص الله ورسوله عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رجلا خطب عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد
غوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص
الله ورسوله رواه مسلم قوله قالوا لو كان للوجوب لكان تركه معصية لأنها
مخالفة الأمر والمعاصي لأمرتهم بالسواك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة رواه
البخاري ومسلم قوله وقول ابن عباس سرق الشيطان من الناس
أنه روى البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة من حديث محمد بن جعفر بن أبي
كثير قال أخبرني عمر بن ذر عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال
إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم
قوله مسألة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مما وضح فيه أمر
الجبلة كالقيام والقعود والأكل ... وخصوصية كالضحى والوتر والتهجد

لفظه ومسلم قـــوله وايضا قال اصحابي كالنجوم مقدم في الاجماع قـــوله
وان تكون السفير لرواية ابي رافع نكح ميمونة وهو حلال اما رواية ابي رافع
فروى الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما قال الترمذي حسن
ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر وقد رواه مالك عن ربيعة عن سليمان
مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا واما رواية ابن عباس فروى البخاري
واللفظ له ومسلم عنه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها
وهو حلال وماتت بسرف قـــوله وبان تكون صاحب القصة لرواية
ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان رواه ابو داود بهذا
اللفظ ومسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا
قـــوله وبان يكون [illegible] كرواية القسم عن عائشة ان بريرة عتقت
وكان زوجها عبدا على من روى انه كان حرا لانها عمة القسم [illegible]
حديث الاول روى مسلم من حديث القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي
الله عنها ان بريرة عتقت وكان زوجها عبدا [illegible] عن عروة بن الزبير عن
عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو كان حرا لم يخيرها ورواه ابو داود والترمذي وصححه واما الثاني
وهو رواية من روى عن عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان حال العتق
حرا فروى الاربعة من حديث الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت
نفسها قال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري قول الاسود منقطع وقول

ابن عباس رايته عبدا اصح وقال البيهقي وقد ادرج سعيد هذه الكلمة وكان
حرا فجعلها من قول عائشة وانما هو من قول الاسود بينه وفصله ابو عوانة
وغيره قال وقد روى القسم وعروة ومجاهد وعمرة عن عائشة رضي الله عنها
انه كان عبدا وقال ابو البركات ابن تيمية في المنتقى وابو الفرج بن الجوزي
قبله في التحقيق ان عائشة عمة القسم وخالة عروة فروايتهما عنها اولى من رواية
اجنبي يسمع من وراء حجاب قـــوله وان تكون اقرب عند سماعه لرواية
ابن عمر افرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحت ناقته حين لبى روى مسلم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا قـــوله والمثبت
على النافي لحديث بلال دخل البيت وصلى وقال اسامة دخل ولم يصل اما
الاول فعن عبد الله بن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واسامة
بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة البيت فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول
من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم بين العمودين اليمانيين رواه البخاري ومسلم واما الثاني فعن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل
البيت وقال هذه القبلة [illegible]
[illegible] من البيت رواه مسلم اخر التعليق والحمد لله وحده وصلى الله
على محمد واله وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
[illegible] عبد الله [illegible] محمد بن احمد [illegible]
غفر الله له [illegible] محمد واله وجميع المسلمين
[illegible]

تم نسخ رقم (٣) [illegible] نسخة (ف)

المبحث الثاني

وفيه مايلي :

أولا : من قام على تخريج الكتاب غير الامام ابن كثير.

ثانيا : بعض مزايا كتاب تحفة الطالب .

ثالثا : منهج الحافظ ابن كثير في كتاب تحفة الطالب .

رابعا : منهج التحقيق .

*

أولا : من قام على تخريج الكتاب غير الامام ابن كثير :

يحسن ان نذكر أربعة من الائمة غير امامنا ابن كثير قد قام على خدمة كتاب ابن الحاجب بتبيين احاديثه.

فأولهم الامام شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادى الحنبلي المتوفي سنة (٧٤٤هـ) عليه رحمة الله له كلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب (١) ولم أقف عليه كما اني لم أر أحدا من المخرجين ينص على الاخذ منه .

وثانيهم : الامام محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) له كتاب عليه أيضا سماه المعتبر في تخريج احاديث المنهاج والمختصر .

توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ١١١٥/٣٢٤ حديث وقد صوره مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . وهو متوسط الحجم.

وثالثهم : الامام سراج الدين ابو حفص عمربن الامام ابي الحسين علي بن أحمد بن محمد الانصارى الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤هـ) . في كتاب أسماه غاية مأمول الراغب في معرفة احاديث ابن الحاجب». وهو مختصر جدا اكتفى فيه بالعزو الى بعض المصادر في الغالب .

وتوجد منه نسخة في المكتبة السليمانية باسطنبول ـ مكتبة داماد ابراهيم باشا تحت رقم ٣٩٦/١ مجموع.

ورابعهم : الامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) . وتوجد منه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى.

---

(١) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٢ .

وهو كتاب كبير وهو عبارة عن أمال القاها على طلابه ويسوق الأحاديث باسانيده .

ومما تجدر الاشارة اليه أن تعدد المخرجين لكتاب أو تعدد الشراح على كتاب لا يعني أفضلية احدها اذ " لكل فاضل تحرير " كما قال الامام ابن كثير في مقدمة كتابه جامع المسانيد والسنن (١). فلكل امام منهجه ولكل كتاب أهميته ومزاياه وقد ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ١/٩ " أما بعد: فقد وقفت على تخريج احاديث شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين. منهم القاضي عز الدين ابن جماعة ، والامام ابو أمامة النقاش ، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ، والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي . وعند كل منهم ما ليس عند الاخر من الفوائد والزوائد ".

ثانيا : بعض مزايا كتاب تحفة الطالب :

مما لا شك فيه أن كتاب الامام ابن كثير له مزاياه الخاصة وأهميته بين الكتب :

١ - فهو كان سابقا في العمل على غيره من المخرجين الا ما يحتمل سبق ابن عبد الهادي له .

٢ - وانه كتاب مختصر لا يطيل بذكر كل الروايات وذكر الفاظها وتكرار اسانيدها . الا فيما تدعو الحاجة اليه . ويكتفي بذكر متون بعض الأحاديث التي فيها لفظ حديث الكتاب الاصل او القريب منه . ويشير الى الروايات الأخرى في الباب ان وجدت عن صحابة أخرين فيقول فيها مثلا: ولابي هريرة عند مسلم مثله أو نحوه، من غير ذكرها مرة أخرى.

---

(١) انظر ل ٣

٣ ــ ثم انه كتاب اعتمده من جاء بعده و منهم من نص في المواطن التي اعتمد بها عليه على ذكره بالاسم ، كالامام ابن حجر في الموافقة في كثير من المواطن / ومنهم من يشير ولم يذكره او لم يشر لكن الكلام هو أصلا لابن كثير كما يفعل الزركشي وابن الملقن .

٤ ــ ان كل حديث قال فيه ابن كثير لا اعرفه او لا يعرف بهذا اللفظ . . أو غير ذلك . اعتمده الذين جاءوا بعده فذكروا ذلك وابن حجر ينص على ان ابن كثير قال ذلك .

٥ ــ ان الروايات التي تعرض لها ابن كثير في حديث الباب وجاء بها ذكرها الذين جاءوا بعده وربما زادوا روايات أخرى . وان فيما ذكر الحافظ ابن كثير يغني في المسألة .

٦ ــ ان فيما يذكر ابن الحاجب ان فلانا من الصحابة له هذه الرواية ولم يعرف ابن كثير ان له مثل هذه الرواية وقال لا اعرفه من حديث فلان وانما من حديث فلان اعتمد هذا أيضا غيره .

٧ ــ في المواطن التي يرى ابن كثير التمثيل بحديث على حديث لكون الثاني صحيحا والاخر فيه مقال . اعتمد ذلك من جاء بعده و خرج الرواية التي أشار اليها وابن حجر ينص على قوله .

٨ ــ ثم انه أطال في ذكر بعض المسائل وفصل آراء العلماء فيها من الصحابة والتابعين وغيرهم وأشار الى كتاب معتمد في تلك المسألة .

٩ ــ ثم انه فيما يقول متحر مثبت فهو مع سعة علمه و منزلته وفضله ، يذهب الى شيوخه يسألهم عن معرفة حديث أو رأيهم في حديث وان هذا التثبت والتحري ، جعله بين الائمة موضع ثقة واعتزاز وما يقوله معول عليه في المسألة .

ثالثا : منهج الحافظ ابن كثير في كتاب تحفة الطالب :

لقد أبان الحافظ عن منهجه في الكتاب فهو يقول في المقدمة (١) :

١ — فما كان في البخارى ومسلم معا أو في احدهما اكتفيت بعزوه اليهما او الى احدهما . وان كان مع ذلك في كتب السنن .

٢ — وان لم يكن فيهما او في احدهما ،وهو في السنن قلت : رواه الاربعة ، والا بينت من رواه منهم .

٣ — وان لم يكن في شيء من الكتب الستة المذكورة ذكرت من رواه من غيرهم .

٤ — واذا ذكر المصنف حديثا ليس هو في شيء من الكتب الستة بذلك اللفظ الذى أورده نبهت على ذلك وذكرت اقرب الالفاظ التى لفظه ان شاء الله تعالى .

٥ — وقد أذكر سند الحديث ليعرف حال صحته من سقمه .

٦ — وما لم يعرف له سند بالكلية كقليل من أحاديث الكتاب ، سألت عنه مشايخي في الحديث و نبهت عليه .

٧ — والكلام في الاثار كالاحاديث سواء .

٨ — وجعلت ذلك كله مرتبا بحسب وقوعه في الكتاب اولا فأولا .

٩ — ومتى كرر المصنف حديثا او اثرا في موضعين او مواضع تكلمت عليه أول مرة ونبهت على ما عداها .

---

(١) انظر ص ٢ — ٥ من الكتاب .

رابعا : منهج التحقيق :

١ — ضبط النص بالاعتماد على نسختي الكتاب واستدراك النقص فيما وجد فيهما من مراجع الكتاب الأصلية .

٢ — ذكر السورة ورقم الاية فيما ورد في الكتاب من الايات .

٣ — تخريج الاحاديث والاثار بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث ان وجد ، ورقم الباب في صحيح البخاري .

٤ — حاولت استقصاء تكرار الحديث وذكر الموضع الذي تكرر فيه وخاصة في صحيح البخاري حيث يتكرر الحديث في الغالب في اكثر من باب وكتاب .

٥ — اذا كان الحديث في الصحيحين او في أحدهما أضفت الى ... تخريجه الكتب الستة والموطأ وسنن الدارمي ومسند الامام أحمد . واذا لم يكن فيهما او في احدهما حاولت أن أضيف غيرهما في التخريج .

٦ — اكملت الاحاديث من مصادرها فيما ذكر المصنف بعضه ، وجعلت التتمة في الهامش في مكان عزوه .

٧ — طابقت النصوص التي يذكرها المصنف مع المصادر فان كان بلفظه ذكرت ذلك والا بينت ما بينهما من اختلاف في الالفاظ .

٨ — اعتمدت حكم الأئمة على الحديث وتركت التنصيص في الحكم فيما لهم فيه حكم في الغالب لان في حكمهم غنى عن ذلك . وحكمت على ما لم يكن لهم فيه حكم وذلك من خلال معرفة حال رجاله .

٩ — ترجمت للرجال الوارد ذكرهم في الكتاب الا ما لم أقف على ترجمته ، وذكرت بعض مصادر ترجمتهم .

١٠ — وضحت الأحاديث التي رأيت انها تحتاج الى ايضاح وذكرت في بعضها شيئا عن فقه الحديث دون التعرض للتفصيل وأحلت القارىء الى بعض المصادر الحديثية ، وقد أذكر ايضا بعض مصادر الفقه في المسألة. وجعلت ذلك تحت عنوان (توضيح) وجعلت ذلك بعد تخريج الحديث .

١١ — شرحت ما جاء في الحديث من غريب وذكرته في التوضيح لئلا يثقل النص بالارقام . الا فيما ندر .

١٢ — رقمت الاحاديث والاثار الواردة في الكتاب .

١٣ — عملت فهارس للكتاب تضمنت مايلي :

أ — فهرست الآيات .

ب — فهرست الاحاديث والاثار .

جـ — فهرست الأعلام .

د — فهرست المصادر والمراجع .

هـ — فهرست الموضوعات .

وبالله التوفيق ...

القسم الثاني

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيـــــم (١)

الحمد لله حق حمده وصلواته وسلامه على محمد خير خلقه وآله أجمعين وصحبه وبعد : فان الله تعالى يقول " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان "(٢) .

وكان مما منّ الله سبحانه وتعالى عليّ اني قرأت الكتـــــاب " المختصر الصغير في أصول الفقه "(٣) للشيخ الامام (العالم)(٤) العلامة المتقن(٥) المحقق(٦) وحيد عصره جمال الديـــــن

---

(١) بعد البسملة زيادة في نسخة م "وصلى الله على محمد وآله" وفي نسخة الأصل زيادة " قال الشيخ الامام العالم جامع اشتات الفضائل عماد الدين ابوالفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي رضي الله عنه ".

(٢) سورة المائدة الاية رقم (٢)

(٣) الكتاب المعروف بمختصر ابن الحاجب في اصول الفقه وهو مختصر عن كتابه الموسوم بـ" منتهى السول والامل في علمي الاصـــول والجدل " والمختصر هذا طبع سنة ١٣٢٦ هـ بمطبعة كردستان العلمية بالقاهرة تحت عنوان " كتاب مختصر المنتهى ".

(٤) زيادة من م .

(٥) المتقن بكسر القاف وهو الحاذق وأتقن الشيء أحكمه واتقانه: احكامه ورجل تقن: هو الحاضر المنطق والجواب . أنظر مادة تقـــن في لسان العرب ١٣/ ٢٧ والقاموس المحيط ٤/ ٢٠٧

(٦) المحقق : هو المتيقن المتثبت من الشيء يقال تحققت الأمر أي صرت منه على يقيـن . أنظـر مادة حقق في الصحـــاح ٤/ ١٤٦١ .

ابي عمرو عثمان من عمر المالكي المعروف بابن الحاجب(١) رحمه الله تعالى (١) وهو كتاب نفيس جدا في هذا الفن (٢) .

ووجدت فيه أحاديث جمة لا يستغنى من قرأه عن معرفتها ، ولا تتم فائدة الكتاب الا بمعرفة سقمها (٣) من صحتها (٤) ،فأحببت اذا كان الأمر كذلك ان أجمعها كلها والآثار (٥) الواقعة (فيه) (٦) معها على حدة ، وان اعزو (٧) ما يمكن عزوه منها الى الكتب الستة .

---

(١) سبقت ترجمته وافية في قسم الدراسة .

(٢) انظر أقوال العلماء في الكتاب ص

(٣) السقام : بفتح السين المشددة والقاف لغة : المرض .
والمراد هنا : مايكون في الحديث من تمريض يحول دون صحة الحديث . انظر لسان العرب ١٢ / ٢٨٨ والقاموس المحيط ٤ / ١٣٠

(٤) الصحة : لغة خلاف السقم.
وفي الاصطلاح : " هو الحديث الذى يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا " الصحاح مادة صحح ١ / ٣٨١ علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠

(٥) الآثار : جمع أثر وهو بفتح الهمزة والثاء في اللغة بقية الشيء والأثر الخبر أيضا . وفي الاصطلاح : ما اضيف الى الصحابة والتابعين من اقوال وافعال .
وقد يريد المحدثون بالخبر والأثر مرادف الحديث .
أنظر لسان العرب ٤ / ٥ مادة أثر والقاموس المحيط ١ / ٣٧٥ ولمحات في اصول الحديث ص ٤٢ و تيسير مصطلح الحديث ص ١٥

(٦) في الاصل فيها .

(٧) العزو : النسبة يقال عزوته الى ابيه وعزيته لغة اى نسبته الى ابيه . الصحاح مادة عزا ٦ / ٢٤٢٥

البخارى (١) ، ومسلم (٢) ، وابي داود (٣) ، والترمذى (٤) والنسائي (٥)

---

(١) هو الامام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه -بالزاى المعجمة- الجعفي مولاهم ابو عبد الله البخارى أمير المؤمنين في الحديث صاحب الصحيح والتصانيف .. مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وله اثنتان وستون سنة عليه رحمة الله تعالى .

تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥ تقريب التهذيب ٢/١٤٤ تهذيب التهذيب ٩/٤٧ .

(٢) هو الامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى ابو الحسين النيسابورى صاحب الصحيح والتصانيف مات سنة احدى وستين ومائتين وله سبع وخمسون سنة عليه رحمة الله تعالى .

تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨ تقريب التهذيب ٢/٢٤٥ تهذيب التهذيب ١٠/١٢٦ .

(٣) هو الامام سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الازدى السجستاني ابو داود مصنف السنن وغيرها مات سنة خمس وسبعين ومائتين عليه رحمة الله تعالى .

تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١ تقريب التهذيب ١/٣٢١ تهذيب التهذيب ٤/١٦٩ .

(٤) هو الامام محمد بن عيسى بن سورة -بالراء المهملة- بن موسى ابن الضحاك السلمي الترمذى ابو عيسى صاحب الجامع/ أو السنن مات سنة تسع وسبعين ومائتين عليه رحمة الله .

تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣ تقريب التهذيب ٢/١٩٨ تهذيب التهذيب ٩/٣٨٧ .

(٥) هو الامام أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ابو عبد الرحمن النسائي القاضي صاحب السنن مات بفلسطين سنة ثلاث وثلثمائة عليه رحمة الله .

تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٨ تقريب التهذيب ١/١٦ تهذيب التهذيب ١/٣٦ .

وابن ماجة(١) ، اوالى بعضها ،اوالى غيرها ان لم يكن في شيء منها - ان شاء الله تعالى - .

فما كان في البخارى ومسلم معا اوفي احدهما ،اكتفيت بعزوه اليهما اوالى احدهما ، وان كان مع ذلك في كتب السنن (٢) وان لم يكن فيهما ولا في احدهما وهو في السنن الاربعة(٣) قلت رواه الاربعة . والا بينت من رواه منهم . وما لم يكن في شيء من الكتب الستة المذكورة ذكرت من رواه من غيرهم ، وقد اذكر سند الحديث(٤) ليعرف حال صحته من سقمه . وما لا يعرف له سند بالكلية كقليل من احاديث الكتاب ، سألت عنه مشايخي في الحديث ونبهت عليه . والكلام في الآثار كالاحاديث سواء ، وجعلت ذلك كله مرتبا بحسب

---

(١) هو الامام محمد بن يزيد الرّبعي - بفتح الراء والباء - القزويني ابو عبد الله بن ماجة صاحب السنن مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . عليه رحمة الله.
تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٦ تقريب التهذيب ٢/٢٢٠ تهذيب التهذيب ٩/٥٣٠.

(٢) كتب السنن : هي الكتب التي رتبت احاديثها على الابواب الفقهية واحاديثها مرفوعة في الغالب .
انظر اصول التخريج ودراسة الاسانيد ص ١٢٤.

(٣) السنن الأربعة : هي سنن ابي داود وجامع الترمذى وسنن النسائي وسنن ابن ماجة.

(٤) سند الحديث : السند لغة المعتمد ،وسمي كذلك لأنّ الحديث يستند اليه ويعتمد عليه وفي الاصطلاح : هو سلسلة الرجال الموصلة للمتن .
انظر مختار الصحاح ص ٣١٦ وتيسير مصطلح الحديث ص ١٥.

وقوعه في الكتاب أولا فأولا . ومتى كرر المصنف حديثا أو أثرا في موضعين او مواضع ، تكلمت عليه اول / مرة ونبهت على ما عداها ٢/ب

ثم ان ذكر المصنف حديثا ليس هو في شيء في هذه الكتب الستة بذلك اللفظ الذى اورده نبهت على ذلك وذكرت اقرب الالفاظ الى لفظه - ان شاء الله تعالى - ووسمته (١) " بتحفة الطالب بمعرفة احاديث مختصر ابن الحاجب " .

والله أسأل ان ينفع به وان يجعله خالصا لوجهه الكريم انه قريب مجيب .

---

(١) الوسم في اللغة : أثر الكي ، والوسامة اثر الحسن ، ودرع موسومة مزينة وفلان موسوم بالخير وقد توسمت فيه الخير ، اى تفرست . والوسمي : مطر الربيع الاول لانه يسم الارض بالنبات. واتسم الرجل جعل لنفسه سمة يعرف بها .
أنظر مادة وسم في القاموس المحيط ٤/ ١٨٨ و مختار الصحاح ص ٧٢١ - ٧٢٢ .

مبادئ اللغة (١) :

قولــــه (٢) مســـألة : وفي القرآن المعرب (٣) وهــو

---

(١) جرت عادة الاصوليين أن تصدر كتب الاصول بمباحث خارجة عن المقاصد الاساسية المذكورة في الكتاب يسمونها المبادئ وتكون جزءا من الكتاب دون العلم .

والمبادئ من بدأ هي ما يبدأ به قب الشروع في مقاصد العلم - سواء كانت خارجة عنه وتسمى مقدمات كمعرفة الحد والغايـة وبيان الموضوع والاستمداد ، او داخلة وتسمى مبادئ كتصور الموضوع والأعراض الذاتية والتصديقات التي منها تتألف قياسات العلم .

أنظر حاشية التفتازاني ١/٦ ، ١٢ وانظر القاموس المحيط مادة بدأ ١/٨ ومادة بدو ٤/٣٠٤

(٢) أى قول الامام ابن الحاجب عليه رحمة الله وهكذا في كل ما يأتي في المتن او في الاستدراكات وسأكتفي بهذه عما سيأتي بعـد ذلك .

(٣) المعرب : هو ما تكلمت به العرب وهو في الكلام الأعجمى .

وهل وقع مثل ذلك في القرآن الكريم ؟ فقد اختلف الأئمة في وقوع المعرب في القرآن ، فالاكثرون قالوا بعدم وقوعه فيه منهـم الامام الشافعي والقاضي ابو بكر وغيرهم وقال آخرون بوجوده والكل متفقون على ان كتاب الله تعالى قد نزل بلسان عربي مبين ولكن الخلاف في كلمات استعملها العرب واصبحت عربية بالاستعمال واصلها في كلام العجم فالقائلون بالمنع قالوا انها عربيةبالاصل والاستعمال والقائلون بوقوعه قالوا انها اعجمية بالاصل عربيـــة بالاستعمال .

ولزيادة المعرفة : انظر الرسالة للامام الشافعي ص ٤١-٤٢ والمعرب للجواليقي ص ٥٢-٥٣ والمهذب فيما وقع في القرآن من المعرب للسيوطي ص ٥٧-٦٥ .

عن ابن عباس (١) رضي الله عنه وعكرمة (٢) .

قال البخارى رحمه الله في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ونومه وما نسخ من قيام الليل :

١ - قال ابن عباس (نشأ (٣) : قام بالحبشية) (٤)

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر الأمة و ترجمان القرآن من فقهاء الصحابة وحفاظهم مات سنة ثمان وستين بالطائف رضي الله عنه .

الاصابة ١٤١/٤ تذكرة الحفاظ ٤٠/١ التقريب ٤٢٥/١/ التهذيب ٢٧٦/٥ .

(٢) هو الامام عكرمة بن عبد الله - مولى ابن عباس - اصله بربرى تابعي مشهور ثقة ثبت عالم بالتفسير ،أجمع اهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديثه . مات سنة سبع ومائة .

تذكرة الحفاظ ٩٥/١ التقريب ٣٠/٢ التهذيب ٢٦٣/٧ .

(٣) يشير الى تفسيره لقوله تعالى " ناشئة " في الاية (٦) في سورة المزمل .

" ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا " .

(٤) صحيح البخارى ٤٦/٢ باب (١١) معلقا بصيغة الجزم وفيه " بالحبشة " وقال الحافظ في موافقة الخبر ل ٥ ب و ٦ أ ووصله البيهقي من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وذكره السيوطي في كتاب المهذّب فيما وقع في القرآن من المعرّب : ص ١٥٢ بنحوه وباسناد البيهقي ، وقال الحافظ في الفتح ٢٣/٣ :

وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه .. الخ

٢ - وكذلك نقل عن عكرمة أنه قال ("حصب جهنّم" (١) الحصب . الحطب بالحبشية) (٢) .

قوله : "ان الصفا والمروة" وقال "ابدأوا بما بدأ الله به"

٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٣) في حديثه الطويل :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ : "ان الصفا والمروة من شعائر الله" (٤) "ابدأوا بما بدأ الله به")

---

(١) من الاية ٩٨ في سورة الأنبياء والاية هي قوله تعالى " انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون " .

(٢) في صحيح البخارى كتاب بدء الخلق باب (١٠) صفة النار وأنها مخلوقة ٨٨/٤ معلقا بصيغة الجزم .
وفي كتاب التفسير باب (١) سورة الأنبياء ٢٤٠/٥ معلقا ايضا وجزم به .
قال الحافظ في الفتح ٣٣٢/٦ :
وصله ابن ابي حاتم من طريق عبد الملك بن أبجر سمعت عكرمة بهذا .
وقال الزركشي في المعتبر ل ٢ ب :
ورواه اسحاق بن راهويه في تفسيره فقال ثنا ابو سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبجر سمعت عكرمة .

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى السّلمي - بفتحتين - صحابي جليل وابوه صحابي أيضا في اهل بيعة الرضوان غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة وكان من فقهاء الصحابة مات سنة ثلاث وسبعين وقيل بعدها رضى الله عنه .
الاصابة ٤٣٤/١ تذكرة الحفاظ ٤٣/١ تهذيب التهذيب ٤٢/٢

(٤) من الآية (١٥٨) في سورة البقرة .

رواه مسلم وهذا لفظه والنسائي ولفظه (ابدأوا بما بدأ الله به)(١) .

---

(١) مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث (١٤٧) ٢/٨٨٦ - ٨٩٢ والنسائي في كتاب المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٥/٢٣٦ مختصرا بلفظ " فابدأوا ". ورواه مختصرا أيضا بلفظ " نبدأ " في هذا الباب وفي باب ذكر الصفا والمروة ٥/٢٤٠ كما انه اخرج حديث جابر أيضا مختصرا من غير قوله صلى الله عليه وسلم عند الصفا في باب كيف يطوف اول ما يقدم وعلى اى شقيه ياخذ اذا استلم الحجر وفي باب الرمل من الحجر الى الحجر وفي باب القراءة في ركعتي الطواف وفي باب التكبير على الصفا وباب التهليل على الصفا .

أنظر ٥/٢٢٨ - ٢٤١.

والحديث أخرجه ابو داود في كتاب مناسك الحج باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث (١٩٠٥) ٢/٤٥٥ - ٤٦٤ بطوله .

وأخرجه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة حديث (٨٦٢) ٣/٢٠٧ مختصرا وفي لفظه " نبدأ بما بدأ الله به "

وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم انه يبدأ بالصفا قبل المروة . فان بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه وبدأ بالصفا .

واخرجه الامام مالك في الموطأ في كتاب الحج باب البدء بالصفا في السعي حديث (١٢٦) ١/٣٧٢ مختصرا وفي لفظه " نبدأ .. " .

قوله : رد على قائل ومن عصاهما فقد غوى . وقال : قل ومن يعص يعص الله ورسوله .

٤ - عن عدى بن حاتم رضي الله عنه (١) (أنّ رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى

---

(١) هو عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج - بفتح المهملة وسكون المعجمة - بن امرئ القيس بن عدى الأمير الطائي ابو طريف - بفتح الطاء - صحابي جليل مشهور مات سنة ثمان وستين وقيل سنة ست وستين وعمره مائة وعشرين سنة .
الاصابة ٤/٤٦٩ تهذيب التهذيب ٧/١٦٦ سير أعلام النبلاء ٣/١٦٢ .

توضيح :

رشد : بفتح الشين وكسرها بمعنى اهتدى والرشد اصابة وجه الأمر والسير على الطريق الأسد ويقال للمسافر راشدا مهديا . ولمن يقول اريد أن أفعل كذا ، رشدت ورشد أمرك .
أنظر مادة رشد أساس البلاغة ص١٦٣ وفي القاموس المحيط ١/٣٠٥ .
غوى : بفتح الواو أى ضل وهو من الغي وهو الانهماك في الشر . النهاية في غريب الحديث ٣/٣٩٦ .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " بئس الخطيب أنت قل : ومن يعص الله ورسوله ") رواه مسلم (١) .

---

(١) مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة حديث (٤٨) ٥٩٤/٢ .
وأخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب الرجل يخطب على قوس حديث (١٠٩٩) ٦٦٠/١ .
واخرجه أيضا في كتاب الادب باب (٨٥) حديث (٤٩٨١) ٢٥٩/٥ بنحوه
واخرجه النسائي في كتاب النكاح باب ما يكره في الخطبة ٩٠/٦
واخرجه الامام أحمد ٢٥٦/٤ .

توضيح :

قوله (بئس الخطيب أنت)
بئس : فعل ماض بمعنى الذم . والبؤس : الفقر . والبأس العذاب والشدة .
أنظر مادة بئس في اساس البلاغة ص ١٤ والقاموس المحيط ٢٠٦/٢
وقد اختلف العلماء في سبب انكار النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل فقال القاضي عياض وآخرون :
انما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه . ورد بانه ورد مثله في كلامه صلى الله عليه وسلم . واجيب عنه باحتمال الخصوص .
وقال النووي : ان سبب النهي ان الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز .
وقال القرطبي : ان سبب النهي أن هذا الخطيب وقف على " ومن يعصهما " .
وقال السندي : ان ذلك يختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين .

....

== والأخير هو الأقرب فيما نرى والله أعلم فإنه جاء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما أشرنا مثله ففي سنن ابي داود ٢/٥٩١ - ٥٩٢ من حديث ابن مسعود وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال في خطبته : " ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا ".

أنظر تفصيل المسألة في شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٥٩ - ١٦٠.

وشرح السيوطي على سنن النسائي وحاشية السندى عليه أيضا ٦/٩٠ - ٩١ .

....

قوله مسألة يستحيل كون الشيء واجبا حراما الى أن قال :
قالوا : لوصحت أى الصلاة في الدار المغصوبة لصح يوم النحر،
يعني وهو منهي عنه .
(قلت) : لم يذكر هذا المصنف وذكره الزركشي في المعتبر
ل ٤ ب وابن حجر في الموافقة ل ٨ آ .
وحديث النهي عن صوم يومي الفطر والأضحى مخرجه في الصحيحين
وغيرهما عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
أجمعين .
فمن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر".
أخرجه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى ، واللفظ لمسلم .
فالبخارى في كتاب الصوم باب (٦٦) صوم يوم الفطر ٢ / ٢٤٩
وفيه زيادة .
ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى
حديث (١٤١) ٢ / ٨٠٠ .
وأبو داود في كتاب الصوم باب في صوم العيدين حديث
(٢٤١٧) ٢ / ٨٠٣ وفيه زيادة أيضا .
والترمذى في كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر
والنحر حديث (٧٧٢) ٣ / ١٣٣ وقال أبو عيسى (حديث
ابي سعيد حديث حسن صحيح) .

قولـه : لو كان لكان تركـه معصيـة لأنه مخالفة الأمر ولما صح لأمرتهم بالسواك .

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه (١) قال : قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم :

" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صـــلاة "

رواه البخاري ومسلم. (٢)

---

(١) هو : عبد الرحمن بن صخر - على الأشهر - الدوسي اليماني الصحابي الجليل حافظ الصحابة وفقيههم اختلف في اسمه كثيرا ويقال كان اسمه في الجاهلية عبد شمس ابو الاسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عبد الله ، وكناه اباهريرة مات سنة سبع وقيل سنة ثمان و قيل تسع و خمسين وهو ابن ثمان وسبعين رضي الله تعالى عنه .

الاصابة ٧/٤٢٥ الاستيعاب ٤/١٧٦٨ و تذكرة الحفاظ ٣٢/٢ تهذيب التهذيب ١٢/٢٦٢ و سير أعلام النبـلاء ٢/٥٧٨ .

(٢) البخاري في كتاب الجمعه باب (٨) السواك يوم الجمعة ١/٢١٤ ولفظه (مع كل صلاة) .

وفي كتاب التمني باب (٨) كراهيـــة تمني لقاء العدو ٨/١٣١ مختصرا .

وفي كتاب الصوم باب (٢٦) السواك الرطب واليابس للصائم ٢/٢٣٤ معلقا بصيغة الجزم ولفظه (عند كل وضوء) .

ومسلم في كتاب الطهارة باب السواك حديث (٤٢) ١/٢٢٠ وفيه لفظه .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب السواك حديث (٤٦) ١/٤٠ .

===

. . . .

=== واخرجه الترمذي في ابواب الطهارة باب ما جاء في السواك حديث (٢٢) ١/٣٤ .
واخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ١/١٢ .
واخرجه أيضا في السنن الكبرى في الصلاة وفي الصوم وفيه زيادة . أنظر تحفة الاشراف ١٠/١٦٦ .
وأخرجه الامام ابن ماجة في كتاب الطهارة و سننها باب السواك حديث (٢٨٧) ١/١٠٥
وأخرجه الامام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك حديث (١١٤) و (١١٥) الاول مختصرا والثاني بلفظ (عند كل وضوء)
واخرجه الامام أحمد ٢/٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٨٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٦٠ ، ٥٠٩ ، ٥١٧ ، ٥٣١ .
وفي بعض أحاديثه زيادة وفي لفظ بعضها (عند كل وضوء) .
وأخرجه الدارمي في كتاب الطهارة باب في السواك ١/١٧٤ .
وفي كتاب الصلاة : باب ينزل الله الى السماء الدنيا ١/٣٤٨ وفيه زيادة .

....

قوله : في خطاب الوضع كالحكم على الوصف بالسببية الوقتية كالزوال .

قال الحافظ في الموافقة ل ٩ آ كأنه يشير الى حديث خباب بن الأرت وساق حديثه باسناده .

قلت : وحديث خباب رضي الله عنه :

أخرجه الامام مسلم في كتاب الصلاة باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر حديث (١٨٩) .

ولفظه عنه قال " شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرّمضاء فلم يشكنا " وفي الحديث رقم (١٩٠) ٤٣٣/١ .

وأخرجه النسائي في كتاب المواقيت باب اول المواقيت ٢٤٧/١ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة باب وقت صلاة الظهر حديث (٦٧٥) ٢٢٢/١ .

وأخرجه الامام أحمد : ١٠٨/٥ ، ١١٠ .

توضيح :

الرمضاء : الشديدة الحرارة والرّمض : محركة شدة وقع الشمس على الأرض . أنظر مادة رمض في القاموس ٣٤٤/٢ .

فلم يشكنا : وهي بضم الياء وسكون المثلثة وكسر الكاف : أى لم يزل شكواهم يقال أشكيت الرجل اذا أزلت شكواه .

أنظر مادة شكا في النهاية ٤٩٧/٢ .

وقد شكا الصحابة الكرام رضي الله عنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ما يجدونه من الرمضاء وسألوه ان يؤخر صلاة الظهر فلم يجبهم الى ذلك .

وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله هل التقديم في صلاة الظهر أفضل من تأخيرها أم الابراد فيها . فقال بعضهم : الابراد

===

. . . .

=== رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الابراد وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اذا اشتد الحر فابردوا الصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم" اخرجه الامام مسلم في الصلاة ١/ ٤٣٠ وفي الباب غيره من الاحاديث الصحيحة أيضا .

حملوه على الترخيص والتخفيف في التأخير وبهذا قال بعض الشافعية وغيرهم .

قال النووى : والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله صلى الله عليه وسلم والأمر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أ.هـ .

وللجمع بين حديث خباب وحديث الابراد قالوا : ان حديث خباب محمول على انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد ، لأن الابراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر.

وقيل معناه : فلم يشكنا اى لم يحوجنا الى الشكوى ورخص لنا في الابراد قال السندى : وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث .

على أن جماعة من العلماء قالوا بالنسخ وقال القرطبي : ويحتمل هذا منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر بالابراد .

أنظر النووى على صحيح مسلم ١١٧/٥ — ١١٨ وشرح السيوطي على سنن النسائي وحاشية السندى عليه أيضا ١/ ٢٤٧ — ٢٤٨ .

....

قوله : المحكوم عليه الى ان قال : اعتبر طلاق السكران وقتله .
(قلت) لم يذكر المصنف هذا .
وقال الحافظ في الموافقة ل ٩ ب كانه اعتمد على ما في الموطأ وذكره .
وهو عند الامام مالك في كتاب الطلاق باب جامع الطلاق (٨٢) ٢/٥٨٨.
انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار : سئلا عن طلاق السكران ؟ فقالا : اذا طلق السكران جاز طلاقه واذا قتل قتل به.
قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا .
وقال الحافظ : وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه ان طلاق السكران لا يقع وساق أثرا باسناده من طريق ابن ابي ذئب عن ابن شهاب قال : قال رجل لعمر بن عبد العزيز اني طلقت امرأتي وانا سكران قال : فكان رأى عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده و يفرق بينه وبين امرأته ، حتى حدثه أبان بن عثمان عن ابيه قال : ليس على مجنون ولا سكران طلاق قال : فقال كيف تأمروني أن أفرق بينه وبين امرأته ، وهذا يخبرني عن عثمان بهذا قال فجلده ولم يفرق بينه وبين امرأته .
وقال الحافظ : هذا موقوف صحيح .
وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن ابي ذئب به . مختصرا .
أنظر الموافقة ل ٩ ب و ١٠ آ والمصنف ابن ابي شيبة في كتاب الطلاق باب من يرى طلاق السكران جائزا ٥/٣٩.

قولـه : وقول ابن عباس : سرق الشيطان من الناس آية .

٦ - قال ابو عبيد القاسم بن سلام (١) في كتاب فضائل القرآن ، / ثنا اسماعيل بن ابراهيم (٢) عن الليث (٣) عن مجاهد (٤) عن ابن عباس قال : ٦/٣

---

(١) هو الامام القاسم بن سلّام - بتشديد اللام - بن عبد الله ابو عبيد البغدادى الحافظ الثقة الحجة المجتهد صاحب الاموال والغريب والمصنفات .
مات سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة .
تاريخ بغداد ١٢/٤٠٣-٤١٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٤١٧
التقريب ٣١٥/٨ السير ٤٩٠/١٠ .

(٢) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم - بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين - ابو بشر الاسدى مولاهم البصرى الكوفي في الاصل الامام الثبت المشهور بابن عليه - بضم العين - وهي أمه مات سنة ثلاث أو اربع وتسعين ومائة .
تذكرة الحفاظ ٣٢٢/١ التقريب ٦٥/١ التهذيب ٢٧٥/١ .

(٣) هو الامام الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصرى الحافظ الثقة فقيه مصر ومحدثها ومحتشمها ومن يفتخر بوجوده الاقليم . مات في القاهرة سنة خمس وسبعين ومائة .
تذكرةالحفاظ ٢٢٤/١ التقريب ١٣٨/٢ التهذيب ٤٥٩/٨
السير ١٢٢/٨ .

(٤) هو الامام مجاهد بن جبر ابو الحجاج المكي المخزومي مولاهم الثقة الفقيه شيخ القراء والمفسرين .
مات سنة احدى او اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون .
تذكرة الحفاظ ٩٢/١ التقريب ٢٢٩/٢ التهذيب ٤٢/١٠
السير ٤٤٩/٤ .

(آية من كتاب الله أغفلها الناس " بسم الله الرحمن الرحيم ")

اسناده جيد (١) .

٧ - وروى البيهقي (٢) في السنن الكبير في كتاب الصلاة من

حديث محمد بن جعفر بن أبي كثير (٣) قال :

أخبرني عمر بن ذر (٤) عن أبيه (٥)

---

(١) في باب ذكر بسم الله الرحمن الرحيم وفضلها وحديثها ص ١٤٩

(قلت) وذكره السيوطي في الدر المنثور ٧/١ وقال :

وأخرج ابو عبيد وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس .

(٢) هو الامام أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الحافظ

ابو بكر البيهقي النيسابورى الخسروجردى صاحب السنن والمصنفات

توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة .

تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣ طبقات الشافعية للسبكي ٨/٤ .

(٣) هو محمد بن جعفر بن كثير الانصارى مولاهم المدني ثقة من

السابعة .

التقريب ١٥٠/٢ والتهذيب ٩٤/٩ .

(٤) هو عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني -بسكون الميم-

المرهبي -بضم الميم وسكون الراء- ابو ذر الكوفي ثقة رمي

بالارجاء مات سنة ثلاث وخمسين وقيل قبير ذلك .

التقريب ٥٥/٢ التهذيب ٤٤٤/٧ الجرح والتعديل ١٠٧/٦

ميزان الاعتدال ١٩٣/٣ .

(٥) هو ذر بن عبد الله الهمداني ابو زرارة المرهبي ثقة عابد رمي

بالارجاء مات قبل المائة .

التقريب ٢٣٨/١ التهذيب ٢١٨/٣ الجرح ٤٥٣/٣ الميزان

٣٢/٢ .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (ان الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن " بسم الله الرحمن الرحيم")(١) .

---

(١) في باب افتتاح القراءة " بسم الله الرحمن الرحيم " والجهر بها اذا جهر بالفاتحة ٢/٥٠ .
وقال " كذا كان في كتابي عن أبيه عن ابن عباس وهو منقطع " .
قال الحافظ في الموافقة ل ١٠ ب بعد أن ذكر حديث البيهقي هذا :
رجاله ثقات لكنه منقطع بين ذر - وهو ابن عبد الله المرهبي - وابن عباس فان بينهما سعيد بن جبير ... ثم قال وقد أخرجه ابن خزيمة في كتابه في البسملة هكذا .واخرجه في وجه أصح منه من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه .
وكذا اخرجه ابن المنذر في الأوسط واخرجه سعيد بن منصور في وجه ثالث عن ابن عباس ا.هـ
(قلت) : وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ٢/١٨١
وروى عبد العزيز بن حصين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : (سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من فاتحة الكتاب أو قال : من كتاب الله " بسم الله الرحمن الرحيم "
قال ابن عباس : نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة ، والله ما كنا نقضي السورة حتى ينزل " بسم الله الرحمن الرحيم ") .
ثم قال ابو عمر : عبد العزيز بن حصين وان كان ضعيفا فانه لم يأت في حديثه هذا الا بما جاء به الثقات ا.هـ .

توضيح : هذا الأثر مع ما ذكر في اسناده . فان نصوص الكتاب العزيز قد دلت ان القرآن محفوظ بحفظ الله تعالى . قال تعالى " انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون " (الاية ٩ في سورة فصلت) . " لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد " (الاية ٤٢ في سورة فصلت) . وتواترت الدلالات على آيات حفظه ، فما استطاع عدو أن يحرف فيه نقطه أو يغير حرفا أو كلمة ، ولا مردة الشياطين من ان تسترق او تتسمع قال تعالى " ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين . وحفظناها من كل شيطان رجيم ، الا من استرق السمع فاتبعه شهاب مبين " (الاية ١٦ ، ١٧ ، ١٨ في سورة الحجر) .

قولـه : مسـألة : فعله صلى الله عليه وسلم ما وضح فيه أمـــر الجبلّة (١) كالقيام . والقعود . والأكل . والشـرب .

أو تخصيصه (٢) : كالضحى . والوتر ،والتهجد والمشـــاورة .

----

(١) الجبلّـة : الخلقة والطبيعـة و جبلهم الله تعالى يجبُل ويجبِل خلقهـم و جبله الله على الكرم : خلقـه وهو مجبول عليه.
قال تعالى في الآية (١٨٤) في سورة الشعراء :
" واتقوا الذى خلقكم والجبلّـة الأولين ".
أنظر مادة جبل في أساس البلاغة ص٥١ وفي القامـوس المحيط ٣/٣٥٦ .
وأفعاله صلى الله عليه وسلم الجبليّـة : اى التي لم يقصد بها التشريع من المباحات كما قطع به الأكثر . لـــه ولأمتـه .
وقال ابن النجار : لكن لو تأسّى به متأس فلا بأس كمـا فعل ابن عمر رضي الله عنهما (فانه كان اذا حج يجر بخطام ناقته حتى يبركها حيث بركت ناقته صلى الله عليه وسلم تبركـا بآثاره) ثم قال : وان تركه لا رغبة عنه ولا استكبارا فـلا بأس . ثم قال و نقل ابن الباقلاني والغزالي قولا : انه يندب التأسي به . أ . هـ
وقال محـقق شرح الكوكب المنير " أيد هذا شيخ الاسلام ابن تيمية فقال " دلالة افعاله العاديـة على الاستحبـاب اصلا و صفة ".
أنظر شرح التفتازاني على ابن الحاجب ٢/٢٢ و شرح الكوكب المنير ٢/١٧٨ - ١٨٣ والمسودة ص (١٩١).

(٢) اى ما اختص به صلى الله عليه وسلم من افعال دون أمته وقد خص صلى الله عليه وسلم بواجبات و محظورات ومباحات وكرامات . كما قال الامام احمد رحمه الله تعالى .
وخصائصه صلى الله عليه وسلم كثيرة أفردت بالتصانيف.
أنظر شرح الكوكب ٢/١٧٨.

والتخيير والوصال والزيادة على أربع .
أما تخصيصه بالضحى والوتر .

٨ - فعن ابن عباس قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
" ثلاث هنّ عليّ فرائض وهنّ لكم تطوع : الوتر والنحر وصلاة الضحى " هذا الحديث لم يروه احد من اهل الكتب الستة .
وانما رواه أحمد في مسنده (١) ، والحاكم في مستدركه (٢) وهو ضعيف.

----

(١) مسند أحمد ١/٢٣١.
واحمد هو الامام الحافظ الحجة الفقيه الناقد أبو محمد بن حنبل ابن هلال بن اسد الذهلي الشيباني المروزي البغدادي ابو عبد الله ذو المناقب وموقفه المحمود في محنة خلق القرآن معروف صاحب المذهب توفي سنة احدى واربعين ومائتين ، تاريخ بغداد ٤/٤١٢ تذكرة الحفاظ ٢/٤٣١ وكتاب مناقب الامام احمد لابن الجوزي .

(٢) المستدرك في كتاب الوتر ١/٣٠٠ وقال الذهبي (قلت ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني ا.هـ والحاكم هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري الحافظ الثقة الامام صاحب المستدرك توفي سنة ٤٠٥ هـ . تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٩.
وأخرجه الدارقطني في كتاب الوتر باب صفة الوتر وانه ليس بفرض ... الخ ٢/٢١ (وفيه ركعتا الفجر) بدلا من (وصلاة الضحى) .

= = =

....

= = = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة باب جماع ابواب التطوع وقيام شهر رمضان ٢/٤٦٨

وقال ابو جناب الكلبي اسمه يحيى بن ابي حبة ضعيف وكان يزيد ابن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس ا. هـ وكلهم رووه من طريق ابي جناب الكلبي .

وقال الزركشي في المعتبر ل ٦٧ رواه البيهقي في خلافياته وضعفه وعدّه ابن عدى من منكراته.

وقال الحافظ في الموافقة ل/١٢ب وللحديث طرق اخرى وساقها باسناده عن جابر بن يزيد الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. وقال الحافظ : وهو ايضا ضعيف لضعف جابر ابن يزيد .

ثم قال : ويدل على عدم وجوبها عليه ما اتفق عليه الشيخان (البخارى في التهجد باب (٣٢) من لم يصل الضحى ورآه واسعا ٢/٥٣-٥٤ و مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ... الخ حديث (٧٧) جـ ١ /٤٩٧) .

من حديث عائشة رضي الله عنها قالت " ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ... ".

ولمسلم (في المسافرين أيضا حديث (٧٥) جـ١ / ٤٩٦) عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت : لا الا ان يجيء من مغيبه) .

وله (في المسافرين حديث (٧٨) ١/٤٩٧) .

عن معاذ عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ، ويزيد ما شاء الله) .

= = =

....
لأنـه رواه أبو جناب الكلبي . واسمه يحيى بن أبي حيّـة(١)

= = = فيجمع بين الأول والثالث بما دل عليه الثاني وذلك كان في الدلالة على عدم المواظبة.

وروى الترمذي (في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى حديث (٤٧٧) ٢/٣٤٢) عن أبي سعيد الخدري قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدع و يدعها حتى نقول لا يصلي ".

(قلت) وقال ابو عيسى " هذا حديث حسن غريب "

ثم قال الحافظ : ويدل على أن الوتر ليس واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ما ثبت في الصحيحين " انه كان يوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة ".

(قلت) البخاري في كتاب الوتر باب (٥) الوتر على الدابة ، وفي باب (٦) الوتر في السفر عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل الا الفرض ويوتر على راحلته " ومسلم في كتاب صلاة المسافرين و قصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت حديث (٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) .

في الموافقة ل ٣١ب

ثم قال الحافظ/ " ودعوى خصوصيته بايقاع هذا الواجب على الراحلة تحتاج الى دليل و كذا دعوى ان الواجب عليه في الحضر دون السفر . ا.هـ .

(١) هو يحيى بن أبي حية ـ بمهملة وتحتانية مشددة ـ الكلبي ابو جناب الكوفي مشهور بكنيته واسم ابيه حيّ ـ بفتح المهاء و تشديد الياء ضعفوه لكثرة تدليسه مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة .

التقريب ٢/٣٤٦ التهذيب ١١/٢٠١ الجرح والتعديل ٩/١٣٨ الميزان ٤/٣٧١ .

عن عكرمة عن ابن عباس وابو جناب ضعفه يحيى بن سعيد القطان (١) ويحيى بن معين (٢) ، وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني (٣) ،

---

(١) هو الامام يحيى بن سعيد بن فروخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة - التيمي مولاهم البصرى ابو سعيد القطان الحافظ المتقن امام النقاد توفي سنة ثمان وتسعين ومائة .
تذكرة الحفاظ ٢٩٨/١ التقريب ٣٤٨/٢ التهذيب ٢١٦/١١ .
وانظر تضعيفه لابي جناب في تاريخ الضعفاء الصغير ص ١١٩
والتهذيب ٢٠١/١١ - ٢٠٢ والجرح والتعديل ١٣٩/٩
والميزان ٣٧١/٤ .

(٢) هو الامام الفرد يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام - بكسر الباء - بن عبد الرحمن المرى الغطفاني مولاهم البغدادى ابو زكريا العالم الحافظ الثقة الناقد الفذ امام الجرح والتعديل توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن سبع وسبعين سنة .
تاريخ بغداد ١٧٧/١٤ تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢ التقريب ٣٥٨/٢ التهذيب ٢٨٠/١١ .
وانظر تضعيفه لابي جناب في الجرح والتعديل ٣٨/٩ في رواية ابن ابي خيثمة وفي المجروحين ١١/٣ في رواية ابي بكر بن أبي شيبة قوله فيه (ضعيف ضعيف) وفي رواية جعفر بن أبان قوله فيه (ليس بشيء) .

(٣) هو الامام ابراهيم بن يعقوب السعدى الجوزجاني ابو اسحاق الحافظ الثقة المصنف نزيل دمشق ومحدثها مات سنة ست وخمسين ومائتين .
تذكرة الحفاظ ٥٤٩/١ التقريب ٤٦/١ التهذيب ١٨٠/١
وانظر تضعيفه لابي جناب في التهذيب ٢٠٢/١١ .

وعثمان بن سعيد الدارمي (١) ، ومحمد بن سعد الكاتب (٢) - كاتب الواقدي (٣) - وأبو جعفر أحمد بن عبد الله العجلي (٤)

---

(١) هو الامام عثمان بن سعيد بن خالد التيمي الدارمي السجستاني ابو سعيد الثقة الناقد توفي بهراة سنة ثمانين ومائتين .
تذكرة الحفاظ ٢/٦٢٢ وطبقات الشافعية ٢/٣٠٢ .
وانظر تضعيفه لابي جناب الكلبي في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٢٣٨ .
ونقل ابن محرز عنه فيه قوله : " ليس بقوى " .

(٢) هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم ابو عبد الله البصري نزيل بغداد صاحب الطبقات صدوق فاضل مات ببغداد سنة ثلاثين ومائتين .
تاريخ بغداد ٥ / ٣٢١ تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٢٥
التقريب ٢/١٦٣ التهذيب ٩/١٨٢ الميزان ٣/٥٦٠ .
وانظر تضعيفه لابي جناب في الطبقات الكبرى ٦/٣٦٠ .

(٣) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم ، المدني القاضي نزيل بغداد ولي القضاء فيها حافظ بحر لكنه متروك على سعة علمه مات سنة سبع ومائتين .
تذكرة الحفاظ ١/٣٤٨ التقريب ٢/١٩٤ التهذيب ٩/٣٦٣
الميزان ٣/٦٦٢ .

(٤) هو الامام أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ابو الحسن نزيل طرابلس المغرب من الحفاظ المتقنين الاثبات مات سنة احدى وستين ومائتين .
تذكرة الحفاظ ٢/٥٦٠ .
وانظر تضعيفه لابي جناب في ترتيب ثقات العجلي ق ٥٨ ب قال : (وكان يدلس لا بأس به)
وفي تهذيب التهذيب ٢/٥٦٠ .

و يعقوب بن سفيان الفارسي (١) .

وقال الامام أحمد بن حنبل : أحاديثه مناكير (٢) .

وقال عمرو بن علي الفلاس (٣) : متروك الحديث .

وقال ابو حاتم الرازى (٤) : لا يكتب حديثه ، ليس بقوى .

وقال النسائي : ليس ثقة (٥) .

---

(١) هو الامام يعقوب بن سفيان بن جوان - بفتح الجيم والواو المثقلة - الفارسي الفسوى ابو يوسف الحافظ الحجة امام اهل الحديث بفارس .
مات سنة سبع وسبعين ومائتين .
تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٢ التقريب ٢/ ٣٧٥ التهذيب ١١/ ٣٨٥
وانظر تضعيفه لابي جناب في المعرفة والتاريخ ٣/ ١٠٨
قال " وهو ضعيف كان يدلس " .

(٢) انظر تهذيب التهذيب ١١/ ٢٠٢ .

(٣) هو الامام عمرو بن علي بن بحر بن كثير - بالتصغير - ابو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصرى الحافظ الثقة الناقد . مات سنة تسع و اربعين ومائتين .
التقريب ٢/ ٧٥ التهذيب ٨/ ٨٠ .
وانظر ما قاله في ابي جناب في الميزان ٤/ ٣٧١ وفي التهذيب ١١/ ٢٠٢ .

(٤) هو الامام محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي الرازى أبو حاتم احد الائمة الثقات الاثبات مات سنة سبع وسبعين ومائتين .
التقريب ٢/ ١٤٣ التهذيب ٩/ ٣١ .
وانظر ما قاله في ابي جناب في الجرح والتعديل ٩/ ١٣٩ .

(٥) انظر الضعفاء والمتروكين له ص ١١٠ .

وقال ابو نعيم الفضل بن دكين (١) : ثقة الا انه كان يدلس .

وقال ابن معين في رواية عنه (٢) وابو زرعة الرازى (٣) وعبد الرحمن ابن يوسف بن خراش (٤) . كان صدوقا .

---

(١) هو الامام الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي مولى آل طلحة الملائي الكوفي - ابو نعيم - الحافظ الثقة الثبت، وهو مشهور بكنيته ودكين - بالتصغير - لقب لأبيه مات سنة ثماني عشرة ومائتين ،وقيل تسع عشرة .
التقريب ٢/١١٠ التهذيب ٨/٢٧٠ .
وانظر ما قاله فيه في الجرح والتعديل ٩/١٣٨ وفي التهذيب ١١/٢٠٢ .

(٢) أنظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٢٣٨ .
(قلت) وقال ابن محرز عن ابن معين قوله فيه " ليس بقوى " انظر معرفة الرجال ل ٤ ب .

(٣) هو الامام عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ - بتشديد الراء - المخزومي ابو زرعة الرازى الحافظ الثقة . مات سنة اربع وستين ومائتين .
التقريب ١/٥٣٦ التهذيب ٧/٣٠ .
انظر قوله في كتاب الضعفاء له ٢/٦٩٦ .

(٤) هو عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش - بكسر المعجمة - المروزى حافظ وناقد بارع كان رافضيا مبتدعا متروك قال الذهبي : معاند للحق فما انتفع بعلمه فلا رضي الله عنه أ. هـ اللهم انا نعوذ بك من علم لا ينفع .
مات ابن خراش سنة ثمان وثلاثين ومائتين .
تذكرة الحفاظ ٢/٦٨٤ ميزان الاعتدال ٢/٦٠٠ .
انظر كلامه في ابي جناب في التهذيب ١١/٢٠٢ .

زاد ابو زرعة ،وابن خراش ،وكان يدلس .

وذكره ابن حبان في ثقاته وذكره في كتاب الضعفاء أيضا (١) .

وأما التهجد : فقال تعالى " ومن الليل فتهجد به نافلة

لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا" (٢) ٣/ب

واما المشاورة : فلقوله تعالى " وشاورهم في الأمر" (٣)

وأما التخيير :

٩ - ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها (٤) قالت :

لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي .

فقال " اني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تعجلي ، حتى تستأمرى

أبويك " قالت : وقد علم أن أبوى لم يكونا ليأمراني بفراقه .

----

(١) هو الامام محمد بن حبان بن احمد بن معاذ بن معبد البستي ابو حاتم الحافظ الثقة الناقد الفقيه المصنف صاحب الصحيح المسمى التقاسيم والانواع .
مات سنة اربع وخمسين وثلثمائة رحمة الله عليه وعلى كل العلماء العاملين .
تذكرة الحفاظ ٣/١٢٥ طبقات الشافعية ٣/١٣١ ميزان الاعتدال ٣/٥٠٦ .
أنظر كلامه فيه/في المجروحين ٣/١١١ .

(٢) الاية (٧٩) في سورة الاسراء .

(٣) من الاية (١٥٩) من سورة آل عمران .

(٤) هي أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق الحافظة الفقيهة ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح رضي الله تعالى عنها .
الاصابة ٨/١٦ التقريب ٢/٦٠٦ .

قالت : ثم قال " ان الله - عز وجل - قال لي : (يا ايها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا و زينتها . . .) الآية (وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة . . .) (١) الآية فقلت : في هذا أستأمر أبويّ ؟ ،فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة .

قالت : ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلما فعلت) (٢)

---

(١) من الايتين ٢٨ و ٢٩ في سورة الاحزاب و تمامها :
" . . . فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا . وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ".

(٢) البخارى في كتاب التفسير في الاحزاب باب (٤) قوله : " ياأيها النبي قل لازواجك . . . " الخ وفي باب (٥) قوله " وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة . . "
٢٢/٦ و ٢٣
وفي كتاب الطلاق باب (٦) اذا قال فارقتك او سرحتك . . الخ معلقا بصيغة الجزم مختصرا جدا ١٦٦/٦ ومسلم في كتاب الطلاق باب بيان تخيير امرأته لا يكون طلاقا الا بينة حديث (٢٢) ١١٠٣/٢ باختلاف يسير جدا في الفاظهما .
واخرجه الترمذى في كتاب التفسير باب تفسير سورة الاحزاب حديث (٣٢٠٤) ٣٥١/٥ وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح .
واخرجه النسائي في كتاب النكاح باب فيما افترض الله عز وجل على رسوله . . الخ ٥٥/٦ .
وفي كتاب الطلاق باب التوقيت في الخيار ١٥٩/٦ .
واخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب الرجل يخير امرأته حديث (٢٠٥٣) ٦٦٢/١
واخرجه الامام أحمد في ١٠٣/٦ ، ١٦٣ ، ٢٤٨ .

١٠ - وفي رواية " خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعدها شيئا "(١) .

---

(١) هذه الرواية اخرجها الجماعة عن عائشة رضي الله عنها .
ففي البخاري في كتاب الطلاق باب (٥) في خير نساءه ..الخ
عن عائشة رضي الله عنها قالت" خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ذلك علينا شيئا ".
و مسلم في كتاب الطلاق باب بيان ان تخيير امرأته لا يكون طلاقا الا بينة حديث (٢٨) ١١٠٤/٢ .
وابو داود في كتاب الطلاق باب في الخيار حديث (٢٢٠٣) ٦٥٣/٢ .
والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الخيار حديث (١١٧٩) ٤٧٤/٣ .
وقال ابو عيسى (هذا حديث حسن صحيح) .
والنسائي في كتاب الطلاق باب في المخيرة تختار زوجها ١٦١/٦
وابن ماجة في كتاب الطلاق باب الرجل يخير امرأته حديث (٢٠٥٢) ٦٦١/١ .

توضيح :

اختلف العلماء في الخيار هل يعتبر طلاقا ام لا ؟ وفيما اذا اختارت نفسها او زوجها . فقال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار : ان من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق .
لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها . هل يقع طلقة واحدة رجعية او بائنا او يقع ثلاثا ؟ فقال عمرو عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما : ان اختارت نفسها فواحدة " بائنة " وروى عنهما أنهما قالا يملك الرجعة .
والي قولهما ذهب اكثر أهل الحديث واهل الفقه من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين و من بعدهم . انظر الجامع الصحيح للترمذي

= = =

واما الوصال :

١١ - ففي الصحيحين عن ابن عمر (١) : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا. انك (تواصل) (٢) فقال : اني لست كاحدكم اني اظل يطعمني ربي و يسقيني) (٣) .

= = في تعقيبه على حديث الباب ٣/٤٧٤-٤٧٥ وانظر تفصيل المسألة في الفتح ٩/٣٦٧ - ٣٦٩ وعارضة الاحوذى ٥/١٣٧-١٤٠ و تحفة الاحوذى ٤/٣٤٩ - ٣٥٠.

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشي ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو من فقهاء الصحابة واحد المكثرين منهم وكان من اشد الناس اتباعا للأثر ... مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها او اول التي تليها.
الاصابة ٤/١٨١ التقريب ١/٤٣٥ التهذيب ٥/٣٢٨ سير ٣/٢٠٣

(٢) في ف تفعله وما اثبتناه من الاصل وفي الصحيحين .

(٣) البخارى في كتاب الصوم باب (٤٨) الوصال و من قال ليس من الليل صيام .. الخ ٢/٢٤٢
ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم حديث (٥٥) و (٥٦) ٢/٧٧٤.
واخرجه ابو داود في كتاب الصوم باب في الوصال حديث (٢٣٦٠) ٢/٧٦٦.
واخرجه الامام مالك في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصيام حديث (٣٨) ١/١٠٠
ولفظهم فيه اختلاف يسير عن لفظ حديث الباب

توضيح :

الوصال : المواصلة في الصوم : وهو أن يصوم يومين او ثلاثة لا يفطر فيهما - جامع الاصول ٦/٣٨٠.
قال الحافظ في الموافقة ل ١٤ ب (قوله والوصال : يريد ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الوصال ..).

١٢ - وفيهما عن أبي هريرة (١) .

١٣ - وعائشة مثله (٢) .

---

(١) البخارى في كتاب التمني باب (٩) ما يجوز في اللّو وقول الله تعالى (اوان لي بكم قوة) ١٣١/٨ .
ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم حديث (٥٧) و (٥٨) ٢/٧٧٤-٧٧٥ .
واخرجه الامام مالك في كتاب الصيام باب النهي عن الوصـــال في الصوم حديث (٣٩) ٣٠١/١
واخرجه الامام احمد ٣٧٧/٢ و ٥١٦ .

(٢) البخارى في كتاب الصوم باب (٤٨) الوصال و من قال ليس في الليل صيام ... الخ ٢٤٢/٢ .
و مسلم في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم حديث (٦١) ٧٧٦/٢ .
واخرجه الامام أحمد ٨٩/٦ و ٩٣ .

توضيح :

قـــــال الزركشي في المعتبر ل ٨ آ:
" قلت : ان اراد المصنف بكون الوصال من الخصائص مطلق الوصال فلا يصح لما في صحيح البخارى (في كتاب الصوم باب (٤٨) الوصال و من قال ليس في الليل صيام .. الخ ٢٤٢/٢)
عن ابي سعيد الخدرى مرفوعا (... فايكم اراد ان يواصـــل الى السحر ...) وان أراد زيادة عليه ،ففي الصحيحيـــن
(انظر تخريجه في الحديث رقم (١٢)) عن أبي هريرة
" انه صلى الله عليه وسلم : نهى عن الوصال وقال " اني لست كهيئتكم فلما أبو أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ..) ثم قال ومواصلته صلى الله عليه وسلم بهم ليس تقريرا بل تنكيلا للزجر وبيان الحكمة في نهيهم عنه ليكون أدعى لهم على تركه و يدل على الاختصاص قوله اني لست كهيئتكم ا.هـ.

واما الزيادة على أربع : ففي كتب السير والتواريخ ، أنه صلى الله عليه وسلم عقد عقدة على خمس عشرة امرأة ، ودخل بثلاث عشرة و جمع بين احدى عشرة ، ومات عن تسعة بلا خلاف صلى الله عليه وسلم. كذا قال سيف بن عمر (١) عن سعيد (٢) عن قتادة (٣) عن أنس (٤)

---

(١) هو سيف بن عمر التميمي الكوفي البرجمي ويقال له الضبي ويقال غير ذلك ضعيف في الحديث عمدة في التاريخ من الثامنة مات زمن الرشيد .

التقريب ١/٣٤٤ التهذيب ٤/٢٩٥ الميزان ٢/٢٥٥

(٢) هو سعيد بن ابي عروبة واسمه مهران اليشكرى مولاهم ابو النضر البصرى ثقة حافظ لكنه كثير التدليس واختلط وكان اثبت الناس في قتادة .

مات سنة ست وقيل سبع وخمسين .

التقريب ١/٣٠٢ التهذيب ٤/٦٣ الكواكب النيرات ص ١٩٠.

(٣) هو قتادة بن دعامة - بكسر الدال - بن قتادة السدوسي ابو الخطاب البصرى ثقة ثبت يقال ولد أكمه رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة .

التقريب ٢/١٢٣ التهذيب ٨/٣٥١.

(٤) هو الصحابي الجليل انس بن مالك بن النضر ابن ضمضم بن زيد ابن حرام الانصارى الخزرجي النجارى المدني الامام المقرى المحدث رواية الاسلام خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة رضى الله تعالى عنه .

الاصابة ١/١٢٦ التقريب ١/٨٤ التهذيب ١/٣٧٦ السير ٣/٣٩٦.

ولبن عباس . واجمع المسلمون قاطبة ،أن الزيادة على أربع كـان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم . (١)

ولا عبرة بمخالفة الشيعة في ذلك (٢) .

----

(١) تاريخ الطبرى في ذكر الخبر عن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣/١٦٠ ومابعدها .
والبداية والنهاية للمصنف ٥/٢٩١ و ٢٩٢ ومابعدهما .
و تهذيب الاسماء واللغات ١/٢٧ وانظر فتح البارى ١/٣٨٧-٣٨٨ .
والخصائص الكبرى للسيوطي ٣/٢٩٨ المحلى ١١/٣٦ .

(٢) قال ابو حيان في تفسير البحر المحيط ٣/١٦٣ عند تفسير قوله تعالى : " وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .. " الآية (٣) سورة النساء ذهب بعض الشيعة الى أنه يجوز النكاح بلا عدد كما يجوز التسرى بلا عدد وليست الآية تدل على توقيت بـالعدد بل تدل على الاباحة " وقد اشار الحافظ في الفتح الى ٩/١٣٩ الى ما ذكر المصنف .
(واقول) ان البعض منهم لا يجيزون ذلك . عد الحلي منهم ان الزيادة على الاربع من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان الاجماع انعقد على حرمة الزيادة على الاربع . على ان الشيعة جميعا يجيزون نكاح المتـعـة ولا يقيدونه بعدد - ونكاح المتعة أجيز فترة ثم نسخ يوم خيبر بالسنة الصحيحة ، فهـو كذلك من ذلك اليوم الى قيام الساعة باطل وحرام ولا عبرة بقول أهل البدع وما يفعلون فانهم يتبعون الهوى ويمشون في الضلال . أعاذنا الله تعالى والمسلمين من شر المبتدعين و هوى المفسدين و اعصمنا بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . آمين .
وانظر النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٤٥٥-٤٥١ وص٤٨٩-٤٩٣

= = =

قولـه : وما سولهما ان وضح انه بيان . بقوله او قرينـة مثل صلوا وخـذوا .

هاتان اللفظتان ،كل واحدة منهما في حديث .

أما الأول :

١٤ – فعن مالك بن الحويرث(١) قال : قال لنا رسول اللـه صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخارى و مسلم(٢) .

= = = وانظر شرائع الاسلام ٢٧١/٢ و ٢/٣٠٥ - ٣٠٦

وانظر دعائم الاسلام ٢٣٥/٢ و ٢٥١

وانظر رسالة تحريم نكاح المتعـة مع مقدمته لابي الفتح نصر ابن ابراهيم المقدسي المتوفى سنة ٤٩٠ عليه رحمـة الله تعالى .

وانظر فتح البارى ١٦٦/٩ ـ ١٧٤ وانظر شرح النووى على مسلم ١٧٩/٩ - ١٩٠ .

وانظر العلاقات الجنسية غير الشرعية ١٣٨/١ - ١٩٤ .

(١) هو مالك بن الحويرث ـ بالتصغير ـ ابو سليمان الليثي صحابي نزل البصرة مات سنة اربع وتسعين رضي الله تعالى عنه .

الاصابة ٧١٩/٥ التقريب ٢٢٤/٢ التهذيب ١٣/١٠ .

(٢) البخارى في كتاب الاذان باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة ... الخ ١٥٥/١ .

وفي كتاب الأدب باب (٢٧) رحمة الناس بالبهائم ٧٧/٧ .

و في كتاب أخبار الاحاد باب (١) ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق ... الخ ١٣٢/٨ .

(قلت) : الحديث هذا ضمن قصة وقد ذكر الامام البخارى

= = =

وأما الثاني :

١٥ - فعن جابر قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا عني مناسككم فاني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) رواه مسلم.

= = = اللفظ الذى جاء به المصنف في هذه المواضع الثلاثة وقد انفرد الامام البخارى بايراد اللفظ المذكور في الحديث . وأصل الحديث اخرجه الامام البخارى في مواضع اخرى واخرجه مسلم أيضا وغيره ولكن في غير اللفظ الذى في حديث الباب ومنهم من اطال في الحديث و منهم من اختصر .

قال الامام البخارى في كتاب الاذان ايضا باب (١٧) من قال ليؤذن في السفر مؤذن ١٥٤/١ وفي باب (٣٥) اثنان فما فوقهما جماعة ١٦٠/١.

وفي باب (٤٩) اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم ١٦٧/١

وفي باب (١٤٠) المكث بين السجدتين ١٩٩/١.

واخرجه في كتاب الجهاد والسير باب (٤٢) سفر الاثنين ٢١٥/٣.

والامام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحـــق بالامامة حديث (٢٩٢ و ٢٩٣) ٤٦٥/١ و ٤٦٦ .

وابو داود في كتاب الصلاة باب من احق بالامامة حديث (٥٨٩) ٣٩٥/١.

والترمذى في ابواب الصلاة باب ما جاء في الاذان في السفر حديث (٢٠٥) ٣٩٩/١ وقال ابو عيسى (هذا حديث حسن صحيح)

والنسائي في كتاب الامامة باب تقديم ذوى السن ٧٧/٢ .

وابن ماجة في كتابة اقامة الصلاة والسنة فيها باب من احق بالامامة حديث (٩٧٩) ٣١٣/١.

والامام احمد ٤٣٦/٣ و ٥٣/٥ .

ورواه النسائي ولفظه (ياأيها الناس خذوا (عني) (١)
مناسككم / فاني لا أدرى لعلي لا أحج بعد عامي هذا) (٢) ٤ / أ

(قوله : مسألة العمل بالشاذ غير جائز . مثل " فصيام ثلاثة أيام متتابعات "

١٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : (نزلت فصيام ثلاثة ايام متتابعات فسقطت متتابعات) رواه الدار قطني وقال هذا اسناد صحيح) (٣) .

---

(١) من ف

(٢) مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ... الخ حديث (٣١٠) ٢/٩٤٣.
والنسائي في كتاب مناسك الحج باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم ٥/٢٧٠.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من ف .
رواه الدار قطني في سننه في كتاب الصيام حديث (٦٠، ٦١) ٢/١٩٢ عن عروة عن عائشة رضي الله عنهما (وقال والذى يليه وقال بعد الثاني سقط لم يقل غير عروة .
والدار قطني : هو الحافظ علي بن عمر بن احمد - ابو الحسن الدار قطني ولد سنة ٣٠٦ قال الخطيب كان فريد عصره و قريع دهره ونسيج وحده ، وامام وقته انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث واسماء الرجال واحوال الرواة مع الصدق والامانة .
توفي سنة ٣٨٥ هـ .
تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١ ، تأريخ بغداد ١٢/٣٤.

قوله : وكالقطع من الكوع والغسل الى المرفق .

أما القطع من الكوع فلم أجد في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد سارق (١) من كوعه .

١٧ - الا ما روى ابن عدى (٢) من حديث خالد بن عبد الرحمن المروزى الخراساني (٣) ثنا مالك (٤)

---

(١) في ف السارق .

(٢) هو الامام عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني ابو أحمد ويعرف بابن عدى وابن القطان ثقة حافظ صاحب الكامل في الجرح والتعديل .
توفي سنة خمس وستين وثلثمائة .
تذكرة الحفاظ ١/٩٤٠ .

(٣) هو ابو الهيثم نزيل الشام ومصر وثقه ابن معين وقال ابو حاتم الرازى شيخ لا بأس به وقال ابو زرعة لا بأس به وقال العقيلي في حفظه شيء وقال ابن عدى ليس بذاك .
التقريب ١/٢١٥ التهذيب ٣/١٠٣ الجرح والتعديل ٣/٣٤١ الميزان ١/٦٣٣ .

(٤) هو مالك بن مغول بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو - الكوفي ابو عبد الله ثقة ثبت من كبار السابعة مات سنة تسع وخمسين على الصحيح .
التقريب ٢/٢٢٦ التهذيب ١٠/٢٢ .

عن ليث (١) عن مجاهـــد عن عبد الله بن عمرو (٢) .

قال : " قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل" (٣)

وهذا اسناد حسن ومالك هذا هو مالك بن مغول .

١٨ و ١٩ - وقد رواه البيهقي في حديث جابر (٤) وعدى أيضا (٥)

٢٠ و ٢١ - ونقل عن أبي بكر وعمر انهما قالا : (اذا سرق السارق فاقطعوا يده من كوعه) (٦) .

---

(١) هو الليث بن ابي سليم - بالتصغير - بن زنيم - بالزاى والنون مصغرا واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك قال الحافظ صدوق اختلط ولم يتميز حديثه فترك . من السادسة مات سنة ثمان واربعين .
التقريب ٢/ ١٣٨ التهذيب ٨/ ٤٦٥ الكواكب النيرات ص ٤٩٣ الميزان ٣/ ٤٢٠ .

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي احد السابقين المكثرين من الصحابة واحد العبادلة الفقهاء مات في ذى الحجة ليلة الحرة سنة ثلاث وستين رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٤/ ١٩٢ تذكرة الحفاظ ١/ ٣٩ التقريب ١/ ٤٣٦ التهذيب ٥/ ٣٣٧ السير ٣/ ٧٩ .

(٣) لم أقف على الرواية المذكورة في الكامل .
واخرجه البيهقي في السنن الكبرى في السرقة باب السارق يسرق ... الخ ٨/ ٢٧١ في طريق ابي احمد بن عدى .

(٤) البيهقي المصدر نفسه ٨/ ٢٧١ .

(٥) انظر المصدر السابق ٨/ ٢٧١ .

(٦) لم أقف على هذه الرواية فيما رجعت اليه من المراجع .

ولا يمكن الاحتجاج به ، ههنا بالاجماع لانْ في المسألة خلافا قديما ،
قال في الابانة (١) : وقالت الخوارج تقطع يد السارق من منكبيه (٢)
وقال في المستظهرى (٣) : وحكى عن قوم من السلف .

---

(١) لم أقف على القول في الابانة للاشعرى ولا لابن بطة .

(٢) الخوارج : هم طائفة تعتقد ان العبد يصير كافرا بالذنب ، وهم يكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويعظمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما .
انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازى ص ٤٦ واصول الدين للبغدادى ص ٣٣٢ .
قال ابن حزم في المحلى ٤٠٤/١٣ " واما الخوارج فرأوا في ذلك - اى في السرقة - قطع اليد من المرفق او المنكب "
وانظر فتح القدير لابن الهمام ٣٩٤/٥ . قال وعن الخوارج من أن القطع في المنكب لان اليد اسم لذلك الله أعلم بصحته وبتقدير ثبوته هو خرق للاجماع .

(٣) لم أقف على الكتاب ومؤلفه هو :
الامام الكبير عبد الله بن احمد بن عبد الله ابو بكر الشاشي .
ويعرف بالقفال الصغير المروزى شيخ الخراسانيين أحد علماء الشافعية المشهورين مات سنة سبع عشرة واربعمائة .
طبقات الشافعية ٥٣/٥ .
ووفيات الأعيان ٢٤٩/٢ .
والنجوم الزاهرة ٢٦٥/٤ .

٢٢ - " انه يقطع أصابع اليد دون الكف " رواه الدارقطني عن علي(١) .

---

(١) لم أقف على الرواية عن علي في سنن الدارقطني .
والذى وقفت عليه في المصنف لعبد الرزاق ١٠/١٨٥ من طريق : معمر عن قتادة " أن عليا كان يقطع اليد من الاصابع والرجل من نصف القدم ".
وروى عنه " انه كان يفرق بين اليد والرجل فيقطع اليد من المفصل و يقطع الرجل من شطر القدم " اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧١ .
وروى عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن عبد الله التيمي عن حبال بن رفيدة التيمي ان عليا (كان يقطع الرجل من الكف) اخرجه في المصنف ١٠/١٨٥ .
و ذكر ابن حزم في المحلى ٣/٤٠٤ في القطع فقال : عن علي في ذلك قطع الاصابع من اليد وقطع نصف القدم من الرجل .

توضيح :

المفصل: مفرد مفاصل وهي الأعضاء .
والفصل : الحاجز بين الشيئين وكل ملتقى عظمين من الجسد والمراد هنا تقطع يد السارق من المفصل الذى يلى الابهام وهو مفصل الكف. او مفصل الزند من اليد ويسمى الكوع والرسغ و تقطع رجل السارق اليسرى من مفصل الكعب ان سرق ثانية ..
أنظر مادة فصل في القاموس المحيط ٤/٣٠ و مختار الصحاح ص ٥٠٥ والنهاية ٤/٢٠٩ .
وانظر الأم ٨/٢٦٤ والمحلى ١٣/٤٠ - ٤٠٥ و بدائع الصنائع ٩/٤٢٧٧ والهداية ٢/١٢٦ و فتح القدير ٥/٣٩٤ .

واما الغسل الى المرفق :

٢٣ - فعن ابي هريرة رضي الله عنه (أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث) رواه مسلم (١) .

قوله : قالوا خلع نعله فخلعوا نعالهم فاقرهم على استدلالهم وبين العلة .

٢٤ - عن أبي سعيد الخدري (٢) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعله ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : لم خلعتم نعالكم؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا

----

(١) في كتاب الطهارة باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء حديث (٣٤) ٢١٦/١ .
و تتمة الحديث :
" ... يتوضأ وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(أنتم الغر المحجلون يوم القيامة في اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته و تحجيله) .
وأخرجه الامام البخاري في كتاب الوضوء باب (٣) فصل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ٤٣/١ ولم يذكر فيه صفة وضوء ابي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه الامام احمد ٣٣٤/٢ و ٣٦٦٢ و ٤٠٠ - ٥٢٣ بنحو حديث البخاري .

(٢) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصاري ابو سعيد الخدري استصغر في أحد ثم شهد مابعد ها ومات بالمدينة سنة ثلاث او اربع او خمس وستين وقيل سنة اربع وسبعين .
الاصابة ٧٨/٣ التقريب ٢٨٩/١ التهذيب ٤٧٩/٣ .

قال : " ان جبريل أتاني فاخبرني أن (بهما) (١) خبثا فاذا جاء / أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا ٥/ب فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما) .

رواه ابوداود واسناده صحيح ، ورواه ابن خزيمة (٢) في صحيحه وابو حاتم بن حبان . والحاكم في مستدركه وقال على شرط مسلم (٣) .

---

(١) في ف فيهما .

(٢) هو الامام ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري الحافظ الفقيه صاحب الصحيح والمصنفات مات سنة احدى عشرة وثلثمائة تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٢٠ الجرح التعديل ٧/ ١٩٦ .
ابو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل حديث (٦٥٠) ١/ ٤٢٦ .
وابن خزيمة في جماع ابواب الصلاة على البسط باب المصلي يصلي في نعليه .. الخ حديث (١٠١٧) ٢/ ١٠٧ بنحوه .
وابن حبان في كتاب المواقيت باب الصلاة في النعلين واين يضعهما اذا خلعها حديث (٣٦٠) ص ١٠٧ (موارد) .

(٣) المستدرك في كتاب الصلاة ١/ ٢٦٠ واقره الذهبي .
واخرجه الامام احمد ٣/ ٢٠ .
وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعلين ١/ ٣٢٠ (كلهم باختلاف يسير في لفظ حديث الباب وأقرب الالفاظ اليه لفظ الحاكم وأحمد) .

٢٥ - قلنا لقوله صلوا ، تقدم في هذه المسألة (١) .

قولـه : لما أمرهم بالتمتع تمسكوا بفعله في البخارى و مسلم وغيرهما .

٢٦و٢٧ - عن جابر بن عبد الله وابن عمر و غيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أمر من لم يكن معـه هدى اذا طاف بالبيت و بالصفا والمروة أن يحل من احرامـه وأن يجعل حجته عمرة . وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت على احرامه . وان الناس استعظموا ذلك . وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن معي الهدى لاحللت " (٢) .

---

(١) انظر حديث (رقم ١٤) ص ٣٧

(٢) حديث جابر .
في البخارى في كتاب الحج باب (٣٤) التمتع والاقران والافراد ... الخ ٢/١٥٢ .
و في باب (٨١) تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ... الخ ٢ / ١٧١
و في كتاب العمرة باب (٦) عمرة التنعيم ٢ / ٢٠٠
و في كتاب التمني باب (٣) قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ٨ / ١٢٨
و في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب (٢٧) نهي النبـي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما تعرف اباحته ٨ / ١٦١ .
و مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز الافراد والتمتع والقران حديث (١٣٨) و (١٤١) و (١٤٢) و (١٤٣) .
و في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث (١٤٧) ٢ / ٨٨٢ - ٨٨٦

= = =

. . . .

= = = وأخرجه ابو داود في كتاب المناسك باب في افراد الحج
حديث (١٧٨٧ -١٧٨٨) ٢/٣٨٦ - ٣٨٧ .
وفي باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث (١٩٠٥)
٢/ ٤٥٥ - ٤٦٤ .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك باب فسخ الحج حديث
(٢٩٨٠) ٢/ ٩٩٢ مختصرا .
وفي باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث (٣٠٧٤)
٢/١٠٢٢-١٠٢٧ .
وأما حديث ابن عمر :
فاخرجه البخاري في كتاب الحج باب (١٠٤) باب من ساق
البدن معه ٢/١٨١ .
ومسلم في كتاب الحج باب وجوب الحج على المتمع والقارن حديث
(١٧٤) ٢/٥٠١ .
وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأنس واسماء بنت ابي بكر رضي الله
عنهم أجمعين .
فحديث عائشة :
أخرجه البخاري في كتاب الحج باب (٣٤) التمتع والقران والافراد
... الخ ٢/١٥١ .
وفي باب (١١٥) ذبح الرجل البقر عن نسائه في غير امرهن
٢/١٨٤ .
وفي باب (١٢٤) ما يؤكل من البدل وما يتصدق به
.... الخ ٢/١٨٧ .
وأخرجه مسلم في كتاب الحج في باب بيان وجوه الاحرام ... الخ
حديث (١١١) و (١٢٥) و (١٢٨) و (١٣٠) ٢/٨٧٠
و ٨٧٦ ، ٨٧٧ و ٨٧٩ .

= = =

....

= = = وأخرجه ابو داود في كتاب المناسك باب افراد الحج حديث

(١٧٧٨) و (١٧٨١) و (١٧٨٣) ٢/٣٨١ - ٣٨٣.

وأخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك حديث (٣٠٢٩) ٢/٢٣٠.

وأخرجه الامام أحمد ٦/١٦٤ و ١٩٤ و ٢٤٣ و ٢٥٣ و

٢٦٦ و ٢٧٣ و ٢٧٤ .

وحديث ابن عباس :

أخرجه البخارى كتاب الحج باب (٣٤) التمتع والقران والافراد

... الخ ٢/٢٥١.

وفي باب (٣٧) قول الله تعالى " ذلك لمن لم يكن أهله

حاضرى المسجد الحرام " ... الخ ٢/١٥٣.

ومسلم في كتاب الحج باب جواز العمرة في اشهر الحج حديث

(١٩٨) و (٢٠١) و (٢٠٣) ٢/٩١٠ - ٩١١ .

وابو داود في كتاب المناسك باب افراد الحج حديث

(١٧٩٢) ٢/٣٨٩.

وحديث أنس :

أخرجه البخارى في كتاب الحج باب (٣٢) من اهل زمن النبي

صلى الله عليه وسلم ... الخ ٢/١٤٩ .

ومسلم في كتاب الحج باب اهلال النبي صلى الله عليه وسلم

وهديه حديث (٢١٣) ٢/٩١٤ .

وأبو داود في كتاب المناسك باب في القران حديث

(١٧٩٦) ٢/٣٩١ .

وأخرجه الترمذى في أبواب الحج باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن

يرعوا يوما ويدعوا يوما حديث (٩٥٤) ٣/٢٨١.

وقال ابو عيسى (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه)

وحديث أسماء :

أخرجه مسلم في كتاب الحج باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم

مكة في الطواف والسعي حديث (١٩١) ٢/٩٠٧ .

وهذه هي مسألة فسخ الحج الى العمرة التي اختلف الأئمة فيها (١)

قوله :

٢٨ - خذوا . تقدم في هذه المسألة (٢) .

---

(١) ذهب ابن عباس رضي الله عنه وكثير من الظاهرية الى ان الفسخ واجب وانه ليس لأحد ان يحج الا متمتعا .
وذهب كثير من السلف والخلف انه وان جاز التمتع فليس لمن احرم مفردا ،أو قارنا ،أن يفسخ .
وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي .
ومذهب الامام احمد وكثير من الفقهاء ان الفسخ هو الأفضل وانه ان حج مفردا أو قارنا ولم يفسخ جاز .
والفسخ جائز ما لم يقف بعرفة -وسواء كان قد نوى عند الطواف القدوم او غير ذلك ، وسواء كان قد نوى عند الاحرام القران ، او الافراد أو احرم مطلقا .
وجواز الفسخ لمن لم يكن ساق الهدى واما من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع والافضل عند هؤلاء لكل من لم يسق الهدى ان يحل من احرامه بعمرة تمتع ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم / أصحابه بذلك في حجة الوداع .
أنظر فتاوى شيخ الاسلام ٢٦ / ٢٨٠ وفتح البارى / ٤١٦-٤١٩
وانظر المجموع للامام النووى ٧ / ١٤٤ - ١٤٧ والمغنى لابن قدامة ٣ / ٤٨٤ والمحرر في الفقه ١ / ٢٣٦ ، والافصاح لابن هبيرة ١ / ٢٦٤ .

(٢) انظر الحديث رقم (١٥) ص ٨٣

قوله : لما اختلف في الغسل بغير انزال . سأل عمر عائشة فقالت:

(فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا) .

٢٩ - وأما سوءال عمر رضي الله عنه (١) ، فقد رواه الامام أحمد ابن حنبل في مسند ابي بن كعب (٢) في حديث فيه أن عمر بن الخطاب بعث الى عائشة رضي الله عنهم يسألها عن ذلك فقالت :

(اذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل) (٣) .

و هو من طريق غريب و ليس ببدع أن يكون صحيحا وان يكون عمر بعث ابا موسى الاشعرى (٤) يسألها عن ذلك.

----

(١) من قوله فقد روى الى قوله عن ذلك زيادة في الاصل في ف (اما سوءال عمر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها . فغريب لا يكاد يعرف ولم أره في الكتب الى الآن وانما المشهور ما رواه .. الخ .

(٢) هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن النجار الأنصارى الخزرجي ابو المنذر وابو الطفيل سيد القراء أختلف في سنة موته اختلافا كثيرا قيل سنة تسع عشرة و قيل سنة اثنتين وثلاثين و قيل غير ذلك رضي الله تعالى عنه .

الاصابة ٢٧/١ التقريب ٤٨/١ التهذيب ١٨٧/١ سير ٣٨٩/١ .

(٣) مسند أحمد ١١٥/٥ وفيه محمد بن اسحاق وقد رواه بالعنعنة.

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم - بضم السين وفتح اللام - ابن حضّار - بفتح المهملة و تشديد الضاد - ابو موسى الاشعرى أمّره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين و قيل بعدها رضي الله تعالى عنه.

الاصابة ٢١١/٤ تذكرة الحفاظ ٢٣/١ التقريب ٤٤١/١

السير ٣٨٠/٢ .

(كما)(١) رواه مسلم.

٣٠ - عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه " أنهم ذكروا مايوجب الغسل فقام ابو موسى الى عائشة فسلم ثم قال : ما يوجب الغسل فقالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا جلس بين شعبها الاربع و مس الختان الختان فقد وجب الغسل)(٢) .

---

(١) في ف ما .

(٢) مسلم في كتاب الحيض باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء المختانين حديث (٨٨) ١/٢٧١ - ٢٧٢ باطول من حديث الباب حيث اختصر المصنف كلام ابي موسى رضي الله عنه .
وأخرجه الامام أحمد ٦/٦٧ بنحوه .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة باب ما يوجب الغسل حديث (٩٣٩) و (٩٥٤) ١/٢٤٥ و ٢٤٨ بنحوه أيضا .

توضيح :

قولها رضي الله عنها على الخبير سقطت : اى صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا وحاذقا فيه .
ومعنى : اذا جلس بين شعبها الأربع : قال الامام النووى رحمه الله تعالى : اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع فقيل اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان .. الخ
و معنى مس الختان الختان : اذا غيب الميل في المكحلة وليس معناه حقيقة المس . والختان : موضع القطع من الذكر ومن الفرج .
و معنى الحديث : (ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة قال النووى وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه .
أنظر تفصيل المسألة في شرح النووى على مسلم ٤/٤٠-٤٢ .

٣١ - وله عنها ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع امرأته ثم يكسل (وعائشة جالسة) (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اني لأفعل ذلك أنا و هذه ثم نغتسل" (٢)

٣٢ - وروى الترمذى باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : (اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا) (٣) .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) مسلم في كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء .. الخ حديث (٨٩) ١/٢٧٢ وفي لفظه هل عليهما الغسل ؟)

(٣) الترمذى في أبواب الطهارة (باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل) حديث (١٠٨) ١/١٨٠ هكذا موقوفا على عائشة وقال وفي الباب عن ابي هريرة و عبد الله بن عمرو ورافع بن خديج .
وأخرجه مرفوعا عنها في الحديث بعده رقم (١٠٩) ١/١٨٢-١٨٣ وقال ابو عيسى : (حديث عائشة حسن صحيح) ؛
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة و سننها باب ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان حديث (٦٠٨) ١/١٩٩ .
وأخرجه الامام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب واجب الغسل اذا التقى الختانان حديث (٧٢) بلفظ (اذا جاوز الختان الختان) وفيهما قصتان .
وأخرجه الامام احمد ٦/١٦١
وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الطهارة باب ما يوجب الغسل حديث (٩٤١) ١/٢٤٦ .
كلهم موقوفا على عائشة رضي الله عنها .
قال الحافظ في التلخيص ١/١٣٤ في حديث عائشة الذى عند

= = =

قوله : وتمسك الشافعي (١) رحمه الله في القيافة بالاستبشار وترك الانكار بقول المدلجي (٢) . وقد بدت له أقـــــــدام

= = = الترمذى قال - اى الترمذى - حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان وابن القطان واعله البخارى بان الاوزاعي اخطأ فيــــه ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا واستدل على ذلك بان أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد : سمعت في هذا الباب شيئا ؟ فقال لا . واجاب من صححه بانه يحتمل ان يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه او كان حدث به ابنه ثم نسي ولا يخلو الجواب عن نظر.

ثم قال : قال النووى في التنقيح : هذا الحديث أصله صحيح الا أن فيه تغييرا وتبع في ذلك ابن الصلاح فانه قال في مشكل الوسيط هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ اما بهذا اللفظ فغير مذكور ، انتهى قول ابن الصلاح . وقال الحافظ : وقد عرف من رواية الشافعي ومن تابعه انه مذكور باللفظ المذكور واصله في مسلم بلفظ (اذا جلس .. الخ واذا التقى الختانان ... الخ . ا.هـ .

وانظر تعليق الشيخ احمد شاكر رحمه الله على الحديث في الجامع ١/١٨١ .

(١) هو الامام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبد هشام بن المطلب القرشي المطلبي الشافعي المكي الثقة الحافظ نسيب رسول الله وناصر سنته ،صاحب المذهب ولــد سنة خمسين ومائة وتوفي سنة اربع ومائتين رحمه الله تعالى . تذكرة الحفاظ ٢/٣٦١ التقريب ٢/١٤٣ التهذيب ٩/٢٥ .

(٢) مجزّز المدلجي : هو ابن الاعور بن جعدة قال ابن حجر نقلا عن ابن يونس في تاريخ مصر : لا أعلم له رواية . وقد شهد الفتوح بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل له مجزّز : لأنه كان اذا أسر أسيرا جزّ ناصيته واطلقه . الاصابة ٥/٧٧٥ .

زيد (١) واسامة (٢) ان هذه الاقدام بعضها من بعض .

٣٣ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : " ألم ترى أن مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد ، فقال : ان هذه الاقدام بعضها من بعض " رواه البخاري ومسلم (٣) .

---

(١) هو الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو اسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهور من اول الناس اسلاما استشهد يوم موءته سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٢/٥٩٨ التقريب ١/٢٧٣ التهذيب ٣/٤٠١

(٢) هو الصحابي الجليل اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة اربع و خمسين وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة .
الاصابة ١/٤٩ التقريب ١/٥٣ التهذيب ١/٢٠٨

(٣) البخارى في كتاب الفرائض باب (٣١) القائف ٨/١٢ و فيه لفظه .
و في كتاب المناقب باب (٢٣) صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٤/١٦٦
وفي كتاب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب (١٧) مناقب زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤/٢١٣ .
ومسلم في كتاب الرضاع باب العمل بالحاق القائف الولد حديث (٣٨ و ٣٩ و ٤٠) ٢/١٠٨١-١٠٨٢
وأخرجه ابو داود في كتاب الطلاق باب في القافة حديث (٢٢٦٧) و (٢٢٦٨) ٢/٦٩٨-٦٩٩ .
وأخرجه الترمذى في كتاب الولاء والهبة حديث (٢١٢٩) ٤/٤٤٠
وقال ابو عيسى (هذا حديث حسن صحيح) .

قولــه : فالوله الفعل أقوى لانه يبنى به القول .

٣٥و٣٤ - مثل صلوا وخذوا . تقدم بيان هذين الحديثين (١)

الاجماع (٢) قول الغزالي (٣) بقوله لا تجتمع أمتي .

=== وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب القافة ٦/١٨٤-١٨٥

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الاحكام باب القافة ٢/٧٨٧ .

واخرجه الامام احمد ٦/٨٢ و ٢٢٦ .

توضيح :

القائف : هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر ، سمي بذلك لأنه يقفو الاشياء فكأنه مقلوب من القافي .

في الحديث اشارة الى قصة أسامة بن زيد رضي الله عنه عندما تكلموا في نسبه لانه جاء أسود فجاء مجززا المدلجي وكان قد غطي كل من اسامة وزيد فنظر الى اقدامهما وقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض .

وهذا الحديث دليل على ان القائف الحاذق يعتبر قوله ويلزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به .

انظر الفتح ١٢/٥٧ .

(١) انظر الحديث رقم (١٤ و ١٥) ص٢٩ و ٣٠ .

(٢) الاجماع لغة : العزم والاتفاق .

وفي الاصطلاح : هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور على أمر ولو كان الامر فعلا اتفاقا كائنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

أنظر مادة جمع في القاموس المحيط وشرح الكوكب ٢/٢١٠-٢١١ .

(٣) الغزالي : هو الامام محمد بن محمد بن محمد ابو حامد الغزالي الامام العلم صاحب المصنفات والمؤلفات البديعة ، كان اماما في الأصول والفروع وعلم الكلام وغير ذلك توفي سنة ٥٠٥هـ .

أنظر شذرات الذهب ٤/١٠ .

هذا الحديث له طرق متعددة وله الفاظ مختلفة فمن أقربها ما رواه أبو داود عن أبي مالك الأشعرى (١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله أجاركم من ثلاث خلال . ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا . وان لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ،وان لا تجتمعوا على ضلالة " وفي اسناد هذا الحديث نظر (٢) .

٣٦ - (وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبدا ... الحديث " .

رواه الترمذى وقال غريب من هذا الوجه .

---

(١) هو ابو مالك الاشعرى ،أحد الصحابة مشهور بكنيته - واختلف في اسمه فقيل اسمه عبيد ، وقيل عبد الله وقيل غير ذلك . مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة رضي الله عنه .
الاصابة ٢٥٦/٧ التقريب ٤٦٨/٢ التهذيب ٢١٨/١٢ .

(٢) ابو داود في كتاب الفتن والملاحم باب في ذكر الفتن ودلائلها حديث (٤٢٥٣) ٤٥٢/٤ .
(قلت) : وفي اسناده محمد بن اسماعيل بن عياش الحمصي . حدث عن أبيه بغير سماع وقد رواه هنا عن أبيه ، وفيه أيضا شريح بن عبيد عن ابي مالك الأشعرى ولم يسمع منه .
انظر التقريب ١٤٥/١ والموافقة ل ٢٤ ب والمعتبر ل ١٢ أ و ب .

قلت : وفي اسناده سليمان بن سفيان (١) ،وقد ضعفه الاكثرون وقد رواه ايضا الحاكم في حديث خالد بن يزيد (٢) ثنا المعتمر ابن سليمان (٣) عن أبيه عن عبد الله بن دينار (٤)

----

(١) هو سليمان بن سفيان التيمي مولاهم ابو سفيان المدني . ضعيف من الثامنة . قال يحيى بن معين ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء وقال ابن المديني احاديثه منكرة وقال أبو زرعة : منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازى : ضعيف الحديث وقال النسائي : ليس بثقة . وكذا قال الدولابي وقال الترمذى في العلل المفرد عن البخارى منكر الحديث وقال الدارقطني : ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطيء .
تاريخ ابن معين رواية الدورى ٣/٢٣٦ والجرح والتعديل ٤/١١٩ وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٤٩ والميزان ٢/٢٠٩ والتقريب ١/٣٢٥ والتهذيب ٤/١٩٤ .

(٢) خالد بن يزيد القرني قال الخطيب في التاريخ الصواب ابن ابي يزيد واسمه بهذان بن يزيد بن بهذلن وكان فارسيا وهو خالد المزرقي والقرطبلي والقرني ـ بسكون الراء ـ قال ابن معين لم يكن به بأس .
أنظر تاريخ بغداد ٨/٣٠٤ تهذيب الكمال ١/٣٦٩

(٣) هو المعتمر بن سليمان التيمي ابو محمد البصرى يلقب بالطفيل ثقة من كبار التاسعة مات سنة سبع وثمانين وقد جاوز الثمانين .
التقريب ٢/٢٦٣ التهذيب / ٢٢٧ .

(٤) هو عبد الله بن دينار العدوى مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة من الرابعة مات سنة سبع وعشرين ومائة .
التقريب ١/٤١٣ التهذيب ٥/٢٠١ .

عن ابن عمر قال الحاكم ،ولو حفظه خالدلحكمنا بصحته كما فعل الدار قطني) (١) .

و روى الحافظ ابو بكر (أحمد) (٢) بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب السنة .

----

(١) ما بين القوسين ساقطة من ف .
رواه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة حديث (٢١٦٧) ٤٦٦/٤ .
وليس في لفظه أبدا ولفظ الحديث عنه في المطبوع " ان الله لا يجمع أمتي - أو قال أمة محمد - على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار" . والحاكم في كتاب العلم ١١٥/١.
(قلت): وقول الدار قطني الذي أشار اليه المصنف قاله في العلل الكبير أنظر المعتبر ل ١٢ ب
وقد أخرج الحاكم الحديث من طرق كثيرة ومدارها على المعتمر بن سليمان قال الحاكم ١١٦/١ : وقد استقر الخلاف في اسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد اركان الحديث في سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم ان كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب لقول من قال عن المعتمر بن سليمان بن سفيان المدني عن عبد الله بن دينار . ونحن اذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي الى الجهالة . فوهنا به الحديث ولكنا نقول ان المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث وقد روى عنه هذا الحديث باسانيد يصح بمثلها الحديث فلا بد أن يكون له أصل باحد هذه الأسانيد .

(٢) ساقطة من الأصل .
وهو ابو بكر أحمد بن عمرو بن ابي عاصم النبيل الشيباني الامام الحافظ الزاهد قاضي أصبهان صاحب رحلة مات سنة سبع وثمانين ومائتين . تذكرة الحفاظ ٦٤١/٢.

٣٧ - قال حدثنا محمد بن مصفى (١) حدثنا أبو المغيرة (٢) حدثنا معان بن رفاعة (٣) عن ابي خلف الأعمى (٤) عن أنس رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان أمتي لا تجتمع على ضلالة

---

(١) هو محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي القرشي الحافظ ، صدوق له أوهام وكان يدلس مات سنة ست واربعين ومائتين .
التقريب ٢/٢٠٨ التهذيب ٩/٤٦٠ الميزان ٤/٤٣

(٢) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ابو المغيرة الحمصي ثقة مات سنة اثنتي عشرة ومائتين .
التقريب ١/٥١٥ التهذيب ٦/٣٦٩.

(٣) هو معان - بضم أوله و تخفيف المهملة - ابن رفاعة السّلامي - بتخفيف اللام - الشامي لين الحديث كثير الارسال مات بعد الخمسين ومائة .
التقريب ٢/٢٥٨ التهذيب ١٠/٢٠١ الجرح والتعديل ٨/٤٢١ الميزان ٤/١٣٤.
(قلت) : ووقع خطأ في اسمه في المطبوع حيث جاء " معاذ " بالذال المعجمة فينبغي التنبه له .

(٤) هو ابو خلف الاعمى البصرى خادم أنس رضي الله عنه نزيل الموصل قيل اسمه حازم بن عطاء متروك رماه ابن معين بالكذب من الخامسة .
تهذيب الكمال ٣/١٦٠٢ التقريب ٢/٤١٧ التهذيب ١٢/٨٧ الجرح والتعديل ٣/٢٧٨ الميزان ٤/٥٢١.

فإن رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم (الحق) (١)
وأهله ·(٢) .

ورواه ابن ماجة (٣)

٣٨ - من حديث الوليد بن مسلم (٤) عن ابن رفاعة عن معان ابن رفاعة . وهذا الحديث / بهذا الاسناد ضعيف أيضا ، ٦/ب

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من الاصل وأثبتها من المطبوع و تهذيب الكمال ١٦٠٢/٣ ولفظ (الحق وأهله) ساقطة من ف .

(٢) كتاب السنة باب ما ذكر عنه صلى الله عليه وسلم في أمره بلزوم الجماعة واخباره أن يد الله مع الجماعة ٤١/١ .
وأخرجه أيضا من طريق محمد بن علي بن ميمون ثنا ابو أيوب سليمان ابن عبيد الله ثنا مصعب بن ابراهيم ،عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول " ان الله أجار أمتي ان تجتمع على ضلالة " .
ومصعب بن ابراهيم القيسى قال العقيلي في حديثه نظر وقال ابن عدى منكر الحديث - أنظر الميزان ١١٨/٤
وأخرجه عن كعب بن عاصم الاشعرى واسناده ضعيف وعن أبي مسعود موقوفا عليه واسناده صحيح .

(٣) في كتاب الفتن باب السواد الأعظم حديث (٣٩٥٠) ١٣٠٣/٢

(٤) هو الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي . عالم الشام ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية مات سنة اربع أو أول خمس و تسعين ومائة .
التقريب ٣٦٦/٢ التهذيب ١٥١/١١ الجرح والتعديل ١٦/٩ الميزان ٣٤٧/٤ .

لان معان بن رفاعة ضعفه يحيى بن معين (١) وقال السعدى (٢)
وابو حاتم الرازى ليس بحجة (٣) وقال ابن حبان استحق
الترك (٤) ،وقال الازدى لا يحتج بحديثه ولا يكتب (٥) .
وابو خلف الأعمى قال يحيى بن معين كذاب ،كذا حكاه ابن
الجوزى (٦) وقال ابو حاتم : منكر الحديث (٧) .
وقال ابن حبان يأتي بأشياء لا تشبه الاثبات (٨) .

---

(١) انظر تضعيفه في تهذيب التهذيب ٢٠١/١٠.
(٢) انظر المصدر السابق .
(٣) انظر في الجرح والتعديل ٤٢٢/٨ قوله (حمصى شيخ .. يكتب حديثه ولا يحتج به) .
(٤) في المجروحين ٣٦/٣ قوله (منكر الحديث يروى مراسيل كثيرة ، ويحدث عن أقوام مجاهيل ،لا يشبه حديث الاثبات . فلما صار الغالب على روايته ما تنكر القلوب استحق ترك الاحتجاج به) .
(٥) هو الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الازدى الموصلي نزيل بغداد له مصنف كبير في الضعفاء قال الذهبي عليه فيه مؤاخذات لأنه كان يسرف في الجرح وجرح خلقا بنفسه لم يسبقه أحد الى التكلم فيهم مات سنة سبعين وثلثمائة .
تذكرة الحفاظ ٩٦٧/٣ ميزان الاعتدال ٥/١ و ٥٢٣/٣ .
وانظر كلامه في معان بن رفاعة في التهذيب ٢٠٢/١٠ .
(٦) انظر تهذيب التهذيب ٨٧/١٢ وميزان الاعتدال ٥٢١/٤.
(٧) في الجرح والتعديل ٢٧٩/٣ .
(٨) في المجروحين ٢٦٧/١.

(قلت) : وحديث الباب مشهور ويستشهد به الاصوليون للدلالة
على صحة الاجماع وقد جاء من طرق كثيرة لا تخلو من مقال ولكن بعضها

===

قولـه : المخالف ونحوه تبيانا لكل شي ° فرده ونحوه وغايته الظهور.
ولحديث معاذ (١) حيث لم يذكره .

= = = يقوى بعضا .
قال الحاكم في المستدرك . وقد روى هذا الحديث عن المعتمر ابن سليمان باسانيد يصح بمثلها الحديث . فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الاسانيد ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر . لا أدعى صحتها ولا أحكم بتوهينها بل يلزمني ذكرها . لاجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الاسلام ا.هـ وذكر احاديث في الباب عن ابن عباس وانس وغيرهما.
انظر تلخيص الحبير ٣/١٤١ والمستدرك ١/١١٦.
وقد أخرج الشيخان (البخارى في التوحيد باب (٩) ٨/١٨٩ ومسلم في الامارة حديث (١٧٤) ٢/١٥٢٤) عن معاوية رضي الله عنه قال على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يزال من أمتي أمة قائمة بامر الله لا يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك " لفظ البخارى ولفظ مسلم " لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله . . . الحديث " ولمسلم عن ثوبان والمغيرة بن شعبة وجابر ابن سمرة وجابر بن عبد الله نحوه .
قال الحافظ في التلخيص ٣/١٤١. ووجه الاستدلال فيه أنّ بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق الى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة .

(١) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصارى الخزرجي ابو عبد الرحمن كان من فقهاء الصحابة والبائهم بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا استشهد في طاعون عمواس بالاردن سنة ثمان عشرة رضي الله عنه .
الاصابة ٦/١٣٦ تذكرة الحفاظ ١/١٩ التقريب ٢/٢٥٥ التهذيب ١٠/١٨٦ السير ١/٤٤٣.

٣٩ - حديث معاذ هذا رواه أبو داود والترمذى من حديث شعبة (١) ،عن ابي عون واسمه محمد بن عبيد الله الثقفي (٢) عن الحارث بن عمرو (٣) بن أخي المغيرة بن شعبة . قال حدثني ناس من اصحاب معاذ قال عن معاذ : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن . قال : كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله تعالى ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو .

---

(١) هو الامام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الازدي الواسطي ثم البصرى الحافظ المتقن والثقة الحجة أمير المؤمنين في الحديث مات سنة ستين ومائة .
تذكرة الحفاظ ١/١٩٦ التقريب ١/٣٥١ التهذيب ٤/٣٣٨

(٢) هو محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد ابو عون الثقفي الكوفي الاعور ثقة من الرابعة .
التقريب ٢/١٨٧ التهذيب ٩/٣٢٢ .

(٣) هو الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة . الثقفي ويقال : ابن عون ذكره العقيلي وابن الجارود وابو العرب في الضعفاء وقال ابن عدى هو معروف بهذا الحديث - أى حديث معاذ هذا وذكره ابن حبان في الثقات . مات بعد المائة .
التقريب ١/١٤٣ التهذيب ٢/١٥١ - ١٥٢ الميزان ١/٢٣٩ .

قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم" (١) .

قال البخارى : لا يصح هذا الحديث (٢) .

وقال الترمذى : ليس اسناده عندى بمتصل (٣) .

---

(١) ابو داود في كتاب الاقضية باب اجتهاد الرأى في القضاء حديث (٣٥٩٢) و (٣٥٩٣) ٤/١٨ و١٩ باختلاف يسير في اللفظ .

والترمذى في أبواب الاحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي حديث (١٣٢٧ و ١٣٢٨) ٣/٦٠٧ .

واخرجه الامام أحمد ٥/٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٤٢ .

وأخرجه ابو داود الطيالسي في منحة المعبود ١/٢٨٦ .

وأخرجه الدارمي ١/٦٠ .

وأخرجه ابن حزم في الاحكام في اصول الاحكام ٦/١٠٠٢ .

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٥٦ .

وأخرجه الخطيب البغدادى في الفقيه والمتفقه ١/١٨٨ - ١٨٩ .

وأخرجه ابن الجوزى في العلل المتناهية ٢/٢٧٢ .

(٢) في التاريخ الكبير ٢/٢٧٧ .

(٣) في الجامع ٣/٦١٧ وقال : " هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه " .

(قلت) : قال الحافظ في التلخيص ٤/١٨٢ وقال الدارقطني في العلل : رواه شعبة عن ابي عون هكذا وارسله ابن مهدى وجماعات عنه والمرسل أصح أ.هـ .

وقال ابن الجوزى في العلل المتناهية ٢/٢٧٣ هذا الحديث لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه

= = =

. . . .

=== ولعمرى ان كان معناه صحيحا انما ثبوته لا يعرف لأنّ الحارث ابن عمرو مجهول واصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون وما هذا طريقه ، فلا وجه لثبوته .

(أقول) : و هذا الحديث تلقاه العلماء بالقبول . قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/١٨٩ على ان اهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) وقوله في البحر (وهو الطهور ماؤه الحل ميتته) وقوله (اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا و ترادا البيع) وقوله (الدية على العاقلة) وان كانت هذه الاحاديث لا تثبت في جهة الاسناد لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الاسناد لها . فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن الاسناد له ا.هـ .

وقال الحافظ ابو بكر بن العربي ، في عارضة الاحوذى ٦/٢٧٢-٧٣ (اختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال انه لا يصح ومنهم من قال هو صحيح والدّين القول بصحته فانه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الرفقاء والأئمة ، منهم يحيى بن سعيد وعبد الله بن المبارك وابو داود الطيالسي والحارث بن عمرو الهذلي الذى يرويه عنه . وان لم يكن يعرف الا بهذا الحديث فكفى برويه شعبة عنه وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به . وغاية حظه في مرتبته ان يكون من الافراد ولا يقدح ذلك فيه ولا من أحد من اصحاب معاذ مجهولا . ويجوز أن يكون في الخبر اسقاط الأسماء عن جماعة ولا يدخل ذلك في حيز الجهالة . وانما يدخل ذلك في المجهولات اذا كان واحدا فيقول حدثني رجل حدثني انسان ولا يكون الرجل للرجل صاحبا حتى يكون له به اختصاص فكيف وقد زيد تعريفا بهم أنهم اضيفوا الى بلد " أ.هـ.

وقال الامام يحيى بن سعيد الأموى (١) في المغازى .

٤٠ - حدثني أبي (٢) حدثني رجل عن عبادة بن نسي (٣) عن عبد الرحمن بن غنم (٤) قال حدثنا معاذ بن جبل " لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن . . فذكر الحديث "

----

(١) هو سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموى الكوفي البغدادى ابو عثمان ثقة من العاشرة مات سنة تسع واربعين ومائتين .
التقريب ١/٣٠٨ التهذيب ٤/٩٧ .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص ابن أمية الأموى الكوفي ابو ايوب سكن بغداد وكان يلقب جميلا وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات قال الذهبي في الميزان ذكرته لان العقيلي ذكره في الضعفاء .
توفي سنة اربع وتسعين ومائتين .
تاريخ ابن معين ٣/٢٧١ تذكرة الحفاظ ٢/٣٢٥ التقريب ٢/٣٤٨ التهذيب ١١/٢١٣ الميزان ٤/٣٨٠ .

(٣) هو عبادة بن نسيّ - بضم النون وفتح السين بعدها ياء مشددة - الكندى الشامي الاردني ابو عمر قاضي قرطبة ثقة فاضل مات سنة ثمان عشرة ومائة .
التقريب ١/٣٩٥ التهذيب ٥/١١٣

(٤) هو عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - الاشعرى كان ابوه ممن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بصحبة ابي موسى الاشعرى واختلف في صحبته وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين رضي الله تعالى عنه .
التقريب ٢/٤٩٤ التهذيب ٦/٢٥٠ السير ٤/٤٦ .

الى ان قال (يا رسول الله أرأيت ما سئلت عنه او اختصم اليّ فيه ، مما ليس في كتاب الله ومما لم أسمعه منك قال اجتهد . فان الله ان علم منك الصدق (وفقك) (١) للحق ولا تقضين الا بما تعلم فـــان (استشكل) (٢) عليك (٣) أمر فتقف عليه حتى تتبينه أو تكتب اليّ فيه) (٤) .

٤١ — وقال ابن ماجة : حدثنا الحسن بن حماد سجادة (٥) حدثنا يحيى بن سعيد الأموى عن محمد بن سعيد بن حسان (٦)

---

(١) في الاصل ووفقك .

(٢) في الاصل اشكل .

(٣) في ف عليه .

(٤) لم أقف على كتابه .
وقد نقل الحافظ ابن حجر في النكت الظراف ٨/٤٢٢ اسناد حديث الباب وقال : اخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى في كتاب المغازى له .

(٥) هو الحسن بن حماد بن كسيب ـ بالتصغير ـ الحضرمي ابو على البغدادى معروف بسجّادة ـ بفتح السين وتشديد المعجمة ـ صدوق مات سنة احدى واربعين ومائتين .
التقريب ١/١٦٥ التهذيب ٢/٢٧٢ .

(٦) هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدى الشامي المصلوب ويقال له سعيد بن عبد العزيز او ابن ابي عتبة او ابن ابي قيس او ابن ابي حسان او ابن الطبرى . ابو عبد الرحمن وابو عبد الله ، وابو قيس و قد ينسب لجده . ويقال أنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى كذبوه . قال أحمد بن صالح وضاع وضع اربعة الاف حديث وقال احمد قتله المنصور على الزندقة وصلبه . من السادسة .
التقريب ٢/١٦٤ التهذيب ٩/١٨٤ الجرح والتعديل ٧/٢٦٢ الميزان ٣/٥٦١ .

عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثنا معاذ بن جبل قال : "لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال : "لا تقضين ولا تفعلن الا بما تعلم فان اشكل / عليك أمر فتقف عليه ، ٧/أ حتى تتبينه او تكتب اليّ فيه "(١) .

فتبينا بهذا ان الرجل لم يسم في الرواية الاولى هو محمد بن سعيد ابن حسان وهو المصلوب وهو كذاب (وضاع اتفقوا على تركه)(٢) .

---

(١) ابن ماجة في المقدمة باب اجتناب الرأى والقياس حديث (٥٥) ٢١/١ .

(٢) ما بين القوسين ساقطة من الأصل .

قال ابن معين فيه : منكر الحديث .

وقال الامام احمد بن حنبل : حديثه حديث موضوع .

وقال البخارى : قتل بالزندقة متروك الحديث .

وقال ابو زرعة الرازى : صلب في الزندقة وهو متروك الحديث .

وقال النسائي : متروك الحديث .

وقال الدارقطني : متروك الحديث.

وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ويروى عن الأثبات ما لا أصل له لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه ولا الرواية عنه بحال من الأحوال .

انظر تاريخ ابن معين رواية الدورى ٤٢٦/٤ والضعفاء الصغير ص ١٠٠ والجرح والتعديل ٢٦٢/٧ والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٩٢ و ميزان الاعتدال ٥٦١/٣ و تهذيب التهذيب ١٨٤/٩ .

قوله مسألة : ولو ندر المخالف مع كثرة المجمعين كاجماع غير ابن عباس على العول وغير ابي موسى على ان النوم ينقض الوضوء .

هذان أثران ، أما الأول :

٤٢ - فروى محمد بن اسحاق (١) عن الزهرى (٢) عن عبيد الله (٣) عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهم (أترون الذى أحصى رمل عالج عددا (جعل) (٤) في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا ،

---

(١) هو الامام محمد بن اسحاق بن يسار ابو بكر المطلبي مولاهم المدني الحافظ نزيل بغداد مصنف المغازى رأى أنسا وابن المسيب صاحب المغازى صدوق يدلس مات سنة خمسين ومائة.
تذكرة الحفاظ ١٧٢/١ التقريب ١٤٤/٢ التهذيب ٣٨/٩ الميزان ٤٦٨/٣ .

(٢) هو الامام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهرى المدني ابو بكر الحافظ الفقيه الثقة متفق على جلالته واتقانه توفي سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة او سنتين .
تذكرة الحفاظ ١١٣/١ التقريب ٢٠٧/٢ التهذيب ٤٤٥/٩ السيرة ٣٢٦ .

(٣) هو الامام عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابو عبد الله المدني ثقة ثبت امام في الفقه والحديث مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك .
تذكرة الحفاظ ٧٨/١ التقريب ٥٣٥/١ التهذيب ٢٣/٧ السير ٤٧٥/٤ .

(٤) في الأصل : أجعل .

انما هو نصفان وثلاثة أثلاث واربعة أرباع "(١) .

٤٣ - وقال ابن جريج (٢) عن عطاء (٣) عن ابن عباس قال : " الفرائض لا تعول "(٤) .

---

(١) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب العول في الفرائض ٦/٢٥٣ وفي الاثر قصة .
واخرجه ابن حزم في المحلى في كتاب الفرائض ١٠/٢٣٢ من طريق ابن اسحاق بمثله .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموى مولاهم المكي ابو الوليد ويقال ابو خالد امام فقيه وثقة فاضل صاحب تصانيف وكان يدلس ويرسل قال الامام أحمد أثبت الناس في عطاء مات سنة مائة وخمسين .
تذكرة الحفاظ ١/١٦٩ التقريب ١/٥٢٠ التهذيب ٦/٤٠٢ السير ٦/٣٢٥ .

(٣) هو عطاء بن ابي رباح - بفتح الموحدة - ابو محمد القرشي مولاهم المكي امام ثقة فقيه فاضل مفتى الحرم كان كثير الارسال قال الحافظ قيل انه تغير بآخرة ولم يكن ذلك منه . مات سنة اربع عشرة ومائة .
تذكرة الحفاظ ١/٩٨ التقريب ٢/٢٢ التهذيب ٧/١٩٩ الجرح والتعديل ٦/٣٣٠ السير ٥/٧٨ الكواكب النيرات ص ١٢٩ .

(٤) اخرجه ابن حزم في المحلى في كتاب المواريث ١٠/٣٣٢ من طريق وكيع به ومن طريق سعيد بن منصور انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس " لا تعول فريضة " .
وأخرجه الدارمي في كتاب الفرائض باب عول الفرائض ٢/٧٩٩ .
ولفظه " الفرائض من سنة ولا نعيلها " .

قال أبو محمد بن حزم (١) . ويقول ابن عباس يقول عطاء ، وابـــن الحنفية (٢) ، وابو جعفر الباقر (٣) ود اود (٤) واصحابه.

واختاره ابن حزم أيضا (٥) .

---

(١) هو الامام علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن حرب بن أمية الاموى مولاهم القرطبي الظاهرى ابو محمد الثقة الحافظ الفقيه المجتهد صاحب المحلى والفصل مات سنة ست وخمسين او سبع وخمسين واربعمائة .
تذكرة الحفاظ ٣/١١٥٤.

(٢) هو الامام محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم بن الحنفية الثقة الفقيه من كبار التابعين من الثانية مات بعد الثمانين .
التقريب ١/١٩٢ التهذيب ٩/٣٥٤ السير ٤/١١٠

(٣) هو الامام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو جعفر الباقر الثقة الفاضل المجتهد سمي الباقر لمعرفته بالعلم اصله و خفيه فكانه يبقر العلم ويطلع على أغواره مات سنة اربع عشرة ومائة وقيل سبع عشرة .
تذكرة الحفاظ ١/١٢٤ التقريب ٢/١٩٢ التهذيب ٩/٣٥٠ السير ٤/٤٠١ .

(٤) هو الامام داود بن علي الاصبهاني البغدادى ابو سليمان الحافظ الثقة الفقيه المجتهد صاحب المذهب الظاهرى كان بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه وكان كثير الحديث ولكن الرواية عنه عزيزة جدا . مات سنة سبعين ومائتين .
تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٢.

(٥) أنظر المحلى في كتاب المواريث ١٠/٣٣٤ .

وأما الثاني :

٤٤ - فهو اختيار أبي موسى الاشعرى رضي الله عنه " ان النوم لا ينقض الوضوء " فهو مشهور عنه . أما انفراده بهذا القول دون سائر الصحابة فمشكل . قال ابن حزم : ذهب الاوزاعي (١) الى أن النوم لا ينقض الوضوء كيف كان . وهو قول صحيح عند جماعة من الصحابة . وعن ابن عمر و مكحول (٢) و عبيدة السلماني (٣) ، ولقد ادعى بعضهم الاجماع على خلاف هذا جهلا وجرأة (٤) .

---

(١) هو الامام عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرو الاوزاعي الحافظ الثقة عالم أهل الشام مات في بيروت مرابطا سنة سبع وخمسين ومائة .
تذكرة الحفاظ ١/١٧٨ التقريب ١/٤٩٣ التهذيب ٦/٢٣٨
السير ٧/١٠٧

(٢) هو مكحول بن أبي مسلم الهذلي ابو عبد الله الامام الفقيه الحافظ الثقة كثير الارسال من الخامسة مات سنة بضعة عشرة ومائة .
تذكرة الحفاظ ١/١٠٧ التقريب ٢/٢٧٣ التهذيب ١٠/٢٨٩
الجرح والتعديل ٨/٤٠٧

(٣) هو عبيدة - بفتح العين - السلماني المرادى ابو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم أسلم عام الفتح في أرض اليمن ثقة ثبت مات سنة سبعين على الصحيح .
تذكرة الحفاظ ١/٥٠ التقريب ١/٥٤٧ التهذيب ٧/٨٤
السير ٤/٤٠ .

(٤) انظر المحلى ١/٣٠١ .
والمجموع ٢/١٨ .

قلت : وقد حكاه المستظهري عن عمرو بن دينار (١) وابي مجلز أيضا (٢) وحكاه ابو نصر في الشامل (٣) عن حميد الأعرج أيضا (٤) .

قال : وبذلك قالت الشيعة الامامية (٥) .

---

(١) هو الامام عمرو بن دينار المكي الجرحي ،مولاهم ابو محمد الأثرم عالم الحرم أحد الثقات الاثبات مات سنة ست وعشرين ومائة .
تذكرة الحفاظ ١/١١٣ التقريب ٢/٦٩ التهذيب ٨/٢٨ السير ٥/٣٠٠

(٢) هو لاحق بن حميد - بضم الحاء - بن سعيد السدوسي البصرى ابو مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام - مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل غير ذلك .
التقريب ٢/٣٤٠ التهذيب ١١/١٧١ .

(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن احمد بن جعفر . ابو نصر الصباغ كان اماما فقيها اصوليا محققا . مات سنة سبع وسبعين واربعمائة ﻫ
طبقات الشافعية ٥/١٢٢ النجوم الزاهرة ٥/١١٩ وفيات الاعيان ٢/٣٨٥ .

(٤) هو حميد بن قيس المكي الأعرج ابو صفوان/ مولى بني أسد بن عبد العزى . وقيل مولى فزارة و ثقه احمد وغيره وقال ابو حاتم وابن عدى لا بأس بحديثه كان فرضيا مقرءا مات سنة ثلاثين ومائة .
التقريب ١/٢٠٣ الجرح والتعديل ٣/٢٢٧ الميزان ١/٦١٥

(٥) الذى رأيته في كتب الشيعة الامامية ان النوم الغالب على الحاستين - يعني السمع والبصر - يوجب الوضوء .
انظر المختصر في فقه الامامية لنجم الدين الحلي ص ٤ ، الروضة البهية للعاملي ١/٢٢-٢٣ ، مفاتيح الشرائع للكاشاني ١/٦١-٦٢ .

قولـــه : وعن ابي سلمة (١) تذاكرت مع ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم في عدة الحامل للوفاة .

٤٥ - فقال ابن عباس (أبعد الأجلين) وقلت أنا : بالوضع وقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي .

هذه القصة هكذا سواء في صحيح مسلم وفيه انهم ارسلوا كريبا (٢) الى أم سلمة (٣) . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها بأنها قد حلت حين وضعت حملها .

والحديث في البخارى ولكن بدون ذكر القصة (٤) .

---

(١) هو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ثقة مكثر من الثالثة مات سنة اربـــع و تسعين ومائة .
التقريب ٢/ ٤٣٠ التهذيب ١٢/ ١١٥ .

(٢) هو كريب بن مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين - بكسر الراء - مولى ابن عباس تابعي ثقة مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين .
التقريب ٢/ ١٣٤ التهذيب ٨/ ٤٣٣ .

(٣) هي أم المؤمنين هند بنت امية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية بنت عم خالد بن الوليد رضي الله عنه كانت آخر من مات من أمهـــات المؤمنين وكانت وفاتها آخر سنة احدى وستين ودفنت بالبقيـــع رضي الله تعالى عنها .
الاصابة ٨/ ٢٢١ التقريب ٢/ ٦١٧ التهذيب ١٢/ ٤٥٥ السير ٢/ ٢٠١ .

(٤) مسلم في كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها و غيرها بوضع الحمل حديث (٥٧) ٢/ ١١٢٢ .
ولفظه : عن سليمان بن يسار " أن ابا سلمة بن عبد الرحمن = = =

قوله : واستدلوا بنحو ان المدينة طيبة تنفي خبثها .

هذا الحديث رواه البخارى من عدة طرق وأقرب الالفاظ إلى لفظ الكتاب .

٤٦ — حديث جابر / قال : جاء أعرابي فبايعه — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — على الاسلام ،ثم جاء من الغد محموما فقال : اقلني بيعتي فأبا ثم جاء فأبا . ثم جاء فقال اقلني بيعتي فأبا فخرج الأعرابي . فقال النبي ٧/ب

= = =وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران تنفس بعد وفاة زوجها بليال . فقال ابن عباس عدتها آخر الأجلين .
وقال أبو سلمة : قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك . فقال أبو هريرة : انا مع ابن أخي — يعنى أبا سلمة — فبعثوا كريبا — مولى ابن عباس — الى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم أن أم سلمة قالت ان سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج ".
والبخارى في كتاب الطلاق باب (٣٩) وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ٦/١٨٢ .
وأخرجه الامام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا حديث (٨٣) ٢/٥٨٩
وفيه القصة .

صلى الله عليه وسلم : " انما المدينة كالكير تنفي خبثها و ينصع طيبها " ورواه مسلم أيضا (١) .

----

(١) البخاري في كتاب فضائل المدينة باب (١٠) المدينة تنفي الخبث ٢/٢٢٣ .
وفي كتاب الأحكام باب (٤٥٠) بيعة الاعراب .
وفي باب (٤٧) من بايع ثم استقال البيعة ٨/١٢٤ .
و في كتاب الاعتصام باب (١٦) ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ... الخ ٨/١٥١ .
و مسلم في كتاب الحج باب المدينة تنفي شرارها حديث : (٤٨٩) ٢/١٠٠٦ .
وأخرجه الترمذي في ابواب المناقب باب في مناقب المدينة حديث (٣٩٢٠) ٥/٧٢٠ وقال ابو عيسى (هذا حديث حسن صحيح) .
وأخرجه النسائي في كتاب البيعة باب استقالة البيعة ٧/١٥١ .
وفي السنن الكبرى في السير . انظر تحفة الاشراف ٢/٢٧٣ .
وأخرجه الامام مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها حديث (٤) ٢/٨٨٦ .
كلهم بلفظ قريب من لفظ حديث الباب .

توضيح :

الكير : بالكسر هو زق ينفخ فيه الحداد .
ينصع : اى يخلص وشيء ناصع اى خالص وانصع : أظهر ما في نفسه و نصع الشيء اذا وضح و بان .
أنظر مادة كير و نصع في القاموس المحيط ٢/١٢٥ و ٣/٩٢
وانظر النهاية ٥/٦٥ .

قوله : قالوا : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى .
اقتدوا بالذين من بعدى .
هذان حديثان ،فالأول :

٤٧ - عن العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه قال (١) :
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم . ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ،فذكر الحديث الى أن قال (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين (٢) الراشدين تمسكوا بها وعظوا عليها بالنواجذ)
الحديث رواه ابو داود وهذا لفظه . وابن ماجة والترمذى وصححه ورواه الحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين ولا أعلم له علة (٣) .

---

(١) هو العرباض -بكسر أوله وسكون الراء- ابن سارية السلمي ابو نجيح -بفتح النون- صحابي كان من اهل الصفة ونزل حمص ومات بعد سبعين .
الاصابة ٤٨٢/٤ التقريب ١٧/٢ التهذيب ١٧٤/٧
(٢) في ف زيادة " من بعدى " وهي غير موجودة في السنن .
(٣) أبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة حديث (٤٦٠٧) ١٣/٥ والحديث بتمامه عند ابي داود .
عن عبد الرحمن بن عمر السلمي وحجر بن حجر قالا " أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه " ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه " (التوبة ٩٢) فسلمنا وقلنا أتيناك زائرين وعائدين . ومقتبسين . فقال العرباض : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب . فقال قائل : يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا ،
= = =

وصححه ايضا الحافظ أبو نعيم الاصبهاني (١) والدغولي (٢) .

= = = قال : (اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا . فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) .

والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع حديث (٢٦٧٦) ٥/٤٤ وقال ابو عيسى " هذا حديث حسن صحيح " .

وابن ماجة في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين حديث (٤٢ و ٤٣ و ٤٤) ١/١٥-١٧ .

والحاكم في المستدرك في كتاب العلم ١/٩٦ بنحوه ووافقه الذهبي .

وأخرجه الامام أحمد ٤/١٢٦ و ١٢٧ .

وأخرجه الدارمي في المقدمة في باب اتباع السنة ١/٤٤ .

وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/٢٢٠ و ١٠/١١٥ .

(١) وهو الامام الحافظ أحمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق المهراني الاصبهاني صاحب دلائل النبوة ومعرفة الصحابة وحلية الاولياء مات سنة ثلاثين واربعمائة .
تذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٢ وانظر تصحيح أبي نعيم ، في المعتبر ل ١٨ أ .

(٢) هو الحافظ الامام الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن محمد السرخسي الدغولي ابو العباس قال ابن خزيمة وابن عدى ما رأيت مثل ابي العباس .
مات سنة خمس وعشرين وثلثمائة - تذكرة الحفاظ ٣/٨٢٢ .
وانظر كلام الحافظ في الموافقة ل ٣٢ ب في تصحيحه للحديث والزركشي في المعتبر . ل ١٨ آ

وقال شيخ الاسلام الانصارى : هو اجود حديث في أهل الشـــام وأحسنه (١) .

وأما الثاني :

٤٨ - فعن حذيفة (٢) بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اقتدوا باللذين من بعدى ابي بكر وعمر " .

رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن . ورواه ابن حبان في صحيحه (٣) .

---

(١) شيخ الاسلام الانصارى هو الامام الحافظ ابو اسماعيل عبدالله بن محمد بن علي بن محمد الانصارى الهروى الامام العلم كان بارعا في اللغة حافظا للحديث اماما كاملا في التفسير وكان مظهرا للسنة داعيا اليها ، تتلمذ عليه خلق كثير توفي سـنة (٤٨٠ هـ)
تذكرة الحفاظ ٣/١٢٨٣ - ١١٩٠ وانظر كلامه في الموافقة ل ٣٢ ب .

(٢) هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان - واسم اليمان حسيل بالتصغير ويقال حسل بكسر ثم سكون - العبسي اليماني حليف الانصار من السابقين و من اعيان المهاجرين مات في المدائن في أول خلافة علي رضي الله عنهما سنة ست وثلاثين .
الاصابة ٢/٤٤ التقريب ١/١٥٦ التهذيب ٩/٤٥٤ السير ٢/٣٦١ .

(٣) الترمذى في كتاب المناقب باب مناقب ابي بكر و عمر رضي الله عنهما كليهما حديث (٣٦٦٢) وفيه لفظ حديث الباب وحديث (٣٦٦٣) ٥/٦٠٩ - ٦١٠
وأخرجه ابن ماجة في المقدمة باب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فضل ابي بكر رضي الله عنه حديث (٩٧) ١/٣٧ .
= = =

ورواه الترمذي أيضا (١) .

٤٩ - في حديث ابن مسعود (٢) لكن في سنده يحيى بن سلمة ابن كهيل وهو ضعيف (٣) .

= = = وأخرجه الامام احمد ٥/٣٨٥ و ٣٩٩ و ٤٠٢

وأخرجه ابن حبان في كتاب المناقب باب في فضل ابي بكر رضي الله عنه حديث (٢١٩٣) ص ٥٣٨ موارد الظمآن .

واخرجه البيهقي في الاعتقاد ص ٤٣٠ .

(١) في ابواب المناقب باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حديث (٣٨٠٥) ٥/٦٧٢ وقال ابو عيسى " هذا حديث حسن غريب في هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل و يحيى بن سلمة يضعف في الحديث .

وذكره البيهقي في الاعتقاد ص ٣٤١ قال : روى عن ابي الزعراء عن ابن مسعود .

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن من الصحابة الأجلاء واحد السابقين الاولين ومن كبار علماء الصحابة مناقبه جمة مات سنة اثنتين وثلاثين او في التي بعدها رضي الله تعالى عنه .

الاصابة ٤/٢٣٣ التقريب ١/٤٥٠ التهذيب ٦/٢٧

(٣) وهو يحيى بن سلمة بن كهيل - بالتصغير - الحضرمي ابو جعفر الكوفي كان شيعيا روى عن ابيه واسماعيل بن خالد وعاصم بن بهدلة وغيرهم وعنه ابنه اسماعيل وعبد الله بن نمير وبكير بن بكار .

قال ابن معين في رواية الدوري ليس بشيء وقال أيضا لا يكتب حديثه في رواية الدارمي .

وقال البخاري في حديثه مناكير وقال ابو داود ليس بشيء وقال

= = =

٥٠ - وروى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولا يصح أيضا (١) .

قوله : ومعارض بمثل أصحابي كالنجوم ،وخذوا شطر دينكم عن الحميراء .

هذان حديثان ، الأول :

٥١ - روى نعيم بن حماد الخزاعي (٢) عن عبد الرحمن بن زيد العمي (٣)

= = = وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم منكر الحديث ليس بالقوى وقال ابن حبان منكر الحديث جدا .

وقال الدارقطني متروك الحديث . وقال الحافظ في التقريب متروك الحديث .

أنظر تاريخ ابن معين ٢٧٧/٣ و ٣١٤ و ٤٣٦ و تاريخ الدارمي ٢٣٤ .

التاريخ الصغير للبخارى ص ١١٩ والجرح والتعديل ١٥٤/٩ والمجروحين ١١٢/٣ وميزان الاعتدال ٣٨١/٤ والتهذيب ٢٢٤/١١ والتقريب ٣٤٩/٢ .

(١) لم أقف عليه .

(٢) هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام الخزاعي المروزى ابو عبد الله كان فقيها عارفا في الفرائض وهو صدوق يخطئ كثيرا مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .

التقريب ٣٠٥/٢ التهذيب ٤٥٨/١٠ .

(٣) في ف وقع اسمه عبد الرحمن وهو خطأ .

وهو عبد الرحيم بن زيد بن الحوارى العمي - بفتح العين و تشديد الميم - البصرى ابو زيد . كذبه ابن معين وقال مرة ليس بشئ وقال البخارى تركوه مات سنة اربع وثمانين ومائة .

التقريب ٢٧٤/١ التهذيب ٤١٧/٣ الجرح والتعديل ٥٦٠/٣ ميزان الاعتدال ١٠٢/٢ .

عن أبيه (١) عن سعيد بن المسيب (٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدى فأوحى الله الى يا محمد ان اصحابك عندى بمنزلة النجوم في السماء بعضها أضوء من بعض فمن أخذ بشيء مما هم عليه في اختلافهم فهو عندى على هدى ")

هذا الحديث لم يروه / احد من أهل الكتب الستة وهو ضعيف (٣) . ٨/أ

----

(١) هو زيد بن الحوارى ابو الحوارى العمي البصرى يقال اسم أبيه مرة قاضي هراة سمي بالعمي لأنه كلما سئل عن شيء قال حتى اسأل عمي . وهو ضعيف من الخامسة .
التقريب ١/٢٧٤ التهذيب ٣/٤٠٧ الجرح والتعديل ٣/٥٦٠
الميزان ٢/١٠٢ .

(٢) هو الامام سعيد بن المسيب بن حزن -بفتح الحاء وسكون الزاى - ابن ابي وهب القرشي المخزومي أحد العلماء الثقات الاثبات والفقهاء الكبار من اجل التابعين اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل . مات بعد التسعين .
تذكرة الحفاظ ١/٥٤ التقريب ١/٣٠٥ التهذيب ٤/٨٤
السير ٤/٢١٧

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الموافقة ل ٣٢ أ باسناده الى نعيم بن حماد به . وقال : وقد رواه البيهقي من طريق نعيم ابن حماد أيضا .
وقال الزركشي في المعتبر ل ١٨ ب رواه الدارمي في مسنده وابن عدى في كامله .
قال الحافظ في الموافقة: وهو حديث غريب وقد سئل البزار عن هذا الحديث فقال لا يصح هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم. أنظر ل ٣٢ أ

قال يحيى بن معين عبد الرحيم بن زيد العمي : كذاب(١) .

وقال مرة : ليس بشيء(٢) .

وقال الجوزجاني السعدى : غير ثقة(٣) .

وقال البخارى : تركوه(٤) .

وقال أبو حاتم : ترك حديثه(٥)

وقال أبو زرعة : واهي الحديث(٦)

وقال أبو داود : ضعيف الحديث(٧)

وقال النسائي : متروك(٨) .

وقال ابن عدى : احاديثه لا يتابعه الثقات عليها(٩) .

---

(١) انظر ميزان الاعتدال ٢/٦٠٥ وفي التهذيب قال العقيلي قال ابن معين (كذاب خبيث)

(٢) في تاريخ ابن معين رواية الدورى ٤/٢١٧.

(٣) انظر الميزان ٢/٦٠٥ والتهذيب ٦/٣٠٥

(٤) في التاريخ الكبير ٦/١٠٤

(٥) في الجرح والتعديل ٥/٣٤٠ وبعد ذلك "كان يفسد اباه يحدث عنه بالطامات".

(٦) انظر الجرح والتعديل ٥/٣٤٠.

(٧) انظر ميزان الاعتدال ٢/٦٠٥ والتهذيب ٦/٣٠٥

(٨) في كتاب الضعفاء والمتروكين ص٦٩ وفي التهذيب ٦/٣٠٥ وقال مرة : "ليس بثقة ولا مأمون ولا يكتب حديثه".

(٩) الكامل ق٢/ج٢/ل ٢٣٢.

قلت : وابوه ضعيف أيضا (١) .

ومع هذا فهو منقطع لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئا (٢) .

---

(١) قال ابن معين في رواية ابن طهمان : ليس بشيء .
وفي رواية ابن الجارود عنه : ضعيف يكتب حديثه .
وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ، وكان شعبة لا يحمد حفظه .
وقال أبو زرعة الرازى : ليس بقوى ، واهي الحديث ، ضعيف
وقال النسائي : ضعيف .
وقال ابن حبان : يروى عن أنس اشياء موضوعة لا أصل لها حتى سبق الى القلب انه المتعمد لها ، وكان يحيى يمرض القول فيه وهو عندى لا يجوز الاحتجاج بخبره ولا كتابة حديثه الا للاعتبار .
وقال ابن عدى : عامة ما يرويه ضعيف وهو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم . وقال : لعل شعبة لم يرو عن أضعف منه .
وقال أحمد ، وابن معين في رواية وابو بكر البزار والدارقطني : صالح . وقال الجوزجاني : متماسك .
أنظر : من كلام أبي زكريا رواية ابن طهمان ص ٤٠ والجرح والتعديل ٣/٥٦٠ وكتاب المجروحين ١/٢٠٩ والميزان ٢/١٠٢ والتهذيب ٣/٤٠٧ – ٤٠٩ .

(٢) (قلت) : اتفقوا على ان مرسلات سعيد هي أصح المراسيل واختلفوا في سماعه من عمر رضي الله عنه فقد ذكر ابن ابي حاتم في المراسيل ص ٧١ .
عن أبيه عن اسحاق بن منصور قال قلت ليحيى بن معين يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر ؟ قال : لا . = = =

وقد روى هذا الحديث من غير طريق .

٥٢ و ٥٣ - من رواية ابن عمر (١)

= = وقال ابن ابي حاتم / سمعت ابي يقول : سعيد بن المسيب عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز.
وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ١/٥٤ في ترجمة سعيد :
ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر شيئا وهو يخطب .
وقال في سير أعلام النبلاء ٤/٢٢٢ - ٢٢٣ :
ابن عيينة عن ابراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب ، سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت من عمر كلمة ما بقي احد سمعها غيرى .
وقال : ابو اسحاق الشيباني عن بكير بن الاخنس عن سعيد بن المسيب .
قال : سمعت عمر على المنبر وهو يقول : لا أجد أحدا جامع فلم يغتسل أنزل اولم ينزل الا عاقبته .
وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤/٨٧.
قلت : وقد وقع لي حديث باسناد صحيح لا مطعن فيه فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر ثم ذكره وقال هذا الاسناد على شرط مسلم.
وفي هذا حجة لمن يقول ان سعيد رأى عمر وسمع منه فحديثه عنه يكون مرفوعا . والله أعلم.

(١) قال الزركشي رواه عبد بن حميد في مسنده والترمذى في السنة من جهة حمزة الجزرى عن نافع عن ابن عمر يرفعه .
وحمزة الجزرى النصيبي قال فيه ابن معين : لا يساوى فلسا وقال البخارى منكر الحديث وقال الحافظ في التقريب : متروك متهم بالوضع .
انظر المعتبر ل ١٩ أ وتاريخ ابن معين ٤/٤٨٦ والتقريب ١/١٩٩.

وابن عباس(١) ولا يصح شيء منها .

و قد يفهم من كتاب عثمان بن سعيد الدارمي (٢) في أول كتابه الرد على الجهمية تقويته(٣) .

وأما الحديث الثاني وهو :

٥٤ - خذوا شطر دينكم عن الحميراء .

فهو حديث غريب جدا بل هو منكر . سألت عنه شيخنا الحافظ

---

(١) قال الزركشي في المعتبر ل ١٩١
رواه عمرو بن هاشم البيروتي عن سليمان بن ابي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال .... الحديث : وفيه ان أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة) .
ثم قال : وهذا الاسناد فيه ضعف وقد روى بهذا اللفظ ، ولا يصح .

(٢) هو الامام عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد السجستاني ابو سعيد الدارمي الحافظ الثقة الفقيه اخذ العلم عن الامام احمد وعلي ابن المديني و يحيى بن معين وغيرهم . مات سنة ثمانين ومايتين .
تذكرة الحفاظ ٢/٦٢١ طبقات الشافعية ٢/٣٠٢ .

(٣) رجعت الى كتاب الدارمي فلم أقف على ما ذكره ابن كثير من اشارة الدارمي الى تقوية الحديث والله أعلم.

ابا الحجاج المزى (١) . فلم يعرفه وقال : لم أقف له على سـند الى الآن . وقال شيخنا ابو عبد الله الذهبي (٢) : هو في الاحاديث الواهية التي لا يعرف لها اسناد (٣) .

---

(١) هو الامام جمال الدين ابو الحجاج يوسف بن المزى عبد الرحمن ابن يوسف القضاعي ثم الكلبي الدمشقي الحافظ الثقة صاحب تهذيب الكمال و تحفة الاشراف وغيرهما.
مات سنة اثنتين واربعين وستمائة .
تذكرة الحفاظ ١٤٩٨/٤ طبقات الشافعية ٣٩٥/١٠.

(٢) هو الامام ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان محمد بن احمد ابن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الدمشقي المعروف بالذهبي صاحب تاريخ الاسلام وميزان الاعتدال وغيرهما
توفي سنة ثمان واربعين وسبعمائة .
ذيل تذكرة الحفاظ لابي المحاسن ص ٣٤ طبقات الشافعية ١٠٠/٩

(٣) قال الامام الزركشي في المعتبر ل ٢٠ آ ذكره ابن الاثير في نهاية الغريب (في مادة حمر ٤٣٨/١) بلا اسناد وهو يدل على ان له اصلا لكن اشتهر من الحفاظ ان هذا الحديث لا أصل له .
وذكره الحافظ ابن حجر في الموافقة ونقل كلام الحافظ ابن كثير عن المزى والذهبي وقال ورأيته ايضا في كتاب الفردوس لكن بغير لفظه ذكره من حديث أنس بغير اسناد أيضا ولفظه (خذوا ثلث دينكم من الحميراء) وبيض له صاحب مسند الفردوس فلم يخرج له اسناد . انظر ل ٣٤ ب .
وذكره على القارى في المصنوع ص ٩٨ وقال : لا يعرف له أصـل
وذكره العجلوني في كشف الخفا ٤٤٩/١ — ٤٥٠ ونقل كلام الحافظ ابن كثير .

= = =

. . . .

= = = قال : وقال الحافظ ابن كثير في تخريج احاديث مختصرابن الحاجب وذكره .

ثم قال : وقال ابن الفرسى رأيت في الاسئلة على الأجوبة الطربلسية لابن القيم الجوزية : ان كل حديث فيه يا حميراء فهو كذب مختلق . . . وكحديث (خذوا شطر دينكم عن الحميراء) ا.هـ .

(قلت) : وكذا قاله ابن القيم في المنار المنيف ص ٦٠ وقال الامام الزركشي في الاجابة ص ٥١ :

سألت شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله عن ذلك فقال : كان شيخنا حافظ الدنيا ابو الحجاج المزى رحمه الله تعالى يقول : كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل الا حديثافي الصوم في سنن النسائي (في الكبرى) . وكذا قال في المعتبر ل ٢٠ آ و ب ثم قال ـ القائل ابن كثير ـ وحديثا آخر في سنن النسائي عن ابي سلمة رضي الله عنه .

قال : قالت عائشة : دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي : يا حميراء أتحبين أن تنظرى اليهم . واسناده صحيح . وروى الحاكم في مستدركه (١١٩/٣) حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم : خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال : انظرى يا حميراء ، ان لا تكوني انت ثم التفت الى عليّ فقال : ان وليت من أمرها شيئا فارفق بها" .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . و تعقبه الذهبي فقال : عبد الجبار لم يخرجا له .

وقال الزرقاني في شرح المواهب اللدنية ١٦/٧ ، بعد ذكر القسطلاني حديث أم سلمة : هذا من رواية الحاكم والبيهقي حديث صحيح فيه : يا حميراء ، فيردّ به على زاعم ان كل حديث فيه ذلك موضوع . = = =

قولـه : كالاختلاف في أم الولد ثم زال .

يشير بهذا الى انه كان وقع خلاف بين الصحابة في جواز بيع أمهات الأولاد ثم زال .

٥٥ - وذلك (كما) (١) روى حماد بن زيـد (٢) عن أيوب (٣) عن ابن سيرين (٤) عن عبيدة السلماني ،

= = وانظر تعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة في المصنوع ص٢١٢-٢١٣

توضيح : الحميراء تصغير الحمراء .

قال الحافظ في الفتح ٧/١٤٠ قال القرطبي - صاحب المفهم- والعرب تطلق على الابيض الأحمر كراهية اسم البياضة لكونه يشبه البرص .

أنظر مادة حمر في النهاية ١/٣٩.

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) هو الامام حماد بن زيد بن درهم الازدى البصرى الازرق ابو اسماعيل مولى آل جرير بن حازم الحافظ الثقة الثبت الفقيه مات سنة تسع وسبعين ومائة وله ثمانون سنة . تذكرة الحفاظ ١/٢٢٨ التقريب ١/١٩٧ التهذيب ٣/٩ .

(٣) ايوب بن أبي تميمة -كيسان السختياني ابو بكر البصرى ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون سنة .

التقريب ١/٨٩ التهذيب ١/٣٩٧ .

(٤) هو الامام محمد بن سيرين الانصارى - ابو بكر بن ابي عمرة - البصرى ثقة ثبت عابد ، مات سنة عشر ومائة .

التقريب ٢/١٦٩ التهذيب ٩/٢١٤ .

قال : كتب النّبي عليّ والى شريح (١) يقول اني ابغض الاختلاف ، فاقضوا كما كنتم تقضون - يعني في أم الولد - حتى يكون الناس جماعة أو أموت ، كما مات صاحباى (٢) .

٥٦ - وروى البخارى مثله من رواية عبيدة عن علي وليس فيها ذكر أم الولد (٣) .

قال الخطابي : واختلاف الصحابة اذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار اجماعا .

٥٧ - قلت : وحكاية الاجماع ههنا مشكل فان (٤) ابن جريج قال انا (٥) عطاء بلغني ان عليا كتب في عهده

----

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس ابن الجهم بن معاوية ابن عامر الكندى الكوفي القاضي أبو أمية مخضرم ثقة وقيل له صحبة . مات قبل الثمانين او بعدها وله مائة وثمان سنين .
الاصابة ٣/٣٣٤ التقريب ١/٣٤٩ التهذيب ٣/ ٣٢٦.

(٢) ذكر هذه الرواية الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/٧٣ وقال : اخرجها ابن المنذر عن علي بن عبد العزيز عن نعيم ابن حماد .

(٣) البخارى في كتاب مناقب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب (٨) قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ٤/٢٠٨ .

(٤) في ف : قال ، وهو خطأ .

(٥) في ف : ابن ، وهو خطأ .

(اني تركت تسع عشرة سرية فاينهن ما كانت ذات ولد قومت في حصة ولدها مني ، وايتهن لم تكن ذات ولد فهي حرة)(١) .

وبهذا يقول : ابن مسعود وابن عباس في رواية(٢) .

ومن قال بجواز بيع امهات الأولاد : عمر بن عبد العزيز(٣) وداود بن علي واصحابه وهو قول / لابي عبد الله الشافعي . ٨/ب

قوله : وفي الصحيح ان عثمان كان ينهى عن المتعة .

قال البغوي : ثم صار اجماعا (٤) .

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى عن ابن جريج ١٠/٢٥١
(٢) انظر المحلى ١٠/٢٥١-٢٥٢ والموافقة ل ٣٩ /ب - ١٤٠
(٣) في ف عبد الرحيم وهو خطأ . وهو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص الأموي امير المؤمنين أمه أم العاص بن عمر ابن الخطاب عد من الخلفاء الراشدين مات سنة احدى ومائة عليه رحمة الله تعالى .
التقريب ٢/٦٠ التهذيب ٧/٤٧٥ السير ٤/١١٤ .
(٤) انظر شرح السنة ٩/١٠٠ قال ... (اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة وهو كالاجماع بين المسلمين .. الخ)
قال النووي في شرح مسلم ٨/٢٠٣ (المختار ان المتعة التى نهى فيها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم وانما نهيا عنها لان الافراد افضل فكان عمر وعثمان يأمران بالافراد لانه افضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم ا. هـ.

٥٨ - روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن شقيق (١)

(أن عليا رضي الله عنه كان يأمر بالمتعة ، وعثمان كان ينهى عنها . فقال عثمان كلمة : فقال علي : علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجل : ولكنا كنا خائفين) (٢) .

والبغوى هذا هو ابو محمد الحسين بن مسعود صاحب التفسير وشرح السنة والتهذيب وغير ذلك مات رحمه الله سنة سبع عشرة وخمسمائة (٣) .

٥٩ - ومنها : نحن نحكم بالظاهر .

هذا الحديث كثيرا ما يلهج به أهل الأصول . ولم أقف له على سند وسألت عنه الحافظ ابا الحجاج المزى ، فلم يعرفه (٤) .

---

(١) هو عبد الله بن شقيق العقيلي بصرى ثقة لكنه فيه نصب من الثالثة مات سنة ثمان ومائة .
التقريب ٤٢٢/١ التهذيب ٢٥٣/٥ الميزان ٤٣٩/٢

(٢) مسلم في كتاب الحج باب جواز التمتع حديث (١٥٨) ٨٩٦/٢ بنحوه واخرجه الامام احمد ٦١/١ و ٩٧ .

(٣) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤ - ١٢٥٩
وفي طبقات الشافعية ٧٥/٧ - ٨٠ .

(٤) وقال الحافظ في الموافقة ل ٤٢ ٦ .
هذا الحديث اشتهر بين الاصوليين والفقهاء وتكلمته (والله يتولى السرائر) . ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا في الاجزاء المنثورة .
وقد سئل المزى عنه فلم يعرفه والذهبي قال : لا أصل له . قال ابن كثير : يؤخذ معناه من حديث ام سلمة في الصحيحين - ثم قال - رأيت في الأم للشافعي بعد أن اخرج حديث أم سلمة
= = =

٦٠ - لكن له معنى في الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " انما أقضى بنحو ما أسمع "(١) .

= = = رضي الله عنها فاخبر صلى الله عليه وسلم انه انما يحكم بالظاهر وان امر السرائر الى الله ، فظن بعض في رأى كلامه أن هذا حديث آخر وانما هو كلام الشافعي استنبطه من الحديث الآخر ا.هـ .

وقال الزركشي في المعتبر ل ٢٦ آ :

هذا الحديث اشتهر في كتب الفقه واصوله وقد استنكره جماعة من الحفاظ منهم المزى والذهبي وقالوا : لا أصل له . وافادني شيخنا علاء الدين بن مغلطاوى رحمه الله ان الحافظ ابا طاهر اسماعيل بن علي بن ابراهيم بن ابي القاسم الخيزوى رواه في كتابه ادارة الحمام . في قصة الكندى والحضرمى الذين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم -واصل حديثهما في الصحيحين فقال المقضى عليه . قضيت عليّ والحق لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر ".

ثم قال وله شواهد .

(١) الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما عن أم سلمة رضي الله عنها . فالبخارى في كتاب الحيل باب (١٠) حدثنا محمد بن كثير .. الخ ٦٢/٨ ولفظه : " عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انما انا بشر وانكم تختصمون ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار " .

وأخرجه ايضا في كتاب الاحكام باب (٢٠) موعظة الامام للخصوم ١١٢/٨ .

= = =

٦١ — وقال البخاري في كتاب الشهادات :

قال عمر (ان ناسا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمنّاه وقرّبناه وليس لنا في سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته . ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة) (١)

= = وأخرجه في كتاب الشهادات باب (٢٧) من اقام البينة بعد اليمين ٣/١٦٢ وليس فيه قوله " فاقضي له على نحو ما أسمع ".
وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة حديث (٤) ٣/١٣٣٧.
وأخرجه ابو داود في كتاب الأقضية باب في قضاء القاضي اذا اخطأ حديث (٣٥٨٣) ٤/١٢.
وأخرجه الترمذي في كتاب الاحكام باب ما جاء في التشديد على ما يقضي له بشيء ليس له ان يأخذه حديث (١٣٣٩) ٣/٦١٥.
وقال أبو عيسى " حديث أم سلمة حسن صحيح ".
وأخرجه النسائي في كتاب القضاء باب الحكم بالظاهر ٨/٢٣٣
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الاحكام باب أقضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحل حلالا حديث (٢٣١٧) ٢/٧٧٧.
وأخرجه الامام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب الترغيب في القضاء بالحق حديث (١) ٢/٧١٩.

(١) في باب (٥) الشهداء العدول وقول الله تعالى " واشهدوا ذوى عدل منكم ممن ترضون من الشهداء " ٣/١٤٨.

٦٢ — ورواه الامام أحمد في مسنده مطولا وابوداود مختصرا (١) والله أعلم . وهو من رواية أبي فراس عن عمر قال ابو زرعة : لا أعرفه (٢) .

٦٣ — وروى عن العباس قال : يا رسول الله كنت مكرها — يعني يوم بدر — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اما ظاهرك فكان علينا واما سريرتك فالى الله عز وجل "(٣) .

و مما وقع في الاخبار . وهو قوله ، ويشترك الكتاب والسنة والاجماع في السند والمتن ومنها (٤) قالت عائشة ما كذب ولكنه وهم .

---

(١) مسند الامام احمد ١/٤١ في رواية ابي نضرة عن ابي فراس وابو داود في كتاب الأقضية باب في قضاء القاضي اذا أخطأ حديث (٣٥٨٦) ٤/١٥ من رواية ابن شهاب عن عمر وهو منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٢) أنظر الجرح والتعديل ٩/٤٢٣ كلام أبي زرعة في ابي فراس وهو النهدى قال الحافظ الذهبي في الميزان ٤/٥٦١ ابو فراس النهدى عن عمر لا يعرف روى عنه ابو نضرة ... الخ وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ٢/٤٦٢ قيل اسمه الربيع بن زياد مقبول من الثانية .
وانظر تهذيب التهذيب ١٢/٢٠١ .

(٣) لم أقف على رواية العباس والله أعلم.

(٤) في الأصل : قوله .

٦٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه .
فلما بلغ ذلك عائشة قالت : والله ما كذب ابن عمر (١) ولكنه وهم . انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه " رواه البخارى ومسلم (٢) .

٦٥ - ولهما عن ابن عمر عن أبيه عن النبي/ صلى الله عليه وسلم مثله (٣) . ٨/أ

---

(١)

(٢) البخارى في كتاب الجنائز باب (٣٣) قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله اذا كان النوح من سنته ... الخ ٢/٨٠ - ٨١ بنحوه في حديث طويل فيه قصة .
ومسلم في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء اهله عليه حديث (٢٢ - ٢٧) ٢/٦٤٠ و ٦٤٣ .
والنسائي في كتاب الجنائز باب النياحة على الميت ١٧/٤ .

(٣) البخارى في الجنائز باب (٣٤) ما يكره من النياحة على الميت ... الخ ٢/٨٢ .
ومسلم في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء اهله عليه حديث (١٧) ٢/٦٣٩ .

توضيح :

أجمع العلماء : على أن البكاء المحرم في الحديث هو البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين واختلفوا في تعذيب الميت ببكاء أهله .

===

قولـه : قالوا الحوامـل (١) المقـدرة كثيرة ولذلـك

= = فقال الجمهور : على ان من وصى بأن يبكى عليه وبناح بعد موته فنفذت وصيته فهو يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه فاما من بكى عليه من غير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى " (الأنعام ١٦٤) وقالوا : وكانت عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد :

اذا مت فانعيني بما أنا أهله … وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد

وقال آخرون : ان من عرف ان لاهله عادة بفعل أمر منكر واهمل نهيهم فيكون لم يق نفسه ولا أهله فيسئل عن ذلك ويؤاخذ عليه والله أعلم.

*أنظر تفصيل المسألة في فتح البارى ٣/١٥٢ — ١٦٣ وشرح النووى على مسلم ٦/٢٢٨ — ٢٣٢ .

(١) يقصد بالحوامل هنا : الدواعي ،وقد أثار ابن الحاجب اشكالا للخصوم ليرد عليه ..

قال السعد التفتازاني شارحا كلام ابن الحاجب : " وقالوا : والحوامل المقدرة على كتمان الأخبار كثيرة لا يمكن ضبطها فكيف الجزم بعدمها ؟ ومع جوازها لا يحصل الجزم . ويدل عليه امور ،منها :

أن النصارى لم ينقلوا كلام المسيح في المهد مع أنه مما تتوفر الدواعي على نقله . ومنها : أن معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم ،كانشقاق القمر وتسبيح الحصا في يده ، وحنين الجذع .. وتسليم الغزالة عليه لم يتواتر بل نقل آحادا .. الخ " ثم أجاب عن هذا الاشكال بما خلاصته : أن كلام عيسى عليه السلام في المهد ان كان بحضرة خلق كثير نقل قطعا ،فان ثبت انه لم ينقل فلقلة المشاهدين .واما المعجزات فكذلك ،اى :

===

لم ينقل النصارى كلام المسيح (١) في المهد . و نقل انشقاق القمر ، و تسبيح الحصى و حنين الجذع وتسليم الغزالة . وافراد الاقامة ، وافراد الحج . و ترك البسملة آحادا (٢) . هذا الكلام يشتمل على سبعة أحاديث .

الأول هو : انشقاق القمر ، اما انشقاقه من حيث الجملة ، فمعلوم بالتواتر (٣) قال تعالى : " اقتربت الساعة وانشق القمر " (٤)

== لو كثر مشاهدوها لتواترت مع انا لا نسلم انها مما تتوفر الدواعي على نقله ، فانها انما تنقل لتستمر بين الناس ، وقد استغنى عنها وعن استمرارها بالقرآن الباقي على وجه كل زمان الدائر على كل لسان في كل مكان . أ. هـ .

أنظر حاشية السعد التفتازاني على شرح القاضي لمختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٥٧ — ٥٨

(١) المسيح : هي صفة لسيدنا عيسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام — وقد اختلف العلماء في سبب تسميته مسيحا على اقوال كثيرة فقيل لأنه لم يمسح ذا عاهة الا برئ باذن الله وقيل لأنه مسح بالبركة حين ولد و قيل غير ذلك .

أنظر شرح النووى على مسلم ٢ / ٢٣٤ .

(٢) و(٣) الآحاد لغة جمع أحد بمعنى الواحد .

وفي الاصطلاح : ما لم يجمع شروط المتواتر .

انظر مادة أحد في القاموس المحيط ١ / ٢٨٣ وانظر نزهة النظر ص ٢٦ .

والمتواتر : هو المتتابع والتواتر التتابع .

واصطلاحا : هو الخبر الذى يرويه جماعة من الناس يمتنع معه تواطؤهم على الكذب .

أنظر مادة وتر في القاموس المحيط ٢ / ١٥٧ و نزهة النظر ص ١٩ .

(٤) الآية (١) من سورة القمر .

أما اختصاصه بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جاءت فيه أحاديث متعددة في الصحيحين .

٦٦ و ٦٧ — من حديث ابن عباس (١) ، وأنس (٢) .

فهي متواترة عند كثير من أهل الحديث لانها مفيدة للعلم بنفسها وان كانت آحادا عند غيرهم .

---

(١) البخاري في كتاب المناقب باب (٢٧) في سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فاراهم انشقاق القمر ٤/١٨٦ .
وفي كتاب مناقب الانصار باب (٣٦) انشقاق القمر ٤/٢٤٤ .
وفي كتاب التفسير باب (١) "وانشق القمر وان يروا آية يعرضوا" ٦/٥٣ . ولفظه :
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " انشق القمر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم " .
ومسلم في كتاب صفات المنافقين واحكامهم باب انشقاق القمر حديث (٤٨) ٤/٢١٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب (٢٧) سؤال المشركين ... الخ ٤/١٨٦ .
وفي كتاب مناقب الانصار باب (٣٦) انشقاق القمر ٤/٢٤٣ .
وفي كتاب التفسير باب (١) وانشق القمر ... الخ ٦/٥٣
ومسلم في كتاب صفات المنافقين واحكامهم باب انشقاق القمر حديث (٤٦) ٤/٢١٥٩ .
وأخرجه الترمذي في أبواب التفسير باب ومن سورة القمر حديث (٣٢٨٦) ٥/٣٩٧ . وقال ابو عيسى (هذا حديث حسن صحيح) .
وأخرجه الامام أحمد ٣/٢٧٥ و ٢٧٨ .

٦٨ — ورواه مسلم أيضا من حديث ابن عمر رضي الله عنه و لفظه : قال عبدالله في قوله تعالى " اقتربت الساعة وانشق القمر " قال : كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انشق فلقتين فلقة من دون الجبل و فلقة من خلف الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم اشهد . (١)

٦٩ و ٧٠ — ورواه أحمد والترمذى وابن حبان عن جبير بن مطعم (٢)

---

(١) مسلم في كتاب صفات المنافقين واحكامهم باب انشقاق القمر حديث (٢٨٠١) ٤/٢١٥٩ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .
يعني مثل حديث عبدالله بن مسعود الذى جاء قبل حديث ابن عمر .
و لفظه : عن عبدالله بن مسعود قال : " انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقتين فستر الجبل فلقه . وكانت فلقة فوق الجبل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اشهد .
وأخرجه الترمذى في ابواب تفسير القرآن باب ومن سورة القمر حديث (٣٢٨٨) ٥/٣٩٨ وقال ابو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح) .
و لفظه : عن ابن عمر قال : (انفلق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشهدوا "
وأخرجه الطبرى في تفسيره ٢٧/٨٥ .

(٢) هو جبير بن مطعم — بضم الميم وكسر العين — ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي صحابي جليل موصوف بالحلم و نبل الرأى مات سنة ثمان وقيل بعدها رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ١/٤٦٢ ، التقريب ١/١٢٦ التهذيب ٢/٦٣
السير ٣/٩٥ .

= = =

وابن مردويه (١) عن حذيفة (٢) .

الحديث الثاني ، وهو تسبيح الحصى .

٧١ — روى الحافظ بن ابي عاصم في كتاب السنة من حديث ابن ابي الأخضر (٣) عن الزهرى عن رجل قال سمعت

=== أحمد في المسند ٨١/٤ — ٨٢ .
والترمذى في أبواب التفسير باب و من سورة القمر حديث (٣٢٨٩) ٣٩٨/٥ .
وابن حبان كتاب علامات النبوة باب انشقاق القمر حديث (٢١٠٨) ص ٥١٩ .
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ٤٧٢/٢ .
(وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي)
وأخرجه الطبري في التفسير ٨٦/٢٧ .
وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤٥/٢ .

(١) هو الحافظ ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه الاصبهاني صاحب التفسير الامام الثقة الثبت مات سنة عشر واربعمائة .
تذكرة الحفاظ ١٠٥٠/٣

(٢) أنظر الدر المنثور للسيوطي ١٣٤/٦ حيث احاله لابن مردويه .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٨٦/٢٧ .
وابي نعيم في الحلية ٢٨١/١
وقال الحافظ ابن حجر في الموافقة ٤٨ أ : هذا حديث حسن .

(٣) هو صالح بن ابي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزيل البصرة ضعيف يعتبر به وقيل في روايته عن الزهرى ضعف من السابعة مات بعد الاربعين ومائة .
التقريب ٣٥٨/١ التهذيب ٣٨٠/٤ الجرح والتعديل ٣٩٤/٤ المجروحين ٣٦٨/١ الميزان ٢٨٨/٢ .

ابا ذر (١) يقول : لا أذكر عثمان الا بخير بعد شيء رأيته كنت رجلا اتتبع خلوات النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته وحده ، فجلست ، فجاء أبو بكر فسلم وجلس ، ثم جاء عمر ثم عثمان وبين يدى النبي صلى الله عليه وسلم حصيات فأخذهن فوضعهن في كفه فسبحن ثم وضعهن فخرسن ثم أخذهن ثم وضعهن في يد أبي بكر فسبحن ثم وضعهن فخرسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذه خلافة النبوة ".

هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة واسناده ليس بذاك / فان صالح بن أبي الأخضر تكلموا فيه (٢) وشيخ الزهرى ٩/ب رجل مبهم لا يعرف . لكن رواه ابن أبي عاصم من طريق

---

(١) هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بن سفيان الغفارى أبو ذر - مشهور بكنيته - من السابقين الأولين مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما .
الاصابة ٧/ ١٢٥ تذكرة الحفاظ ١/ ١٧ التقريب ٢/ ٤٢٠
التهذيب ١٢/ ٩٠ السير ٢/ ٢٦ .

(٢) قال الدورى عن يحيى بن معين فيه صالح بن ابي الأخضر ليس بشيء وفي رواية الدارمي عنه : ليس بشيء في الزهرى . وفي رواية ابن طهمان عنه : قال فيه ليس بشيء وقد علق المحقق الدكتور أحمد نور سيف - حفظه الله تعالى - فقال : أى في الزهرى فقال فيه : ليس بالقوى وقال مرة : ضعيف .
وقال البخارى فيه : لين الحديث . وكذا قال ابو حاتم الرازى .
وقال أبو زرعة الرازى : ضعيف الحديث كان عنده عن الزهرى كتابان أحدهما عرض والآخر مناولة فاختلطا جميعا فلا يعرف
= = =

أخرى ورواه غيره من طرق (١) .

= = هذا من هذا ،

وقال النسائي : ضعيف .

وقال ابن حبان : يروى من الزهرى اشياء مقلوبة اختلط عليه ما سمع من الزهرى بما وجد عنده مكتوبا فلم يكن يميز هذا من ذاك .

وقال ابن عدى : هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوى .

وقال الجوزجاني : اتهم في احاديثه .

أنظر : تاريخ يحيى بن معين رواية الدورى ٣/٦٢ وتاريخ عثمان ابن سعيد الدارمي ص ٤٤ ومن كلام ابي زكريا رواية ابن طهمان ص ٦٧ ، وتاريخ الضعفاء الصغير للبخارى ص ٥٨ والجرح والتعديل ٤/٣٩٥ والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٥٨ وكتاب المجروحين ١/٣٦٨ وتهذيب التهذيب ٤/٣٨٠ وميزان الاعتدال ٢/٢٨٨ .

(١) رجعت الى كتاب السنة ابن أبي عاصم النبيل المطبوع ورجعت الى النسخة الخطية المصورة من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - والمحفوظة في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٤٧) فلم أقف على رواية صالح بن ابي الأخضر هذه والذى رأيته في المخطوط ل ١١١ أ وفي المطبوع ٢/٥٤٣ الرواية التي أشار اليها المصنف وهي من طريق محمد بن عوف ثنا عبد الحميد بن ابراهيم ثنا عبدالله بن سالم عن الزبيدى حدثني حميد ان عبدالرحمن بن ابي عوف حدثه أنه سمع عبد ربه انه سمع عاصم بن حميد يقول ان ابا ذر قال .... وذكر نحو حديث الباب . = = =

الحديث الثالث : حنين الجذع .

٧٢ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة الى شجرة أو الى نخلة فقيل الا نجعل لك منبرا . قال " ان شئتم " فجعلوا له منبرا ،فلما كان يوم الجمعة ذهب الى المنبر ،

= = قال محققه الشيخ ناصر الدين الألباني اسناده صحيح ، غير عبد الحميد بن ابراهيم وهو أبي تقي فيه ضعف من قبل حفظه ولكنه توبع أ هـ.

وقال المصنف في البداية والنهاية ٦/١٣٢—١٣٣

قال الحافظ ابو بكر البيهقي انا ابو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد بن الصفار ثنا الكديمي ، ثنا قريش بن أنس ثنا صالح بن ابي الأخضر عن الزهرى قال : ذكر الوليد بن سويد هذا الحديث عن ابي ذر هكذا .

قال البيهقي : وقد قال محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات التي جمع فيها احاديث الزهرى :

حدثنا أبو اليمان ثنا شعيب قال ذكر الوليد بن سويد ان رجلا من بني سليم كبير السن كان ممن أدرك أبا ذر بالربذة : ذكر انه بينما هو قاعد يوما في ذلك المجلس وأبو ذر في المجلس، ثم قال الحافظ ابن كثير قال الحافظ ابن عساكر رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى فقال : عن رجل يقال له سويد بن يزيد السلمي وقول شعيب أصح .

وقال أبو نعيم في دلائل النبوة :وقد روى داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الحرشي عن جبير بن نفير عن أبي ذر مثله . ورواه شهر بن حوشب وسعيد بن المسيب عن ابي سعيد ، قال : وفيه عن ابي هريرة . أ.هـ .

فصاحت النخلة صياح الصبي ، فنزل صلى الله عليه وسلم فضمها اليه ، كانت تئن انين الصبي الذى يسكّت ، قال : " كانت تبكي على ما كانت تسمع الذكر عندها " رواه البخارى (١) .

٧٣ — وللبخارى نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢) .

---

(١) وفي ف زيادة ، وهذا لفظه وفي البخارى قريب منه .
فأخرجه في كتاب المناقب باب (٢٥) علامات النبوة في الاسلام ٤/١٧٣ — ١٧٤ وفيه أقرب الألفاظ اليه .
وأخرجه في كتاب الجمعة باب (٢٦) الخطبة على المنبر ... الخ ١/٢٢٠
وفي كتاب البيوع باب (٣٢) ٣/١٤
وأخرجه النسائي في كتاب الجمعة باب مقام الامام في الخطبة ٣/١٠٢ .
وأخرجه الامام أحمد ٣/٢٩٣ و ٢٩٥ و ٣٠٠ و ٣٠٦ و ٣٢٤ .
وأخرجه الدارمي في المقدمة باب ما أكرم النبي صلى الله عليه وسلم بحنين المنبر ١/١٦ و ١٧ ،
وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/٢٧٤ .
وفي الاعتقاد ص ٢٧٠ و ٢٧١ .
وأخرجه ابو نعيم في الدلائل ص ٣٤١ .

(٢) في البخارى في كتاب المناقب باب (٢٥) علامات النبوة في الاسلام ٤/١٧٣ وأخرجه الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الخطبة على المنبر حديث (٥٠٥) ٢/٣٧٩ وقال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب) .
وأخرجه الدارمي في المقدمة باب ما اكرم النبي صلى الله عليه وسلم بحنين المنبر ١/١٥ و ١٩ .

٧٤ — ورواه أنس(١) .

٧٥ — وابن عباس(٢) .

٧٦ — وتميم الداري(٣) .

٧٧ — وأم سلمة(٤) .

٧٨ — وأبي بن كعب(٥) .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب (٦) حديث (٣٦٢٧)
٥/٥٩٤ وقال ابو عيسى (حديث أنس حديث حسن صحيح)
وأخرجه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في بدء
شأن المنبر حديث (١٤١٥) ١/٤٥٤ .
وأخرجه الامام أحمد ١/٢٦٧ و ٣/٢٢٦.
وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/٢٧٦ و ٢٧٧.

(٢) وأخرجه الدارمي في المقدمة باب ما أكرم به النبي صلى الله عليه
وسلم ١/١٩ .
وأخرجه الامام أحمد ١/٣٦٣.
وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/٢٧٦ .

(٣) هو : تميم بن أوس بن خارجة الداري ابو رقية صحابي مشهور
سكن بيت المقدس مات سنة أربعين رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ١/٣٦٧ التقريب ١/١١٣ التهذيب ١/١١٣
وانظر حديثه في السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٩٥.

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/٢٨١.

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في بدء
شأن المنبر حديث (١٤١٤) ١/٤٥٤ و
وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ص ٢٧٧.

٧٩ — وسهل بن سعد (١) .

وغيرهم وهو حديث متواتر مفيد للقطع (٢) .

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي .
صحابي جليل مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٣/٢٠٠ التقريب ١/٣٣٦ التهذيب ٤/٢٥٢
وحديثه أخرجه الدارمي في المقدمة باب ما أكرم به النبي صلى الله عليه وسلم ... الخ ١/١٩ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٩٥ .
وفي دلائل النبوة ٢/٢٧٧ .
وفي الاعتقاد ص ٢٧١ .
وأخرجه ابو نعيم في دلائل النبوة ص ٣٤٣ — ٣٤٤ .

(٢) قال القاضي في الشفا ١/٤٢٧ حديث انين الجذع هو في نفسه منتشر الخبرية متواتر وقد خرجه أهل الصحيح ورواه من الصحابة بضعة عشر صحابيا . وقال الحافظ في الفتح ٦/٥٩٢ (ان حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرف ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك) .
وأقول : ان الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم الرحمة المهداة لكل ذرات الوجود ولقد كانت الدنيا كلها فرحة بوجوده مغتبطة بلقائه تتمنى أن يدوم ظله عليها . لقد نقل الحافظ في الفتح ٦/٦٠٢ فقال ووقع في حديث الحسن عن أنس : كان الحسن اذا حدث بهذا الحديث يقول " يا معشر المسلمين الخشبة تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا الى لقائه فانتم أحق ان تشتاقون اليه " ا.هـ وان الحب الصدق هو الامتثال لأمر الله تعالى والتمسك بسنته الصحيحة والاهتداء بهديه ، اللهم ارزقنا العمل وجنبنا الزلل وشفع فينا حبيبك يوم العرض عليك آمين .

الحديث الرابع : تسليم الغزالة .

٨٠ — وهو حديث مشهور عند الناس وليس هو في شيء من الكتب الستة وقد رواه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني عمرو بن علي الفلاسي ثنا يعلى بن ابراهيم الغزال (١) ثنا الهيثم بن (جمّاز) (٢) عن ابي كثير (٣) عن

---

(١) هو يعلى بن ابراهيم الغزال قال الذهبي في الميزان لا اعرفه له خبر باطل ... الخ انظر الميزان ٤/٤٥٦ .

(٢) في ف : جماد — بالدال المهملة —
هو الهيثم بن جمّاز — بفتح المعجمة وتشديد الميم — البكاء البصري وقال ابن حبان من أهل الكوفة وقال ابن معين كان قاصا بالبصرة ضعيف يروى عن يزيد الرقاشي ويحيى بن ابي كثير وروى عنه هشيم ووكيع كان من العباد البكائين ممن غفل عن الحديث والحفظ واشتغل بالعبادة .
(قلت) : ووقع عند الخطيب البغدادي في تلخيص المشتبه الهيثم بن جماد — بالدال المهملة — وفرق بينه وبين الهيثم ابن جمّاز البصري وقال في عداد المجهولين . يروى عن ابي كثير شيخ غير مسمى حدث عنه يعلى بن ابراهيم الغزال ثم ساق له هذا الحديث .
وقال الحافظ في الموافقة وايا كان فالاسناد ضعيف .
أنظر الجرح والتعديل ٩/٨١ والمجروحين ٣/٩١ والميزان ٤/٣١٩ وانظر في اختلاف اسم الراوى الموافقة ل ٥٩ آ والمعتبر ل ٣٢ آ

(٣) ابي كثير قال الخطيب شيخ غير مسمى وقال ابن ماكولا مجهول وقال الحافظ في الموافقة : لم يذكره احد فيمن صنف في الكنى ولا وقفت له على ترجمة سوى قول الخطيب هو والراوى عنه مجهولان — اى الهيثم بن حماد كما جاء عند الخطيب .
أنظر المعتبر ل ٣٣ آ الموافقة ل ٥٨ ب .

زيد بن أرقم(١) . قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض سكك/ المدينة فمررنا بخباء أعرابي فاذا ظبية مشدودة الى الخباء فقالت يا رسول الله ان هذا الأعرابي صادني ولي خشفان في البرية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان تركتك ترجعين ؟ " قالت : نعم . والا عذبني الله عذاب العشار فأطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلم تلبث أن جاءت تلمظ فشدها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخباء واقبل الاعرابي ومعه قربة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتبيعها مني ؟ فقال : هي لك يا رسول الله قال : فأطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال زيد بن أرقم وانا والله رأيتها تسبح في البر وهي تقول : لا اله الا الله محمد رسول الله .

هذا الحديث متنه فيه نكارة وسنده ضعيف فان شيخ الفلاس يعلى بن ابراهيم الغزال لا يعرف وشيخه الهيثم بن جماز قال ابن معين / ليس بشيء (٢) ، وقال مرة ضعيف(٣) . ٢/١٠

---

(١) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصارى الخزرجي صحابي جليل مشهور توفى سنة ست او ثمان وستين رضي الله تعالى عنه . الاصابة ٥٨٩/٢ التقريب ٢٧٢/١ التهذيب ٣٩٤/٣ السير ١٦٥/٣ .

(٢) في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٢٢٣ .

(٣) في تاريخ ابن معين رواية الدورى ٤/١٠٩ و ١٢٢ . وفي ١٣٣/٤ قال فيه " ليس بذاك " .

وقال أحمد بن حنبل (١) والنسائي : متروك الحديث(٢) .

---

(١) أنظر الجرح والتعديل ٩/٨١ والميزان ٤/٣١٩.

(٢) في الضعفاء والمتروكين ص ١٠٤ .

والحديث أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ص ٣٢٠ باب ذكر الضبي والضب .

وأخرجه البيهقي كما نقله ابن كثير عنه في البداية والنهاية ٦/١٤٨ ولم أقف عليه في دلائل النبوة المطبوع منها جزآن .

وقال الحافظ ابن حجر في الموافقة ل ٥٨ ب : أخرجه الخطيب في تلخيص المشتبه عن الهيثم بن جماز ، وقال هو والراوى عنه مجهولان .

وأخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٤٥٦ واشار الى أنه خبر باطل .

وذكر هذا الحديث الحافظ في اللسان ٦/٣١١ عند ترجمة يعلى ، وقال : له خبر باطل عن شيخ واه — يعني الهيثم ابن جماز . ثم قال بعد ان ساق الحديث هذا موضوع .

وقال السخاوى في المقاصد الحسنة ص ١٥٦ : الحديث اشتهر على الألسنة وفي المدائح النبوية وليس له كما قاله ابن كثير أصل ، ومن نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب . ولكن قد ورد الكلام في الجملة في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض ، أوردها شيخنا — يعني ابن حجر — في المجلس الحادى والستين من تخريج احاديث المختصر .

وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/٣٦٤ : وذكر ابن السبكي أن تسليم الغزالة رواه أبو نعيم والبيهقي في الدلائل وكذا ذكره الدارقطني والحاكم وشيخه ابن عدى . أ .هـ.

٨١ — وقد روى حديث الغزالة من حديث عطية (١) عن أبي سعيد (٢) .

٨٢ — ومن حديث رجل من الأنصار .

٨٣ — وذكره عياض (٣) في الشفاء

---

(١) هو عطية بن سعد بن جنادة — بضم الجيم — العوفي — بفتح العين وسكون الواو — الجدلي — بفتح الجيم والمهملة — الكوفي أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا من الثالثة مات سنة احدى عشرة ومائة .

التقريب ٢٤/٢ التهذيب ٢٢٤/٧ الميزان ٧٩/٣ .

(٢) هو أبو سعيد الخدرى = سعد بن مالك رضي الله عنه .

وحديث أبي سعيد أخرجه البيهقي ، قال ابن كثير في البداية ١٤٨/٦ : انبأنا ابو عبدالله الحافظ اجازة — انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد ابن حازم بن ابي عروة الغفارى ثنا علي بن قادم ثنا أبو العلاء خالد بن طهمان عن عطية عن ابي سعيد ... الحديث

وذكره الحافظ في الموافقة ل ٥٨ آ من طريق البيهقي ، ثم قال في آخره : هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في الاكليل هكذا . وعلي بن قادم وشيخه وشيخ شيخه كوفيون شيعيون وقال : واشدهم ضعفا : عطية .

(٣) القاضي عياض هو : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الامام العلم صاحب المصنفات النافعة توفى سنة ٥٤٤ هـ .

وفيات الأعيان ١١٧/٢ ، ازهار الرياض في اخبار عياض للمقرى .

عن أم سلمة بلا اسناد (١) .

الحديث الخامس : افراد الاقامة .

٨٤ — عن أنس رضي الله عنه قال : " أمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة الا الاقامة " رواه البخارى ومسلم (٢) .

---

(١) الشفاء ص ٤٤١ — ٤٤٢ والحديث أخرجه ابو نعيم ، قال ابن كثير في البداية ١٤٧/٦ ، قال ابونعيم حدثنا ابو احمد محمد بن أحمد الغطريفي ثنا احمد بن موسى بن أنس بن نصر ابن عبيد الله بن محمد بن سيرين بالبصرة ثنا زكريا بن يحيى بن خلاد ثنا حبان بن اغلب بن تميم ثنا ابي عن هشام بن حبان عن الحسن بن ضبة بن محصن عن أم سلمة ... الحديث .

وقال الحافظ في الموافقة ل ٥٩ أ : أخرجه الطبراني في الكبير ، ثم أشار الحافظ الى تضعيفه .

(٢) البخارى في كتاب الاذان باب (٢) الاذان مثنى مثنى " وفيه لفظه " وفي باب (١) الاذان باب بدء الاذان ... الخ وفي باب (٣) الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة — ١٥٠/١ — ١٥١ .

وأخرجه أيضا في كتاب الانبياء باب (٥) ما ذكر عن بني اسرائيل ١٤٤/٤ .

ومسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وايتار الاقامة ، حديث (٢ و ٣ و ٥) ٢٨٦/١ .

وأخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب في الاقامة حديث (٥٠٨ و ٥٠٩) ٣٤٩/١ — ٣٥٠ .

وأخرجه الترمذى في ابواب الصلاة باب ما جاء في افراد الاقامة حديث (١٩٣) ٣٦٩/١ — ٣٧٠ .

===

الحديث السادس : افراد الحج .

٨٥ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل قالت : وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمره) رواه البخارى ومسلم(١) .

= = وقال أبو عيسى (حديث أنس حديث حسن صحيح) .
وأخرجه الامام أحمد ٣/٢٠٣ و ١٨٩ .
وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة باب الأذان مثنى مثنى والاقامة مرّة ١/٢٧٠.

توضيح :

قال الحافظ في الفتح ٢/٨٣:
في قوله "وان يوتر الاقامة الا الاقامة" المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت فالمراد بالمثبت جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة والمراد بالمنفي خصوص قوله " قد قامت الصلاة " أ .هـ . اى يعيدها مرتين .

(١) البخارى في كتاب الحج باب (٣٤) التمتع والقران والافراد بالحج لمن لم يكن معه هدى ٢/١٥١.
وفي كتاب العمرة باب (٥) العمرة ليلة الحصبة وغيرها ٢/٢٠٠
وفي كتاب المغازى باب (٧٦) قصة وفد طيىء .. الخ ١٢٧/٥
ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام .. الخ .
حديث (١١٤ — ١١٨) ٢/٨٧١ — ٨٧٣ .
وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك . باب في افراد الحج حديث (١٧٧٨) ٢/٣٧٩.

٨٦ — ولمسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا (١) .

الحديث السابع : ترك البسملة .

٨٧ — عن أنس رضي الله عنه قال : "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر و عمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم" رواه البخارى ومسلم و في لفظ لمسلم "فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم" (٢) .

= = وأخرجه النسائي في كتاب الحج باب افراد الحج ٥/١٤٥ و ١٤٦ .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك باب العمرة في التنعيم حديث (٣٠٠) ٢/٩٩٨ (كلهم بنحوه) .

(١) أخرجها مسلم في كتاب الحج باب في الافراد والقران بالحج والعمرة حديث (١٨٤) ١/٩٠٤ و ٩٠٥ بلفظه .

(٢) البخارى في كتاب الأذان باب (٨٩) ما يقول بعد التكبير ١/١٨١ بنحوه .
و مسلم في كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة حديث (٥٠ — ٩٢) ١/٢٩٩ .
وأخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب من لم ير بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث (٧٨٢) ١/٤٩٤ .
وأخرجه الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين حديث (٢٤٦) ٢/١٥ بنحوه .
وقال ابو عيسى (هذا حديث حسن صحيح) .
وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥/١٣٤ و ١٣٥ .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب افتتاح = = =

....

== القراءة حديث (٨١٣) ١/٢٦٧.
وأخرجه الامام مالك في كتاب الصلاة باب العمل في القراءة حديث
(٣٠) ١/٨١.
وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة
١/٢٨٢.

توضيح :

كثرت الروايات عن أنس في الجهر بالتسمية أو الاسرار . أو القراءة
أو نفيها وفي بعضها أن أنسا أخبر سائله بانه نسي ذلك
وروايات الاثبات أرجح وأقوى . هكذا قال الشيخ احمد محمد
شاكر - عليه رحمة الله - في معرض كلامه على حديث الباب
في الترمذى .

وقال الامام الترمذى بعد حديث الباب في الجامع ٢/١٦.
والعمل على هذا عند أهل العلم في اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم والتابعين ومن بعدهم كانوا يستفتحون القراءة بـ " الحمد
لله رب العالمين ".

قال الشافعي : انما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ " الحمد
لله رب العالمين " معناه : أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة
الكتاب قبل السورة وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون " بسم الله
الرحمن الرحيم ".

وكان الشافعي يرى أن يبدأ بـ " بسم الله الرحمن الرحيم "
وان يجهر بها اذا جهر بالقراءة أ .هـ .

(قلت) : وقد روى الجهر بالبسملة عن علي وعمر في رواية
عنه وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد
وسعيد بن جبير رضي الله تعالى عنهم أجمعين واليه ذهب

===

قولـه : قالوا

فقد أنكـر أبو بكر (١) رضي الله عنه خبر المغيرة حتى رواه محمد بن سلمة (٢)

= = الشافعي وأصحابه .

وقال آخرون يسربها ولا يجهر وروى ذلك عن ابي بكر وعمر في احدى الروايتين وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر والحكم وحماد وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

قال الامام ابن تيمية عليه رحمة الله في الفتاوى :

" الصواب هو المنصوص عن أحمد انه يستحب الجهر احيانا بذلك فيستحب الجهر بالبسملة أحيانا ونص قوم على أنه كان يجهر بها اذا صلى بالمدينة لأن أهل المدينة على عهده كانوا لا يقرأون بها كما هو مذهب مالك فاراد ان يجهر بها كما جهر بها من الصحابة تعليما للسنة وانه يستحب قراءتها في الجملة .

ولهذا كله يرجع الى أصل جامع . وهو أن المفضول قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة " انتهى باختصار من الفتاوى ٢٢/ ٣٤٤ — ٣٤٥ .

أنظر تفصيل الكلام في البسملة في نصب الراية ١/ ٣٢٦ — ٣٦٣ والاعتبار للحازمي ص ١٦٣ — ١٦٧ .

وتلخيص الحبير ١/ ٢٣٤ — ٢٣٥ وفتح البارى ١/ ٢٢٧ — ٢٣٠ وانظر تعليق الشيخ احمد شاكر في الترمذى ٢/ ١٦ — ٢٤ .

(١) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي .
صحابي جليل مشهور ولي أمرة البصرة ثم الكوفة . مات سنة خمسين على الصحيح — رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٦/ ١٩٧ التقريب ٢/ ٢٦٩ التهذيب ١٠/ ٢٦٢

(٢) هو الصحابي الجليل محمد بن مسلمة — بفتح الميم وسكون المهملة — ابن حريش بن خالد بن عدى الأنصارى شهد بدرا والمشاهد مات بعد الاربعين رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٦/ ٣٣ التقريب ٢/ ٢٠٨ التهذيب ٩/ ٤٥٤ السير ٢/ ٣٦٩ .

وأنكر عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه ابو سعيد وانكر خبر فاطمة بنت قيس (١) وأنكرت عائشة خبر ابن عمر رضي الله عنهم .

هذه أربعة آثار مشتملة على أربعة أخبار :

٨٨ — الأول : روى الاربعة من حديث مالك (٢) عن الزهرى عن عثمان بن اسحاق بن خرشة (٣) ، عن قبيصة بن أبي ذؤيب (٤) ، أنه قال :

---

(١) هي فاطمة بنت قيس الفهرية — بكسر الفاء — اخت الضحاك بن قيس صحابية جليلة من المهاجرات الأول أشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم بالزواج من أسامة بن زيد فتزوجت به توفيت في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنها .
الاصابة ٦٩/٨ التقريب ٦٠٩/٢ التهذيب ٦٠٩/٢ السير ٣١٩/٢ .

(٢) هو الامام مالك بن أنس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصبحي ابو عبدالله المدني امام دار الهجرة صاحب المذهب مات سنة تسع و سبعين ومائة .
تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ التقريب ٢٢٣/٢ السير ٤٤/٨ .

(٣) هو عثمان بن اسحاق بن خرشة — بفتح المعجمة والراء — القرشي العامري المدني وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات من الخامسة . تاريخ ابن معين رواية الدورى ١٩٣/٣ التقريب ٦/٢ التهذيب ١٠٦/٧ الجرح والتعديل ١٤٤/٦ .

(٤) هو قبيصة بن ابي ذؤيب — مصغرا — ابن حلحلة — بفتح المهملة وسكون اللام — الخزاعي الدمشقي الامام الثقة المأمون كثير الحديث مات سنة بضع وثمانين .
تذكرة الحفاظ ٥٧/١ التقريب ١٢٢/٢ التهذيب ٣٤٦/٨ السير ٢٨٢/٤ .

" جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها . فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم فارجعي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اعطاها السدس . فقال ابو بكر هل معك غيرك ؟ . فقام محمد بن مسلمة فقال مثلما قال المغيرة / بن شعبة ١١/أ فأنفذه لها ابو بكر رضي الله عنه .. وذكر تمام الحديث " وقال الترمذى حسن صحيح (١) .

---

(١) ابو داود في كتاب الفرائض باب في الجدة حديث (٢٨٩٤) ٣١٦/٣ .

والترمذى في أبواب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة حديث (٢١٠١) ٤٢٠/٤ .

ملاحظة : سقط قول الترمذى حسن صحيح من النسخة المطبوعة في مصر بتحقيق ابراهيم عطوة وهو مثبت في متن تحفة الأحوذى ٢٧٩/٦ ونقل تصحيحه أيضا الحافظ المزى في تحفة الاشراف ٣٦١/٨ .

والنسائي في السنن الكبرى في الفرائض . انظر تحفة الأشراف ٣٦١/٨ وابن ماجة في كتاب الفرائض باب ميراث الجدة حديث (٢٧٥٤) ٩٠٩/٢ — ٩١٠ .

وأخرجه الامام أحمد ٢٢٥/٤ .

وأخرجه الامام مالك في الموطأ في كتاب الفرائض باب ميراث الجدة حديث (١١١٩) ١١٠/٣

وأخرجه ابن حبان في كتاب الفرائض باب في الجدة حديث (١٢٢٤) ص ٣٠٠ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٣٨/٤ في كتاب الفرائض .

وقال (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

والثانـــــي :

٨٩ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . أنه استأذن على عمر رضي الله عنه ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فدعي (١) له فقال ما حملك على ما صنعت (فقال) (٢): انا كنا نؤمر بهذا (فقال) (٣) لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن (بك) (٤) فخرج فانطلق الى مجلس من الأنصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا أصغرنا ، فقام أبو سعيد (الخدري) (٥) رضي الله عنه فقال كنا نؤمر بهذا .
فقال عمر : خفي عليّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الهاني عنه الصفق بالاسواق " رواه البخاري ومسلم (٦) .

---

(١) في ف فدعا وهو خطأ .
(٢) في الأصل قال وما أثبتناه من ف والصحيح .
(٣) نفس المصدر السابق .
(٤) ساقطة من النسختين وما أثبتناه من الصحيح .
(٥) ساقطة من الأصل وما أثبتناه من ف والصحيح .
(٦) البخاري في كتاب الاعتصام باب (٢١) أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٨/١٥٧ وفيه لفظه .
وفي كتاب البيوع باب (٩) الخروج في التجارة .. الخ ٣/٦
وفي كتاب الاستئذان باب (١٣) التسليم والاستئذان ثلاثا ٧/١٣٠
ومسلم في كتاب الاستئذان باب الاستئذان حديث (٣٣-٣٧) ٣/١٦٩٤-١٦٩٦ .
وأخرجه ابو داود في كتاب الادب باب كم مرة يسلم الرجل فـي الاستئذان حديث (٥١٨٠-٥١٨٤) ٥/٣٧٠-٣٧٢ .
وأخرجه الامام أحمد ٤/٤٠٠ .

الثالث :

٩٠ ـ عن الشعبي (١) أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود بن يزيد (٢) كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا . قال عمر : لا نترك كتاب ربنا ، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة ، لا ندري حفظت أو نسيت ...) رواه مسلم بهذا اللفظ (٣) .

---

(١) هو عامر بن شراحيل الهمداني من شعب همدان الكوفي الامام الحافظ الثبت الفقيه علامة التابعين مات بعد المائة ،
تذكرة الحفاظ ١/٧٩ التقريب ١/٣٨٧ التهذيب ٥/٦٥
السير ٤/٢٩٤

(٢) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ـ بفتح النون والخاء ـ مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية مات سنة اربع او خمس و سبعين .
تذكرة الحفاظ ١/٥٠ التقريب ١/٧٧ التهذيب ١/٣٤٣ .

(٣) مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها حديث (٤٦) ٢/١١١٨ وللحديث تتمة وهي (... لها السكنى او النفقة قال الله تعالى " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ") (من الاية (١) في سورة الطلاق) .
وأخرجه ابو داود في كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة حديث (٢٢٨٨) ٢/٧١٥ مختصرا .
وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق واللعان باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة حديث (١١٨٠) ٣/٤٧٥ .
وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب الرخصة في خروج المبتوتة ... الخ ٦/٢٠٩ .
واخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى أو نفقة حديث (٢٠٣٦) ١/٦٥٦ .
وأخرجه الامام أحمد ٦/٤١٥ .

الرابــــع :

٩١ - انكار عائشة رضي الله عنها خبر ابن عمر تقدم (١) .

قولـه : وايضا المتواتر أنه كان ينفذ الآحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام.
تواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل الآحاد الى النواحي لتبليـــغ
الاحكام وذلك كما بعث كتابه مع دحيـة ابن خليفة الكلبي (٢) الى هرقل
عظيم الروم (٣) .

---

(١) أنظر ص ٦٩ حديث رقم ٦٤.

(٢) هو دحية - بكسر الدال - ابن خليفة بن فروة بن فضالة ،الكلبي
القضاعي صحابي جليل كان حسن الوجه يشبه بجبريل مات في خلافة
معاوية رضي الله تعـالى عنه .
الاصابة ٢/ ٢٨٤ التقريب ١/ ٢٣٥ التهذيب ٣/ ٢٠٦ ،
السير ٢/ ٥٥١ .

(٣) هرقل ملك الروم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهرقل - بكسر
الهاء وفتح الراء وسكون القاف - ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس
كسرى . انظر فتح البارى ١/ ٣٣.
وكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل اخرجه الامام البخارى في صحيحه
من حديث ابي سفيان الطويل في كتاب بدء الوحي باب (٦)
١/ ٥ - ٧ .
وفيه . ثم دعا الكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعث به
دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيـــــه
" بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقـــل
عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد : فاني ادعوك
بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان
عليك اثم الأريسيين ... الخ
وانظر الاستيعاب ١/ ٤٧٣
سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٥٥٥ .

وكما بعث مع عبدالله بن حذافة السهمي كتابه الى كسرى ملك الفرس (١) وبعث الى النجاشي ملك الحبشة (٢) وبعث الى المقوقس صاحب الاسكندرية (٣) وبعث الى سائر الملوك يدعوهم الى الله تعالى والى الايمان به صلى الله عليه وسلم وكذلك بعث أبا عبيدة

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمي أبو حذافة أحد السابقين الاولين مات في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه .

الاصابة ٤/٥٧ التقريب ١/٤٠٩ التهذيب ٥/١٨٥ ، السير ٢/١١ .

وبعث النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن حذافة أخرجه الامام البخارى في صحيحه في كتاب المغازى باب (٨٢) كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر ٥/١٣٦ عن ابن عباس رضي الله عنه .

" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله ابن حذافة السهمي فأمره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه . فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق .

وانظر البداية والنهاية ٤/٢٦٨ ومجموعة الوثائق السياسية ١٠٩ - ١١٢ .

(٢) أنظر مجموعة الوثائق السياسية ص ٧٤ - ٨٠ .

(٣) المصدر السابق ص ١٠٥ - ١٠٨ .

الى البحرين يعلمهم الاسلام (١) .

وفي هذا وأمثاله الدليل الباهر القطعي على انه صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جميع الثقلين كافة . وهو أدل الاشياء على العيسوية من اليهود - وكذلك بعث عليا وأبا موسى ومعاذا الى اليمن (٢) .

وبعث الى جهينة (٣) كتابه .

---

(١) هو الصحابي الجليل عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي ابو عبيدة الجراح امين الأمة ، احد السابقين الاولين المبشرين بالجنة توفى في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٣/٥٨٦ التقريب ١/٣٨٨ التهذيب ٥/٧٣ وانظر سير أعلام النبلاء ١/٥ - ٢٣ .

(٢) أنظر بعث سيدنا علي وابي موسى ومعاذ رضي الله تعالى عنهم الى اليمن في صحيح البخارى في كتاب المغازى باب (٦١) بعث على بن ابي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع ٥/١١٠ .
وفي باب (٦٠) بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع ٥/١٠٧ - ١٠٨
وانظر في الموضوع البداية والنهاية ٤/٢٦٢ - ٢٧٣ وسيرة ابن هشام ٤/٦٠٦ .
وانظر نصب الراية ٤/٤٢٠ - ٤٢٩ وانظر مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله .

(٣) جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء المثناة من تحت وفتح النون بعدها - حي من قضاعة من القحطانية .
أنظر نهاية الارب في معرفة انساب العرب للقلقشندى ص ٢٢١
جمهرة انساب العرب لابن حزم ص ٤٤٤ .

٩٢ ـ اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب" . ١١/٦

رواه الأربعة(١) والدارقطني (٢) وذا لفظه وليس هذا مكان الجواب عن هذا الحديث . والغرض أن من تدبر الأحاديث

---

(١) فأبو داود في كتاب اللباس باب من روى لا ينتفع باهاب الميتة ، حديث (٤١٢٧) ٣٧١/٤ .
ولفظه عن عبد الله بن عكيم قال : " قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة . وانا غلام شاب " ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب" .
والترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت حديث (١٧٢٩) ٢٢٢/٤ وقال ابو عيسى " هذا حديث حسن " .
والنسائي في كتاب الفروع باب ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٥/٧
وابن ماجة في كتاب اللباس باب من قال لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب حديث (٣٦١٣) ١١٩٤/٢ .

(٢) لم أقف على هذا الحديث في سنن الدارقطني .
وقد عزاه الزيلعي في نصب الراية ١٢١/١ الى الطبراني في معجمه الاوسط قال ولفظه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في أرض جهينة " اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا في الميتة بجلد ولا عصب " ثم قال : وفي سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصرى لم يكن باهل أن نكتب عنه العلم أ. هـ .
وأخرجه الامام أحمد ٣١٠/٤ - ٣١١ .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة باب جلود الميتة حديث (١٢٦٧ و ١٢٦٨) ٤١٠/٢-٤١١ .
وأخرجه البيهقي في كتاب الطهارة باب في جلد الميتة ١٤/١-١٥ .
وأخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ ص١١٦ .

وجد من هذا الضرب كثيرا (١) .

---

(١) وكان الحديث في مبحث العام والخاص عند كلامه على الحديث (رقم ١٤٦ ص ١٩٧) ص حديث ميمونة رضي الله عنها وقد جاء به هنا لمناسبته في بعثه البعوث وارساله الكتب الى الامصار .

(قلت) : وحديث عبد الله بن عكيم الذي فيه قصة الكتاب الى جهينة هذا قد علله العلماء بالاضطراب في متنه وسنده ، وبالارسال ونقل الزيلعي عن الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى قوله في الامام : والذي يعلل به حديث عبد الله بن عكيم الاختلاف فروى ابن عيينه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وعن الحكم بن عتبة عن عبد الله بن عكيم . وروى خالد الحذاء عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن أنه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا اليّ فأخبروني في ان عبد الله بن عكيم أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر الحديث ، قال : ففي هذه الرواية انه سمع من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون انتهى .

ثم قال الزيلعي قال النووي في الخلاصة وحديث ابن عكيم أعل بأمور ثلاثة احدها الاضطراب في سنده كما تقدم .

والثاني الاضطراب في متنه ، فروى قبل موته بثلاثة ايام وروى بشهرين وروى باربعين يوما .

(قلت) : قال الامام الترمذي في الجامع ٤/٢٢٢ سمعت احمد بن الحسن : كان أحمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكروا فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده ... أ.هـ .

ونقل الحازمي في الاعتبار نحو كلام الترمذي عن الخلال عن الامام أحمد رحمه الله تعالى في هذا الحديث .

ثم قال الحازمي : وطريق الانصاف فيه أن يقال ان حديث ابن عكيم

= =

قالوا : توقف صلى الله عليه وسلم في خبر ذى اليدين حتى أخبر أبو بكر وعمر .

٩٣ - عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى (بنا) (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم

= = = ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة وقال ابو عبد الرحمن النسائي أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت . وقال الزيلعي عن الحازمي وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم كتاب والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات لما فيها من شبه الانقطاع بعد المشافهة ولو صح فلا يقاوم وحديث ابن عباس في الصحة - الذى في جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغته وسيأتي - ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح ... ثم قال : وغير خاف على من صناعته الحديث ان حديث ابن عكيم لا يوازى حديث ابن عباس من جهة واحدة من جهات الترجيح فضلا عن جميعها .أ.هـ
ثم قال الحازمي في الاعتبار : ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا وهذا معروف عند أهل اللغة ليكون جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الاخبار .
أنظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار ص ١١٤-١١٨ ومختصر ابي داود ومعالم السنن وتهذيب ابن القيم ٦/٦٧-٦٩ ونصب الراية ١/١٢٠-١٢٢ وتلخيص الحبير ١/٤٦-٤٨ .

(١) في النسختين لنا وما أثبتناه من الصحيح .

احدى صلاتي (العشي)(١) في المسجد فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وخرجت السرعان (٢) من أبواب المسجد . فقالوا قصرت الصلاة . وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين (٣) (فقال) (٤) يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة . فقال لم أنس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ... وذكر تمام الحديث .

رواه البخاري ومسلم (٥) .

---

(١) كلمة العشي اثبتها في الصحيحين وفي النسختين العشاء بالمد قال الحافظ في الفتح ٥٦٧/١ كذا للاكثر وللمستملي والحموى العشاء بالمد وهو وهم فقد صح أنها الظهر او العصر وابتداء العشي من اول الزوال .
و (في المسجد) ساقطة من الأصل .

(٢) السّرعان : بفتح السين والراء هم المسرعون الى الخروج . انظر شرح مسلم للنووى ٦٨/٥ .

(٣) هو الخرباق - بكسر المعجمة - بن عمرو .
الاصابة ٤٢٠/٢ و ١٦٥/٨ .

(٤) في الأصل : قال .

(٥) البخاري في كتاب الصلاة باب (٨٨) تشبيك الاصابع في المسجد وغيره ١٢٣/١ (باختصار بعض الفاظه) .
وفي كتاب السهو باب (٤) من لم يتشهد في سجدتي السهو وسلم ، مختصرا وفي باب (٥) يكبر في سجدتي السهو ٦٦/٢ .
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (٩٧ - ١٠٠) ٤٠٣/١ - ٤٠٤ .

= = =

وقوله : القائل .

٩٤ - نحن نحكم بالظاهر . تقدم في الاجماع(١) .

قوله : وقد اضطرب في الكبائر . فروى ابن عمر : الشرك بالله . وقتل النفس وقذف المحصنة . والزنا . والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين . والالحاد في الحرم .

قال الحافظ ابو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي (٢) في جزء جمعه في الكبائر .

= = وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب السهو في السجدتين حديث (١٠٠٨) ١/٦١٢-٦١٤ .

وأخرجه الترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين في الظهر والعصر حديث (٣٩٩) ٢/٢٤٧ .

وقال أبو عيسى وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب السهو باب ما يفعل من سلم في ركعتين ناسيا وتكلم ٣/٢٠-٢٤ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب فيمن سلم في اثنتين او ثلاث ساهيا حديث (١٢١٤) ١/٣٨٣ .

وأخرجه الامام أحمد ٢/٢٣٤ .

وأخرجه الامام مالك في كتاب الصلاة باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا حديث (٥٨ و ٥٩) ١/٩٣-٩٤ .

(١) انظر الحديث رقم (٥٩ ص ٩٢) ص

(٢) هو الامام ابو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البرذعي الثقة الثبت نزيل بغداد مات سنة احدى وثلثمائة .

تذكرة الحفاظ ٢/٧٤٦ .

٩٥ - حدثنا محمد بن اسحاق - يعني الصاغاني (١) - حدثنا الحسن بن موسى الأشيب (٢) حدثنا أيوب بن عتبة (٣) عن طيلسة (٤) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الكبائر سبع الشرك بالله وعقوق الوالدين والزنا والسحر والفرار يوم الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم " (٥) .

---

(١) هو الامام ابو بكر محمد بن اسحاق الصاغاني - الحافظ الثقة الثبت محدث بغداد في الحادية عشرة مات سنة سبعين ومائتين تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٣ التقريب ٢/١٤٤.

(٢) هو الحسن بن موسى الأشيب ابو علي البغدادي . قاضي الموصل وغيرها ثقة من التاسعة مات سنة تسع او عشر ومائتين .
التقريب ١/١٧١ التهذيب ٢/٣٢٣.

(٣) هو أيوب بن عتبة ابو يحيى قاضي اليمامة في بني قيس .
ضعيف من السادسة مات سنة ستين ومائتين .
التقريب ١/٩٠ التهذيب ١/٤٠٨ الجرح والتعديل ٢/٢٥٣
ميزان الاعتدال ١/٢٩٠.

(٤) هو طيلسة - بفتح الطاء وسكون التحتانية - ابن علي البهدلي اليمامي روى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهما وروى عنه أيوب بن عتبة وعكرمة بن عمار ويحيى بن أبي كثير اليماميون وغيرهم قال الحافظ في التقريب مقبول وذكره ابن حبان في الثقات ا.
التقريب ١/٣٨١ التهذيب ٥/٣٦ تهذيب الكمال ٢/٦٣٣ ،
الثقات ٤/٣٩٩ .

(٥) لم أقف على كتابه .
وقد أشار الحافظ في الموافقة ل ٨٤ ب الى روايته فقال :
أخرجه البرديجي من طريق محمد بن اسحاق الصغاني عن الحسن .

قال .. وقد رواه يحيى بن أبي كثير (١) وزياد بن مخراق (٢) من طيلسة بن علي و مياس لقب له .

قال شيخنا أبو الحجاج في التهذيب هما اثنان طيلسة ابن علي و ثقه ابن معين وابن حبان . وطيلسة بن مياس و ثقه ابن حبان (٣) .

---

(١) هو يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل قبل ذلك .
التقريب ٣٥٦/٢ التهذيب ٢٦٨/١١ تهذيب الكمال ١٥١٥/١

(٢) هو زياد بن مخراق -بكسر الميم وسكون المعجمة - المزني مولاهم ابو الحارث البصرى ثقة من الخامسة .
التقريب ٢٧٠/١ تهذيب التهذيب ٣٨٣/٣ تهذيب الكمال ٤٤٤/١ - ٤٤٥ .

(٣) في النسخة التي رجعت اليها في تهذيب الكمال ٦٣٣/٢ قال :
طيلسة بن مياس السلمي و يقال الهذلي . روى عن عبد الله بن عمر وروى عنه زياد بن مخراق ويحيى بن ابي كثير وذكره ابن حبان في الثقات (٣٩٨/٥) وذكره ابن ابي حاتم عن ابيه والذى قبله (اى طيلسة بن علي) في ترجمة واحدة (٥٠١/٤) والله أعلم . روى له البخارى في الأدب المفرد حديثين موقوفين .أ.هـ.
وقال الحافظ ابو حجر في التهذيب ٣٦/٥ - ٣٧ .
والصواب أنهما واحد فقال الحافظ ابو بكر البرديجي في الافراد طيلسة بن مياس ومياس لقب له واسمه علي يماني حنفي وقال البخارى في تاريخه (٣٦٧/٤) طيلسة بن مياس سمع ابن عمر وروى عنه يحيى بن ابي كثير وقال النضر بن محمد عكرمة بن عمار ثنا طيلسة ابن علي النهدى سمع ابن عمر . وقال وكيع عن عكرمة بن عمار عن طيلسة بن علي النهدى ان ابن عمر كان ينزل الاراك والنهدى لا يصح . وكذا جعله واحدا يعقوب بن سفيان في تاريخه
= = =

٩٦ ـ وقال ابو القاسم البغوى حدثنا علي بن الجعد (١) حدثنا أيوب بن عتبة حدثنا طيلسة قال : سألت ابن عمر / عشية عرفة عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " هن سبع . قلت ما هنّ ؟ قال : الاشراك بالله وقذف المحصنة " قلت قتل الدم قال : " نعم ورغما " وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر (وأكل الربا) (٢) ، وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد بالبيت الحرام قبلتكم احياءا واموانا " هكذا عددها (٣) .

١١/ب

= = = وابن شاهين في الثقات .
وأما ما وقع في ابن مياس انه الهذلي فهو تصحيف من النهدى
ويؤيد ما ذكره البرديجي أن حديثه في الكبائر الذى أخرجه البخارى في الأدب المفرد .
وأخرجه البغوى في الجعديات ل ١٤٧ آ عن علي بن الجعد عن أيوب بن عتبة عن طيلسة بن علي .
وأخرجه الخطيب في الكفاية .
والخرائطي في مساوىء الأخلاق .
والبرديجي في الاسماء المفردة من طريق آخر عن أيوب بن عتبة عن طيلسة بن مياس . أ . هـ

(١) هو الحافظ علي بن الجعد بن عبيد الجوهرى البغدادى ثقة ثبت مسند رمي بالتشيع في صغار التاسعة مات سنة ثلاثين ومائتين .
تذكرة الحفاظ ١/٣٩٩ التقريب ٢/٣٣ التهذيب ٧/٢٨٩ الميزان ٣/١١٦ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) مسند علي بن الجعد رواية ابي القاسم البغوى ل ١٤٧ آ.

ومدار هذا الحديث على أيوب بن عتبة وهو قاضي اليمامة .

قال يحيى بن معين : ليس بشيء (١) .

وقال مرة : ضعيف (٢) .

وقال مرة : ليس بقوى (٣) .

ومرة : لا بأس به (٤) .

وقال أحمد بن حنبل (٥)

وعلي بن المديني (٦)

وعمرو بن علي الفلاس (٧)

---

(١) في تاريخ ابن معين رواية الدورى ٨٧/٤.

(٢) في تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٦٧ و ١٤٤.

(٣) في تاريخ ابن معين رواية الدورى ١٣٨/٤.

(٤) في رواية الغلابي عنه انظر التهذيب ٤٠٩/١

(٥) أنظر الميزان ٢٩٠/١ والتهذيب ٤٠٨/١ وفي الجرح والتعديل ٢٥٣/٢.
عن عبد الله عن ابيه قال فيه " مضطرب الحديث عن يحيى بن ابي كثير وفي غير يحيى على ذاك وفي الميزان عن " أحمد " قال مرة ثقة لا يقيم حديث يحيى " وكذا في التهذيب .

(٦) هو الامام الحافظ الناقد علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم ابو الحسن ابن المديني البصرى الثقة الثبت الحجة أعلم أهل عصره بالحديث وعلله شيخ الامام البخارى . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح .
تذكرة الحفاظ ٤٢٨/٢ والتهذيب ٣٤٩/٧ والتقريب ٣٩/٢ والسير ٤١/١١ .
وانظر كلامه في أيوب في تهذيب الكمال ١٣٦/١ وتهذيب التهذيب ٤٠٩/١ .

(٧) انظر تهذيب الكمال ١٣٦/١ وتهذيب التهذيب ٤٠٨/١ وقال فيه " وكان سيء الحفظ . وهو من أهل الصدق ".

وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني (١) .

ومسلم بن الحجاج (٢)

وأبو زرعـــة (٣)

و محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي (٤)

ويعقوب بن سفيان الفارسي (٥)

ضعيف الحديث .

وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوى (٦) .

---

(١) انظر تهذيب الكمال ١٣٦/١ و تهذيب التهذيب ٤٠٨/١

(٢) أنظر المصدرين السابقين .

(٣) في كتابه الضعفاء والكذابين والمتروكين ٤٩/٢
و فيه " ضعيف و يقال حديثه باليمامة صحيح "
وفي الجرح والتعديل ٢٥٣/٢ فيه عنه قال : " ضعيف ".

(٤) هو الامام محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي .
الحافظ الناقد الحجة مات سنة اثنتين واربعين ومائتين .
ميزان الاعتدال ٥٩٦/٣ ، تذكرة الحفاظ ٤٩٤/٢.

(٥) لم أقف على قوله في كتابه المعرفة والتاريخ .
وانظر قوله فيه في تهذيب الكمال ١٣٦/١ و تهذيب التهذيب ٤٠٩/١ وزاد المزي قوله عنه " لا يفرح بحديثه ".

(٦) هو عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي .
ثقة ناقد من التاسعة مات سنة احدى عشرة ومائتين وقيل غير ذلك .
تذكرة الحفاظ ٣٩٠/١ التقريب ٤٢٣/١ التهذيب ٢٦١/٥.
أنظر كلامه فيه في ترتيب ثقات العجلي ل ٧آ.

وقال ابو حاتم : كتبه صحيحة لكن يحدث من حفظه فيغلط.(١)

وقال البخارى : هو عندهم لين (٢)

وقال النسائي : مضطرب الحديث (٣)

وقال علي بن الجنيد : هو شبه المتروك (٤)

وقال ابن حبان : يهم كثيرا (٥)

وقال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه (٦)

وقال الدارقطني : يترك (٧)

وقولـه : وزاد ابو هريرة أكل الربا وزاد على السرقة وشرب الخمر .

أما أكل الربـا .

٩٧ - فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" اجتنبوا الموبقات قيل يا رسول الله و ما هـــن" ؟

---

(١) في الجرح والتعديل ٢/٢٥٣ و فيه قوله فيه " لين قدم بغداد ولم يكن معه كتبه فكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط واما كتبه في الاصل فهي صحيحة ".

(٢) في التاريخ الكبير ١/٤٢٠ وفي التاريخ الصغير ص ١٨٠

(٣) في الضعفاء والمتروكين ص ١٥ وفي تهذيب الكمال عنه فيه وقال في موضع آخر . ضعيف .

(٤) في التهذيب ١/٤٠٩.

(٥) في المجروحين ١/١٦٩ وفيه " كان يخطيء كثيرا ويهم شديدا حتى فحش الخطأ منه .

(٦) في الكامل ل ١/١/٢٤٧.

(٧) في سؤالات البرقاني للدارقطني ل ١٠٤ آ . وفيه عنه " وقال مرة يعتبر به شيخ ".

قال : الشرك بالله والسحر و قتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا وأكل ما اليتيم ،والتولي يوم الزحف و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات " رواه البخارى ومسلم(١) .

٩٨ - واما رواية علي رضي الله عنه في السرقة فلم أقف عليها الى الآن و سألت المشايخ عنه فلم يحضرهم شيء من ذلك (٢) .

---

(١) البخارى في كتاب الوصايا باب (٢٣) أن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ... الخ ٣/١٩٥.
وفي كتاب الطب باب (٤٨) الشرك ، والسحر في الموبقات ٧/٢٩ مختصرا .
وفي كتاب المحاربين من اهل الكفر والمرتدين باب (٤٤) رمي المحصنات ... الخ ٨/٣٣
و مسلم في كتاب الايمان باب بيان الكبائر واكبرها حديث (١٤٥) ١/٩٢.
وأخرجه ابو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم حديث (٢٨٧٥) ٣/٢٩٤.
وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا باب اجتناب أكل مال اليتيم ٦/٢٥٧ وفيه (والشّح) بدل (السحر) .

(٢) نقل الحافظ في الموافقة ل ٨٦ آ و ب كلام الحافظ ابن كثير هذا و نقل عن السبكي قوله " واما اسناد السرقة فلا يعرف عن علي .
وقال : فالذى أظنه أن المصنف تحرّف عليه اسم الصحابي .

٩٩ — واما شرب الخمر .

فروى الحافظ ضياء الدين المقدسي (١) في آخر جزء جمعه في ذم المسكر حديثا مسلسلا (٢) يقول كل من الرواة اشهد بالله وأشهد الله (٣) لقد أخبرني فلان في حديث الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الرضا (٤) عن آبائه مسلسلا عن علي أنه

---

(١) هو الامام ضياء الدين ابو عبدالله محمد بن عبد الواحد بن أحمد ابن عبدالرحمن السعدى المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الحافظ الحجة محدث الشام وشيخ السنة صاحب التصانيف توفى سنة ثلاث وأربعين وست مائة .
تذكرة الحفاظ ٤/١٤٠٥ .

(٢) الحديث المسلسل : هو ما تتابع رجال اسناده واحدا فواحدا على صفة واحدة أو حالة واحدة للرواة تارة وللرواية تارة أخرى
أنظر التقييد والايضاح ص ٢٧٦ — ٢٧٧ و تدريب الراوى ٢/١٨٧ — ١٨٩ .

(٣) في ق أشهد بالله ولله أشهد في المواضع الثلاثة في الحديث .

(٤) الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ابو محمد العسكرى .
قال الخطيب البغدادى : كان ينزل بسر من رأى وهو أحد من يعتقد فيه الشيعة الامامة توفى سنة (٢٦٠هـ) .
تاريخ بغداد ٧/٣٦٦ .
وأخرجه الحافظ في الموافقة ل ٨٦ ب و ٨٧ آ بسنده الى أبي نعيم حدثني ابو الحسن علي بن محمد القزويني .
وقال — القائل أبو نعيم — هذا حديث صحيح غريب لم نكتبه على هذا الشرط الا عن هذا الشيخ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير طريق . انتهى .

= = =

قـال : " أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني رسول الله لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشهد بالله وأشهد الله لقد قال لي جبريل يا محمد ان مدمن الخمر كعابد وثن ".

و هذا بهذا السند فيه شيء لأنّ المسلسلات قل ما يصح منها.

=== قال الحافظ واراد بقوله على هذا الشرط شرط التسلسل وهو قول راو في الاسناد المذكور اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني فلان هكذا الى منتهاه واراد بقوله صحيح وصف المتن لمجيئه في غير وجه وبقوله غريب تفرد رواة هذا الاسناد به فانه لا يعرف الا من هذا الوجه وشيخ ابي نعيم وشيخ شيخه لا يعرفون واما الحسن بن علي وآبائه فهم فضلاء ثقات . . . الخ . انتهى .

(قلت) : وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٤٥ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مات مدمن خمر لقي الله كعابد وثن ".

ورواه البزار ٢/٢٧٧.

وفي اسنادهما حكيم بن جبير الاسدى وثوير بن ابي فاختة وهما ضعيفان رميا بالتشيع .

أنظر التقريب ١/ ١٢١ و ١٩٣.

قولـه : قالوا

١٠٠ — نحن نحكم بالظاهر تقدم بيانه في الاجماع (١) .

١٠١ — وقوله لنا والذين معه (٢) أصحابي كالنجوم : تقدم في الاجماع (٣) .

قولـه : ولا العلم بفقه أو عربية او معنى الحديث .

لقوله صلى الله عليه وسلم " نضر الله امرءا " .

١٠٢ — هذا الحديث رواه ابو داود والترمذى / والنسائي ١٢/ب

وابن حبان في صحيحه من حديث شعبة عن عمر بن سليمان

من ولد عمر بن الخطاب (٤) عن عبد الرحمن بن

أبان بن عثمان بن عفان (٥) عن أبيه (٦)

---

(١) انظر الحديث (٥٩) ص ٩٢

(٢) اشارة الى قوله تعالى في الآية (٢٩) من سورة الفتح

" محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم " .

(٣) انظر الحديث رقم (٥١) ص ٨١

(٤) هو عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

القرشي العدوى وقيل اسمه عمرو ثقة من السادسة .

التقريب ٢/٥٧ التهذيب ٧/٥٨ .

(٥) هو عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه الأموى

المدني ثقة من السادسة .

التقريب ١/٤٧١ التهذيب ٦/١٣١

(٦) هو أبان بن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه الأموى أبو

سعيد وقيل ابو عبد الله من الثالثة مات سنة خمس ومائة .

التقريب ١/٣١ التهذيب ١/٩٧ .

عن زيد بن ثابت (١) قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ".

لفظ ابي داود. وقال الترمذى حسن (٢) .

---

(١) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان بن عمرو الانصارى ،الخزرجي النجارى ابو سعيد وابو خاجة كتب الوحي وجمع القرآن مفتي المدينة توفي سنة خمس أو ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين .
الاصابة ٢/٥٩٢ تذكرة الحفاظ ١/٣٠ التهذيب ٣/٣٩٩
السير ٣/٣٩٩ .

(٢) أبو داود في كتاب العلم باب فضل نشر العلم حديث (٣٦٦٠) ٤/٦٨ واسناد صحيح ورجاله ثقات .
والترمذى في أبواب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع حديث (٢٦٥٦) ٥/٣٤ وفيه قصة .
والنسائي في السنن الكبرى في العلم انظر تحفة الاشراف ٣/٢٠٦
وابن حبان في صحيحه في كتاب العلم باب في ذكر رحمة الله عز جل وعلا من بلغ أمة المصطفى صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا حديث(٦٧) ١/١٥٤ وذكر قصة .
وانظر موارد الظمآن في كتاب العلم باب رواية الحديث لمن فهمه ومن لم يفهمه حديث (٧٢) ص٤٧ .
وأخرجه ابن ماجة في المقدمة باب من بلغ علما حديث (٢٣٠) ١/٨٤ .
وأخرجه الامام أحمد ٥/١٨٣ .
وأخرجه الدارمي في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء ١/٧٥ .

قلت : وللحديث طرق عن غير واحد من الصحابة (١) .

قوله : (٢) في مسألة نقل الحديث بالمعنى . وايضا ما روى عن ابن مسعود وغيره أنه قال : كذا أو نحوه .

١٠٣ - قال أبو داود الطيالسي (٣) في مسنده حدثنا المسعودى (٤) ثنا مسلم البطين (٥)

---

(١) روى الحديث من طرق كثيرة تبلغ حد التواتر ، فقد رواه اكثر من عشرين صحابيا منهم : ابن مسعود ، وأنس ، والنعمان ابن بشير ، وابو سعيد الخدرى وابن عمر و معاذ وابو هريرة وابن عباس ، وجابر ، وابو الدرداء وغيرهم .
وقد جمع الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد طرق هذا الحديث و تكلم عليها طريقا طريقا في كتابه المسمى : دراسة حديث نضر الله امرءا سمع مقالتي . . . رواية ودراية .

(٢) من قوله في مسألة الى قوله والله أعلم زيادة من الأصل .

(٣) هو الامام ، سليمان بن داود بن الجارود ابو داود الطيالسي البصرى الحافظ الثقة وغلط في أحاديث من التاسعة مات سنة اربعين ومائتين .
تذكرة الحفاظ ١/٣٥١ التقريب ١/٣٢٣ التهذيب ٤/١٨٢

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودى ، صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين .
التقريب ١/٤٨٧ التهذيب ٦/٢١٠ الكواكب النيرات ص ٢٨٢

(٥) هو مسلم بن عمران البطين ويقال ابن ابي عمران ابوعبدالله الكوفي ثقة من السادسة .
التقريب ٢/٢٤٦ التهذيب ١٠/١٣٤

عن عمرو بن ميمون (١) قال : اختلفت الى عبد الله بن مسعود سنة لا أسمعه يقول فيها قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أنه جرى ذات يوم حديث ،فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاه كرب وجعل العرق ينحدر عن جبينه ثم قال : " امّا فوق ذلك وامّا دون ذلك وامّا قريب من ذلك".

وهذا حديث حسن والله أعلم (٢) .

---

(١) هو عمرو بن ميمون الاودى ،ابو عبد الله ويقال ابو يحيى الكوفي مخضرم مشهور ثقة عابد نزيل الكوفة مات سنة اربع وسبعين وقيل بعدها .

التقريب ٢/٨٠ التهذيب ٨/١٠٩.

(٢) مسند ابي داود الطيالسي في كتاب العلم باب الاحتراز من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٣٧ (منحة المعبود).

وأخرج الدارمي في مقدمة سننه في باب من هاب الفتيا مخافة السقط ١/٨٣ موصولا من طريق عثمان بن عمر ،انا ابن عون ،عن مسلم ابي عبد الله — هو البطين — عن ابراهيم التيمي ، عن أبيه .

قال : " كنت لا يفوتني عشية خميس الا آتي فيها عبد الله ابن مسعود فما سمعته يقول لشيء قط قال رسول الله ،حتى كانت ذات عشية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فاغرورقتا عيناه وانتفخت أوداجه فانا رأيته ، محلولة ازراره وقال : او مثله او نحوه او شبيه به ".

واسناده صحيح . وله شاهد اخرجه الدارمي ١/٨٣-٨٤ من طريق يزيد بن هارون انا أشعث — هو ابن سوار — عن الشعبي وابن سيرين ان ابن مسعود كان ان حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الايام تزيد وجهه وقال هكذا أو نحوه هكذا أو نحوه .

قولـه فيها :

١٠٤ — نضر الله امرءا . تقدم في المسألة قبلها ولله الحمد والمنة (١) .

١٠٥ — قولـه : واستدل أن ربيعة (٢) روى عن سهيل ابن ابي صالح (٣) عن أبيه (٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أنظر الحديث رقم (١٠٢)

(٢) وهو الامام ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم . أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأى واسم أبيه فروخ — بفتح الفاء وتشديد الراء — ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأى .
من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح .
تذكرة الحفاظ ١٥٧/١ التقريب ٢٤٧/١ التهذيب ٢٥٨/٣ السير ٨٩/٦ .

(٣) هو سهيل بن ذكوان السمان ابن أبي صالح ابو يزيد صدوق تغير حفظه بآخرة روى له البخارى مقرونا وتعليقا . من السادسة مات في خلافة المنصور .
التقريب ٣٣٨/١ التهذيب ٢٦٣/٤ الكواكب النيرات ص ٢٤١ الميزان ٢٤٣/٢ .

(٤) هو ذكوان السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الاحمس الغطفاني ثقة ثبت . كان يجلب الزيت الى الكوفة . من الثالثة مات سنة احدى ومائة .
التقريب ٢٣٨/١ التهذيب ٢١٩/٣ .

" قضى باليمين مع الشاهد " ثم قال لربيعة لا أدري فكان يقول :

حدثني ربيعة عني .

هذا الحديث رواه أبو داود هكذا سواء ورواه الترمذي وابن ماجة ولم يذكرا قول سهيل لربيعة لا أدري وقال الترمذي حسن غريب . قال : عبد العزيز بن محمد الدراوردي(١) قد كان أصاب سهيلا علّة أذهب بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان بعد يحدثه ، عن ربيعة عن أبيه .

قلت : وربيعة هذا هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك(٢) .

---

(١) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، ابو محمد الجهني مولاهم المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكرات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة .
التقريب ٥١٢/١ التهذيب ٣٥٣/٦ .

(٢) أبو داود في كتاب الاقضية باب القضاء باليمين والشاهد حديث (٣٦١٠) ٣٤/٤ .
والترمذي في أبواب الاحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد حديث (١٣٤٣) ٦١٨/٣ وقال ابو عيسى " حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد حديث حسن غريب " .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الاحكام باب القضاء بالشاهد واليمين حديث (٢٣٦٨) ٧٩٣/٢ .
وأخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية والاحكام حديث (٣٣) ٢١٣/٤ ولم يذكر القصة أيضا .

قولـــه : مسألة حذف بعض الخبر جائـز عند الاكثر الا في الصفاية والاستثنـاء ونحوه . مثل حتى تزهى والا سواء بسواء .

هذان حديثان الأول :

١٠٦ - عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيـــع الثمرة حتى تزهى " قالوا وما تزهى ؟ قال : تحمرّ وقال : اذا منع اللّـه الثمرة فبم يستحل احدكم مال أخيـــه " رواه البخارى ومسلم(١) .

---

(١) البخارى في كتاب البيوع باب (٨٧) اذا باع الثمار ، قبل ان يبدو صلاحها باختلاف يسير في لفظه .
وفي باب (٨٦) بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها . مختصرا
وفي باب (٩٣) بيع المخاضرة ٣/٣٤ - ٣٦ .
وأخرجه أيضا في كتاب الزكاة باب (٥٨) من باع ثماره أو نخله أو زرعه ... الخ ٢/١٣٤ مختصرا .
ومسلم في كتاب المساقاة باب وضع الجوائح حديث (١٥ - ١٦) ٣/١١٩٠ .
وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها ... الخ ٧/٢٦٤ .
وأخرجـه ابن ماجة في كتاب التجارات باب النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحه حديث (٢٢١٧) ٢/٧٤٧
ولفظه " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو .
وعن بيع العنب حتى يسود . وعن بيع الحب حتى يشتد ".
وأخرجه الامام مالك في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمـــار حـتى يبدو صلاحها حديث (١١) ٢/٦١٨ ولفظه "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل لـه

===

....

= = يا رسول الله وما تزهي ؟ فقال " حين تحمر " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أرأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ".

توضيح :

في رواية الامام مالك جاء الحديث مرفوعا كله . وجاء من طريق أخرى في قوله " أرأيت اذا منع الله الثمرة ... الحديث " ظاهره الوقف ومن طريق ثالثه بلفظ قال : " أنس أرأيت ان منع الله الثمرة ... الحديث)
وقد تكلم على ذلك في الرفع والوقف وأعلوا رواية الرفع .
ولكن الحافظ عليه رحمة الله قال في الفتح ٤/٣٩٩ وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لأن مع الذى رفعه زيادة على ما عند الذى وقفه وليس في رواية الذى وقفه ما ينفي قول من رفعه . وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر (حديث ١٤ في المساقاة) ما يقوى رواية الرفع في حديث أنس . ولفظه " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق " . أ.هـ.
الحديث واضح في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ونضوجه .
وقد استدل بهذا الحديث قوم على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة — وهي ما يصيب الثمر من ضرر عام يجتاحه — مطلقا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم " بم يستحل مال أخيه " اى لو تلف الثمر لا تنتفى في مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض . على أن البعض لا يرى انها توضع الا ان يتصدق عليه بها وقال آخرون بالتفصيل . أنظر تفصيل ما تقدم في فتح البارى ٤/٣٩٨—٣٩٩
وشرح النووى على مسلم ١٠/٢١٦—٢١٧ .
وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/٢٦٠— ٢٦١ .

والثانـــي :

١٠٧ — عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء " .

رواه مسلم(١) .

قــوله : مسـألة .

خبر الواحد فيما تعم به البلـــوى ، كابـن مسـعود في مـــس الذكـــر ولأبي هريـــرة في غســـل اليديـن ، ورفـــع اليديـن .

هذه ثلاثـة أحاديث :

١٠٨ — الأول قولـه : كابن مسعود في مـــس الذكـــر .

لا يعرف لابن مسعود روايـــة في مـس الذكـر . بل نقل

---

(١) مسلم في كتاب المساقاة باب الربا حديث (٧٥ — ٧٧) ٣/١٢٠٨ — ١٢٠٩ (واللفظ له) .
وأخرجـه البخاري في كتاب البيوع باب (٧٨) بيع الفضـــة بالذهب ٣/٣٠ .
وأخرجـه النسائي في كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب ٧/٢٧٨ — ٢٧٩ .
وأخرجه الامام مالك في كتاب البيوع باب بيع الذهب بالفضـــة تبرا وعينا حديث (٣٠) ٢/٦٣٢ .
وأخرجه الامام أحمد ٣/٤٩ و ٥١ و ٦١ و ٧٣ .

عنه ابن مسه لا ينقض . وقد قال أبو الطيب الطبرى (١) ، وغيره من أصحابنا : روى مس الذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا .

وقال الترمذى بعد أن ذكر حديث بسرة (٢) وفي الباب عن . ثم عدد جماعة ليس فيهم ابن مسعود (٣) .

---

(١) هو الامام طاهر بن عبدالله بن طاهر ابو الطيب الطبرى احد الائمة الاعلام ومن فقهاء الشافعية الكبار روى عنه خلق كالخطيب البغدادى وابي اسحاق الشيرازى وابن الابنوسي وغيرهم . كان ورعا عارفا بالاصول والفروع توفى سنة ٤٥٠ هـ تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ . طبقات الشافعية ١٢/٥ .

(٢) هي بسره — بضم أولها وسكون المهملة — بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الاسدية صحابية جليلة لها سابقة وهجرة وعمها ورقة بن نوفل وهي جدة عبدالملك ابن مروان أم أمه رضي الله تعالى عنها .
الاصابة ٥٣٦/٧ التهذيب ٤٠٤/١٢ .

(٣) (قلت) حديث بسرة :
عند الترمذى في ابواب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر حديث (٨٢) ١٢٦/١ ، ١٢٩ .
ولفظه عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ " .
قال وفي الباب عن أم حبيبة وابي أيوب وابي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبدالله بن عمرو .
وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

===

....

=== ورواه ابو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر
حديث (١٨١) ١/١٢٥.
ورواه النسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر
١/١٠٠ — ١٠١
ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر
حديث (٤٧٩) ١/١٦١
ورواه الامام مالك في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج
حديث (٥٨) ١/٤٢.
ورواه أحمد ٦/٤٠٦ و ٤٠٧
والدارمي في كتاب الصلاة باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٨٤.
وأبو داود الطيالسي في كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء
١/٥٧ (منحة المعبود)
وابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة ١/٤١٤ — ٤١٨.
وانظر موارد الظمآن في كتاب الطهارة باب ما جاء في مس الفرج
ص ٧٨.
اعتمد الحافظ ابن حجر كلا/ الحافظ ابن كثير — عليهما من الله الرحمة والرضوان — في هذه المسألة في الموافقة ل ٩٧ آ و ب ونقله الا قول ابي الطيب. ثم قال الحافظ ابن حجر: ولم يأت عن/ ابن مسعود في النقض ولا عدمه شيء مرفوع أ.هـ.
وقد روى عبد الرزاق في المصنف ١/١١٨.
عن ارقم بن شرحبيل قال " حككت جسدى وانا في الصلاة وافضيت الى ذكرى فقلت لعبد الله بن مسعود. فضحك وقال: اقطعه، اين تعزله انما هو بضعة منك ".
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٤٤ وقال رجاله موثوقون.
واخرج أيضا ١/١٢٠.
عن عيسى بن السكن " أن عليا وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وابا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءا وقالوا: لا بأس به "
===

الثاني :

١٠٩ – عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده " رواه مسلم والبخاري ولم يذكر العدد (١) .

=== واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٨.
عن هشام بن حسان عن الحسن " عن خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل آخر انهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوء ".

(١) مسلم في كتاب الطهارة باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا حديث (٨٧–٨٨) ١/٢٣٢ – ٢٣٣ . والبخاري في كتاب الوضوء باب (٢٦) الاستجمار وترا ١/٤٩ .
وأخرجه ابو داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها حديث (١٠٣–١٠٤) ١/٧٦–٧٨
وأخرجه الترمذي في ابواب الطهارة باب ما جاء اذا استيقظ أحدكم من منامه ... الخ حديث (٢٤) ١/٣٦
وقال أبو عيسى " هذا حديث حسن صحيح ".
وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب في تأويل " اذا قمتم الى الصلاة ... الخ ١/٦–٧ .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها ؟ حديث (٣٩٣) ١/١٣٨ .
وأخرجه الامام مالك في كتاب الطهارة باب وضوء النائم اذا قام الى الصلاة حديث (٩) ١/٢١ .
وأخرجه الامام أحمد ٢/٢٤١ و ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٢٦٥ و ٢٨٤ و ٣٨٢ و ٣٩٥ و ٤٠٣ و ٤٥٥ و ٤٧١ و ٥٠٠ و ٥٠٧ .

وأما الثالث :

١١٠ - فعن أبي هريرة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا " رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

---

(١) أبو داود في كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حديث (٧٥٣) ١/٤٧٩ وفي لفظه (اذا دخل ..) بدل (اذا قام ...) من طريق مسدد ، حدثنا يحيى عن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة .
والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في نشر الاصابع عند التكبير حديث (٢٤٠) ٢/٦ من طريق :
عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا ابن أبي ذئب عنه به وقال ابو عيسى " قال عبد الله ابن عبد الرحمن : وهذا أصح من حديث يحيي بن اليمان وحديث يحيى بن اليمان خطأ .
وقال أبو عيسى " حديث أبي هريرة حسن " .
وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب رفع اليدين مدا ٢/١٢٤ .
عن عمرو بن علي بن يحيى به . وفيه زيادة من أوله أوله : ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن .
وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ١/٢٨١ من طريق :
عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا ابن ابي ذئب عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة الحديث بنحوه .
وأخرجه الامام أحمد ٢/٣٧٥ و ٥٠٠ من طريق حسين بن محمد قال أنبأنا ومحمد بن عبد الله بن الزبير عن ابن ابي ذئب به .
كما عند الدارمي .
===

. . . .

=== وفي ٢/ ٤٣٤ من طريق يحيى عن ابن ابي ذئب ويزيد بن هارون عن سعيد بن سمعان بمثل حديث النسائي .

توضيح :

أعل الامام الترمذى رواية يحيى بن اليمان في نشر الاصابع كما رأيت في كلامه عند التخريج وقد أخرج الامام الترمذى روايـة يحيى هذه قبل حديث الباب . ويحيى ابن اليمان تكلم فيه النقاد من جهة حفظه وقال عنه الحافظ في التقريب / ٢/ ٣٦١ صدوق يخطئ كثيرا .

وأعل روايته أيضا الامام ابن ابي حاتم حيث قال في العلل : ١/ ٩٨ - ٩٩ ؛

"سمعت أبي وذكر حديث سمعان عن ابن ابي ذئب عن ابي هريرة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة نشـر أصابعه نشرا " قال ابي وهم يحيى انما أراد قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا " كذا رواه الثقات من أصحاب ابن ابي ذئب انتهى .

ونقل الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على حديث الترمذى ٢/ ٦ عن ابن ابي حاتم قال : سألت أبي عن حديث رواه شبابة عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشرا " قال أبي انما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان ووهم وهذا باطـل . انتهى .

وحديث نشر الأصابع اخرجه الترمذى كما ذكرنا وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٣٣ -٢٣٤ وابن حبان ص ٤٤٦ عن يحيى بن يمان .

وقال الشيخ شاكر في تعقيبه على الحديث ٢/ ٧ :

===

. . . .

=== والذى أراه صحة الروايتين وانهما حديث واحد بمعنى واحد وانما الجأهم الى هذا التعليل وهو تحكم كله : أنهم فهموا أن نشر الاصابع تفريقها وان مدها بسطها مجتمعة وهو فهم لا وجه له لأنّ النشر ضد الطي وهو بمعنى المد في هذا المقام لا فرق بينهما .

(قلت) : وفي كلام الشيخ شاكر عليه رحمة الله فيما أرى نظر . بدليل ما ذكره الشيخ شاكر بعد كلام ابن ابي حاتم قال ولو صح أن شبابة بن سوار رواه عن ابي ذئب كرواية يحيى بن اليمان كما ذكر ابن ابي حاتم لكان متابعة جيدة له ولكان الاسناد صحيحا بهذا لأنّ شبابه ثقة واحتمال الخطأ من يحيى ارتفع عنه .

ثم ان يحيى بن يمان ثقة وانما تغير في آخر عمره لما مرض بالفالج فوقع الخطأ في بعض حديثه أ. هـ.

(قلت) : فلو أن الحديث صحيح لما احتاج الى متابعة . وليس هناك دليل على أن يحيى روى هذا قبل الاختلاط لنحكم بصحته .

وليس الكلام في الاصابع تفريقها أو عدم تفريقها وانما الكلام أن الحديث ورد في رفع اليدين مدا فحسب من غير التعرض لما تكون عليه الاصابع في حالة رفع اليدين . والله تعالى أعلم.

وقد يقال : لا يسلم ان من رفع اليدين في ابتداء الصلاة من أخبار الآحاد بل هو متواتر . فانه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة كأبي هريرة (١) .

١١١ - وابن عمر (٢) .

---

(١) تقدم حديث ابي هريرة انظر الحديث رقم ١١٠ / ص ١٥٠

(٢) حديث ابن عمر فقد أخرجه :

الامام البخاري في كتاب الاذان باب (٨٣) رفع اليدين في التكبيرة مع الافتتاح سواء ولفظه " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه في التكبيرة الاولى اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ... الحديث"

وفي باب (٨٤) رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع .

وفي باب (٨٥) الى أين يرفع يديه .

وفي باب (٨٦) رفع اليدين اذا قام من الركعتين -١/١٧٩-١٨٠

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام . حديث (٢١-٢٣) ١/٢٩٢ .

وأبو داود في كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة حديث (٧٢١ و ٧٢٢) ١/٤٦١ - ٤٦٤ .

والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع حديث (٢٥٥ و ٢٥٦) ١/٣٥ - ٣٦ .

وقال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب العمل في افتتاح الصلاة .

وفي باب رفع اليدين قبل التكبير .

وفي باب رفع اليدين حذو المنكبين .

وفي باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ٢/١٢١-١٢٢

===

١١٢ - وعلي بن أبي طالب(١) .

١١٣ - ووائل بن حجر(٢) .

=== وأخرجه ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حديث (٨٥٨) ١/٢٧٩.

وأخرجه الامام مالك في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة حديث (١٦) ١/٧٥.

(١) أخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة حديث (٧٤٤) ١/٤٧٥.

ولفظه عنه "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته وأراد ان يركع ... الحديث".

وأخرجه الترمذي في ابواب الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل باب منه حديث (٣٤٢٣) ٥/٤٨٧.

وقال أبو عيسى "حديث حسن صحيح".

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة باب رفع اليدين اذا ركع ... الخ حديث (٨٦٤) ١/٢٨٠.

(٢) هو وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون المعجمة - ابن سعد بن مسروق أبو هنيدة الحضرمي . صحابي جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة توفي في ولاية معاوية رضي الله عنهما .

الاصابة ٦/٥٩٦ التهذيب ١١/١٠٨ السير ٢/٥٧٢ .

وأخرج حديثه الامام مسلم في كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ... الخ حديث (٥٤) ١/٣٠١.

ولفظه عنه "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ... الحديث"

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة حديث (٧٢٣-٧٢٨) ١/٤٦٤ - ٤٦٦.

===

١١٤ - ومالك بن الحويرث (١) .

١١٥ - وابي حميد الساعدى (٢) في عشرة من أصحاب

=== والنسائي في كتاب الافتتاح باب رفع اليدين حيال الاذنين ١/١٢٢.
وفي باب موضع الابهامين عند الرفع.
وفي باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ٢/١٢٦.

(١) أخرج حديثه الامام البخارى في كتاب الاذان باب (٨٤) رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ١/١٨٠.
ولفظه : "عن ابي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث " اذا صلى كبر ورفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هذا ".
وأخرجه الامام مسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... الخ حديث (٢٤ - ٢٦) ١/٢٩٣.
وأبو داود في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة حديث (٧٤٥) ١/٤٧٦.
والنسائي في كتاب الافتتاح باب رفع اليدين حيال الاذنين ١/١٢٢.
وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب في رفع اليدين اذا ركع ... الخ حديث (٨٥٩) ١/٢٧٩.

(٢) هو المنذر بن سعيد بن المنذر او ابن مالك ابو حميد الساعدى مشهور بكنيته و قيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو صحابي جليل شهد أحدا وما بعدها رضي الله تعالى عنه وعاش الى خلافة معاوية سنة ستين .
الاصابة ٧/٩٤ التهذيب ١٢/٧٩ السير ٢/٤٨١.
وحديثه أخرجه الامام البخارى في كتاب الأذان باب (١٤٥) سنة الجلوس في التشهد ١/٢٠١ عن محمد بن عمرو بن عطاء : أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدى : انا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ،
===

رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري : لا نعلم سنة نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم العشرة المشهود لهم بالجنة الا هذه السنة . نقله الحافظ البيهقي عنه (١) . اللهم الا أن يراد برفع اليدين فيما عدا تكبيرة الافتتاح فان الدليل على ذلك أخبار آحاد .

=== واذا ركع أمكن يديه في ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار الى مكانه ، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة ، فاذا جلس في الركعتين ، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، واذا جلس في الركعة الأخيرة ، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته " .

ومعنى : هصر ظهره في الحديث : اى ثناه في استواء من غير تقويس . وانظر شرح الحديث في الفتح ٢/٣٠٥-٣٠٩

وأبو داود في كتاب الصلاة باب في افتتاح الصلاة حديث (٧٣٠) ١/٤٦٧ ولفظه : " عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم ... الحديث" .

والترمذي في ابواب الصلاة حديث (٣٠٤) ١/١٠٥ .

وقال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح " .

وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب رفع اليدين ... الخ حديث (٨٦٢) ١/٢٨٠ .

(١) وذكره الزركشي في المعتبر ل ٤١ أ و ب . وزاد : قال البيهقي : وهو كما قال .

قوله : قالوا :

١١٦ - ادرؤا الحدود بالشبهات .

لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ(٢) .

---

(١) وقال الحافظ في الموافقة ل ١٠٧ آ.
هذا الحديث مشهور بين الفقهاء وأهل اصول الفقه ولم يقع لي
مرفوعا بهذا اللفظ .
(قلت) : أخرجه الامام ابي حنيفة بهذا اللفظ في مسنده برواية
الامام الحصكفي ص ١١٤ وانظر جامع مسانيد الامام الاعظم ٢ / ١٨٣
وكذلك في مسند ابي حنيفة للحارثي انظر تحفة الأحوذي -
٤ / ٦٨٩ . عن مقسم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ... الحديث .
وروى الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره حديث (٩)
٣ / ٨٤ . من طريق محمد بن القاسم بن زكريا نا ابو كريب نا
معاوية بن هشام عن مختار التمار عن ابي مطر عن علي قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ادرأوا الحدود "
والبيهقي في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحد
بالشبهات - ٨ / ٢٣٨ .
بهذا اللفظ أيضا من طريق :
ابي بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن
القاسم بن زكريا به . وقال : في هذا الاسناد ضعيف .
وفي اسنادهما مختار بن نافع التمار وهو ضعيف انظر التقريب ٢ / ٢٣٤ .
وأخرج الدارقطني ٣ / ٨٤ والبيهقي ٨ / ٢٣٨ .
أن عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنهم قالوا : " اذا اشتبه عليك الحد فادرأه مااستطعت" .
وفي اسنادهما اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة وهو متروك .
أنظر التقريب ١ / ٥٩ .

وأقرب شيء اليه . ما رواه :

١١٧ - الترمذى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادرأوا الحدود عن المسلمين (١) ما استطعتم ،فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان (٢) الامام ان يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة "

قال : وروى موقوفا وهو أصح (٣) .

---

(١) في ف زيادة بالشبهات وليست في الأصل ولا في الجامع.

(٢) في ف قال : وهو خطأ .

(٣) الترمذى في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود حديث (١٤٢٤) ٤/٣٣.

من طريق عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصرى ، حدثنا محمد ابن ربيعة حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ...

وفيه يزيد بن زياد قال البخارى منكر الحديث وقال النسائي متروك وكذا قال الحافظ في التقريب ٢/٣٦٤.

وقال الترمذى : وقال ابو حاتم الرازى ضعيف الحديث كأن احاديثه موضوعة .

انظر التاريخ الصغير ٢/٨٩ والضعفاء والمتروكين ص ١١١.

وانظر جامع الترمذى ٤/٣٣٩ - ٣٤٠ والجرح والتعديل ٩/٢٦٣.

وقد اسند الامام الترمذى الرواية الموقوفة بعد حديث الباب وقال : حدثنا هناد حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه .

وقال أبو عيسى : ويزيد بن زياد الدمشقي - اى الذى في الرواية المرفوعة - ضعيف في الحديث ويزيد بن ابي زياد الكوفي - الذى روى الموقوف - اثبت في هذا المقام وأقدم أ. هـ . قال الحافظ

===

. . . .

=== في التقريب ٢/٣٦٤ يزيد بن زياد وقد ينسب لجده مولى بني مخزوم مدني ثقة.

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود ٤/٣٨٤-٣٨٥ وقال " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ".

من طريق يزيد بن زياد الاشجعي .

و تعقبه الذهبي فقال : " قلت : قال النسائي يزيد بن زياد شامي متروك " .

والدارقطني في كتاب الحدود حديث (٨) ٣/٨٤.

والبيهقي في الحدود ٨/٢٣٨ .

من طريق يزيد بن زياد .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود باب الستر على المسلم ودفع الحدود بالشبهات حديث (٢٥٤٥) ٢/٨٥٠.

من طريق عبدالله بن الجراح ثنا وكيع عن ابراهيم بن الفضل ، عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا " واسناده ضعيف .

قال المباركفوري في التحفة ٤/٦٨٩.

قال الامام البخاري : وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن ابي وائل عن عبدالله بن مسعود قال : " ادرأوا الحدود بالشبهات . ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم ".

وقال المباركفوري أيضا : وروى منقطعا وموقوفا على عمر .

ورواه ابن حزم في كتاب الايصال موقوفا عليه قال الحافظ واسناده صحيح . أ.هـ .

ثم قال المباركفوري ٤/٦٨٩ - ٦٩٠ وما في الباب وان كان فيه المقال المعروف فقد شد في عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعيه درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات .أ.هـ.

قوله : لنا أن عمر رضي الله عنه ترك القياس في الجنين للخبر .
وقال لولا هذا لقضينا فيه برأينا . وفي دية الاصابع باعتبار /منافعها . ١٣/٦
بقوله : في كل أصبع عشر وفي ميراث الزوجة من الدية . هذا الكلام
يشتمل على ثلاثة أحاديث قدمها عمر رضي الله عنه على رأيه .

فالأول : فهو تركه القياس(١) في الجنين للخبر .

١١٨ – عن المغيرة " قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة ،
عبد أو أمة (قال ائت من يشهد معك)(٢) فشهد محمد
ابن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به "
رواه البخارى ومسلم . وعند ابي داود من حديث طاوس : أن
عمر قال : الله اكبر لولم أسمع هذا لقضينا بغير هذا "(٣) .

---

(١) القياس في اللغة : تقدير الشيء على مثاله . وقاس الشيء :
قدره . أنظر مادة قيس في القاموس المحيط ٢٥٣/٢ .
وفي اصطلاح الاصوليين : هو الحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر
آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم .
أنظر اصول الفقه لابي زهرة ص١٧٣ .

(٢) ما ثبتناه من الصحيح وفي النسختين غير مذكورة .

(٣) البخارى في كتاب الديات باب (٢٥) جنين المرأة ٤٥/٨ .
و خرجه أيضا في كتاب الاعتصام بالسنة باب (١٣) ما جاء في
اجتهاد القضاء بما أنزل الله ... اه ١٥٠/٨ وفيه قصة .
ومسلم في كتاب القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل
الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني حديث (٣٩) ١٣١١/٣ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الديات باب دية الجنية حديث
(٤٥٧٠ و ٤٥٧١ و ٤٥٧٢ و ٤٥٧٣) ٦٩٧/٤ - ٦٩٩
وفي الاخير حديث طاوس .

وأما الثاني :

١١٩ - وهو " تقديمه الخبر في دية الاصابع على رأيه " فحكى ابو سليمان الخطابي (١) في المعالم عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يجعل في الابهام خمسة عشر وفي السبابة عشرا ، وفي الوسطى عشرا . وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم (٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن الاصابع كلها سواء فأخذ به " (٣) .

---

(١) هو الامام العلامة المحدث حمد - بفتح الحاء وسكون الميم - ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي الخطابي الشافعي من ولد زيد بن الخطاب العدوى صاحب المعالم والغريب و غيرها .
توفي ببست سنة ثمان وثمانين وثلثمائة .
تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨ ، طبقات الشافعية ٣/٢٨٢ .

(٢) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان - بفتح اللام وسكون الواو - الانصارى صحابي مشهور شهد الخندق ومابعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين . رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٤/٦٢١ التهذيب ٨/٢٠

(٣) معالم السنن ٦/٣٥٨ - ٣٥٩ (مختصر ابي داود)
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات باب الاصابع كلها سواء ٨/٩٣ .

قلت : والامام الشافعي رحمه الله . نقل هذا عن عمر رضي الله عنه . الا أنه لم ينقل أنه رجع عنه .

١٢٠ - فقال في الرسالة : حدثنا سفيان (١) وعبد الوهاب(٢) عن يحيى بن سعيد (٣) عن ابن المسيب عن عمر فذكره .

قال الشافعي : فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الابل " صاروا اليه .

قال الشافعي : ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم حتى ثبت لهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) هو الامام سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي الحافظ الثقة الحجة محدث الحرم . من رؤوس الطبقة الثامنة وكان ربما دلس ولكن عن الثقات وكان من أثبت الناس في عمرو بن دينار مات سنة تسعين ومائة .
تذكرة الحفاظ ١/٢٦٢ والتقريب ١/٣١٢ التهذيب ٤/١١٧ الكواكب النيرات ص٢٢٠ .

(٢) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصرى ثقة تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين من الثامنة . مات سنة اربع وتسعين .
التقريب ١/٥٢٨ التهذيب ٦/٤٤٩ الكواكب ص٢٠٢ .

(٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة ابو سعيد الانصارى البخارى المدني الثقة الحافظ من الخامسة مات سنة اربع واربعين ومائة .
تذكرة الحفاظ ١/١٣٧ التقريب ٢/٣٤٨ التهذيب ١١/٣٢١ .

الى أن قال : ولو بلغ هذا عمر لصار اليه كما صار الى غيره . مما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلمه أنه ليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ثم ذكر رجوعه الى حديث الضحاك بن سفيان الكلابي (١) في توريث المرأة من الدية (٢) .

كتاب آل عمرو بن حزم هذا اعتمد عليه الأئمة والمصنفون في كتبهم وهي نسخة (متوارثة) (٣) عندهم تشبه نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٤) .

---

(١) هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن ابي بكر بن كلاب الكلابي ابو سعيد صحابي مشهور كان من عمال النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات .
رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٣/٤٧٧ التهذيب ٤/٤٤٤

(٢) الرسالة ص ٤٢٢ - ٤٢٦
وأخرجه النسائي في كتاب القسامة باب عقل الأصابع ٨/٥٦
من طريق : عبد الله بن نمير عن يحيى .
وأخرجه البيهقي في كتاب الديات باب الاصابع كلها سواء ٨/٩٣
من طريق الامام الشافعي .

(٣) في الأصل متواترة .

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .
صدوق من الخامسة مات سنة ثمان عشرة ومائة .
التقريب ٢/٧٢ التهذيب ٨/٤٨ .

(قلت) وعمرو بن شعيب ثبت أن له صحيفة فيها أحاديث ورثها عن جده ولكن الخلاف في سماعه منه . والذين تكلموا فيه قالوا :

===

وقد روى نسخة آل عمرو بن حزم النسائي وابو داود في المراسيل (١)

=== انه يحدث من صحيفة جده . قالوا وانما روى احاديث يسيرة
واخذ صحيفة كانت عنده فرواها قال الحاكم في المستدرك
٢/٤٦-٤٧ :
لا أعلم خلافا في عدالة عمروبن شعيب . انما اختلفوا في سماع
أبيه عن جده ثم روى بسنده الى احمد بن حنبل تصحيح رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم أثبت ٢/٦٥ سماع شعيب
من جده عبد الله بن عمرو .
قال ابن راهويه : اذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو
كأيوب عن نافع عن ابن عمر رواه الحاكم ١/٥٠٠ .
وانظر نصب الراية مع الهوامش عليها ١/٥٨ - ٥٩ .

(١) النسائي في كتاب القسامة باب حديث عمرو بن حزم في العقول
.... الخ ٨/٥٧ - ٥٨ .
من طريق :
عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا يحيى بن
حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهرى عن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن
والديات وبعث به مع عمرو بن حزم. فقرأت على أهل اليمن هذه
نسختها (من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل
ابن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال
.... الحديث .
و من طريق :
الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسي قال حدثنا محمد
ابن بكار بن بلال قال :

===

. . . .

= = = حدثنا يحيى ، حدثنا سليمان بن أرقم به نحوه . وقال : هذا
أشبه بالصواب والله أعلم وسليمان بن أرقم متروك .
وأخرجه مرسلا :
عن أحمد بن عمرو بن السراج عن ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب قال :" قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذى كتب لعمرو بن حزم . . . الحديث)
وأبو داود في المراسيل ص ٢٨ .
من طريق هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن ابيه وعمه
عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده به .
ومن طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن
داود عن الزهرى به بنحوه .
قال أبو داود : وهذا وهم من الحكم - يعنى قوله سليمان
ابن داود وانما هو عن سليمان بن أرقم .
وعن الزهرى مرسلا .
من طريق : وهب بن بيان الواسطي وابي طاهر بن السراج
وأحمد بن سعيد الهمداني ثلاثتهم عن ابن وهب عن يونس عنه .
وأخرجه ابن حبان في كتاب الزكاة باب فرض الزكاة وما تجب
فيه حديث (٧٩٣) ص ٢٠٢ .
من طريق : سليمان بن داود .
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٩٥ - ٣٩٧ من طريق سليمان
ابن داود أيضا وصححه وسكت عنه الذهبي .

وفي اسنادها مقال ليس يحتمل / هذا المكان بسط هذا المكان بسط ١٣/ب الكلام عليه . وحاصله أنه رواها سليمان بن أرقم (١) أو سليمان بن داود الخولاني (٢) عن الزهري . عن ابي بكر بن محمد (٣) بن حزم عن أبيه (٤) عن جده وكلاهما ضعيف . بل سليمان بن أرقم هو الذى يرجحونه ويجعلونه هو الراوى لها وهو متروك (٥) .

---

(١) هو سليمان بن أرقم البصرى ابو معاذ روى عن الحسن والزهرى . من السابعة قال الحافظ في التقريب ضعيف وقال غيره : متروك .
التقريب ١/٣٢١ التهذيب ٤/١٦٨ الجرح والتعديل ٤/١٠٠ الميزان ٢/١٩٦.

(٢) هو سليمان بن داود الخولاني ابو داود الدمشقي . صدوق من السابعة .
التقريب ١/٣٢٤ التهذيب ٤/١٦٩ الجرح والتعديل ٤/١١٠ الميزان ٢/٢٠٠

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى البخارى المدني القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل انه يكنى أبا محمد ثقة عابد من الخامسة مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك .
التقريب ٢/٣٩٩ التهذيب ١٢/٣٨.

(٤) هو محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصارى النجّارى ابو عبد الملك ويقال ابو سليمان ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر وله رؤية . قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٦/٢٥٤ التقريب ٢/١٩٥ ٩/٣٧٠.

(٥) كذا قال ابو حاتم الرازى وابو داود في رواية الآجرى عنه وابن خراش والدارقطني .

===

لكن قال أبو عبدالله الشافعي في الرسالة : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) . وقال الامام أحمد : أرجو ان يكون هذا صحيحا (٢) . وقال يعقوب بن سفيان الفسوى : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب

=== وقال ابن معين : ليس بشيء وليس يسوى فلسا .
وقال الجوزجاني : ساقط.
وقال الامام أحمد في رواية عبد الله : لا يسوى حديثه شيئا .
وقال عمرو بن علي : ليس بثقة .
وقال النسائي : لا يكتب حديثه .
وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ذاهب الحديث .
وقال الذهبي : تركوه .
أنظر تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣ / ٥٢٨ وتاريخ عثمان ابن سعيد الدارمي ص ١٢٨ والجرح والتعديل ٤ / ١٠٠-١٠١ وديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص ١٣٠ و تهذيب التهذيب ٤ / ١٦٨- ١٦٩ .

(١) الرسالة ص ٤٢٢- ٤٢٣ .

(٢) نقل الحافظ في التهذيب ٤ / ١٨٩ هذا عن البغوى قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث الصدقات الذى يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو فقال " أرجو أن يكون صحيحا ".

عمرو بن حــــــــزم (١) .

----

(١) لم أقف على كلامه هذا في كتابه المعرفة والتاريخ ولم تصل الى أيدينا من كتبه غيره وقد نقل كلامه هذا الحافظ في التهذيب أيضا .

(قلت) : نقل الامام الزيلعي كلام الحافظ ابن كثير - عليهما رحمةالله - ولم يذكره بالاسم وانما قال : وقال بعض الحفاظ من المتأخرين و نسخه كتاب عمروبن حزم تلقاها الائمة الاربعـــة بالقبول .... الى آخر كلام يعقوب الفسوى وزاد عليه (وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون آرائهم انتهى) .

و أقول : الكلام الذى دار بين الائمة - رحمهم الله تعالــى - حول كتاب آل عمرو بن حزم وهو كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم وأرسله مع عمرو بن حزم ثم توارثه أبناؤه عنه فرووه عنه .

وحاصل كلامهم أن مدار الحديث على سليمان بن أرقم وسليمان ابن داود والاخير وثقه ابن حبان واثنى عليه العلماء خيرا وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب عنه : فلا ريب انه صدوق .

و بقي الكلام في سليمان بن أرقم فالذين قالوا ان هذا الحديث من روايته قالوا ان الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمـــان فقال : سليمان بن داود وانما هو سليمان بن أرقم فمن أخـــذ بهذا ضعف الحديث ولا سيما مع قول من قال : انه قــرأه كذلك في أصل يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فــي الصدقات فاذا هو سليمان بن أرقم . وقد رجح الذهبي في الميزان ان الحديث عن سليمان بن أرقم .

وأما من صححه فاخذه على ظاهره في انه سليمان بن داود وقوى عندهم ايضا بالمرسل الذى رواه معمر عن الزهرى ويوافق رواية

===

....

=== من رواه من جهة أنس بن مالك وغيره قال الحاكم في المستدرك ١/٣٩٧ بعد ذكره الحديث : هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز واقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة .. وسليمان ابن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري وان كان يحيى ابن معين غمزه فقد عدله غيره ... الخ أ.هـ .

ولا ريب في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا وان الأئمة اعتمدوه و تلقوه بالقبول . وقد أخرج الامام مالك في الموطأ في كتاب العقول ٢/٨٤٩ عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقول ان في النفس مائة من الابل ... الخ وقد جاء ما في الكتاب من طرق أخرى صحيحة وهذا يؤيد صحته اضافة الى ما ذكر المصنف من كلام عن الأئمة الأعلام - رحمهم الله تعالى أجمعين - وقد ذكر عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه الرد على بشر المريسي عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم في خمس من الابل شاة . قال وساق نعيم الحديث بطوله . فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قد صح انه كتب الاحاديث والاثار في عصرهم وزمانهم . انتهى .

وانظر فيما تقدم :

تهذيب التهذيب ٤/١٨٩-١٩٠ و تلخيص الحبير ١٧ - ١٩ و نصب الراية ٢/٣٣٩-٣٤٢ و ميزان الاعتدال ٢/١٩٦-٢٠٢ وعقائد السلف ص ٤٨٩ .

وأما الثالث :

وهو تقديم عمر الخبر الدال على توارث الزوجة من الدية على رأيه .

١٢١ — فعن سعيد بن المسيب "أن عمر رضي الله عنه كان يقول الديه على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها"

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذى وقال حسن صحيح ورواه الامام الشافعي (٢) .

---

(١) الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي ابو سعيد صحابي عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء ، وكان سيافا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قائما على رأسه متوشحا بسيفه .
الاصابة ٣/٤٧٧ .

(٢) أبو داود في كتاب الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها حديث (٢٩٢٧) ٣/٣٣٩ .
والنسائي في الفرائض في السنن الكبرى ، انظر تحفة الاشراف ٤/٢٠٢ .
وابن ماجة في كتاب الديات باب الميراث من الدية حديث (٢٦٤٢) ٢/٨٨٣ .
والترمذى في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها حديث (٢١١٠) ٤/٤٢٥ — ٤٢٦ واللفظ له .
والشافعي في مسنده ص ٢٠٣ .
وأخرجه الامام أحمد ٣/٤٥٢ .

قولـــه : واما مخالفة ابن عباس خبر أبي هريـرة توضئــــوا مما مسته النار .

١٢٢ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يقول : توضئوا مما مست النار" رواه مسلم والترمذى وعنده فقال ابن عباس لأبي هريرة : "أنتوضـــأ من الدهن انتوضأ من الحميم . فقال : ابو هريرة يا ابن أخي اذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم ، فلا تضرب له مثلا "(١) .

---

(١) مسلم في كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار حديث (٣٥٢-٣٥٣) ١/١١٤ - ١١٥.
والترمذى في ابواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار حديث (٧٩) ١/١١٤.
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة في باب التشديد في ذلـك حديث (١٩٤) ١/١٣٤.
وأخرجـه النسائي في كـتاب الطهـــارة باب الوضوء مما غيرت النار ١/١٠٥.
وأخرجـه ابن ماجـــة في كتاب الطهـارة باب الوضـــوء مما غيرت النـار حديث (٤٨٥) ١/١٦٣ بنحـو روايـــة الترمذى .
وأخرجه الامام أحمد .
٢/٢٦٥ و ٢٧١ و ٤٧٠ و ٥٠٣ و ٥٢٩.

١٢٣ — وروى الحافظ ابو بكر البيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء قال ابن عباس " لا يتوضأ مما مست النار انما النار بركة (والنار لا)(١) تحل من شيء ولا تحرمه"(٢) .

---

(١) لفظة النار ساقطة من النسختين وفيهما(ما)بدل (لا)وما أثبتناه من السنن .

(٢) السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ١/١٥٨.

توضيح :

قال الامام الترمذى عقب حديث الباب ١/١١٦.

وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار . واكثر اهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار . أ.هـ .

وقال الحازمي في الاعتبار:وذهب اكثر أهل العلم و فقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال النووى : ذكر الامام مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير الى أن الوضوء منسوخ و هذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ ... الخ

أنظر تفصيل المسألة :

في شرح النووى على مسلم ٤/٤٢ — ٤٨ وتحفة الاحوذى /١٢٥٦—٢٦١ والاعتبار ص ٩٥—١٠٨ والمغني لابن قدامة ١/١٩١.

قولـه : وكذلك هو وعائشـة في (اذا استيقظ) ولذلك قالا (فكيف نصنـع بالمهراس) .

١٢٤ — أما الخبر فقد تقدم في مسألة خبر الواحد فيما تعم بـه البلوى (١) .

١٢٥ و١٢٦ — وأما مخالفة ابن عباس وعائشـة لابي هريرة في ذلك فلا يحضرني الآن نقله (٢) .

وانما روى البيهقي من حديث الأعمش (٣) عـن ابراهيـم (٤) :

---

(١) انظر الحديث رقم (١٠٩) ص / ١٤٩

(٢) قال الحافظ في الموافقة ل ١١١ ب و ١١٢ آ :
يعني أن ابن عباس وعائشـة رضي الله عنهم خالفا حديـث أبي هريرة في الأمـر بغسل اليد لمن استيقظ قبـل ادخالها الاناء واستشـكلاه بما ذكر .
ثـم قال : ولا وجـود لذلـك في شـيء من كتـب الحديث .

(٣) هو سليمان بن مهران الاسدى الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش ثقـة حافظ عارف بالقراءة ولكنه يدلس من الخامسـة مات سنة سبع واربعين او ثمان ومائة .
تذكرة الحفاظ ١٥٤/١ التقريب ٣٣١/١ التهذيب ٢٢٢/٤

(٤) هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي .
أبو اسماء العابد الثقـة الا انه كان يرسل و يدلس من الخامسة مات سنة اثنتين و تسعين ومائة .
تذكرة الحفاظ ٧٣/١ التقريب ٤٥/١ التهذيب ١٧٦/١ .

" أن اصحاب عبدالله قالوا : " فكيف يصنع ابو هريرة بالمهراس "(١)

وقولـــه :

وأيضا / أخـر معاذ العمل بالقياس . ١٤/آ

١٢٧ - وقد تقدم حديث معاذ في الاجماع(٢) .

الأمـر(٣) : قوله . الندب(٤) .

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب صـفة غسلهـا ٤٧/١ .

والحديث عنده أخرجه من طريق :

أبي بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم " اذا استيقظ أحدكم من النوم فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسل يده فانه لا يدرى أين باتت يده " قال سـليمان : فذكر ذلك لابراهيم .

قال : قال أصحاب عبدالله " كيف يصنع ابو هريرة بالمهراس " فقال سليمان : فكانوا لا يرون بأسا أن يدخلها اذا كانـت نظيفـة .

وشجاع ابن الوليد ابو بدر الكوفي صدوق له أوهام انظر التقريب ٣٤٧/١ .

(قلت) والمهراس : قال ابن الاثير : صخرة منقورة تسع كثيرا من الماء وقد يعمل فيها حياض للماء ـ النهاية ٢٥٩/٥ .

(٢) في الحديث رقم ٣٩ ص ٦٣ .

(٣) الأمر : هو اقتضاء مستعل ممن دونه فعلا بقول .

أنظر شرح الكوكب المنير ١٠/٣ .

(٤) الندب هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه . أنظر اصول الفقه لابي زهرة ص ٣١ .

قولــه : اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

١٢٨ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول اللــــه صلى الله عليه وسلم يقول : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم بــه ، فافعلوا منه ما استطعتم فانما أهلك الذين من قبلكـم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ".

رواه البخارى ومسلم (١) .

قولــه : واجيب بان الشرعي ليس معناه المعتبر . لقوله : دعـــي الصـلاة .

١٢٩ — عن عائشـــة رضي الله عنها قالت : قالت فاطمـة بنت أبي حبيــش (٢) لرسول الله صلى الله عليه وســلم " انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصـلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وســلم : " لا ، انما ذلـك عـــرق

---

(١) البخارى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب (٢) الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ ١٤٢/٨ بنحوه.
ومسلم في كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم و ترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه ... الخ حديث (١٣٠) واللفظ له وفي الحديث (١٣١) ١٨٣٠/٤ — ١٨٣١ .
وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج باب وجوب الحج ١١٠/٥ — ١١١ وأخرجــه الامام أحمد ٢٥٨/٢ و ٣١٣ و ٤٤٧ و ٤٨٢ .

(٢) هي الصحابية الجليلة فاطمة بنت قيس — أبي حبيش بالتصغير — ابن عبد العزى بن قصي الاسدية من المهاجرات رضي الله تعالى عنها . الاصابة ٦١/٨ التهذيب ٤٤٢/٢

وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " رواه البخارى ومسلم(١) .

---

(١) البخارى في كتاب الوضوء باب (٦٣) غسل الدم ٦٣/١
وفي كتاب الحيض باب (٨) الاستحاضة ٧٩/١ .
وفي باب (١٩) اقبال الحيض وادباره ٨٢/١.
وفي باب (٢٤) اذا حاضت في شهر ثلاث حيض .. الخ ٨٤/١.
وفي باب (٢٨) اذا رأت المستحاضة الطهر ٨٥/١.
ومسلم في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث (٦٢) ٢٦٢/١ واللفظ له .
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب من روى ان الحيضة اذا أدبرت لا تدع الصلاة حديث (٢٨٢ — ٢٨٣) ١٩٤/١ — ١٩٥.
وأخرجه الترمذى في أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة حديث (١٢٥) ٢١٧/١ وقال ابو عيسى (حسن صحيح)
وأخرجه النسائي في كتاب الحيض والاستحاضة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١٨٥/١.
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي عدت ايام اقرائها قبل ان يستمر بها الدم حديث (٦٢١ و ٦٢٤) ٢٠٣/١ — ٢٠٤ .
وأخرجه الامام مالك في كتاب الطهارة باب المستحاضة حديث (١٠٤) ٦١/١ .
وأخرجه الامام أحمد ١٩٤/٦.

قولــــه : قالوا نهيت الحائض عن الصــلاة والصوم .

دليل النهي .

١٣٠ — حـديث عائشـة " فاذا أقبلـت الحـيضة فدعـــي الصـلاة "(١) .

١٣١ — وحديثهــــا : " كنا نؤمـر بقضــاء الصــوم ولا نؤمر بقضاء الصــلاة "(٢) .

---

(١) تقدم في الحديث السابق رقم (١٢٩) ص/ ١٧٥ - ١٧٦

(٢) الحديث أخرجـه البخارى في كتاب الحيـض باب (٢٠) لا تقضى الحائض الصلاة ٨٣/١ .

وأخرجـه مسلم في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصــلاة حديث (٦٧ — ٦٩) ٢٦٥/١ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهـــارة باب الحائض لا تقضي الصلاة حديث (٢٦٢ — ٢٦٣) ١٨٠/١ — ١٨١ .

وأخرجـه الترمذى في أبواب الطهارة باب ما جـاء في الحائض ... الخ حديث (١٣٠) ٢٣٤/١ وقال أبو عيسى " هذا حديث حسن صحيح " .

وأخرجـه النسائي في كتاب الحيض والاستحاضة باب سقوط الصلاة عن الحائض ١٩١/١ .

وأخرجه ابن ماجـة في كتاب الطهارة باب الحائض لا تقضي الصلاة حديث (٦٣١) ٢٠٧/١ .

وأخرجه الدارمي في كتاب الطهارة باب الحائض تقضي الصــوم ولا تقضي الصلاة ٢٣٣/١ .

وأخرجه الامام أحمد ٢٣١/٦ .

١٣٢ — وفي حديث أبي سعيد الخدري الذي في البخاري :

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء يوم العيد :
اذا حاضت — يعني المرأة — لم تصل ولم تصم قلن بلى
قال فذلك من نقصان دينها "(١) .

هذا وان كان خبرا الا أنه نهي في معنى العام والخاص(٢) .

---

(١) البخاري في كتاب الحيض باب (٦) ترك الحائض الصوم ٧٨/١ مطولا ،وسيأتي في الحديث رقم ٢٤١ ص ٣١٤ .
وفي كتاب الصوم باب (٤١) الحائض تترك الصوم والصلاة ٢٣٩/٢ .
وفي كتاب الشهادات باب (١٢) شهادة المرأة ١٥٣/٣ .
وأخرجه الامام مسلم في كتاب الايمان باب نقصان الايمان بنقص الطاعات ... الخ حديث (٨٠) ٨٧/١ .

(٢) قال الحافظ في الموافقة ل ١١٣ ب وأما الصوم فلم أر فيه تنصيصا وانما يؤخذ من مقتضيات أدلة أخرى وأشار الى حديث أبي سعيد في البخاري الذي ذكره المصنف،عليه رحمة الله .

العـام والخـاص (١)

قولـه : وكاحتجاج عمر في قتال ابي بكر رضي الله عنه مانعـي الزكـاة .

" أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ".

١٣٣ - رواه الجماعة الا ابن ماجة واللفظ للبخارى .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " لما توفي رسول اللـه صلى الله عليه وسلم (وكان أبو بكر) (٢) و كـفر من كـفـر من العرب . فقال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما . كيف نقاتل الناس وقد قال رسو ل الله صلى الله عليه وسلم : " أمـرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا " لا اله الا الله " فمن قـال " لا اله الا الله " عصم مني ماله و نفسـه الا بحقـه وحسابه على الله " فقال أبو بكر :

والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكـاة حـق المال ، والله لو منعو ني عـناقا - و في روايـة عقالا - كانوا يؤ دو نها الى رسـول اللـه صلى الله عليـه وسـلم

---

(١) العام هو اللفظ الدال على كثيرين المستغرق في دلالته لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .
والخاص هو اللفظ الذى وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد . أ.هـ أصول الفقه لمحمد ابي زهرة ص ١٢٣ - ١٢٤ - وانظر الكوكـب المنير ٣ / ١٠١ وما بعدها .

(٢) غيرموجود في النسختين واثبتناها من الصحيح .

لقاتلتهم على منعها فقال عمر / فوالله ما هو الا أن رأيت ١٤/ب
أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق "(١)

---

(١) البخاري في كتاب الزكاة باب (١) وجوب الزكاة ٢/١٠٩—١١٠
وفيه اختلاف يسير في اللفظ .
وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين واثم من أشرك
باب (٣) قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا الى الردة
٨/٥٠ — ٥١ .
وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب (٢) الاقتداء بسنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم .. الخ ٨/١٤٠ — ١٤١ .
وفيه رواية عقالا بدل عناقا والتي أشار اليها المصنف .
وفي باب (٢٨) قول الله تعالى "وأمرهم شورى بينهم"
٨/١٦٢ — ١٦٣ معلقا بصيغة الجزم .
ومسلم في كتاب الايمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا
" لا اله الا الله محمد رسول الله " ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم .
حديث (٣٢) ١/٥١—٥٢ .
أبو داود في أول كتاب الزكاة حديث (١٥٥٦) ٢/١٩٨—١٩٩
والترمذي في ابواب الايمان باب ما جاء : أمرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا "لا اله الا الله" حديث (٢٦٠٦ و ٢٦٠٧)
٥/٣—٤ .
وقال أبو عيسى (حديث حسن صحيح) .
والنسائي في كتاب الزكاة باب مانع الزكاة ٥/١٤—١٥ .
وفي كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد ٦/٤—٦ .
وأخرجه الامام أحمد ١/١١ .

قولـه : وكذلك الأئمة من قريش .

١٣٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

"الأئمة من قريش".

رواه أحمد والنسائي من حديث شعبة عن علي أبي الأسد وقال الأعمش عن سهل أبي الأسد (١) عن بكير بن وهب الجزري (٢) عن أنس . وقال فضيل بن عياض (٣)

---

(١) هو سهل ابو الاسد الحنفي الكوفي روى عن ابي صالح الحنفي وبكير بن وهب الجزري عن أنس وروى عنه الأعمش قال ابن معين : ثقة وقال أبو زرعة سهل بن اسد الذي يحدث عنه الأعمش صدوق وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب : جزم الدارقطني وجماعة قبله ان شعبة وهم فيه اذ سماه عليا ، وانما هو سهل .
الجرح والتعديل ٤/٢٠٦ - ٢٠٧ التهذيب ٧/٣٩٧ - ٣٩٨ .

(٢) بكير بن وهب الجزري قال ابن ابي حاتم في الجرح وابن حبان في الثقات روى عن أنس بن مالك وروى عنه سهل ابو الأسد وعنه ابي حبان عنه سهل أبو أسد .

(٣) أبو صالح الحنفي وهو :
الجزري الذي قال فيه الأزدي ليس بالقوي وقال ابن حجر في التقريب مقبول من الخامسة . وقال الذهبي في الميزان : عنه أبو الأسود يجهل .
التقريب ١/١٠٨ التهذيب ١/٤٩٦ الثقات ٤/٧٧
الجرح والتعديل ٢/٤٠٢ - ٤٠٣ الميزان ١/٣٥١ .

من الأعمش عن أبي صالح الحنفي (١) عن بكير عن أنس به (٢) .

١٣٥ - وروى الطبراني باسناد جيد من حديث علي مثله (١) .

---

(١) هو عبد الرحمن بن قيس الكوفي ابو صالح الحنفي .
ثقة من الثالثة قال أبو حاتم روى عن علي سماع وعن ابن مسعود وحذيفة مرسل .
التقريب ١/٤٩٥ التهذيب ١/٢٥٦ الجرح والتعديل ٥/٢٧٦ .

(٢) ذكر ما تقدم في الحديث الحافظ ابن حجر في التهذيب ١/٤٩٦ في ترجمة بكير بن وهب .
والحديث عند النسائي في القضاء في السنن الكبرى .
عن محمد بن المثنى عن محمد عن شعبة عن علي ابي الأسد عن بكير بن وهب الجزرى عن أنس .
قال النسائي : هكذا يقول شعبة علي ابو الأسد .
وروى عنه الأعمش فقال عن سهل ابن الأسد .
انظر تحفة الاشراف ١/١٠٢ .
وأخرجه الامام أحمد ٣/١٢٩ عن شعبة عن علي ابن الاسد به .
و ٣/١٨٣ عن الاعمش عن سهيل أبي الاسد بـه .
وأخرجه ابو عاصم في كتاب السنة ٢/٥٣١ من طريق :
أبي بكر - وهو ابن ابي شيبة - ثنا وكيع ثنا الاعمش ثنا سهل ابو الاسود عن بكير الجزرى عن أنس .

(٣) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء والبيهقي في الدلائل .
أنظر تلخيص الحبير ٤/٤٢ .
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة - باب ما ذكر في فضائل قريش ١/٧٥-٧٦ وفيه زيادة . وسكت عنه هو والذهبي .

وقال ابو بكر بن ابي عاصم :

١٣٦ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (١) ثنا عفان (٢) عن أبي المنهال (٣) سيار بن سلامة (٤)

---

(١) هو الامام عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستى — بضم الخاء وسكون السين — العبسى مولاهم الواسطي الاصل الكوفي ثقة حافظ صاحب المصنف مات سنة خمس وثلاثين ومائتين .

تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢

التقريب ٤٤٥/١ التهذيب ٢/٦ السير ١٢٢/١١

(٢) هو عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي ابو عثمان الصفار البصرى ثقة ثبت قال ابن المديني كان اذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم قال ابن معين : انكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير من كبار العاشرة .

التقريب ٢٥/٢ التهذيب ٢٣٠/٧ الميزان ٨١/٣

الكواكب ص ٤٨٩ .

(٣) هو سكين — بالتصغير — ابن عبد العزيز بن قيس العبدى العطار البصرى وهو سكين بن ابي الفرات صدوق يروى عن الضعفاء من السابعة .

التقريب ٣١٣/١ التهذيب ١٢٦/٤ الميزان ١٧٤/٢ .

(٤) هو سيار بن سلامة الرياحي ابو المنهال البصرى . ثقة من الرابعة مات سنة تسع وعشرين ومائة .

التقريب ٣٤٣/١ التهذيب ٢٩٠/٤ .

عن أبي برزه (١) قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الأئمة من قريش" (٢)

سكين بن عبد العزيز هذا وثقه وكيع (٣) وابن معين (٤) .

وقال أبو حاتم : لا بأس به (٥) .

وقال أبو داود : ضعيف (٦) .

وقال النسائي : ليس بالقوى (٧) .

ولكن الحديث يقوى لأن له سندين جيدين .

---

(١) هو الصحابي الجليل نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي . أسلم قبل الفتح وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٣٨/٧ التهذيب ٤٤٦/١٠ السير ٤٠/٣

(٢) كتاب السنة باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الخلافة في قريش ٥٣٢/٢ قال الحافظ في التلخيص ٤٢/٤ اسناده حسن وأخرجه الامام أحمد ٤٢١/٤ من طريق سليمان بن داود ثنا سكين به .
ولفظه : "الأئمة من قريش ان استرحموا رحموا واذا عاهدوا وفوا واذا حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" . ومن طريق :
عفان به ولفظه "الامراء في قريش ... " الحديث .

(٣) في رواية الطنافسي عنه انظر الجرح والتعديل ٢٠٧/٤ والتهذيب ١٢٧/٤

(٤) في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ١١٦ .

(٥) في الجرح والتعديل ٢٠٧/٤ .

(٦) في رواية الآجرى عنه انظر التهذيب ١٢٧/٤ وانظر الميزان ١٧٤/٢

(٧) في كتاب الضعفاء والمتروكين ص ٥٥ .
(قلت) : وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن عدى وقال ابن عدى فيما يرويه بعض النكرة . أنظر التهذيب ١٢٧/٤ .

١٣٧ — وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزال الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان "(١) .

---

(١) مسلم في كتاب الامارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش حديث (٤) ١٤٥٢/٣ .
وأخرجه البخارى في كتاب المناقب باب (٢) مناقب قريش ١٥٥/٤ .
ولفظه : " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان "
وفي كتاب الاحكام باب (٢) الامراء من قريش ١٠٥/٨ .
وأخرجه ابو عاصم في كتاب السنة ٥٣١/٢ — ٥٣٢ بمثل حديث مسلم .
(قلت) : قال الحافظ في التلخيص ٤٢/٤ :
حديث الأئمة من قريش : قد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو أربعين صحابيا ... ثم قال وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه بلفظ " الناس تبع لقريش . وعن جابر لمسلم مثله ، وعن ابن عمر متفق عليه ... وعن معاوية بلفظ " ان هذا الأمر في قريش " رواه البخارى .
وعن عمرو بن العاص بلفظ " قريش ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيامة " رواه الترمذى والنسائي ... الخ .
وأقول : وقد اخرج ابو عاصم في كتاب السنة أحاديث كثيرة في الباب عن عدد من الصحابة منهم من ذكرهم الحافظ في التلخيص أنظر باب النبي صلى الله عليه وسلم ان الخلافة في قريش في كتاب السنة ٥٢٧/٢ — ٥٣٤ .

قولــــه : " ونحن معاشر الأنبياء لا نورث ".

هـذا الحديـث بهـذا اللفـظ لم أره في شـيء من الكتـب الستة(١).

١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ — وانما الذى في الصحيحيـن من حديث أبي بكر وعمر وعائشـة رضي الله عنهم أن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم قال : " لا نورث ما تركـناه صدقة "(٢).

---

(١) قال الحافظ في الموافقة ل ١١٦
ان الهيثم بن كليب أخرجـه في مسنده من حـديث ابي بكـر بلفظ " انّـا " بدل " نحـن " والنسـائي في السنن الكبرى .
وقال الحافظ : وقد وقع لنا رواية ابن حيويـه والاسيوطـي وهي التي خرج عليها ابن عساكر الاطراف ... ثم سـاق سـنده الى ابي عبد الرحمن النسـائي انا محمد بن منصـور المكـي نا سـفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن الزهـرى عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال عمر رضي الله عنه ، لعبد الرحمن بن عوف وسعد وعثمان ، وطلحة ،والزبيـر : " أنشدكم بالله الذى قامت له السماوات والأرض أسمعتـم النبي صلى الله عليه وسلم يقول : انا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركـناه صدقـة . فقالوا : اللهم نعم ".
ثم قال : هكذا أخرجه النسائي .

(٢) أما حديث ابي بكر :
فعند البخارى في كتاب فرض الخمس باب (١) فرض الخمس ٤/٤٢ وفيه قصة .
وفي كتاب المغازى باب (٣٨) غزوة خيبر ٥/٢٢ .
===

. . . .

– – – – – – – – – – –

=== وفي كتاب الفرائض باب (٣) قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ... الخ ٨/٣ .
ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ... الخ حديث (٥٢ – ٥٤) ١٣٨٠/٣ – ١٣٨١ وذكر في الحديث قصة .
وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والامارة والفيء باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال حديث (٢٩٦٨ – ٢٩٦٩) ٣٧٥/٣ – ٣٧٧ .
والنسائي في قسم الفيء ١٣٦/٧ مختصرا جدا .
والامام أحمد ٤/١ و ٦ و ٩ و ١٠ .

وأما حديث عمر رضي الله عنه :

فالبخاري في كتاب المغازي باب (١٤) حديث لبني النضير .... الخ ٢٣/٥ – ٢٤ وفيه قصة طويلة .
وفي كتاب النفقات باب (٣) حبس نفقة الرجل قوت سنه على أهله ... الخ ١٩٠/٦ .
وفي كتاب الاعتصام بالسنة باب (٥) ما يكره من التعمق والتنازع في العلم ... الخ ١٤٤/٨ .
ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء حديث (٤٩) ١٣٧٧/٣ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والامارة باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال حديث (٢٩٦٣) ٣٦٥/٣ .
وأخرجه الترمذي في كتاب السير باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث (١٦١٠) ١٥٨/٤ وذكر بعض القصة .
وقال أبو عيسى " هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك ابن أنس " .

===

١٤١ — وقد روى الترمذى في غير جامعه باسناد على شرط مسلم عن عمر عن ابي بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة "(٢) .

قوله : وقالوا الاثنان فما فوقهما جماعة .

١٤٢ — عن أبي موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اثنان فما فوقهما جماعة " رواه ابن ماجة(٣)

=== وأخرجه النسائي في قسم الفيء ٧/١٣٥ — ١٣٧ .
وأخرجه الامام أحمد :
١/٢٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٦٠ و ١٦٢ و ١٦٤
و ١٧٩ و ١٩١ و ٢٠٨ .
وأما حديث عائشة :
فعند البخارى في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب (١٢) مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ ٤/٢٠٩ .
ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ... الخ حديث (٥١) ٣/١٣٧٩ .

(١) في ف معاشر .
(٢) لم أقف على رواية الترمذى المذكورة .
(٣) ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب الاثنان جماعة حديث (٩٧٢) ١/٣١٢ .
وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة باب الاثنان جماعة حديث (١) ١/٢٨٠ من طريق الربيع بن بدر أيضا .

من حديث الربيع بن بدر بن عمرو المعروف بعليله (١) عن أبيه (٢) عن جده (٣) . عن أبي موسى .

والربيع هذا اتفق أئمة الجرح والتعديل على جرحه (٤) .

---

(١) هو الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التيمي السعدي ابو العلاء البصري يلقب بعليله — بمهملة مضمومة ولامين — الأعرج وكان ممن يقلب الأسانيد وكان يروى عن الثقات الموضوعات متروك من الثامنة مات سنة ثمان وسبعين .

التقريب ١/٢٤٣ التهذيب ٣/٢٣٩ المجروحين ١/٢٩٧ الميزان ٢/٣٨ .

(٢) هو بدر بن عمرو بن جراد السعدى تيمي كوفي والد الربيع مجهول من الثالثة .

التقريب ١/٩٤ التهذيب ١/٤٢٣ الميزان ١/٣٠٠

(٣) هو عمرو بن جراد التيمي السعدى جد الربيع بن بدر مجهول من الثالثة .

التقريب ٢/٦٦ التهذيب ٨/١٢ الميزان ٣/٢٥١ .

(٤) قال يحيى بن معين في رواية الدورى ليس بشيء .

وفي رواية ابن طهمان : ليس بثقة .

وقال ابي حاتم الرازى : الربيع بن بدر لا يشتغل به ولا بروايته فانه ضعيف الحديث ذاهب الحديث .

وقال البخارى : ضعفه قتيبة .

وقال النسائي : متروك الحديث .

تاريخ ابن معين رواية الدورى ٤/٨٧ ومن كلام ابي زكريا ص١٠١ والجرح والتعديل ٣/٤٥٥ والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٤١ وانظر تهذيب التهذيب ٣/٢٣٩ — ٢٤٠ .

١٤٣ - وقد روى الدارقطني ،من حديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي (١) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اثنان فما فوقهما جماعة" (٢) . لكن الوقاصي متروك (٣) .

---

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بي أبي وقاص الزهرى الوقاصي ابو عمرو المدني ويقال له المالكي نسبة الى جده الا على مالك متروك كذبه ابن معين من السابعة مات في خلافة الرشيد .
التقريب ٢/١١ التهذيب ١٣٣/٧ الميزان ٤٣/٣ .

(٢) سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب الاثنان جماعة حديث (٢) ٢٨١/١ .

(٣) قال ابن معين : في رواية الدورى عنه فيه : ليس بشيء وقال مرة ضعيف .
وفي رواية عنه قال : لا يكتب حديثه كان يكذب .
وقال ابن المديني : ضعيفا جدا .
وقال الجوزجاني : ساقط .
وقال البخارى : تركوه .
وقال أبو حاتم : متروك الحديث ذاهب الحديث كذاب .
وقال النسائي : متروك .
وقال أبو أحمد الحاكم : متروك الحديث .
وقال ابن حبان : كان يروى عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به .
وقال الساجي : يحدث باحاديث بواطيل .
وقال ابن عدى : عامة حديثه مناكير اما سندا واما متنا .
تاريخ ابن معين رواية الدورى ٢٨٦/٣ و ٣٦٢ والجرح والتعديل ١٥٧/٦ والمجروحين ٩٨/٢ والضعفاء والمتروكين ص ٧٧ .
وانظر ميزان الاعتدال ٤٣/٣ - ٤٤ و تهذيب التهذيب ١٣٣/٧ - ١٤٤ .

قولـه : مثل قوله عليه السلام لما سئل عن بئر بضاعة (١) .

خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه .

هذا الحديث / بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب (٢) . ١٥/أ

وانما الذى رواه ابن ماجة عن أبي امامة (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم :

٤٤٤ - قال : " ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه " هذا لفظه .

ورواه الدارقطني : ولفظه " الا ما غير طعمه أو ريحه " . (٤)

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية في مادة بضع ١/١٣٤ هي بئر معروفة بالمدينة والمحفوظ بضم الباء وأجاز بعضهم كسرها .

(٢) قال الزركشي في المعتبر ل ٤٧ آ لم يرد هذا الاسناد في حديث بضاعة .

وقال الحافظ في الموافقة ل ١١٧ ب هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد في شيء من كتب الحديث .

(٣) هو صدى - بضم الصاد وفتح الدال - ابن عجلان - بفتح العين وسكون الجيم - ابو امامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين رضي الله تعالى عنه .

الاصابة ٣/٤٢٠ التهذيب ٤/٤٢٠ .

(٤) ابن ماجة في كتاب الطهارة باب الحياض حديث (٥٢١) ١/١٧٤ والدارقطني في السنن في كتاب الطهارة باب الماء المتغير حديث (٣) ١/٢٨ وقع في نسخة ف " الا ما غير ريحه أو طعمه ولونه " .

ولفظ الدارقطني في المطبوع " الا ما غير ريحه أو طعمه " .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب نجاسة

===

قال الشافعي : هذا الحديث لا يثبت أ خل الحديث مثله (١) .

وقال ابو حاتم الرازى : الصحيح أنه مرسل (٢) .

وقال الدارقطني : لم يرفعه غير رشدين بن سعد (٣) .

=== الماء الكثير اذا غيرته النجاسة ١/٢٥٩- ٢٦٠.

من طريق رشدين بن سعد ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي أمامة مرفوعا .

ومن طريق :

عطية بن تقية بن الوليد ثنا أبي عن ثور بن يزيد عن راشد ابن سعد عن ابي أمامة .

ومن طريق :

حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد به مرفوعا أيضا .

ثم قال البيهقي بعد الحديث : ورواه عيسى بن يونس عن الأحوص ابن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

ورواه أبو اسامة عن الأحوص عن ابن عون وراشد بن سعد من قولهما : ثم قال : والحديث غير قوى الا أنا لا نعلم في نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا والله أعلم. انتهى .

(قلت) : والأحوص قال فيه الحافظ في التقريب ١/٤٩ ضعيف الحفظ وكان عابدا .

(١) أنظر السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٦٠ وزاد عليه قوله " وهو قول العامة لا نعلم في ذلك خلافا ".

وانظر المجموع للامام النووى ١/١٦٠.

(٢) في علل الحديث للرازى ١/٤٤ . وقال " ورشدين ليس بقوى ".

(٣) الدارقطني بعد ذكره حديث الباب ثم قال فيه " وليس بالقوى ".

(قلت) : وقد اعترض على الدارقطني في قوله " لم يرفعه غير رشدين " قال الزيلعي في نصب الراية ١/٩٤-٩٥ :

===

قلت : وكان رجلا صالحا ضعيف الحديث عند الاكثرين (١) .

=== " واعترضه الشيخ تقي الدين في الامام فقال : انه رفع من وجهين غير طريق رشدين اخرجهما البيهقي ... وذكر ماقلناه في التخريج " ا

ورشدين : بكسر الراء وسكون الشين — وهو ابن سعد بن فليح المهري — بفتح الميم وسكون الهاء — الحجاج المصري رجح أبو حاتم والامام أحمد بن لهيعة عليه . وقال يونس كان صالحا في دينه فادركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث من السابعة مات سنة ثمان وثمانين ومائة .

التقريب ١/٢٥١ التهذيب ٣/٢٧٧ الجرح والتعديل ٣/٥١٣ المجروحين ١/٣٠٣ الميزان ٢/٤٩ .

(١) قال فيه ابن معين : ليس بشيء وقال أيضا لا يكتب حديثه في رواية ابن ابي خيثمة عنه . وكذا قال ابن نمير فيه .

وقال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث وفيه غفلة يحدث بالمناكير عن الثقات ضعيف الحديث .

وقال أبو زرعة فيه : ضعيف الحديث .

وقال ابن حبان : كان ممن يجيب في كل ما يسأل ويقرأ كل ما يدفع اليه سواء كان ذلك حديثه أو غير حديثه ويقلب المناكير في أخباره على مستقيم حديثه .

وروى عن الامام أحمد انه قال فيه : ارجو أنه صالح الحديث .

وروى حرب بن اسماعيل الكرماني الحنظلي عن الامام أحمد تضعيفه وقدم ابن لهيعة عليه .

تاريخ ابي سعيد الدارمي ص ١١٠ والجرح والتعديل ٣/٥١٣ والضعفاء للرازي ٢/٦١٧ والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٤٢ والمجروحين لابن حبان ١/٣٠٣ .

وانظر ميزان الاعتدال ٢/٤٩ — ٥١ والتهذيب ٣/٢٧٧-٢٧٩ .

١٤٥ - وروى ابو داود والترمذى والنسائي ، عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنهم : قال " قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب . قال : " ان الماء لا ينجسه شىء "(١) .

---

(١) ابو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة حديث (٦٦) ١/٥٣ .
والترمذى في أبواب الطهارة باب ما جاء ان الماء لا ينجسه شىء حديث (٦٦) ١/٩٥ وقال ابو عيسى " هذا حديث حسن ".
والنسائي في كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة ١/١٧٤ .
وأخرجه الامام أحمد ٣/٣١ و ٨٦ .
وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب الماء المتغير حديث (١٣-١٥) ١/٣١ .
والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ١/٢٥٧-٢٥٨ .

توضيح :

النتن : بفتح النون وسكون التاء : الشي المنتن . انظر صحاح الجوهرى مادة نتن ٦/٢٢١٠ .
والحِيَض : بكسر الحاء وفتح الياء : جمع حيضة بكسر الحاء مع مد الياء الخرقة التي تستعمل في دم الحيض . أنظر صحاح الجوهرى مادة حيض ٣/١٠٧٣ .
قال الخطابي في معالم السنن ١/٧٣:
" قد يتوهم كثير من الناس اذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وانهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا و تعمدا و هذا ما لا يجوز أن يظن بهذمي بل بو شني فضلا عن مسلم. ولم يزل عادة الناس

===

وفي اسناده بعض الاضطراب لا يسع هذا المكان لبسطه وقد قال الامام أحمد : حديث صحيح (١) .

=== قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم اعلى طبقات اهل الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعز ، والحاجة اليه أمس ، ان يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدا للانجاس ومطرحا للاقذار . هذا ما لا يليق بحالهم . وانما كان هذا من أجل ان هذه البئر موضعها في حدور من الأرض ، وان السيول كانت تكسح هذه الاقذار من الطريق والافنية . وتحملهـا فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره . فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنهـا ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم : " أن الماء لا ينجسه شيء " يريد الكثير منه الذى صفتـه صفة هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه ، لأن السؤال انما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها .

وهذا لا يخالف حديث القلتين اذ كان معلوما ان الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين . فأحد الحديثين يوافق الآخـر ولا يناقضه يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه " انتهى .

(١) (قلت) : تكلم بعض الأئمة في هذا الحديث . قال الحافظ في التلخيص ١/١٣ :

نقل ابن الجوزى ان الدارقطني قال : انه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل ولا في السنن وقد ذكر في العلل الاختلاف فيـه على ابن اسحاق وغيره . وقال في آخر الكلام عليه :

===

قوله : او بغير سؤال كما روى انه عليه السلام مرّ بشاة ميمونة(١) فقال : " أيما اهاب دبغ فقد طهر " .

=== واحسنها اسنادا رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب يعني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد .
وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن ابي سعيد .
واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه : قال ابن القطان وله طريق أحسن من هذا ... الخ .
وقال الترمذى ابو عيسى : بعد حديث الباب وقد جود أبو اسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث ابي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة .
وقد روى هذا الحديث من غير عن ابي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة . أ.هـ .
وقال الحافظ في التلخيص وقد صححه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وابو محمد بن حزم أ. هـ . وقد ذكرنا تحسين الامام الترمذى للحديث والله تعالى أعلم.
أنظر تلخيص الحبير ١/١٢-١٤.

(١) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن رؤبة ابن عبد الله بن هلال الهلالية . زوج المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام أم المؤمنين .
قال مجاهد : كان اسمها بره فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة .
توفيت سنة احدى وستين ولها ثمانون سنة رضي الله تعالى عنها .
الاصابة ١٢٦/٨ التهذيب ٤٥٣/١٢ .

١٤٦ - عن ابن عباس : قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " هلا استمتعتم باهابها ، قالوا يا رسول الله انها ميتة ، قال : " انما حرم أكلها " .

هذا لفظ البخارى ومسلم (١) .

---

(١) لفظ الحديث في البخارى ومسلم منفردين يقرب من لفظ حديث الباب ولفظهما معا يكونان حديث الباب ولذلك قال المصنف لفظ البخارى ومسلم والله أعلم.

فالبخارى رواه في كتاب البيوع باب (١٠١) جلود الميتة قبل أن تدبغ ٣/٣٩ ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة فقال : هلا استمتعتم باهابها ، قالوا : انها ميتة . قال : انما حرم أكلها ".

وكذلك رواه في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب (٣٠) جلود الميتة ٦/٢٣١ .

و مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث (١٠٠ - ١٠٤) ١/٢٧٦ - ٢٧٧ ولفظه عن ابن عباس قال :

(تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به " فقالوا : انها ميتة . فقال " انما حرم أكلها ".

وأخرجه ابو داود في كتاب اللباس باب في أهب الميتة حديث (٤١٢٠ - ٤١٢١) ٤/٣٦٥ - ٣٦٦.

وأخرجه النسائي في كتاب الفروع والعتيرة باب جلود الميتة ٧/١٧١ - ١٧٢.

وأخرجه الامام مالك في كتاب الصيد باب ما جاء في جلود الميتة. حديث (١٦) ٢/٤٩٨.

===

١٤٧ - ولمسلم أيضا عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أيما اهاب دبغ فقد طهر "(١) .

=== وأخرجه الدارمي في كتاب الاضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة ٨٦/٢ .

وأخرجه الامام احمد ٢٢٧/١ و ٢٦٢ و ٣٢٧ و ٣٢٩ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٧٢ و ٣٣٦/٦.

(١) مسلم في كتاب الحيض باب الطهارة جلود الميتة بالدباغ حديث (١٠٥) ٢٧٧/١ ولفظه " اذا دبغ الاهاب فقد طهر " .

وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في أهب الميتلا حديث (٤١٢٣) ٣٦٧/٤.

وأخرجه الترمذى في كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت حديث (١٧٢٨) ٢٢١/٤ بلفظ حديث الباب.

وأخرجه النسائي في كتاب الفروع والعتيرة باب جلود الميتة ١٧٣/٧.

وأخرجه الامام مالك في كتاب الصيد باب ما جاء في جلود الميتة حديث (١٧) ٤٩٨/٢.

وأخرجه الدارمي في كتاب الاضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة ٨٥/٢ .

وأخرجه الامام أحمد ٢١٩/١ و ٢٧٠ و ٣٤٣ .

توضيح :

الاهاب : بكسر الهمزة هو الجلد وقيل انما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا .

النهاية مادة أهب ٨٣/١.

قال بعض العلماء : ايما اهاب ميتة دبغ : أى مما يؤكل لحمه .

===

قولـه : لنا استدلال الصحابة بمثله كآية السرقة و هي في سرقـة المجن أو رداء صفوان .

هذان حديثان : الأول :

١٤٨ - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قطـع من مجـن ثمنه ثلاثة دراهـم " رواه البخارى ومسلم (١) .

=== وقال أكثرهم : ايما اهاب ميتة دبغ فقد طهر الا الكلب والخنزير أى وما تولد منهما او من احدهما ـ وكسر جماعة جلود السباع وان دبغت .
أنظر جامع الامام الترمذى بعد حديث الباب .
تحفة الأحوذى ٥/٢٩٨ - ٤٠٣ .

(١) البخارى في كتاب الحدود باب (١٣) قول الله تعالـى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... " الخ ٨/١٧ و فيه لفظـه .
و مسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها حديث (٦) ٣/١٣١٣ .
وأخرجه ابو داود في كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق حديث (٤٣٨٥) ٤/٥٤٧ .
وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق باب القدر الذى اذا سرق السارق قطعت يده ٨/٧٦ .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود باب حد السرقة حديـث (٢٥٨٤) ٢/٨٦٢ .
وأخرجه الامام مالك في كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع حديث (٢١) ٢/٨٣١ .
وأخرجه الدارمي في كتاب الحدود باب ما يقطع فيه اليـد ٢/١٧٣ .
وأخرجه الامام أحمد ٢/٦ و ٦٤ و ٨٠ و ٨٢ و ١٤٣ .
توضيح : المجن : هو الترس والتّرسة ـ النهاية مادة مجن ٤/٣٠١ .

الثانـــي :

١٤٩ - عن صفوان بن أمية (١) قال : كنت نائما في المسجد على خميصة لي (ثمنها) (٢) ثلاثون درهما ، فجاء رجـــل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل فأتي به النبي صلى الله عليـــه وسلم فأمر به ليقطع . فأتيته ،فقلت : أتقطعـــه من أجـــل ثلاثين درهما أنا أبيعه وانسئه ثمنها : قال : "فهلا كان قبل أن تأتيني به".

وفي لفظ : يا رسول الله تجاوزت عنه فقال "أبا وهب أفـــلا كان قبل أن تأتيني به ، فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم/ ١٥/ب

رواه ابو داود وهذا لفظه ،وابن ماجة (٣) .

----

(١) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي المكـــي ابو وهب صحابي من المؤلفة اسلم قبل الفتح مات ايام قتل عثمان وقيل سنة احدى واثنتين واربعين في اوائل خلافـــة معاوية .

الاصابة ٣/ ٤٣٢ التهذيب ٤/ ٤٢٤ .

(٢) في الأصل : ثمن .

(٣) أبو داود في كتاب الحدود باب من سرق من حرز حديـــث (٤٣٩٤) ٤/ ٥٥٣ والرواية الاولى من لفظه .

ورواه النسائي في كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزا وما لا يكون ٨/ ٦٨ - ٧٠ .

والروايتان من لفظه فالأولى ٨/ ٦٨ أخرجها من طريق : أحمد بن عثمان بن حكيم حدثنا عمرو بن اسباط عن ســـماك - وهو ابن حرب - عن حميد بن أخت صفوان بن أمية عـــن صفوان .

===

وهذا الحديث روى من طرق كثيرة متعددة يشد بعضها بعضا
ومن الرواة من أرسله ومنهم من وصله (١) .

=== والثانية ٨/٦٩ - ٧٠ أخرجها من طريق :
هلال بن العلاء قال حدثني ابي حدثنا يزيد بن زريع عن
سعيد عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن أمية : " أن رجلا
سرق بردة له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر
بقطعه ، فقال : يا رسول الله قد تجاوزت عنه ، فقال :
" ابا وهب افلا كان قبل ان تأتينا به فقطعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم " .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود باب من سرق من الحرز
حديث (٢٥٩٥) ٢/٨٦٥ .
وأخرجه الامام مالك في كتاب الحدود باب ترك الشفاعة للسارق
اذا بلغ السلطان حديث (٢٨) ٢/٨٣٤ .

(١) قال أبو داود في سننه بعد ذكر حديث الباب ٤/٥٥٥ رواه
زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير قال : نام صفوان ورواه
مجاهد وطاوس انه كان نائما فجاء سارق فسرق خميصه من تحت
رأسه .
ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال فسلته من تحت رأسه
فاستيقظ فصاح به فأخذ .
ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد
رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فجيء به الى
النبي صلى الله عليه وسلم.
(قلت) : وفي سنن النسائي طرق للحديث أنظر السنن
٨/٦٩-٧٠ .
والذي تبين لي ان الرواية المرفوعة أرجح لانّ رواتها ثقات وزيادة
===

قولـــه : وآية للظهار في سلمة بن صخر(١) .

١٥٠ - حديث سلمة : أنه ظاهر امرأته وانه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنت بذاك " فقال نعم انا بذاك فقال : " أنت بذاك " فقلت : انا بذاك فقال " أنت بذاك " قلت : نعم ها أنا ذا فاقض في حكم الله وانا صابر له "

الحديث بطوله رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة واسناده جيد . قد روى من طريقين وليس فيه ذكر نزول الآية(٢) .

=== الثقة مقبولة والله أعلم .

توضيح :

الخميصة في الحديث : هي ثوب خزّ أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلمة وكانت لباس النـــاس قديما وجمعها الخمائص .

ونسأ : أخّـر . والنسيء : التأخير يقال نسأت الشيء نسأ اذا أخرته .

أنظر النهاية مادة خمص ١/٨٠ ومادة نسأ ٥/٤٤ .

(١) هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمّة - بكسر الصاد وتشديد الميم صحابي أنصارى خزرجي يقال له سلمان ويقال له البياضي لانه حالفهم . ظاهر في امرأته - قال البغوى : لا أعلم له حديثا مسندا الا حديث الظهار .

الاصابة ٣/١٥٠ التهذيب ٤/١٤٧

(٢) أبو داود في كتاب الطلاق باب في الظهار حديث (٢٢١٣) ٢/٦٦٠ .

من طريق : عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى : قالا

===

. . . .

=== حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو ابن عطاء قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش عن سليمان يسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء : البياضي ، قال : كنت امرأ أصيب في النساء ما لا يصيب غيرى ، فلما دخل شهر رمضان ، خفت ان أصيب امرأتي شيئا يتابع بي ، حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان . فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم البث ان نزوت عليها ، فلما أصبحت خرجت الى قومي ، فأخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا : لا والله ، فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال " أنت بذاك يا سلمة " قلت : انا بذاك يا رسول الله مرتين ، وأنا صابر لأمر الله ، فاحكم فيّ ما أراك الله قال " حرر رقبة " قلت : والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتي ، قال : " فصم شهرين متتابعين " قال : وهل أصبت الذى أصبت الا من الصيام ؟ قال : " فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا " قلت : والذى بعثك بالحق . لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال : " فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق ، فليدفعها اليك ، فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ، وكل انت وعيالك بقيتها " فرجعت الى قومي ، فقلت : عندكم الضيق وسوء الرأى ، ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم . السّعة وحسن الرأى وقد أمرني ، أو أمر لي بصدقتكم ".

وقال أبو داود : زاد ابن العلاء : قال ابن ادريس بياضة بطن من بني زريق .

والترمذى في كتاب التفسير باب وفي سورة المجادلة حديث (٣٢٩٩) ٥/٤٠٥-٤٠٦ .

===

. . . .

=== وقال أبو عيسى " هذا حديث حسن " من طريق محمد بن اسحاق .
وأخرجه ايضا من طريق آخر :
في كتاب الطلاق باب ما جاء في كفارة الظهار حديث (١٢٠٠)
٣/٤٩٤ - ٤٩٥ .
قال : حدثنا اسحاق بن منصور أنبأنا هارون بن اسماعيل
الخزاز انبأنا علي بن المبارك أنبأنا يحيى بن كثير أنبأنا
ابو سلمة و محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سليمان بن صخر
الانصارى أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه ..
الحديث بنحو حديث الباب . وقال ابو عيسى (هذا حديث
حسن) .
وابن ماجة في كتاب الطلاق باب الظهار حديث (٢٠٦٢)
١/٦٦٥ .
وأخرجه الطيالسي في كتاب الايلاء ، باب ما جاء في الظهار
١/٣١٨ .
والدارمي في كتاب الطلاق باب في الظهار ٢/١٦٣-١٦٤ .
وأخرجه الامام أحمد ٥/٤٣٦ مختصرا .
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى في كتاب الطلاق باب في
الظهار ص ٢٤٨-٢٤٩ .
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق ٢/٢٠٣ .
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
وقال بعده (وله شاهد) .
من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن غير
أنه قال : سلمان بن صخر . ثم ساق اسناده وذكر اول الحديث
وقال ثم ذكر الحديث بنحو منه . وقال : هذا اسناد صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
===

....

=== (قلت) وسلمة يسمى بسلمان أيضا .
وقد أخرج حديث الباب البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الظهار
باب لا يقربها حتى يكفر ٣٨٥/٧ - ٣٨٦ . وكلهم من طريق
محمد بن اسحاق الا الترمذى والحاكم في طريقهما الآخر
ولعله الذى أشار اليه المصنف والله أعلم .

توضيح :

الظهار : هو ان يقول الرجل لامرأته انت عليّ كظهر أمي .
وكفارة المظاهر هي عتق رقبة . فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - كما جاء في
الحديث .
قال أبو عيسى : بعد حديث الباب (والعمل على هذا الحديث
عند أهل العلم في كفارة الظهار) .
والوسق : بفتح الواو وسكون السين : هو ستون صاعا والصاع :
هو مكيال يسع أربعة امداد .
والمد : مختلف فيه ، فقيل : هو رطل وثلث بالعراقي وبه
يقول الشافعي واهل الحجاز ، وقيل هو رطلان وبه أخذ
ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع : خمسة ارطال وثلثا
أو ثمانية ارطال .
أنظر مادة وسق وصوع في النهاية ١٨٥/٥ ، ٦٠/٣
واختلف في المقدار الذى يدفعه المظاهر نظرا لاختلافهم في مقدار
الصاع والذى أشرنا اليه ..
وقوله صلى الله عليه وسلم " انت بذاك يا سلمة " معناه : أنت اعلم
بذاك والمرتكب له . وقول سلمة رضي الله عنه : بتنا وحشين :
معناه بتنا مقفرين لا طعام لنا .
أنظر فيما تقدم معالم السنن و تهذيب الامام ابن القيم في مختصر أبي
داود للمنذرى ١٢٧/٣ - ١٢٩ .

وانما سبب نزول الآيـة :

١٥١ - حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة (١) قالت :

ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت (٢) فجئت رسول اللـه صلى الله عليه وسلم أشكو اليه . ورسول الله صلى الله عليـه وسلم يجادلني فيه ويقول : " اتقي الله فانه ابن عمـك " فما برحت حتى نزل القرآن " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها و تشتكي الى اللـه ... " (٣) الى الفرض ... الحديث " .

رواه ابو داود وهذا لفظه واسناده صالح (٤) .

---

(١) هي خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الانصارية الخزرجية ويقال خولة بنت ثعلبة بن مالك ويقال بنت مالك بن ثعلبة و يقال دليج و هي المجادلة . ويقال لها خويلة ، بالتصغير أيضا - رضي الله تعالى عنها .
الاصابة ٧/٦١٨ التقريب ٢/٥٩٦ التهذيب ١٢/٤١٤ .

(٢) هو أوس بن الصامت الانصاري الخزرجي البدري أخو عبادة مات ايام عثمان رضي الله تعالى عنهما . وله خمس وثمانون سنة .
الاصابة ١/١٥٦ التهذيب ١/٣٨٣ .

(٣) من سورة المجادلة الآية (١) .

(٤) أبو داود في كتاب الطلاق باب في الظهار حديث (٢٢١٤) ٢/٦٦٢ وفيه محمد بن اسحاق وقد روى بالعنعنة.
وأخرجه ابي الجارود في المنتقى في كتاب الطلاق باب في الظهار ص ٢٤٩- ٢٥٠ من طريق محمد بن اسحاق معنعنا أيضا .
وسيأتي في رواية الامام أحمد رواية ابن اسحاق بالتحديث .

ورواه الامام أحمد ولفظه عن خويلة قالت : " فيّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ... الحديث ".

وروى البخارى تعليقا والنسائي وابن ماجة :

١٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : " الحمد لله الذى وسع سمعه الاصوات لقد جاءت خولة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فكان يخفي علي بعض كلامها فأنزل الله عز وجل " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها و تشتكي الى الله ، والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير "(٢) .

---

(١) مسند الامام احمد ٦/٤١٠ - ٤١١ .
والذى وقفت عليه في حديثه قال : عن خولة بنت ثعلبة قالت : فيّ والله وفي أوس بن الصامت .... الحديث .
من طريق محمد بن اسحاق أيضا ولكن روى بالتحديث .

(٢) الآية (١) من سورة المجادلة .
رواه البخارى في كتاب التوحيد باب (٩) وكان الله سميعا بصيرا ٨/١٦٧ معلقا ومختصرا ولم يسمها .
والنسائي في كتاب الطلاق باب الظهار ٦/١٦٨ واللفظ له انه قال بعد (تحاوركما ... الآية) .
وابن ماجة في كتاب الطلاق باب الظهار حديث (٢٠٦٣) ١/٦٦٦ .
ورجاله ثقات .

قوله : وآية اللعان في هلال بن أمية أو غيره .

١٥٣ - عن ابن عباس : أن هلال بن أمية (١) قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء (٢) . فقال النبي صلى الله عليه وسلم " البينة أو حد في ظهرك " قال : يا رسول الله ، اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " البينة والا حد في ظهرك " فقال هلال : والذى بعثك بالحق اني لصادق . فلينزلنّ الله ما يبرئ ظهرى من الحد . فنزل جبريل . وأنزل عليه " والذين يرمون أزواجهم ... " فقرأ حتى بلغ " ان كان من الصادقين (٣) .... الحديث " رواه البخارى (٤) . ٦/١٦

---

(١) هلال بن أمية بن عامر بن عبد الاعلم الأنصارى الواقفي ، صحابي شهد بدرا ، هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، فيه نزلت آية اللعان .
الاصابة ٥٤٦/٦ .

(٢) شريك بن سحماء - وهي امه - واسم أبيه عبدة بن مغيث البلوى حليف الأنصار صحابي مشهور يقال ان ابا بكر بعثه رسولا الى خالد بن الوليد باليمامة .
الاصابة ٣٤٤/٣ .

(٣) الآية (٦) من سورة النور وهي :
" والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين " .

(٤) البخارى في كتاب التفسير في تفسير سورة النور باب (٣) ويدرأ عنها العذاب ... الخ ٤/٦ وفيه لفظه .

===

١٥٤ - وروى مسلم عن أنس نحوه . فكان أول رجل لاعن في الاسلام (١) .

١٥٥ - وعن سهل بن سعد الساعدى رضي الله عنه قال : أقبل عويمر العجلاني (٢) حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس . فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل به ؟

=== وفي كتاب الشهادات باب (٢١) اذا ادعى او قذف فله أن يلتمس البينة .... الخ ٣/١٦٠.
وأخرجه ابو داود في كتاب الطلاق باب في اللعان حديث (٢٢٥٤ - ٢٢٥٦) ٢/٦٨٦ - ٦٩١.
وأخرجه الترمذى في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة النور حديث (٣١٧٩) ٥/٧٣١.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب اللعان حديث (٢٠٦٧) ١/٦٦٨.

(١) مسلم في كتاب اللعان حديث (١١) ٢/١١٣٤.
وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب اللعان ... الخ
وفي باب كيف اللعان / ١٧١ - ١٧٣.

(٢) عويمر بن أبي أبيض العجلاني . وقال الطبراني : هو عويمر ابن الحارث بن زيد ، وأبيض لقب لأحد آبائه . صحابي نزلت فيه آية اللعان وقيل في غيره أيضا .
الاصابة ٤/٧٤٦.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد نزل فيك وفي صاحبتك (١) فاذهب فأت بها " قال سهل : فتلاعنا ، وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وساق الحديث".

رواه البخارى ومسلم (٢) .

والحديث الأول أدل على سبب النزول والله أعلم.

قوله : على أن ابا حنيفة ، أخرج الأمة المستفرشة من عموم الولد للفراش(٣) ،فلم يلحق ولدها مع وروده في ولد زمعة . وقد قال عبد الله(٤) ابن زمعة : وهو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه .

---

(١) في ف صاحبك وفي الأصل والصحيح ما أثبتناه .

(٢) البخارى في كتاب الطلاق باب (٢٩) اللعان ومن طلق بعد اللعان ٦/١٧٨ .
و هذا لفظه في حديث طويل .
ورواه أيضا في كتاب التفسير في تفسير سورة النور باب (١) قول الله تعالى " والذين يرمون أزواجهم . . . الخ " ٦/٣ .
و مسلم في كتاب اللعان حديث (١ - ٣) ٢/١١٢٩ - ١١٣٠ .
وأخرجه ابو داود في كتاب الطلاق باب في اللعان حديث (٢٢٤٥) ٢/٦٧٩ .
و أخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب بدء اللعان ٦/١٧٠ .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب اللعان حديث (٢٠٦٦) ١/٦٦٧ .

(٣) إذ لفظ " الولد للفراش " عام في كل مستفرشة من أمة او زوجة فعموم الحديث يقتضي الحاق ابن الامة بمن ولد على فراشه لانه ورد سبباً للحكم ، إلا ان اباحنيفة - رحمه الله - لم يلحقه إلا بدعوى السيد . وإلا فهو عبد وعدم الحاقه به تخصيص . انظر شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١١٠ .

(٤) كذا عند ابن الحاجب في المختصر . وقد عقب التفتازاني على ذلك وقال إنه سهو والصواب عبد بن زمعه لانه المذكور في كتب الحديث . انظر حاشية التفتازاني ٢/١١٠ .

١٥٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص (١) وعبد بن زمعة (٢) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غلام فقال سعد : (هذا) (٣) يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص (٤) عهد اليّ أنّه ابنه أنظر الى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي (من وليدته) (٥) فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بيّنا بعتبة . فقال : " هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة (٦) فلم يسر

---

(١) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى ابو اسحاق أحد العشرة مناقبة كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٣/٧٣ التهذيب ٣/٤٨٣ .

(٢) عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامرى ،أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين من سادات الصحابة اسلم يوم الفتح .
الاصابة ٤/٣٨٦ .

(٣) ساقطة من الاصل وما أثبتناه من ف والصحيحين .

(٤) لم أقف على ترجمته .

(٥) غير مذكور في النسختين واثبتناها من الصحيحين .

(٦) هي الصحابية الجليلة سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وهو بمكة ماتت سنة خمس وخمسين رضي الله عنها
الاصابة ٧/٧٢٠ التهذيب ١٢/٤٢٦ .

سودة قط " رواه البخارى ومسلم (١) .

---

(١) البخارى في كتاب البيوع باب (١٠٠) شراء المملوك من الحربي ... الخ ٣٩/٣ وفيه لفظه.
وفي البيوع أيضا في باب (٣) تفسير المشبهات ٥/٣.
وفي كتاب الوصايا باب (٤) قول الموصي لوصيه تعاهد ولدى ... الخ ١٨٧/٣.
وفي كتاب المغازى باب (٥٣) وقال الليث ... الخ ٩٦/٥.
وفي كتاب الفرائض باب (١٨) الولد للفراش حرة كانت أو أمة
وفي باب (٢٨) من ادعى أخا أو ابن أخ ٩/٨ و ١١
وفي كتاب الحدود باب (٢٣) للعاهر الحجر ٢٢/٨ مختصرا
وفي كتاب الاحكام باب (٢٩) من قضى له بحق أخيه ... الخ ١١٦/٨.
ومسلم في كتاب الرضاع باب الولد للفراش و توقي الشبهات حديث (٣٦) ١٠٨٠/٢
وأخرجه ابو داود في كتاب الطلاق باب الولد للفراش حديث (٢٢٧٣) ٧٠٣/٢.
وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب فراش الأمة ١٨١/٦
وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب الولد للفراش ... الخ (٢٠٠٤) ٦٤٦/١.
وأخرجه الامام مالك في كتاب الاقضية باب القضاء بالحاق الولد بأبيه حديث (٢٠) ٧٣٩/٢.
وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب الولد للفراش ١٥٢/١.
وأخرجه الامام أحمد ١٢٩/٦ و ٢٣٧.

توضيح :

قال الحافظ في الفتح ٢٩٣/٤ :
قوله صلى الله عليه وسلم : احتجبي منه يا سودة " مع كونه

===

وبمثل قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن امتي الخطأ والنسيان "

١٥٧ - قال محمد بن يزيد بن ماجة حدثنا محمد بن مصفّى الحمصي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "

اسناده جيد (١) .

=== أخوها لأبيها لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطا في قول الاكثر وقال النووي في شرح مسلم ١٠/٣٧-٣٩ :

في قوله : رأى شبها بيّنا بعتبة ثم قال صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش ".

دليل على أن الشبه و حكم القافية انما يعتمد ، اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش.وقوله صلى الله عليه وسلم : " وللعاهر الحجر" قال العلماء : العاهر الزاني ، والعهر الزنا .

ومعنى هذا : اى له الخيبة ولا حق له في الولد ، وعادة العرب تقول : له الحجر وبفيه الأثلب أى التراب وقيل المراد بالحجر : هنا أن يرجم بالحجارة .

وكانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا . فجاء الاسلام بابطال ذلك بالحاق الولد بالفراش الشرعي .

(١) ابن ماجة في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٥) ١/٦٥٩ .

(قلت) : وفي المطبوع قال : ... حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي . مصرح بالتحديث فيه .

وقد ساقه الحافظ في الموافقة ل ١٢٤ آ باسناده الى ابي بكر ابن ابي عاصم أخبرنا محمد بن المصفى أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا عطاء .... وقال عن هذا الطريق جيد . ===

وقد رواه الطبراني وغيره من حديث الربيع بن سليمان المرادى (١) حدثنا بشر بن بكر التنيسي (٢) عن الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير (٣) عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهو عليه ".

=== ثم قال : وأخرجه ابو القاسم الفضل بن جعفر في فوائده. عن الحسين بن احمد عن محمد بن مصفى . بلفظ " رفع " بدل " وضع " .
وقال : رجاله ثقات لكن فيه تسوية الوليد .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره ٧/٣٥٦ - ٣٥٧.
من طريق محمد بن مصفى نا الوليد بن مسلم عن عطاء ...

(١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى ابو محمد المصرى المؤذن صاحب الشافعي وراوية كتبه عنه ثقة من الحادية عشرة مات سنة سبعين ومائتين وله تسعون سنة .
التقريب ١/٢٤٥ التهذيب ٣/٢٤٥.

(٢) هو بشر بن بكر التنيسي ابو عبد الله البجلي دمشقي الاصل ثقة يغرب من التاسعة مات سنة خمس ومائتين وقيل سنة مائتين .
التقريب ١/٩٨ التهذيب ١/٤٤٣.

(٣) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر الليثي أبو عاصم المكي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله مسلم وعده غيره من كبار التابعين .
وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .
التقريب ١/٥٤٤ التهذيب ٧/٧١.

وهذا لا يضر / ها هنا لأن عبيد بن عمير ثقة إمام (١) لكن أنكر ١٦/ب
الامام أحمد هذا الحديث جدا . وقال ليس هذا الا عن الحسن (٢) .

---

(١) الطبراني في المعجم الصغير ١/٢٧٠.
وقال : لم يروه عن الاوزاعي الا بشر تفرد به الربيع بن سليمان.
وأخرجه ابن حبان في كتاب الحدود باب الخطأ والنسيان
والاستكراه ص ٣٦٠ من طريق الربيع بن سليمان به.
وأخرجه الدارقطني في سننه ٤/١٧٠-١٧١ من طريق
الربيع بن سليمان به.
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق ٢/١٩٨.
من طريق الربيع بن سليمان وأيوب بن سويد قالا حدثنا الاوزاعي
به . وقال :
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه
الذهبي.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطلاق باب ما جاء
في طلاق المكره ٧/٣٥٦.
من طريق الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر نا الاوزاعي به.
وقال : جوّد اسناده بشر بن بكر وهو من الثقات.
وأخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٥٢٩ من طريق الربيع بن سليمان
به وصححه . وقد روى الطبراني في الكبير ١١/١٣٣.
الحديث من طريق:
علي بن عبد العزيز ثنا معلى بن مهدي الموصلي ثنا مسلم بن
خالد الزنجي حدثني سعيد -هو العلاف- عن ابن عباس
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان الله
عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

(٢) انظر تلخيص الحبير ١/٢٨٢.

١٥٨ - قلت : وقد روى هذا الحديث أيضا من حديث ابن عمر (١) وعقبة بن عامر (٢) .

لكن قال أبو حاتم الرازى : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة (٣) .

١٥٩ - ورواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة (٤) .

---

(١) أخرجه ابو نعيم في الحلية ٣٥٢/٦ من طريق محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك .

(٢) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عدى بن عمرو الجهني صحابي جليل اختلف في كنيته على اقوال أشهرها : أبو حماد ولي امرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيها فاضلا مات في قرب الستين رضي الله عنه .
التهذيب ٢٤٢/٧ .
وحديثه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع باب والطلاق المكره ٣٥٧/٧ .
ولفظه : " وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "
وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . والوليد بن مسلم قد حدث بالاخبار عنه ،ولكنه يدلس تدليس تسوية .

(٣) أنظر علل الحديث للرازى ٤٣١/١ .

(٤) ابن ماجة في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٥) ٦٥٩/١ .
ولفظه : " ان الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه "
وفيه هشام بن عمار وهو صدوق .
وروى البخارى في كتاب الطلاق باب (١١) الطلاق في الاغلاق والمكره ... الخ ١٦٩/٦ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم " وقال بعد : وقال قتادة اذا طلق في نفسه فليس بشيء .

١٦٠ - ورواه الحافظ أبو أحمد بن عدى من حديث جعفر بن جسر بن فرقد (١) عن أبيه (٢) عن الحسن عن أبي بكرة (٣) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه " (٤) .

هذا السند وان كان ضعيفا لحال جعفر بن جسر وأبيه الا انه شاهد للذى قبله .

----

(١) هو جعفر بن جسر بن فرقد ابو سليمان القصاب البصرى قال الذهبي قال ابن عدى ولجعفر مناكير . . . ولعل ذلك من قبل أبيه فانه مضعف وذكره العقيلي . فقال في حفظه اضطراب شديد كان يذهب الى القدر وحدث بمناكير .
أنظر ميزان الاعتدال ١ / ٤٠٣ .

(٢) هو جسر بن فرقد القصاب ابو جعفر البصرى .
قال البخارى ليس بذاك عندهم وقال ابن معين من وجوه عنه ليس بشيء وقال النسائي : ضعيف .
الميزان ١ / ٣٩٨ .

(٣) هو نفيع بن الحارث بن كلدة - بفتحتين - ابن عمرو الثقفي صحابي جليل مشهور بكنيته وقيل اسمه مسروح - بمهملات - اسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة احدى أو اثنتين وخمسين .
أسد الغابة ٥ / ٣٥٤ التهذيب ١٠ / ٤٦٩ .

(٤) وذكره الحافظ الذهبي في الميزان ١ / ٤٠٣ عن ابن عدى .

قوله : واما دخول أمته فبدليل خارجي من قول مثل :

١٦١ - صلوا كما رأيتموني أصلي .

١٦٢ - وخذوا عني مناسككم .

تقدم في مسألة فعله صلى الله عليه وسلم في أمر الجبلة (١) .

قوله : قالوا : قد عم . نحو سها فسجد .

١٦٣ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه (٢) " ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم " .

رواه أبو داود والترمذي باسناد حسن غريب (٣) .

---

(١) أنظر الحديث رقم (١٤ ، ١٥) ص / ٣٧ ، ٣٨

(٢) هو عمران بن حصين بن خلف الخزاعي ابو نجيد - بالتصغير - صحابي جليل أسلم هو وابو هريرة في وقت قضى بالكوفة وولي قضاء البصرة لعمر مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٤/٧٠٥ التهذيب ٢/٥٠٨ تت السير ٢/٥٠٨ .

(٣) أبو داود في كتاب الصلاة باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم حديث (١٠٣٩) ١/٦٣٠ بلفظه .
والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التشهد في سجود السهو حديث (٣٩٥) ٢/٢٤٠-٢٤١ .
(قلت) : والذي في تحفة الأحوذي ٢/٤١٢ وتحفة الاشراف ٨/٣٠٢ مثلما ذكر المصنف في قول ابي عيسى (هذا حديث حسن غريب) وكذا نقل الحافظ في الفتح ٣/٩٨ عنه وقد جاء في المطبوع بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر - رحمه الله - قول ابي عيسى في الحديث (حسن غريب صحيح) وقد

====

. . . .

الشيخ شاكر
=== أشار/ان كلمة صحيح ، زيادة من ع و م وقال : والذى نقله العلماء عن الترمذى التحسين أ.هـ .
وأخرجه النسائي في كتاب السهو باب ذكر الاختلاف على ابي هريرة في السجدتين ٢٦/٣ .
وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة باب سجود السهو حديث (٥٣٦) ص١٤٢ .

توضيح :

قال الحافظ في الفتح ٨٩/٣ .
وذكر حديث الباب . قال الترمذى حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث أ. هـ .
قلت : والرواية هذه جاءت من طريق أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين .
وقد تكلم العلماء على هذه الرواية و ضعفها بعضهم ووهموا رواية أشعث هذه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد .
وقال ابن المنذر : لا احسب التشهد في السجود يثبت وقد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود وعن المغيرة وفي اسنادهما ضعف وقد يقال ان الاحاديث الثلاثة باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد . وقد صح عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن ابي شيبة أ.هـ .
مختصرا من الفتح انظر ٨٩/٣ - ٩٩ .

قولـه : وأما أنا ، فأفيض الماء .

١٦٤ - عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة قال " أما أنا فأفيض الماء على رأسي ثلاث أكف " رواه البخارى ومسلم و هذا لفظه (١) .

---

(١) البخارى في كتاب الغسل باب (٤) من افاض على رأسه ثلاثا ومسلم في كتاب الحيض باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا . حديث (٥٤) وفيه قصة وفيه لفظه و (٥٥) ١/٢٥٨ - ٢٥٩.
وأخرجه ابو داود في كتاب الطهارة باب في غسل الجنابة حديث (٢٣٩) ١/١٦٦.
وأخرجه النسائي في كتاب الغسل والتيمم باب ما يكفي الجنب من افاضة الماء عليه /٢٠٧
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة حديث (٥٧٥) ١/١٩٠.

توضيح :

أخذ العلماء من هذا الحديث افاضة الماء على الرأس ثلاث مرات وقال النووى : والحق به أصحابنا سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث . وقد جاءت صفة غسله صلى الله عليه وسلم من الجنابة في غير هذا الحديث منها ما رواه الامام البخارى عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :
"توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه و غسل فرجه . وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء . ثم نحى رجليه فغلسهما . هذه غسله من الجنابة "
ولا بد من وصول الماء واستغراقه لسائر أجزاء الجسد ، في غسل الجنابة ليكون مجزءا و تتحصل به الطهارة.
أنظر الحديث وشرحه في الفتح ١/٣٦٣-٣٦٥ وانظر شرح النووى على مسلم ٤/٩.

قولـه : مسألة .

نحـو قول الصحابي " نهى عن بيع . وقضى بالشفعة ".

هـذان حديثان . الأول :

١٦٥ - عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغـرر " رواه مسلم (١) .

وفي النهي عن بيع الغرر أحاديث تركتها اختصارا (٢) .

---

(١) مسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه الغرر حديث (٤) ٣/١١٥٣.
وأخرجه ابو داود في كتاب البيوع والاجارات باب ما جاء في كراهية بيع الغرر حديث (١٢٣٠) ٢/٥٢٣.
وأخرجه الترمذى في أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر حديث (١٢٣٠) ٣/٥٢٣.
وقال ابو عيسى " حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ".
وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب بيع الحصاة ٧/٢٦٢.
وأخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر حديث (٢١٩٤) ٢/٧٣٨.
وأخرجه الدارمي في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الغرر ٢/٢٥١
وأخرجه الامام أحمد :
٢/٢٥٠ و ٣٧٦ و ٤٣٦ و ٤٣٩ و ٤٩٦ .
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره ص ٢٠٣ .

(٢) قال الترمذى بعد حديث الباب وفي الباب : عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابي سعيد ، وأنس .

التوضيح :

الغرر : الخداع .

وبيع الغرر : هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول .

===

وأما الثاني : وهو قوله :

ـ " قضى بالشفعة للجار "

فلم أر في شيء من الكتب الستة(١) .

=== وانظر مادة غرر في النهاية ٣/٣٥٥ .
وقال النووي في شرح مسلم ١٠/١٥٦ :
بيع الحصاة : هو أن يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها .
أو بعتك من هذه الأرض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة .
أو ان يقول : اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا .
وقال : واما النهي عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم . ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لا يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن ... الخ أ.هـ. وهذه كلها بيوع كانت في الجاهلية فابطلها الاسلام وأحل محلها الصدق في القول والوضوح في التعامل وحب المرء لأخيه ما يحبه لنفسه ، فالحمد لله على نعمة الاسلام .

(١) وذكر الحافظ في الموافقة ل ١٢٨ ب وساقه باسناده الى حسين ابن واقد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال " قضى رسول الله بالشفعة للجوار ".
وقال : هذا حديث حسن الاسناد ، لكنه شاذ المتن ، فقد رواه ابن جريج وهو أحفظ من حسين بن واقد ، واعرف بحديث ابي الزبير منه ، عن ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى بالشفعة في كل شرك ربعة او حائط ... الحديث " وهو عند مسلم من طريق ابن جريج أ.هـ .
===

١٦٦ - وانما الذى في صحيح البخارى عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة ، في كل ما لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة " (١) .

=== (قلت) : وفي سنن النسائي في البيوع ٧/٣٢١ عن حسين ابن واقد عن جابر رضي الله عنه قال " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار "
قال السندى : اى ومراعاة الجوار وهذا لا دليل فيه لا للمثبت ولا للنافي أ.هـ.

(١) البخارى في كتاب الشفعة باب (١) الشفعة فيما لم يقسم ... الخ ٣/٤٧ بلفظه .
وفي كتاب الشركة باب (٨) الشركة في الأرضين وغيرها .
وفيه أيضا في باب (٩) اذا اقتسم الشركاء الدور او غيرها .... الخ ٣/١١٢ .
وفي كتاب الحيل باب (١٤) في الهبة والشفعة ٨/٦٥.
وأخرجه الامام مسلم في كتاب المساقاة باب الشفعة حديث (١٣٤) ٣/١٢٢٩.
وأخرجه ابو داود في كتاب البيوع والاجارات باب في الشفعة حديث (٣٥١٤) ٣/٧٨٤.
وأخرجه الترمذى في كتاب الاحكام باب ما جاء اذا حدّت الحدود ... الخ حديث (١٣٧٠) ٣/٦٤٥ .
وقال ابو عيسى " هذا حديث حسن صحيح ".
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الشفعة . باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة حديث (٢٤٩٩) ٢/٨٣٥.
وأخرجه الدارمي في كتاب البيوع باب في الشفعة ٢/٢٧٤.
وأخرجه الامام أحمد ٣/٢٩٦ و ٣٩٩.

توضيح : الشّفعة :- بضم المعجمة وسكون الفاء - وهي مأخوذة من الشفع ===

١٦٧ - وعن أبي هريرة مثله عند ابي داود والنسائي وابن ماجة (١) .

=== وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل الاعانة .
وفي الشرع : انتقاء حصة شريك كانت انتقلت الى اجنبي بمثل العوض المسمى .
وقوله صلى الله عليه وسلم : " اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " اى بينت مصارف الطرق وشوارعها .
واتفق العلماء على ان الشفعة تجب في الخليط . واختلفوا فيما اذا صرفت الطرق وحدت الحدود . وهل تستحق الشفعة بالجوار؟
فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء لا تثبت بالجوار
وقال أبو حنيفة : تثبت .
أنظر كتاب الشفعة في الفتح ٤/٤٣٦ - ٤٣٩ وشرح النووى على مسلم ١٠/٤٥-٤٧ وانظر الافصاح ٢/٣٤ .
والمسألة مبسوطة في كتب الفقه في بابها .

(١) أبو داود في كتاب البيوع والاجارات باب في الشفعة حديث (٣٥١٥) ٣/٧٨٥ ولفظه :
" اذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها " .
وابن ماجة في كتاب الشفعة باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة حديث (٢٤٩٧) ٢/٨٣٤ .
(قلت) : ولم أقف على رواية ابي هريرة في السنن الصغرى للنسائي ولعلها في الكبرى .
وقد أخرج النسائي الحديث مرسلا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ٧/٣٢١ .
ولم أجد المزى عليه رحمة الله يعزو الحديث لغير ابي داود أنظر تحفة الاشراف ١٠/٣٢ و ١١/٣٨ .
وقد قال المنذرى بعد حديث ابي داود ٥/١٦٩ . وأخرجه النسائي وابن ماجة مرسلا ومسندا . أ هـ ===

١٦٨ - وعن ابي رافع(١) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الجار أحق بسقبه " رواه البخارى(٢) .

=== والحديث جاء من طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عند ابن ماجة وقال ابن ماجة :
قال ابو عاصم : سعيد بن المسيب مرسل وابو سلمة عن أبي هريرة متصل .

(١) هو ابو رافع القبطي - من قبط مصر - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي جليل يقال اسمه ابراهيم وقيل غير ذلك أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها وكان ذا علم و فضل رضي الله عنه .
الاصابة ١٣٤/٧ التهذيب ٩٢/١٢ السير ١٦/٢ .

(٢) البخارى في كتاب الشفعة باب (٢) عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٤٧/٣ و في الحديث قصة .
وأخرجه ابو داود في كتاب البيوع باب في الشفعة حديث (٣٥١٦) و فيه لفظه .
وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب ذكر الشفعة واحكامها ٣٢٠/٧
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار حديث (٢٤٩٥) ٨٣٣/٢ .
وأخرجه الامام احمد ٣٩٠/٥ .

توضيح :

السّقب : القرب يقال سقبت الدار واسقبت اذا قربت و يحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقاسما أى أن الجار أحق بالشفعة من الذى ليس بجار . و من لم يثبتها للجار تأول الجار على الشريك . فان الشريك يسمى جارا ...
أنظر مادة سقب في النهاية ٣٧٧/٢ .
وانظر فتح البارى ٤٣٧/٤-٤٣٨ ومعالم السنن ١٦٩/٥-١٧٠ .

١٦٩ ـ وعن الحسن عن سمرة (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " جار الدار أحق بالدار " رواه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه (٢) .

---

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى حليف الانصار صحابي جليل مشهور ومن علماء الصحابة نزل البصرة ومات بها سنة ثمان وخمسين رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٣/١٧٨ التهذيب ٤/٢٣٦ السير ٣/١٨٣

(٢) أبو داود في كتاب البيوع باب في الشفعة حديث (٣٥١٧) ٣/٧٨٧ .
والنسائي في السنن الكبرى في الشروط ، انظر تحفة الاشراف ٤/٦٩ .
وأخرجه الترمذى في أبواب الاحكام باب ما جاء في الشفعة حديث (١٣٦٨) ٣/٦٤١ وقال ابو عيسى " حديث حسن صحيح " .
وأخرجه الامام أحمد :
٥/٨ و١٢ و ١٣ و ١٨ .

توضيح :

لقد حصل خلاف بين العلماء في سماع الحسن البصرى من سمرة رضي الله عنهما وقد جزم الامام الذهبي عليه رحمة الله في السير ٣/١٨٤ بسماعه منه قال : وقد ثبت سماع الحسن من سمرة ولقيه بلا ريب صرح بذلك في حديثين أ.هـ.
(قلت) : وقد حقق أخي الاستاذ الفاضل عامر حسن صبرى البغدادى ـ حفظه الله تعالى وأجزل مثوبته المسألة تحقيقا علميا رائعا في تحقيقه لكتاب الاقتراح لابن دقيق العيد ص/٢٥٩ - ٢٦٢ حاصله ثبوت سماعه منه وصحة الاحتجاج بحديثه فيما رواه عنه فارجع اليه فانه نفيس .

قولـه : مسألة . قالت الحنفية مثل قوله صلى الله عليه وسلم :

" لا يقتل مسلم / بكافر ، ولا ذو عهد في عهده " ١٧/أ

١٧٠ – عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهـــد في عهده "

رواه أبو داود والنسائي (١) .

١٧١ – ولابن ماجة مثله (٢) من حديث الحسين (٣) بن قيس أبي علي الرحبي الملقب بحنش عن عكرمة عن ابن عباس .

وحنش هذا متروك (٤) .

---

(١) أبو داود في كتاب الديات باب ايقاد المسلم بالكافر حديث (٤٥٣٠) ٦٦٦/٤ .
والنسائي في كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ١٩/٨ .
وأخرجه الامام أحمد ١١٩/١ و ١٢٢ .

(٢) ابن ماجة في كتاب الديات باب لا يقتل مسلم بكافر حديـــث (٢٦٦٠) ٨٨٨/٢ .

(٣) في ف الحسن وهو خطأ .

(٤) وكنيته ابو علي الرحبي الواسطي من السادسة .
وكذا قال عنه متروك الامام أحمد والنسائي والدارقطني والساجي .
وقال ابن معين ضعيف وفي رواية ابي معاوية عنه فيه : ليس بشيء .
وقال ابو حاتم الرازى : ضعيف الحديث ، منكر الحديث . قيل له : أكان يكذب؟ قال : أسأل الله السلامة . وقال البخارى : أحاديثه منكرة جدا ، ولا يكتب حديثه .
وقال الجوزجاني : أحاديثه منكرة جدا ،فلا يكتب . ونقل ابن الجوزى عن أحمد : أنه كذبه ، وقال البخارى : ترك أحمد حديثه .

===

١٧٢ - ولأبي داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده "(١) .

=== وقال ابن حبان : كان يقلب الاخبار ويلزق رواية الضعفاء بالثقات .
أنظر التاريخ الصغير للبخاري ٢/٥٤ والجرح والتعديل ٣/٦٣ والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٣٤ والمجروحين ١/٢٤٢ وانظر تهذيب التهذيب ٢/٣٦٤-٣٦٥ وميزان الاعتدال ١/٥٤٦ .

(١) أبو داود في كتاب الديات باب ايقاد المسلم بالكافر حديث (٤٥٣١) ٤/٦٧٠ .
ذكر سنده عنه وقال : نحو حديث علي وزاد فيه " ويجير عليهم أقصاهم ويرد مشدّهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم "
(قلت) الحديث حسن .
وحديث علي رضي الله عنه قد تقدم قبل حديثين من هذا .

توضيح :

قوله صلى الله عليه وسلم " ويجير عليهم أقصاهم " أى اذا أجار واحد من المسلمين حرا أو عبدا أو أمة . واحدا أو جماعة من الكفار وخفرهم وأمنهم جاز ذلك على جميع المسلمين ولا ينقض عليه جواره وامانه .
" ويرد مشدهم على مضعفهم " اى يعين قويهم على ضعيفهم .
" ومتسريهم على قاعدهم " المتسرى ، الذى يخرج في السرية
قال ابن الاثير ومعنى الحديث :
أن الامام أو امير الجيش يبعثهم وهو خارج الى بلاد العدوان فاذا غنموا شيئا كان بينهم وبين الجيش عامة لانهم ردء لهم وفئه .
فأما اذا بعثهم وهو مقيم ،فان القاعدين معه لا يشاركونه في المغنم ... الخ أ.هـ . ===

قولـــه : قالوا " وما أرسلناك الا كافة للناس "(١) بعثت الى الاســود والأحمـــر .

١٧٣ — عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : كان كل نبــي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل أحمر وأسود . . . الحديث) أخرجه البخارى ومسلم(٢) .

=== النهاية في مادة جور ومادة سرى (٣١٣/١ ، ٣٦٣/٢ .

(قلت) : والحديث فيه دلالة على عظم الأخوة في الاسلام وواجبات المسلم تجاه أخيه وهي مسئولية تتجلى فيها معاني التقدير والرحمة والوفاء والحب . . . قال الخطابي في معالم السنن في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقتل مسلم بكافر " قال : فيه البيان الواضح ان المسلم لا يقتل بأحد من الكفار ، كان المقتول منهم ذميا أو معاهدا أو مستأمنا أو ما كان . وذلك انه نفي في نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموما . وقد قال صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " فكان الذمي في ذلك والمستأمن سواء .ثم قال : وقد اختلف الناس في هذا ، فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار . . وقال غيرهم لا يقتل مؤمن بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار . أنظر المسألة مفصلة عنده : ٣٢٩/٦-٣٣٢ .

(١) من الآية (٢٨) في سورة سبأ .

(٢) البخارى في كتاب التيمم باب (١) قول الله تعالى " فلم تجدوا ماء .. الخ " ٨٦/٢ وفي باب (٥٦) قول النبي صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) ١١٣/٢ .
و في كتاب الخمس باب (٨) قول النبي صلى الله عليه وسلم (احلت لكم الغنايم ... الخ) ٥٠٠/٤ مختصرا جدا . ولم يرد لفظ " وبعثت الى كل أحمر وأسود " في أحاديث البخارى هذه وانما هي فـــي رواية مسلم .
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (٣) ٣٧٠/١ و فيه لفظه ، و تتمة الحديث : ===

وقد روى مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قولا له بعثت الى الأسود والأحمر .

١٧٤ — حديث أخرجه الامام أحمد من طرق عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم(١) ورواه أبو محمد الدارمي في مسنده من حديث جابر(٢) ولا يحضرني الآن سنده ولا تحرير لفظه)(٣) .

== " ... وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي . وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا ، فايما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان . ونصرت بالرعب . بين يدى مسيرة شهر . وأعطيت الشفاعة " .

(١) الامام أحمد في المسند وكلهم بنحو الحديث الذى عند مسلم
فعن ابن عباس رضي الله عنه في ١/ ٢٥٠
وعن ابي موسى الأشعرى رضي الله عنه في ٤/ ٤١٦ .
وعن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه في ٥/ ١٤٥ ، و ١٤٨ و ١٦١ — ١٦٢ .

(٢) وأما الدارمي فرواه في كتاب الصلاة . باب الارض كلها طهور ما خلا المقبرة ، والحمام ١/ ٣٢٢ من طريق :
يحيى بن حسان ثنا هشيم ثنا سيار قال سمعت يزيد الفقير يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا .... الحديث بنحو حديث مسلم ولم يذكر لفظ (الى كل أحمر وأسود) .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ف والذى في الاصل ... وقد روى مثل هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة .

قولـه : قالوا :

١٧٥ — " حكمـي على الواحد حكمي على الجماعة " .

لم أر لهذا قـط سندا وسألت عـنه شيخنا الحافظ جمـال الدين أبا الحجاج ، وشيخنا الحافظ ابا عبدالله الذهبـي مرارا فلم يعرفاه بالكلية (١) .

---

(١) نقل الحافظ ابن حجر في الموافقة ل ١٢٩ ب كلام الحافظ ابن كثير هذا . وقال أيضا : وكذا قال السبكي انه سأل الذهبي عنه فلم يعرفه .
والزركشي في المعتبر ل ٥٠ ب لم يعرف بهذا اللفظ .
وقال على القارى في المصنوع ص ٩٥ لا أصل له قاله العراقي وغيره .
وقال العجلوني في كشف الخفا ١/٤٣٦ — ٤٣٧ ليس له أصل بهذا اللفظ كما قال العراقي في تخريـج أحاديـث البيضـاوى .
وقال الزركشي بعد كلامه السابق لكن معناه ثابت من حديث الترمذى والنسائي من حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيـقة ... الخ انتهى .

قلت: وحديث أميمة رضي الله عنها .
أخرجه الترمذى في كتاب السير باب ما جاء في بيعة النساء حديث (١٥٩٧) ٤/١٥١ — ١٥٢ وقال ابو عيسى " هذا حديث حسن صحيح " .
وأخرجه النسائي في كتاب البيعة باب بيعة النساء ٨/١٤٩
وأخرجه أيضا في السنن الكبرى في التفسير و في السير. أنظر تحفة الاشراف ١١/٢٦٩.
وأخرجه الامام مالك في كتاب البيعة باب ما جاء في البيعة ٢/٩٨٢
===

كقوله : كحكمهم بحكم ماعز في الزنا .

١٧٦ — عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما أتى ماعز بن مالك(١) النبي صلى الله عليه وسلم قال له " لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت " قال : لا يا رسول الله ، قال : "أنكتها"(٢) لا يكني قال : فعند ذلك أمر برجمه " رواه البخاري(٣) .

=== ولفظه :
عن أميمة بنت رقيقة انها قالت : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الاسلام . فقلن : يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف : فقلن : الله ورسوله ارحم بنا من أنفسنا . هلم نبايعك يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انى لا أصافح النساء . انما قولي لمائة امرأة كقولي لمرأة واحدة . أو مثل قولي لامرأة واحدة ".

(١) ماعز بن مالك الاسلمي — صحابي — وهو الذى رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم — وجاء في بعض طرق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم . الاصابة ٥/٧٠٥ .

(٢) في ف : أنكحتها .

(٣) البخاري في الحدود باب (٢٨) هل يقول الامام للمقر لعلك لمست أو غمزت ٨/٢٤ .
وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (١٩) ٣/١٣٢٠ وفي لفظه سؤال النبي صلى الله عليه وسلم له عن فعله . قال نعم . ثم أمر به فرجم .
وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٧) ٤/٥٧٩ .
وأخرجه الامام احمد ١/٢٧٠ و ٢٨٩ و ٣٢٥ .

١٧٧ — وقد روى قصة ماعز جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانه أمر برجمه في الصحيحين وغيرهما (١) .

---

(١) روى حديث ماعز :
جابر بن سمرة وبريدة الاسلمي وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وجابر بن عبدالله و نعيم بن هزال رضي الله تعالى عنهم أجمعين .
فأما حديث جابر بن سمرة ، وبريدة الاسلمي رضي الله عنهما :
فأخرجهما الامام مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/١٣١٩ — ١٣٢٢ حديث (١٧ و ١٨) و (٢٢و٢٣)
وأبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٤/٥٨٣ — ٥٨٤ حديث (٤٤٢٢ و ٤٤٢٣) و (٤٤٣٣ و ٤٤٣٤)
وحديث ابو سعيد الخدرى رضي الله عنه .
أخرجه الامام مسلم في الموضع السابق ٣/١٣٢٠ .
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه .
اخرجهما ابو داود في الموضع السابق حديث (٤٤٢٨ — ٤٤٢٩) ٣/٥٨٠ .
والترمذى في كتاب الحدود باب ما جاء في درئ الحد عن المعترف اذا رجع حديث (١٤٢٨) ٤/٣٦ — ٣٧ .
وقال أبو عيسى (هذا حديث حسن) .
و أخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود باب الرجم حديث (٢٥٥٤) ٢/٨٥٤ .
وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه .
أخرجه أبو داود في الموضع السابق حديث (٤٤٣٠ — ٤٤٣١) ٤/٥٨١ — ٥٨٢ .
وحديث نعيم بن هزال رضي الله عنه .
أخرجه ابو داود في الموضع السابق حديث (٤٤١٩) .

قولـه : قالوا : لو كان خاصا ، لكان لا تجزئـك ولا تجزئ أحدا بعدك وتخصيصه خزيمة(١) بقبول شهادته وحده .

هذان حديثان ، الأول :

١٧٨ — عن البراء بن عازب(٢) ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال : "من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم" فقام أبو بردة بن نيار(٣) ،

---

(١) هو خزيمة بن ثابت الانصارى الخطمي — بفتح المعجمة — ابو عمارة المدني ذو الشهادتين من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها استشهد مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٢٧٨/٢ التهذيب ١٤٠/٣ السير ٤٨٥/٢ .

(٢) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الانصارى الأوسي ابو عمارة صحابي كريم وابوه صحابي كان من فقهاء الصحابة واعيانهم استصغر يوم بدر غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشرة غزوة ، نزل الكوفة مات سنة اثنتين وسبعين رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٢٧٨/١ التهذيب ٤٢٥/١ السير ١٩٤/٣ .

(٣) هو ابو بردة بن نيار — بكسر النون بعدها ياء مخففة والف وراء — ابن عمرو بن عبيد البلوى القضاعي من حلفاء الانصار معروف بكنيته واختلف في اسمه واسم ابيه . صحابي جليل وهو خال البراء بن عازب شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة احدى واربعين وقيل بعدها رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٣٦/٧ التهذيب ١٩/١٢ السير ٣٥/٢

فقال : يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج الى الصلاة ، وعرفت ان اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تلك شاة لحم " قال : فان عندى عناق جذعة هي خير من شاتي لحم ، فهل تجزئ عني ؟ قال : " نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك " رواه البخارى وهذا لفظه ومسلم(١) .

---

(١) البخارى في كتاب العيدين باب (٢٣) كلام الامام والناس في خطبة العيد ... الخ ٢/١٠–١١ وفيه لفظه .
وفي كتاب الاضاحي باب (٨) قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضح بالجذع ... الخ ٦/٢٣٧ .
ومسلم في كتاب الاضاحي باب وقتها حديث (٤–٩) ٣/ ١٥٥٢ — ١٥٥٤ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الاضاحي باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة حديث (١٥٠٨) ٣/٩٣ وقال أبو عيسى (هذا حديث حسن صحيح) .
وأخرجه النسائي في كتاب الضحايا باب ذبح الضحية قبل الامام ٧/٢٢٢ — ٢٢٣ .
وأخرجه الدارمي في كتاب الاضاحي باب الذبح قبل الامام ٢/٨٠

توضيح :

قوله صلى الله عليه وسلم : " تلك شاة لحم " .
أى ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به وقوله : عندى عناق جذعة : العناق بفتح العين هي الأنثى من المعز ما لم تستكمل سنة ، وجمعها أعنق وعنوق .
وقوله : خير من شاتي لحم : أى أطيب لحما وأنفع لسمنها ونفاستها

===

وأما الثاني :

١٧٩ — فروى أبو داود والنسائي من حديث :
الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري (١)
عن عمه (٢) وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع (٣)

=== وفيه اشارة الى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم
لا كثرته فشاة نفيسة خير من شاتين غير سمينتين.
والذي يجزى في الاضحية الجذعة في الضأن
أو الثني من المعز اما ما دونهما فلا يجزئ.
واذا ذبح المضحي أضحيته بعد صلاته مع الامام أجزئته
باتفاق العلماء واما ذبحها قبل الفجر فقال ابن المنذر
اجمعوا على أنها لا تجوز.
أنظر الفتح ١٠/١٣–١٨.
وانظر شرح النووي على مسلم ١٣/١٠٩–١١٠.

(١) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو
عبد الله أو ابو محمد المدني ثقة من الثالثة.
مات سنة خمس ومائة.
التقريب ٢/٤٩ التهذيب ٧/٤١٦.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) ابتاع : أي اشترى.

فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه الفرس لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أوليس قد ابتعته "؟ فقال الأعرابي : لا والله ما بعتك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " بلى قد ابتعته " فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا . فقال خزيمة : أنا أشهد انك قد بايعته ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال : " بم تشهد "؟ قال : أشهد بتصديقك يا رسول الله " فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين " اسناده صحيح حجة (١) .

---

(١) أبو داود في كتاب الاقضية باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به حديث (٣٦٠٧) ٤/٣١-٣٢ .
والنسائي في كتاب البيوع باب التسهيل في ترك الاشهاد على البيع ٧/٣٠١ .
وأخرجه الامام أحمد ٥/٢١٥ و ٢١٦ .
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ٢/١٧-١٨ وقال هذا حديث صحيح الاسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
وأخرجه البيهقي في كتاب الشهادات باب الأمر بالاشهاد ١٠/١٤٥ .

١٨٠ — ورواه ابو حنيفة ، عن حماد (١) عن ابراهيم (٢) عن أبي عبدالله الجدلي (٣) عن خزيمة نفسه نحوه مختصرا (٤) .

قوله : وأيضا قالت أم سلمة يا رسول الله ما نرى الله ذكر الا الرجال فأنزل " ان المسلمين والمسلمات " (٥) .

---

(١) هو حماد بن ابي سليمان — مسلم الاشعرى مولاهم الكوفي ابو اسماعيل فقيه صدوق له أوهام رمي بالارجاء من الخامسة مات سنة عشرين ومائة أو قبلها .
التقريب ١/١٩٧ التهذيب ٣/١٦ الميزان ١/٥٩٥ .

(٢) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي ابو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة الا انه كان يرسل كثيرا من الخامسة مات سنة ست وتسعين ومائة .
التقريب ١/٤٦ التهذيب ١/١٧٧ .

(٣) اسمه عبد او عبدالرحمن الجدلي ابو عبدالله مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة .
التقريب ٢/٤٤٥ التهذيب ١٢/١٤٨ .

(٤) جامع المسانيد الامام الاعظم ٢/٢٧١ .
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ٢/١٨ .
عن عمارة بن خزيمة عن ابيه خزيمة بنحوه مختصرا . وسكت عنه .
وأخرجه البيهقي في كتاب الشهادات باب الأمر بالاشهاد ١٠/١٤٦
مختصرا أيضا .

(٥) من الاية (٣٥) من سورة الأحزاب . وتتمتها :
" ... والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ".

١٨١ — قال أبو عبد الرحمن النسائي في التفسير في السنن الكبرى:
حدثنا محمد بن معمر (١) ، عن المغيرة بن سلمة (٢) عن
عبد الواحد بن زياد (٣) ، عن عثمان بن حكيم (٤) ، حدثنا
عبد الرحمن بن شيبة (٥) قال :

---

(١) هو محمد بن معمر بن ربعي — بكسر الباء — القيسي البصري البحراني صدوق من كبار الحادية عشرة مات سنة خمسين ومائتين .

التقريب ٢/٢٠٩ التهذيب ٩/٤٦٦ .

(٢) هو المغيرة بن سلمة المخزومي أبو هاشم القرشي البصري ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنة مائتين .

التقريب ٢/٢٦٩ التهذيب ١٠/٢٦١ .

(٣) هو عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري أبو بشر وقيل أبو عبيدة أحد الأعلام وفي حديثه عن شعبة وحده مقال من الثامنة مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل بعدها .

التقريب ١/٥٢٦ التهذيب ٦/٤٣٤

(٤) هو عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف — بالتصغير — الانصاري الأوسي المدني ابو سهل الكوفي ثقة من الخامسة مات سنة أربعين ومائة .

التقريب ٢/٧ والتهذيب ٧/١١١ .

(٥) هو عبد الرحمن بن شيبة بن عثمان القرشي العبدري المكي الحجبي خازن الكعبة تابعي ثقة ، قال ابن حجر : وهم من ذكره في الصحابة وهو من الثالثة .

التقريب ١/٤٨٤ التهذيب ٦/١٩٦ .

سمعت أم سلمة تقول : " قلت يا رسول الله مالنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال ؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى " ان المسلمين والمسلمات " .

وكذلك رواه أحمد عن عفان عن عبد الواحد بن زياد فذكره باطول من هذا (١) .

ورواه عن يونس (٢) عن عبد الواحد ،عن عثمان بن حكيم عن عبدالله ابن رافع (٣) عن أم سلمة . وهذا اسناد لا بأس به (٤) .

وروى سفيان الثوري (٥) في تفسيره

---

(١) المسند ٣٠٥/٦

(٢) هو يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ابو محمد المؤدب ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنة سبع ومائتين .
التقريب ٣٨٦/٢ التهذيب ٤٤٧/١١ .

(٣) هو عبدالله بن رافع المخزومي المدني مولى ام سلمة ثقة من الثالثة .
التقريب ٤١٣/١ التهذيب ٢٠٦/٥ .

(٤) في المسند ٣٠١/٦ وفيه عنه قال : حدثنا يونس وعفان قالا : حدثنا عبد الواحد وذكرها الحافظ في الموافقة ل ١٣٥ أ عن الامام أحمد عن يونس بن محمد عن عبد الواحد وقال ورواية عفان أرجح لموافقة المغيرة بن سلمة – أى التي عند النسائي –

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي الامام الثقة الحجة الفقيه العابد كان من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة احدى وستين ومائة .
تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ التهذيب ١١١/٤

عن ابن أبي نجيح (١) عن مجاهد (٢) عن أم سلمة قالت :
" يا رسول الله ، يذكر النساء ولا نذكر ، فنزلت : " ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات " .. الى آخر الآية (٣) .

١٨٢ — ورواه الترمذى من حديث عكرمة عن أم عمارة الأنصارية (٤) .

---

(١) هو عبدالله بن يسار الجهني الكوفي من كبار الثالثة .
التقريب ١/٤٦٢ التهذيب ٦/٨٤ .

(٢) تفسير الثورى ص ٢٠١
وأخرجه الطبرى ٢٢/١١ من طريق سفيان به .
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ٢/٤١٦ .
وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي .

(٣) هي أم عمارة الانصارية يقال اسمها نسيبه بنت كعب بن عمرو الانصارية . والدة عبدالله بن زيد . صحابية مشهورة رضي الله عنها .
وحديثها :
أخرجه الترمذى في كتاب التفسير باب ومن سورة الأحزاب حديث (٣٢١١) ٥/٣٥٤ .
وقال أبو عيسى : " هذا حديث حسن غريب " .

قولـه : قالوا خص بأحكام كوجوب ركعتي الفجر / والضحى والأضحى ١٨/أ
وتحريم الزكاة وإباحة النكاح بغير ولي ، ولا شهود ، ولا مهر .

١٨٣ - فروى مندل بن علي (١) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عكرمة عن ابن عباس قال : سمعت النبي يقول : " ثلاث هنّ عليّ فرائض وهن لكم تطوع ، الوتر ، وركعتي الفجر وصلاة الضحى" (٢)

ومندل بن علي هذا فيه ضعف .

قال أحمد بن حنبل (٣) ، ويحيى بن معين (٤) ،

---

(١) هو مندل - مثلث الميم - ابن علي العنزي - بفتح المهملة والنون - ابو عبد الله الكوفي . ويقال اسمه عمر ومندل لقب له ضعيف من السابعة مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة .
التقريب ٢/٢٧٤ التهذيب ١٠/٢٩٨ والجرح والتعديل ٨/٤٣٤ والمجروحين ٣/٢٤ والميزان ٤/١٨٠ .

(٢) قال الزركشي في المعتبر ل ٥٣ آ رواه ابن عدي عن ابن عباس وتعقبه الحافظ في الموافقة ل ١٤ آ فقال ولم أره عند ابن عدي من طريق مندل والذي أخرجه من طريق مندل هو ابن حبان في ترجمة وضاح بن يحيى في كتاب الضعفاء عن مندل عن يحيى عن عكرمة به ووضاح أشد ضعفا من مندل أ.هـ . (قلت) ولم أقف على رواية مندل هذه في المجروحين لابن حبان المطبوع .

(٣) أنظر الجرح والتعديل ٨/٤٣٤ وميزان الاعتدال ٤/١٨٠ والتهذيب ١٠/٢٩٨ .

(٤) الذي في التهذيب ١٠/٢٩٨ في رواية الدوري عنه قال : حبان ومندل ضعيفان أ.هـ . ولم أقف على هذا في المطبوع وفي رواية الدارمي عنه قال : قلت أيهما أحب اليك ؟ فقال كلاهما وتمرا كأنه يضعفهما أ.هـ يعني هو وأخوه حبان . ===

والنسائي (١) : ضعيف .

وقال ابن حبان : كان سيء الحفظ فاستحق الترك (٢) .

قال ابو جناب : يحيى بن أبي حيه ـ أخبرنا ابن عباس بمثله غير أنه قال : بدل ركعتي الفجر ركعتي ، النحر (٣) .

وأما تحريم الزكاة فهذه من صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يأكل الصدقة ويأكل الهدية .

=== وفي موضع آخر قال في روايته عنه في مندل قال : ليس به بأس انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص٩٢ و ٢٠٤ .
وفي رواية ابن طهمان عنه قال : مندل وحبان ، ابناء العنزى صالح ليس بذاك القوى ، حديثه هو وأخوه شيء واحد . أنظر من كلام ابي زكريا ص٩٩ .

(١) في كتاب الضعفاء والمتروكين ص٩٩ .

(٢) في المجروحين ٣/٢٥ قال عنه " كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات و يخالف الثقات في الروايات ، من سوء حفظه . فلما سلك غير مسلك المتقنين ... وفحش ذلك منه عدل به غير مسلك العدول فاستحق الترك . وقال عنه في ترجمة اخيه حبان ١/٢٦١ " مندل وحبان ابني علي ليس حديثهما بشيء .
(قلت) : وقال ابو حاتم : شيخ وقال ابو زرعة : لين . وقال ابن عدى : له غرائب وافراد . وقال ابن نمير : حبان واخوه مندل في احاديثهما بعض الغلط وقال ابن ابي حاتم عن أبيه : كان البخارى أدخل مندل في كتاب الضعفاء .
أنظر هذا وغيره في الجرح والتعديل ٨/٤٣٤ - ٤٣٥ و تهذيب التهذيب ١٠/٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٣) تقدم الكلام عليه في حديثه أنظر ص ٢٦ - ٣٠.

١٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم" كخ كخ ارم بها ، اما علمت انا لا نأكل الصدقة" رواه البخارى ومسلم .

ولمسلم " أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة "(١) .

---

(١) البخارى في كتاب الزكاة باب (٥٧) أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة .
وفي باب (٦٠) ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ٢/١٣٤-١٣٥ وفي كتاب الجهاد باب (١٨٨) من تكلم بالفارسية والرطانة ... الخ ٤/٣٦ .
ومسلم في كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم حديث (١٦١) ٢/٧٥١ واللفظ له والرواية التي اشار اليها المصنف ذكرها بعد حديث الباب باسناد آخر.
وأخرجه الدارمي في كتاب الزكاة باب الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأهل بيته ١/٣٨٧.

توضيح :

كخ كخ في الحديث - بكسر الكاف وفتحها ، وبتسكين الخاء وكسرها ، وبتنوين وغير تنوين - هي كلمة تقال للصبي ردعا له وزجرا عن شيء فعله لا يحسن فعله .
أنظر مادة كخ في النهاية ٤/١٥٤.

واما اباحة النكاح بغير ولي ولا شهود .

فقد تزوج زينب بنت جحش(١) بغير ولي ولا شهود . قال الله تعالى " فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها "(٢) .

١٨٥ - وقال أنس" كانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقول : زوجكن أهلوكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات" .

ولفظ البخارى(٣) " ان الله أنكحني في السماء "(٤) .

---

(١) هي الصحابية الجليلة أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر - بفتح الياء وسكون العين وفتح الميم - الاسدية . أمها أميمة بنت عبد المطلب - عمة النبي صلى الله عليه وسلم يقال ماتت سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنهما .
الاصابة ٧/٦٦٧ التهذيب ١٢/٤٢٠ .

(٢) من الاية (٣٧) في سورة الأحزاب .

(٣) (قلت) : هكذا في النسختين .
والعبارة بهذا الشكل غير مستقيمة كما أرى والذى أراه أن تكون (رواه البخارى والترمذى ، وفي لفظ للبخارى ... " وذلك لأن الحديث أخرجه البخارى والترمذى أنظر تحفة الاشراف ١/١١٥ وباللفظ الثاني أخرجه البخارى .
والحديث رواه البخارى في كتاب التوحيد باب (٢٢) وكان عرشه على الماء ... الخ ٨/١٧٥-١٧٦ وفيه قصة .
والترمذى في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الاحزاب ٥/٣٥٤-٣٥٥ . وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

(٤) ولفظ الترمذى : " عن أنس أنه قال : " أنزلت هذه الاية في زينب بنت جحش " فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها " قال : فكانت تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : زوجكن أهلكن" وزوجني الله من فوق سبع سماوات " .

١٨٦ - وعن أنس قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد " فاذكرها عليّ " فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمّر عجينها ، قال : فلما رأيتها عظمت في صدرى حتى ما أستطيع أن أنظر اليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها ، فوليتها ظهرى ونكصت على عقبي فقلت يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك ، قالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي عز وجل فقامت الى مسجدها و نزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن .." وذكر تمام الحديث . رواه مسلم و هذا لفظه والبخارى (١) .

---

(١) مسلم في كتاب النكاح باب زواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش واثبات وليمة العرس حديث (٨٩) ٢/١٠٤٨
و تتمة الحديث (... قال : فقال ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس و بقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته ، فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ، و يقلن : يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ قال : فما أدرى أن القوم أخبرته أو اخبرني ، قال : فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت أدخل معه فالقى الستر بيني و بينه ، و نزل الحجاب قال : ووعظ القوم بما وعظوا به ، زاد ابن رافع في حديثه : " لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين أناه " الى قوله " والله لا يستحي من الحق ". الاية ٥٣ من سورة الأحزاب .
والبخارى في كتاب التفسير باب (٨) سورة الأحزاب قوله تعالى " لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين أناه ... الخ ٦/٢٤ - ٢٦ .
وأخرجه الامام أحمد ٣/١٩٥ .

وأما اباحة النكاح له صلى الله عليه وسلم بغير مهر . فقال الله سبحانه و تعالى " وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين "(١) .

*

التخصيـــــــص(٢)

١٨٧ - قوله : وعن ابن عباس رضي الله عنهما / يصح وان ١٨/ب طال شهرا قال سعيد بن منصور(٣) ، حدثنا أبو معاوية(٤)

---

(١) من الاية (٥٠) في سورة الأحزاب .

(٢) والتخصيص : هو قصر حكم العام على بعض أجزائه .
كقوله تعالى " اقتلوا المشركين " عام قصر بالدليل على غير الذمي والمستأمن .
انظر شرح الكوكب ٣/٢٦٧-٢٦٨ .

(٣) هو الامام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة ابو عثمان الخراساني نزيل مكة صاحب السنن ثقة مصنف من العاشرة مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها .
تذكرة الحفاظ ٢/٤١٦ التقريب ١/٣٠٦ .

(٤) هو الحافظ محمد بن خازم -بمعجمتين- ابو معاوية الضرير الكوفي - عمي وهو صغير - ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره من كبار التاسعة مات سنة خمس وتسعين ومائة .
وله اثنان وثمانون سنة وقد رمي بالارجاء .
تذكرة الحفاظ ١/٢٩٤ التقريب ١/١٥٧ التهذيب ٩/١٣٧ .

حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس " أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة " (١) .

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الايمان باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه ... الخ ٤٨/١٠
من طريق سعيد بن منصور به . وزاد عليه ثم قرأ " ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله " .
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الايمان ٣٠٣/٤ .
من طريق ،على بن مسهر عن الاعمش به بنحوه وقال : انما نزلت هذه الاية في هذا " واذكر ربك اذا نسيت " (الاية ٢٤ في سورة الكهف) .
قال : اذا ذكر استثنى . قال على بن مسهر : وكان الاعمش يأخذ بهذا . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وتعقبه الحافظ في الموافقة ل ١٤٤ب.
قال : " وقال - يعني الحاكم - على شرطهما واغتر بظاهر الاسناد فانه لم يقع عنده كلام الاعمش الاخير فان به تبين ان الاسناد معلول ، وان بين الأعمش و مجاهد واسطه وهو ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ولم يحتج به واحد من الشيخين أ. هـ.
وأخرجه الطبراني في تفسيره .
والطبراني في الأوسط عن احمد بن يحيى الرقي ثنا يحيى ابن سليمان الجعفي نا ابو معاوية به. وفيه زيادة .
وقال : لم يروه عن الاعمش الا ابو معاوية ولا عنه الا يحيى بن سليمان . أ. هـ
و تعقب بانه رواه عن الاعمش علي بن مسهر وهشيم ويعلى بن عبيد ووكيع وعيسى بن يونس .
ورواه أيضا عبد بن حميد وليس فيه الزيادة في تفسيره وابن ابي حاتم في تفسيره أيضا .

===

. . . .

=== وأبو موسى المديني في جزء له وفيها الزيادة مختصرة وفي رواية الجميع ولو بعد سنة الا يعلى بن عبيد فقال في روايته ولو بعد حين .

وقال الزركشي : وذكر الخطيب ابو بكر ان ابن المديني قال في حديث الأعمش عن مجاهد عامتها عن خكيم بن جبير وأولئك . يريد الضعفاء .

وقال ابو موسى : ان صح هذا عن ابن عباس لاحتمل رجوعه عنه اوعلم ان ذلك خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث الوليد بن مسلم عن عبد العزيز بن الحصين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى " واذكر ربك اذا نسيت ".

قال : اذا نسيت الاستثناء فاستثنى اذا ذكرت قال هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، خاصة وليس لأحد منا ان يستثنى الا يصله باليمين . ثم قال : قلت . . . ان اطلاق النقل عن ابن عباس في هذه المسئلة ليس بجيد لأمرين :

أحدهما : انه لم يقل ذلك في الاستثناء انما قاله في تعليق المشيئة . قال ابن جرير ولو صح عنه فهو محمول على ان السنة أن يقول الحالف ان شاء الله ولو بعد سنة ليكون أتى بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث لا أن يكون رافعا لحنث اليمين ومسقاط للكفارة .

وثانيهما : انه جعل ذلك من الخصائص النبوية أ. هـ .

أنظر فيما تقدم المعتبر ل ٥٤ ٦ و ب والموافقة ل ١٤٤ ب .

(قلت) : قال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٣٧٠ :
وعامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس واصحابه ،ولو كان الأمر على ما ذهبوا اليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال،وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه " أ. هـ.

قولـه : لنا (لو صح) (١) لم يقل صلى الله عليه وسلم " فليكفر عن يمينه " .

١٨٨ - عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير " رواه مسلم (٢) .

١٨٩ - وفي الصحيحين عن جماعة من الصحابة نحو هذا (٣) .

---

(١) في النسختين: لو لم يصح وهو خطأ .

(٢) مسلم في كتاب الايمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها . . . الخ حديث (١١-١٤) ٣/١٢٧٢ .
وأخرجه الترمذى في أبواب النذور والايمان باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث حديث (١٥٣٠) ٤/١٠٧
وقال ابو عيسى (حديث ابو هريرة حديث حسن صحيح) .
وأخرجه الامام احمد ١/٣٦١ .

(٣) في الباب : عن عبد الرحمن بن سمرة وعدى بن حاتم وابو موسى وابو هريرة وابي الدرداء وعائشة وعبد الله بن عمرو وأم سلمة وابي موسى .
أنظر جامع الترمذى ٤/١٠٧ .
وسأكتفي بتخريج حديث عبد الرحمن بن سمرة وعدى بن حاتم رضي الله عنهما وبقية الصحابة رضي الله عنهم مخرجة أحاديثهم في كتب السنن في الباب ، فحديث عبد الله بن سمرة .
فأخرجه البخارى في كتاب الايمان والنذور باب (١) قول الله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم " ٧/٢١٦ وفي حديثه قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه زيادة .

===

....

=== وفي كتاب الأحكام باب (٥) من لم يسأل الامارة اعانه الله .
وفي باب (٦) من سأل الامارة وكل اليها ٨/١٠٦ .
ومسلم في كتاب الايمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها
خيرا منها ... الخ حديث (١٩) ٣/١٢٧٣.
وأبو داود في كتاب الايمان والنذور باب الرجل يكفر قبل ان يحنث
حديث (٣٢٧٧-٣٢٧٨) ٣/٥٨٤ - ٥٨٥ .
والترمذى في ابواب الايمان والنذور باب ما جاء فيمن حلف على
يمين ... الخ (١٥٢٩) ٤/١٠٦
وقال ابو عيسى : حديث سمرة بن عبد الرحمن حديث حسن
صحيح).
وأخرجه النسائي في كتاب الايمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث
وفي باب الكفارة بعد الحنث ٧/١٠-١٢
وأخرجه الامام أحمد ٥/٦١.
وأخرجه الدارمي في كتاب النذور والايمان باب من حلف على
يمين فرأى غيرها خيرا منها ٢/١٨٦.
وأما حديث عدى .
فأخرجه الامام مسلم في كتاب الايمان باب ندب من حلف يمينا
... الخ حديث (١٥ - ١٨) ٣/١٢٧٢ - ١٢٧٣ بمثل
حديث ابي هريرة .
وابن ماجة في كتاب الكفارات باب من حلف على يمين ... الخ
حديث (٢١٠٨) ١/٦٨١.
وأخرجه الامام أحمد ٤/٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٩ و ٣٧٨
والدارمي في كتاب النذور والايمان باب من حلف ... الـخ
٢/١٨٦.

قوله : قالوا ، قال صلى الله عليه وسلم " والله لا غزون قريشا ثم سكت ، وقال بعده ، ان شاء الله " .

١٩٠ - روى أبو داود من حديث مسعر (١) عن سماك (٢) عن عكرمة يرفعه قال :

" والله لا غزون قريشا ، ان شاء الله " ثم قال : " والله لا غزون قريشا " ثم سكت ثم قال : " ان شاء الله")

هذا لفظ أبي داود .

ثم رواه من طريق أخرى مرسلا عن عكرمة .

قال : وروى موقوفا على ابن عباس (٣) .

---

(١) هو الامام الحافظ مسعر - بكسر الميم وسكون السين وفتح العين - ابن كدام - بكسر أوله و تخفيف ثانيه - ابن ظهير الهلالي الكوفي ابو سلمة ثقة ثبت فقيه فاضل من السابعة مات سنة ثلاث او خمس وخمسين ومائة .
تذكرة الحفاظ ١٨٨/١ والتقريب ٢٤٣/٢ والتهذيب ١١٣/١٠

(٢) هو سماك - بكسر اوله و تخفيف الميم - بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكرى الكوفي ابو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخرة فكان ربما يلقن من الرابعة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة .
التقريب ٣٣٢/١ التهذيب ٢٣٢/٤ الكواكب النيرات ص ٢٣٨ الميزان ٢٣٢/٢ .

(٣) أبو داود في كتاب الايمان والنذور باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت حديث (٣٢٨٦) وفيه لفظ حديث الباب .
وفي (٣٢٨٥) وفيه عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم .... الحديث ولم يذكر فيه لفظ " ثم سكت " ٥٨٩/٢ - ٥٨٠ .

===

. . . .

=== قال ابو داود بعد حديثه رقم (٣٢٨٥)
وقد اسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس اسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الوليد
ابن مسلم عن شريك : ثم لم يغزهم .
قال ابن حجر في الموافقة ل ١٤٧ . يتم الاستدلال لكن
الحديث لم يثبت ... الخ أ.هـ .
والحديث أخرجه ابن حبان في كتاب الايمان والنذور باب الاستثناء
المنفصل ص ٢٨٨ من طريق مسهر عن مسعر عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ....
الحديث " هكذا مرفوعا .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب الحالف يسكت بين يمينه
واستثنائه ... الخ ١٠/٤٧ - ٤٨ موصولا .
من طريق شريك عن سماك به.
وقال البيهقي : ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ان صح هذا
لم يقصد رد الاستثناء الى اليمين . وانما قال ذلك لقول الله
عز وجل " ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله ".
قال الزركشي في المعتبر ل ٥ آ ورواه ابو الحسن بن القطان في
علله من جهة الحسن بن قتيبة عن مسعر عن سماك به كذلك.
(قلت) : - اى مرفوعا - وقال هذا حديث حسن غريب وقد رواه
علي بن مسهر عن مسعر مثل رواية ابن قتيبة وتابعهما عبد الله
ابن داود ... والناس لا يتعدون عكرمة فقط .
وقال ابن المديني في كتاب السنن و هذا الذى يروى من غير
وجه عن مسعر عن سماك وقال ابن وارة هو مرسل من غير ذكر ابن
عباس وهو الأشبه .

===

. . . .

=== ورواه ابو مسعود الرازى عن ابي نعيم عن مسعر مرسلا .

وقال ابو حاتم الرازى في علله (١/٤٤٠) ارساله هو الاشبه .

وقال عبد الحق في احكامه انه الصحيح .

وفي الكامل لابن عدى : أسنده عبد الواحد بن صفوان وهو ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس والصحيح مرسل .

وقال ابن المواق في بغية النقاد عبد الواحد ليس به بأس وانما اختلف في قول ابن معين فيه أ.هـ .

(قلت) : وقال الحافظ في التقريب ١/٤٢٦ عبد الواحد ابن صفوان ... مقبول أ.هـ .

واقول : و هذا الحديث جاء من طريق سماك عن عكرمة .

[illegible] ولا يثبت من طريقه لانّ رواية سماك عن عكرمة مضطربة ولانه يقبل التلقين وعابوا عليه احاديث كان يصلها و هي مرسلة ومع ذلك صوب جماعة من الحفاظ ومنهم ابو حاتم الرازى رواية الارسال .

أنظر الموافقة ل ١٤٧ ب .

وجاء الحديث من طريق آخر عن عكرمة و هي التي رواها ابن عدى في الكامل عن عبد الواحد عنه . وعبد الواحد هذا اختلف في تضعيفه ولو قلنا انه مقبول كما قال الحافظ ابن حجر فان الحديث لا يرتقي الى درجة الصحة وقد يكون مقبولا .

ومع هذا كله فيبقى الثقل الاكبر في الآراء على انه مرسل والحكم لمن أرسله لان كبار النقاد مالوا اليه والله أعلم .

توضيح : قال الخطابي في المعالم ٣٦٩/٤ : لم يختلف العلماء في ان استثناءه اذا كان متصلا بيمينه فانه لا يلزمه كفارة . وقال بعضهم : له أن يستثنى ما دام في مجلسه ... الخ أ.هـ وذكر الخلاف في مدة الاستثناء .

١٩١ - قوله : قالوا سأله اليهود عن لبث أهل الكهف فقال غدا أجيبكم فتأخر الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل " ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ".

هذا مشهور في كتب السير والمغازى .

ممن ذكر ذلك الامام الحافظ محمد بن اسحاق في كتاب السير، والحافظ ابو بكر البيهقي في دلائل النبوة ، وذلك أن أهل مكة بعثوا رهطا منهم الى اليهود عن أشياء يمتحنون بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا لهم سلوه عن ثلاث فان عرفها فهو نبي . سلوه عن اقوام ذهبوا في الأرض فلا يدرى ماصنعوا ، وسلوه عن رجل بلغ مشارق الارض ومغاربها ، وسلوه عن الروح ، فلما رجعوا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال " غدا أجيبكم " وتأخر الوحي بضعة عشر يوما . والقصة طويلة مشهورة (١) .

قوله : وايضا كلكم جائع الا من أطعمته .

١٩٢ - عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل (٢) :

---

(١) سيرة ابن اسحاق ١٨٢-١٨٣ .
وأنظر سيرة ابن هشام ١/٢٦٥-٢٧١ .
والبيهقي في دلائل النبوة ٢/٤٦-٤٨ .

(٢) وهذا يسمى بالحديث القدسي وهو : ما كان لفظه من عند الرسول صلى الله عليه وسلم ومعناه من عند الله بالالهام أو بالمنام . وقيل في تعريفه غير ذلك .
أنظر قواعد التحديث للقاسمي ص ٦٤ .

قال " يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي و جعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ، يا عبادى كلكم ضال الا من هديته (١) ، فاستهدوني أهدكم ، يا عبادى كلكم جائع الا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم .... الحديث ". بطوله رواه مسلم (٢) .

---

(١) في ق هديت وما أثبته من الاصل و من الصحيح .

(٢) مسلم في كتاب البر والصلة والاداب باب تحريم الظلم حديث (٥٥) ٤/١٩٩٤ و تمام الحديث :
" ... يا عبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني أكسكم ، يا عبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادى لو أن أولكم و آخركم وانسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا ، يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل انسان مسألته ، ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر ، يا عبادى انما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم اياها . فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ".
وأخرجه الامام أحمد ٥/١٥٤ و ١٦٠.

توضيح :

قال الامام النووى عليه رحمة الله ١٦/١٣٣ :
قال العلماء في قوله تعالى في الحديث القدسي : " ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط اذا أدخل البحر " .
هذا تقريب للافهام و معناه : لا ينقص شيئا أصلا كما قال في الحديث الاخر لا يغيضها نفقة : أى لا ينقصها نفقة . لأنّ
===

قوله : لو كان للزم من لا علم الا بحياة ولا صلاة الا بطهور ،

فقوله : لا صلاة الا بطهور يشير الى حديث ليس في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ (١) .

١٩٣ - وانما روى أبو داود وابن ماجة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله / عليه واسناده ليس بذاك (٢) ١٩/أ

=== ما عند الله لا يدخله نقص . وانما يدخل النقص المحدود الفاني ، وعطاء الله من رحمته وكرمه ، وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة ، والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه في البحر من أعظم المرئيات عيانا واكبرها . والابرة من أصغر الموجودات مع انها صقيلة لا يتعلق بها ماء والله أعلم أ.هـ.

(١) قال الزركشي في المعتبر ل ٥٦ آ لم أره بهذا اللفظ .
وقال ابن حجر في الموافقة ل ١٥٠ أما الأول وهو : لا علم الا بحياة فلم أره في الاحاديث مرفوعا ولا موقوفا أ.هـ واشار الى الثاني لحديث باسناده بنحو حديث ابن ماجة .

(٢) أبو داود في كتاب الطهارة باب في التسمية على الوضوء حديث (١٠١) ٧٥/١ .
وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في التسمية في الوضوء حديث (٣٩٩) ١٤٠/١ .
وأخرجه الامام أحمد ٤١٨/٢ بمثل حديث ابي داود سندا ومتنا .
وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء ٧١/١ بنحوه . ===

ولهذا الحديث طرق وفي كل منها مقال (١) .

=== وأخرجه الحاكم في كتاب الطهارة ١/١٤٦ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب التسمية على الوضوء ١/٤٣ .
كلهم من طريق يعقوب بن سلمة الليثي .
قال البخاري : لا يعرف له سماع من ابيه ولا لأبيه من ابي هريرة .
وقال الذهبي في الميزان : شيخ ليس بعمدة .
أنظر التهذيب ١١/٣٨٨ الميزان ٤/٤٥٢
الا الحاكم فسماه يعقوب بن ابي سلمة ـ وهو الماجشون ـ وهو صدوق انظر التقريب ٢/٣٧٥ .
وقد تعقب عليه في هذا وقال ابن الصلاح انقلب اسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له ، وتعبه النووى .
وقال ابن دقيق العيد : ولو سلم للحاكم انه يعقوب بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار فيحتاج الى معرفة حال ابي سلمة وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال فلا يكون أيضا صحيحا أ.هـ .
أنظر التلخيص ١/٧٢-٧٣

(١) والحديث روى عن ابي سفيان بن حويطب عن جدته ـ واسمها اسماء بنت سعيد بن زيد ـ عن أبيها .
أخرجه الترمذى في ابواب الطهارة باب ما جاء في التسمية عند الوضوء حديث (٢٥ - ٢٦) ١/٣٧ - ٣٩ .
من طريق نصر بن علي الجهضمي وبشر بن معاذ العقدى حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي الثقال المرى عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " . ===

....

=== وفيه عبد الرحمن بن حرملة بن عمر بن سنة.
وهو صدوق ربما أخطأ . التقريب ١/٤٧٧.
وابو ثفال واسمه - غامة بن وائل بن حصين - وهو مقبول
كذا قال في التقريب ١/١٢٠ وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٤
مجهول الحال .
وأخرجه أيضا من طريق :
الحسن بن علي الحلواني حدثنا يزيد بن هارون عن يزيد بن
عياض عن ابي ثفال به .
ويزيد بن عياض بن جعدية كذبه مالك وغيره ، التقريب ٢/٣٦٩.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب التسمية على الوضوء ١/٤٣.
من طريق عبد الرحمن بن حرملة به. بسند الترمذى الأول .
ولفظه :
" لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ...
الحديث " وفيه زيادة .
قال الامام الترمذى ١/٣٨ - ٣٩ في الجامع .
قال أحمد بن حنبل : لا اعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد .
وقال : قال محمد بن اسماعيل - يعني الامام البخارى - احسن شيء
في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن أ.هـ .
(قلت) : وذكرت ما فيه وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٤ :
وأسند الى الأثرم انه قال : سألت أحمد بن حنبل عن التسمية
في الوضوء فقال : لا أعلم فيها حديثا وأرجو ان يجزئه الوضوء .
لانه ليس فيه حديث أحكم به .
(قلت) : وبقية الطرق معلولة وقد ذكر هذا المصنف عليه رحمة
الله تعالى .
وانظر نصب الراية ١/٣-٨ والتلخيص ١/٧٢ - ٧٦.

١٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " .

رواه مسلم (١) .

ولو أن المصنف مثل بهذا مما صح من الأحاديث :

١٩٥ - مثل قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (٢) .

---

(١) مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة حديث (١) ٢٠٤/١ .
ولفظه " لا تقبل صلاة " .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث (٢٧٢) ١٠٠/١ .
وأخرجه الامام أحمد ٥١/٢ و ٧٣ .

توضيح :

قوله صلى الله عليه وسلم " ولا صدقة من غلول " .
الغلول : بضم الغين - الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة .
أنظر شرح الحديث عند النووي على مسلم ١٠٢/٣ - ١٠٤ .

(٢) الحديث عن عبادة بن الصامت أخرجه البخاري في كتاب الاذان باب (٩٥) وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر ... الخ ١٨٤/١ بلفظه .
وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... الخ حديث (٣٤) ٢٩٥/١ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب القراءة في الفجر حديث (٨٢٢ و ٨٢٣) ٥١٤/١ - ٥١٥ وفي الثاني قصة . ===

١٩٦ — و " لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان "(١) .

١٩٧ — و " اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة "(٢)

١٩٨ — و " ولا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل "(٣) .

وما أشبه ذلك لكان أجود .

= وأخرجه الترمذي في أبواب مواقيت الصلاة باب ما جاء انه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حديث (٢٤٧) ٢/٢٥ .
وقال أبو عيسى (حديث عبادة حديث حسن صحيح) .
وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب ايجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ٢/١٣٧ .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب القراءة خلف الامام حديث (٨٣٧) ١/٢٧٣ .
وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة باب لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ١/٢٨٣ .

(١) الحديث عن عائشة رضي الله عنها .
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ... الخ حديث (٦٧) ١/٣٩٣ بلفظه
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب أيصلي الرجل وهو حاقن حديث (٨٩) ١/٦٩ .
وأخرجه الامام أحمد ٦/٤٣ و ٥٤ و ٧٣ .

(٢) هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه .
أخرجه الامام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن حديث (٦٣-٦٤) ١/٤٩٣ بلفظه .
وأخرجه أبو داود في كتاب باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر حديث (١٢٦٦) ٢/٥٠
وأخرجه الترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء اذا اقيمت الصلاة ... الخ حديث (٤٢١) ٢/٢٨٢ .

(٣) الحديث الرابع عن ابن عمر وسيأتي تخريجه في الحديث رقم (٣٢٨ ص ٢١١) .

قولـه : لنا " ليس فيما دون خمسة أوسـق صدقـة " مخـصص لقوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء العشر ".

هذان حديثان ، الأول :

١٩٩ — عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال " ليس فيما دون خمسة أوسـق صدقـة وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة " رواه البخارى ومسلم (١) .

---

(١) البخارى في كتاب الزكاة باب (٣٢) زكاة الورق " وفيه لفظه " وفي باب (٤٢) ليس فيما دون خمس ذود صدقـة .
و في باب (٥٦) ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .
٢/١٢١ و ١٢٥ و ١٣٣ .
و مسلم في كتاب الزكاة حديث (١ — ٥) ٢/٦٧٣ — ٦٧٥
وأخرجـه أبـو داود في كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكـاة حديث (١٥٥٨ و ١٥٥٩) ٢/٢٠٨ — ٢١١ .
وأخرجه الترمذى في كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقـة الزرع والتمر والحبوب حديث (٦٢٦ و ٦٢٧) ٣/٣ .
وقال أبو عيسى (حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح) .
وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الابل ٥/١٧ — ١٨
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال حديـث (١٧٩٣) ١/٥٧١ .
وأخرجه الدارمي في كتاب الزكاة باب ما لا يجـب فيه الصدقـة من الحبوب والورق والذهب ١/٣٨٤ .
وأخرجه الامام أحمد ٣/٦ و ٣٠ و ٤٥ و ٥٩ و ٦٠ و ٧٤ و ٧٩ و ٨٦ و ٩٧ .

توضيح : الوسق : بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطـلا ===

الثاني :

٢٠٠ — عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت السماء والعيون او كان (عشريا) (١) العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر " .

رواه البخاري (٢) .

=== عند أهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في الصاع والمد .

والاصل في الوسق : الحمل . وكل شيء وسقته فقد حملته والوسق أيضا : ضم الشيء الى الشيء .

الأواق : جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء . وهي أحد أدوات الوزن .

الذّود : من الابل ما بين الثنتين الى التسع . وقيل ما بين الثلاث الى العشر . واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنّعم .

والحديث عام فيهما لان من ملك خمسة من الابل وجبت فيه الزكاة ذكورا كانت أو اناثا .

أنظر النهاية مادة وسق ٤/١٨٥ ومادة أوق ١/٨٠ ومادة ذود ٢/١٧١ .

وانظر فتح الباري ٣/٣١٠ — ٣١١ في شرح الحديث .

(١) في الأصل عشريا وما أثبتناه من ف ومن الصحيح .

(٢) البخاري في كتاب الزكاة باب (٥٥) العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ... الخ ٢/١٣٣ وفيه لفظه الا أن في الصحيح (وما سقي) بدل (وفيما) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع حديث (١٥٩٦) ٢/٢٥٢ بنحوه . ===

٢٠١ — ولمسلم عن جابر نحـــوه (١) .

=== وأخرجه الترمذى في ابواب الزكاة باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيره حديث (٦٤٠) ٢٣/٣ .

وقال ابو عيسى "حديث حسن صحيح".

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب ما يوجـب العشر وما يوجب نصف العشر ٤١/٥ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع والثمار حديث (١٨١٧) ٥٨١/١ .

(١) مسلم في كتاب الزكاة باب ما فيه العشر او نصف العشر حديث (٧) ٦٧٥/٢ ولفظـه :

"فيما سقت الانهار والغيوم العشور وما سقي بالسانيـة نصف العشر .

وأخرجه ابو داود في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع حديث : (١٥٩٧) ٢٥٣/٢ .

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب فيما يوجب العشر ... الخ ٤١/٥ .

وأخرجه الامام أحمد ٣٤١/٣ و ٣٥٣ .

توضيح :

عـثريّـــا : بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية — هو الذى يشرب بعروقه من ماء المطر فيجتمع في حفيرة . واشتقاقه من العاثور الذى يجرى فيها الماء لأنّ الماشي يعثر فيها .

والنضح : وهو ما سقي بالدوالي والاستقاء .

والنواضح : الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح . وهـــي السواني في رواية مسلم .

أنظر النهاية مادة عثر و نضح ١٨٢/٣ ٦٩/٥ وانظر فتح البارى ٣٤٧/٣ — ٣٥٠ .

قوله : لنا أنهم خصوا " واحل لكم " بقوله " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " .

٢٠٢ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها " رواه الجماعة (١) .

٢٠٣ — وللبخاري مثله عن جابر (٢) .

---

(١) البخاري في كتاب النكاح باب (٢٧) لا تنكح المرأة على عمتها ٦/١٢٨ وفيه لفظه .
ومسلم في كتاب الزكاة باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح حديث (٣٣—٤٠) ٢/١٠٢٨ —١٠٣٠)
وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن في النساء حديث (٢٠٦٥—٢٠٦٦) ٢/٥٥٣ — ٥٥٤ .
والترمذي في ابواب النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حديث (١١٢٦) ٣/٤٢٤ .
وقال ابو عيسى (حديث حسن صحيح) .
والنسائي في كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها .
وفي باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٦/٩٨ .
وابن ماجة في كتاب النكاح بالا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حديث (١٩٢٩) ١/٦٢١ .
وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب الحالة التي يجوز للرجل أن يخطب فيها ٢/١٣٦ .
واخرجه الامام احمد : ٢/٢٢٩ و ٤٢٣ و ٤٢٦ و ٤٣٢ و ٤٧٤ و ٥٠٨ و ٥١٦ .

(٢) البخاري في كتاب النكاح باب (٢٧) لا تنكح المرأة على عمتها ٢/١٢٨ .
وأخرجه النسائي في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٦/٩٨ .
وأخرجه الامام أحمد ٣/٣٣٨ .

قولـه : و" يوصيكم الله"(١) بقوله " لا يرث القاتل . ولا الكافـــــر من المسلم ولا المسلم من الكافر".

هذان حديثان ، الأول :

٢٠٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال : " لا يرث القاتل شيئا ".

رواه النسائي في حديث اسماعيل بن عياش(٢) عن الحجازيين.(٣)

٢٠٥ - وعن عمرو بن شعيب أن عمر قال : سمعت / رسول اللــه صلى الله عليه وسلم يقول "ليس لقاتل ميراث ". ١٩/ب

رواه مالك في الموطأ والنسائي أيضا . وقال : هو الصواب،

---

(١) اشارة الى الاية : ١١ في سورة النساء .
" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... الآية ".

(٢) هو اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي - بالنون - ابو عتبة الحمص صدوق في روايته عن اهل بلده ، مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة احدى او اثنتين وثمانين . وسيأتي الكلام عليـــه في (ص ٢٦١)
التقريب ١/٧٣ التهذيب ١/٣٢١ الميزان ١/٢٤٠
الكواكب النيرات ص ٩٨ .

(٣) النسائي في السنن الكبرى في الفرائض .
أنظر تحفة الاشراف ٦/٣٤١ .
ورواه الدارقطني في كتاب الفرائض ٤/٩٦ - ٩٧ .
والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ٦/٢٢٠
كلهم من طريق اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وحديث اسماعيل بن عياش خطأ (١) .

قلت : وهذا منقطع (عمرو بن شعيب لم يسمع عمر) (٢) .

وروى أبو داود من حديث سليمان بن موسى (٣) عن عمرو بن شعبة عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس للقاتل شيء " .

(ذكره في باب ديات الأعضاء في جملة حديث طويل) (٤)

٢٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " القاتل لا يرث " .

----

(١) الموطأ في كتاب العقول باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٢/٨٦٧ وفيه قصة .
والنسائي في السنن الكبرى في الفرائض .
أنظر تحفة الاشراف ٦/٣٤١ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ٦/٢١٩ وفيه قصة أيضا .

(٢) من نسخة ف .

(٣) هو سليمان بن موسى الاموى مولاهم الدمشقي الأشرف من الخامسة . فقيه صدوق في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل - التقريب ١/٣٣١ التهذيب ٤/٢٢٧ .

(٤) ما بين القوسين غير موجودة في الأصل وهي في ف .
والحديث أخرجه ابو داود في كتاب الديات باب ديات الأعضاء حديث (٤٥٦٤) ٤/٦٩١ .
وفي اسناده محمد بن راشد المكحول صدوق يهم أنظر التقريب ٢/١٦٠ .

رواه الترمذى وابن ماجة (١) .

قال الترمذى : هذا حديث لا يصح ولا يعرف الا من هذا الوجه

واسحاق بن عبد الله بن ابي فروة تركه بعض أهل العلم (٢) .

والثاني :

٢٠٧ - عن أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم "

---

(١) الترمذى في كتاب الفرائض باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل حديث (٢١٠٩) ٤/٤٢٥ .
وابن ماجة في كتاب الديات باب القاتل لا يرث حديث (٢٦٤٥) ٢/٨٨٣ .
والنسائي في الكبرى في الفرائض .
وقال اسحاق متروك وانما اخرجته لئلا يسقط من الوسط .
أنظر تحفة الاشراف ٩/٣٣٣ .
وأخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض حديث (٨٦) ٤/٩٦ .
من طريق النسائي وفيه اسحاق بن ابي فروة وذكر كلام النسائي المتقدم وفيه زيادة (وانما اخرجته من مشايخ الليث ...) .

(٢) ذكر الترمذى كلامه هذا بعد حديث الباب انظره في الجامع ٤/٤٢٥ وزاد منهم أحمد بن حنبل . وقال والعمل على هذا عند اهل العلم .
(قلت) : وقال البخارى تركوه وقال عمرو بن على وابو حاتم وابو زرعة متروك الحديث وقال ابن معين في رواية ابن ابي مريم عنه لا يكتب حديثه ليس بشيء وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه وقال الدارقطني والبرقاني متروك وقال ابن معين في رواية اسحاق بن منصور اسحاق بن ابي فروة لا شيء كذاب .
أنظر هذا وغيره من اقوال العلماء فيه في التهذيب ١/٢٤٠ - ٢٤٢ والجرح والتعديل ٢/٢٢٧ - ٢٢٨ وميزان الاعتدال ١/١٩٣-١٩٤ .

رواه البخاري ومسلم (١) .

قولـه :

٢٠٨ - " نحن معاشر الأنبياء لا نورث " تقدم في العموم (٢) .

قوله وقالوا :

٢٠٩ - " رد عمر حديث فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة " الى آخره . تقدم في الاخبار (٣) .

---

(١) البخاري في كتاب المغازي باب (٤٨) أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ٥/٩٢.
وفي كتاب الفرائض باب (٢٦) لا يرث المسلم الكافر الخ ٨/١١
ومسلم في كتاب الفرائض حديث (١) ٣/١٢٣٣ وفيه لفظـه
وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ؟ حديث (٢٩٠٩) ٣/٣٢٦.
وأخرجه الترمذي في ابواب الفرائض باب ما جاء في ابطال الميراث بين المسلم والكافر حديث (٢١٠٧) ٤/٤٢٣.
وقال ابو عيسى (حديث حسن صحيح).
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الفرائض باب ميراث أهل الاسلام من اهل الشرك حديث (٢٧٢٩ و ٢٧٣٠) ٢/٩١١-٩١٢ .
وأخرجه الامام مالك في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث اهل الملل حديث (١٠) ٢/٥١٩.
وأخرجه الدارمي في كتاب الفرائض باب في ميراث اهل الشرك وأهل الاسلام ٢/٣٧١.
وأخرجه الامام أحمد ٥/٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٩ .

(٢) أنظر الحديث رقم (١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) ص ١٨٦ — ١٨٨

(٣) أنظر الحديث رقم (٩٠) ص ١٢٠

(قولـه :

٢١٠ - " كحكمي على الواحد " تقدم في العموم) (١)

قولـه :

٢١١ - " ايما اهاب دبغ فقد طهر "(٢) .

وقولـه :

" في شاة ميمونة دباغها طهورها " تقدما في العموم(٣) .

قوله مسألة :

٢١٢ - لا اجمال في نحو " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " تقدم في العموم(٤) .

المجمـــــــل (٥)

قوله مسألة : لا اجمال في نحو.

٢١٣ - " لا صلاة الا بطهور "

تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب قبله(٦) .

---

(١) أنظر الحديث رقم (١٧٥) ص ٢٣١
وما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٢) أنظر الحديث رقم (١٤٧) ص ١٩٨

(٣) أنظر الحديث رقم (١٤٦) ص ١٩٧

(٤) أنظر الحديث رقم (١٥٧) ص ٢١٣

(٥) المجمل : المجموع فى أجملت الحساب أو المبهم .
واجملت الشيء اجمالا جمعته من غير تفصيل .
والمجمل في اصطلاح الاصوليين : ما لم تتضح دلالته او ما تردد بين محتملين فاكثر على السواء .
أنظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٥٨/٢ وشرح الكوكب المنير ٤١٣/٣ - ٤١٤ .

(٦) أنظر الحديث رقم (١٩٤) ص ٢٦٠

قوله مسألة :

ما له محمل لغوى ،و محمل في حكم شرعي مثل : " الطواف بالبيت صلاة ".

٢١٤ - عن طاوس(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أحل فيه الكلام " رواه الترمذى(٢) .

---

(١) هو الامام طاووس بن كيسان - بفتح الكاف وسكون التحتانية اليماني الحميرى مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب له ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك.
التذكرة ١/ ٩٠ التقريب ١/ ٣٧٧ التهذيب ٥/ ٨ السير ٥/ ٣٨.

(٢) الترمذى في أبواب الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف حديث (٩٦٠) ٣/ ٢٨٤.
ولفظه " الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلمن الا بخير".
وأخرجه الدارمي في كتاب مناسك الحج باب الكلام في الطواف ٢/ ٤٤ .
وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الحج باب الرخصة في التكلم بخير في الطواف والزجر عن الكلام السيء حديث (٢٧٣٩) ٤/ ٢٢٢ .
وأخرجه ابن حبان في كتاب الحج باب ما جاء في الطواف حديث (٩٩٨) ص ٢٤٧ .
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى في كتاب المناسك حديث (٤٦١) ص ١٦١.
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/ ٤٥٩.
وقال " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد وقفه جماعة"

===

....

=== وأقره الذهبي .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف ٥/٨٥
كلهم من طريق عطاء بن السائب عن طاوس به مرفوعا .
(قلت) : وعطاء بن السائب كان قد اختلط وقد روى عنه جماعة قبل اختلاطه وآخرون بعد الاختلاط .
قال الحافظ في التهذيب ٧/٢٠٧ بعد ذكر أقوال الأئمة في حديثه :
قال : " فيحصل لنا من مجموع كلامهم . ان سفيان الثوري وشعبة وزهيرا وزائدة وحماد بن زيد وايوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم ، والظاهر انه سمع منه مرتين مرة مع ايوب .. ومرة بعد ذلك .. والله أعلم أ.هـ
وقد جاء في هذا الحديث رواية سفيان عنه في رواية الحاكم وقد حكم عليها بالصحة ووافقه الذهبي كما سبق في التخريج .
وقد جاء في الموافقة ل ١٦٣ ب وقد وجدت للحديث طريقا مرفوعا لم يختلف على راويه فيه أخرجه الحاكم من طريق القاسم بن أبي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " قال الله تعالى لنبيه طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فالطواف قبل الصلاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطواف مثل الصلاة فلا تتكلموا فيه الا بخير " قال الحاكم : هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه .
ثم قال : قلت وهو كما قال ان كان شطره الثاني في قول ابن عباس وقد رواه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مقتصرا على شطره الأول فاحتمل ان يكون السطر الثاني من قول دون ابن عباس فيكون مرسلا أو معضلا.أ.هـ

٢١٥ - ورواه النسائي عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم (١).

٢١٦ - ورواه من طريق أخرى عن طاوس عن ابن عمر موقوفا (٢).

قوله : فالاثبات مثل اني اذا لصائم.

٢١٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت" دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : " هل عندكم من شيء" فقلنا : لا . قال : فاني اذا صائم".
ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله : أهدى لنا حيس فقال : " ادنيه فلقد أصبحت صائما فأكل. / رواه مسلم (٣) ٢٠/أ

---

(١) النسائي في كتاب مناسك الحج باب اباحة الكلام في الطواف ٢٢٢/٥ .
وأخرجه الامام أحمد ٤١٤/٣ و ٦٤/٤ و ٣٧٧/٥.
وقال بعد أحاديثه . لم يرفعه محمد بن بكر .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج باب الطواف على الطهارة ٨٧/٥.
من طريق النسائي وقال في حديثه عن طاوس عن بعض من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) النسائي في كتاب مناسك الحج باب اباحة الكلام في الطواف ٢٢٢/٥ "ورجاله ثقات".
وقال الزيلعي في نصب الراية ٥٨/٣ اخرجه الطبراني في معجمه الأوسط .
(قلت) : وخلاصة القول في هذا الحديث انه ثابت مرفوعا وموقوفا والله تعالى أعلم.

(٣) مسلم في كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنيته من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر حديث (١٦٩و١٧٠)

===

وقولـه : والا لزم في

٢١٨ - " دعي الصلاة " الاجمال . تقدم في الأمر (١)

البيان والمبين (٢)

قوله : لنا انه صلى الله عليه وسلم بنى الصلاة والحج بالفعل و هـذا معلوم بالضرورة من دين الاسلام .

=== وفي الثاني لفظه ٢/٨٠٩.
وأخرجه ابو داود في كتاب الصوم باب في الرخصة في ذلـك حديث (٢٤٥٥) ٢/٨٢٤.
وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب صيام التطوع بغير تبييت حديث (٧٣٣ و ٧٣٤) ٣/١٠٢.
وقال ابو عيسى " هذا حديث حسن".
وأخرجه النسائي في كتاب الصيام باب النية في الصيام ... الخ ٤/١٩٣ - ١٩٥ .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم حديث (١٧٠١) ١/٥٤٣.
وأخرجه الامام أحمد ٦/٤٩.

توضيح :

الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والاقط - وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به - والسمن ، وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت .
النهاية مادة حيس ١/٤٦٧ وأقط ١/٥٧.

(١) أنظر الحديث رقم (١٢٩) ص ١٧٥-١٧٦

(٢) البيان : لغة : ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها .
والتبيين : الايضاح والوضوح والمبين الموضح .
وفي اصطلاح الاصوليين : ما نص على معنى معين من غير ابهام .
وهو عكس المجمل . أنظر الصحاح مادة بين ٥/٢٠٨٣
وشرح الكوكب المنير ٣/٤٣٧ - ٤٣٨ .

وقولـه :

٢١٩ و ٢٢٠ - " خذوا عني " " وصلوا كما رأيتموني أصلي "

تقدم بيان هذين الحديثين في مسألة فعله صلى الله عليـــه وسلم ما وضح فيه أمر الجبلة (١) .

---

(١) أنظر الأول في الحديث رقم (١٥) ص ٣٨
وانظر الثاني في الحديث رقم (١٤) ص ٣٧

. . . .

قولـه :

وليس الخبر كالمعاينة .

لم يذكره الحافظ ابن كثير وذكره الزركشي في المعتبر ل ٦٣ ب

وقال الحافظ في الموافقة ل ١٦٤ أ

قال الزركشي ظن اكثر الشراح انه ليس بحديث قلت وأغفله

ابن كثير في تخريجه و تنبه له السبكي . انتهى .

هذا الحديث :

أخرجه الامام أحمد ١/ ٢١٥ من طريق :

هشيم أنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس الخبر كالمعاينة"

وفي ١/ ٢٧١ من طريق سريج بن النعمان ثنا هشيم به

وفيه زيادة " . . . ان الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في

العجل فلم يلق الألواح فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح

فانكسرت " .

(قلت) : ورجاله ثقات ،ولكن قال الحافظ في الموافقة

(حسن أخرجه أحمد والحاكم من طرق عن هشيم فعزى من صححه)

ل ١٦٤ ب هذا حديث/على ظاهر الاسناد فان رجاله رجال

الصحيح لكن ذكره ابن عدى في ترجمة هشيم وقال انه دلسه

ثم ساق طريق يحيى بن حسان قال لم يسمع هشيم هذا الحديث

من ابي بشر انتهى .

وكأنه - الكلام للحافظ - وكأن ابن حبان تنبه لهذا فانه

قال بعد أخرجه من طريق هشيم ، ذكر الخبر الملاحظ قول

من زعم ان هشيما تفرد به ثم ساقه أ.هـ . وانظر في هذا

المعتبر ل ٦٣ ب .

وأخرجه ابن حبان في كتاب علامات النبوة باب ما جاء في موسى

الكليم صلى الله على نبينا وعليه وسلم حديث (٢٠٨٧) .

===

....

=== من طريق الحسن بن سفيان حدثنا شريح بن يونس حدثنا هشيم به .

وحديث (٢٠٨٨) من طريق :
حبيش بن عبد الله النيلى بواسط حدثنا أحمد بن سنان القطان حدثنا ابو داود حدثنا أبو عوانة عن ابي يشر به .
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ٢ / ٣٢١ .
من طريق علي بن عبد الله الحكيمي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا سريج بن النعمان ثنا هشيم به .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال : سمعه سريج بن النعمان عنه . أ.هـ.
أنظر كلام الحافظ على حديث الامام أحمد في بداية تخريج الحديث .
وللحديث شاهد عن أنس اخرجه الطبراني في الأوسط وابن عدى في الكامل .
أنظر المعتبر ل ٦٣ ب و ٦٤ أ وانظر الموافقة ل ١٦٤ ب و ١٦٥ أ.
(قلت) : وهذا الحديث ان لم يكن في دائرة الصحة فهو في دائرة الحسن والله أعلم.

قوله : ثم بين ان السلب للقاتل .

٢٢١ - عن ابي قتادة رضي الله عنه (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل قتيلا فله سلبه ، قالها ثلاثا " (٢) .

---

(١) هو الصحابي الجليل الحارث بن ربعي - بكسر الراء وسكون الباء - ابن بلدمة - بضم اوله وسكون اللام وضم الدال - السّلمي - بفتحتين المدني ابو قتادة الانصاري مشهور بكنيته ويقال اسمه عمرو أو النعمان . شهد أحدا وما بعدها مات سنة اربع وخمسين وقيل ثمان وثلاثين رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٣٢٧/٧ التهذيب ٢٠٤/١٢ السير ٤٤٩/٢ .

(٢) البخاري في كتاب فرض الخمس باب (١٨) من لم يخمس الاسلاب ... الخ ٥٧/٤ - ٥٨ في حديث طويل وفيه قصة .
وفي كتاب المغازي باب (٥٤) قول الله تعالى " ويوم حنين " ... الخ ١٠٠/٥-١٠١ .
وفي كتاب الاحكام باب (٢١) الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء ... الخ ١١٣/٨-١١٤ .
وأخرجه في كتاب البيوع باب (٣٧) بيع السلاح في الفتنة وغيرها ... الخ ١٦/٣ مختصرا جدا ولم يذكر لفظ حديث الباب .
ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث (٤١) ١٣٧٠/٣-١٣٧١ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في السلب يعطى للقاتل حديث (٢٧١٧) ١٥٩/٣-١٦٢ .
وأخرجه الترمذي في ابواب السير باب ما جاء من قتل قتيلا فله سلبه حديث (١٥٦٢) ١٣١/٤
بلفظ " من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه " وقال في الحديث قصة ...
وأخرجه الامام مالك في كتاب الجهاد باب ما جاء في السلب في النفل حديث (١٨) ٤٥٤/٢ - ٤٥٥ .
وأخرجه الامام أحمد ٢٩٠/٥ و ٣٠٦ ولم يذكر في الأول قصة .

قوله : وان ذوى القربى . بنو هاشم دون بني المطلب و بني نوفل .

٢٢٢ - عن جبير بن مطعم قال : مشيت انا وعثمان (بن عفان) (١) الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا (ونحن بمنزلة واحدة منك و) (٢) قال انما بنو هاشم وبنو المطلب شي ً واحد " قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل شيئا " .

رواه البخارى (٣) .

---

(١) غير موجودة في النسختين واثبتها من الصحيح .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) البخارى في كتاب المغازى باب (٣٨) غزوة خيبر ٥/٧٩ ومنه اللفظ .
وفي كتاب فرض الخمس باب (١٧) و من الدليل على أن الخمس للامام ... الخ ٤/٥٦ .
و في كتاب المناقب باب (٢) مناقب قريش ٤/١٥٥ .
وأخرجه ابو داود في كتاب الخراج والامارة والفي ً باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى حديث (٢٩٧٨-٢٩٨٠) ٣/٣٨٢ - ٣٨٣ .
وأخرجه النسائي في كتاب قسم الفي ً ٧/١٣٠-١٣١ .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الجهاد باب قسمة الخمس حديث (٢٨٨١) ٢/٩٦١
وأخرجه الامام أحمد ٤/٨١ و ٨٥ .

وامية : هو ابن عبد شمس ، ونوفل وهاشم والمطلب أولاد عبد مناف بن قصي فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى في بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني أمية بن عبد شمس و بني نوفل شيئا . وان كان أخوهاشم والمطلب . لأن الفرق هو الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن بني هاشم و بني المطلب شيء واحد ، ولم يفارقوهم في جاهلية ولا اسلام ودخلوا معهم الشعب دون بني أمية وبني نوفل . قاله الشافعي رضى الله عنه في الرسالة(١) .

قوله : وايضا " أقيموا الصلاة " ثم بين جبريل والرسول .

٢٢٣ - عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال له : قم فصلّ . فصلى الظهر ، حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال قم فصلّ . فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله . . . " وذكر تمام الحديث الى أن قال : " ما بين هذين وقت " .

رواه أحمد والترمذى والنسائي وابن حبان (٢) .

---

(١) أنظر الرسالة ٦٨ - ٦٩ بنحوه .
وانظر الأم ٤/ ٧١ .
وانظر السنن الكبرى للبيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة باب اعطاء الفيء . . . الخ ٦/ ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٢) مسند الامام أحمد ٣/ ٣٣٠ واللفظ له .
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وقال أبو عيسى " هذا حديث حسن صحيح غريب " .
والنسائي في كتاب المواقيت باب آخر وقت العصر ١/ ٢٥٥
===

قال البخاري هو أصح شي في الوقت (١) .

٢٢٤ - ولأبي داود والترمذي وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ... الحديث" (٢) .

=== وابن حبان في كتاب المواقيت باب جامع في أوقات الصلوات حديث (٢٧٨) ص ٩٢ .
وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب امامة جبريل حديث (١-٤) ١/ ٢٥٦ - ٢٥٧ .
وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب وقت المغرب ١/ ٣٦٨ .

(١) أنظر جامع الامام الترمذي ١/ ٢٨٢ .

(٢) أبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت حديث (٣٩٣) ١/ ٢٧٤ .
والترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة ... الخ حديث (١٤٩) ١/ ٢٧٨ وقال ابو عيسى " حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ".
وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الانبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم ... الخ حديث (٣٢٥) ١/ ١٦٨
وأخرجه الامام احمد ١/ ٣٣٣
وأخرجه الامام الشافعي في مسنده ص ٢٦ .
وابن الجارود في المنتقى في مواقيت الصلاة حديث (١٤٩-١٥٠) ص ٥٩ .
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة ١/ ١٩٣ .
وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب آخر وقت الظهر ... الخ ١/ ٣٦٤ - ٣٦٦ .

٢٢٥ - وفي صحيح البخارى عن ابي مسعود البدرى (١) "أن جبريل عليه السلام نزل فصلى ،فصلى رسول الله / صلى الله عليه وسلم. ٢٠/ب ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

قوله : وأيضا فان جبريل قال اقرأ قال : وما أقرأ وكرر ثلاثا . ثم قال : " اقرأ باسم ربك الذى خلق (خلق الانسان من علق) (٣)

---

(١) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى ابو مسعود البدرى ، صحابي جليل مان ممن شهد العقبة مات قبل الاربعين وقيل بعدها رضي الله تعالى عنه.
الاصابة ٤/٥٢٤ التهذيب ٧/٢٤٧.

(٢) البخارى في كتاب مواقيت الصلاة باب (١) وقوله : " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " ١/١٣٢ بلفظه وفية قصة.
وفي كتاب المغازى باب (١٢) ٥/١٧ مختصرا .
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت حديث (٣٩٤) ١/٢٧٨.
وأخرجه النسائي في كتاب المواقيت ١/٢٤٥ مختصرا.
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة في ابواب مواقيت الصلاة حديث (٦٦٨) ١/٢١٩ - ٢٢٠ مختصرا و فيه قصة.

(٣) غير موجودة في الاصل وهي في ف .
والاية هذه والتي ستأتي في الحديث في سورة العلق (١-٤).

٢٢٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنّث فيه - وهو التعبد بالليالي ذوات العدد قبل أن ينزع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال : اقرأ . قال : ما انا بقارئ . قال : فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني ، فقال اقرأ ، قلت : ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني ، فقال اقرأ ، قلت : ما أنا بقارئ . فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال : " اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم " .

فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد ، فقال : زملوني زملوني (فزملوه) (١) حتى ذهب عنه الروع . . .) الحديث بطوله أخرجه البخارى ومسلم (٢) .

---

(١) غير موجودة في النسختين واثبتناها من الصحيحين .

(٢) البخارى في كتاب بدء الوحي باب (١) كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الخ ١/٣-٤ وفيه لفظه .
وفي كتاب الأنبياء باب (٢٣) وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه . . . الخ ٤/١٢٤ مختصرا .
وفي كتاب تفسير القرآن باب (١) تفسير سورة اقرأ . . . الخ ٦/٨٧-٨٩ بطوله أيضا .

===

قوله : وبدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما : لو ذبحوا بقـــرة ما لا ُجزأتهم(١) .

٢٢٧ - قال ابن ابي حاتم(٢) في تفسيره :

ثنا أبو زرعة ثنا عمرو بن حماد بن طلحة(٣) ثنــــــا اسـباط (٤) عـن السـدى(٥) ، قـال :

=== وفي كتاب التفسير أيضا باب (٢) قوله خلق الانسان من علق ٨٩/٦ مختصرا .
وفي كتاب التعبير باب (١) التعبير واول ما بدىء به .. الخ ٦٧/٨ - ٦٨ مطولا .
ومسلم في كتاب الايمان باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث (٢٥٢) ١٣٩/١ -١٤٠.
وأخرجه الامام احمد ٢٢٣/٦ ، ٢٣٢.

(١) في ف جاء" لم اظفر بهذا عن ابن عباس".

(٢) هو الامام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن ادريس التميمـي الحنظلي الرازى الثقة الناقد ابن الامام ابي حاتم.
مات سنة سبع وعشرين وثلثمائة .
تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣.

(٣) هو عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد ابو محمد الكوفي وقد ينسب الى جده صدوق رمي بالرفض من العاشرة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين .
التقريب ٦٨/٢ التهذيب ٢٢/٧ الميزان ٢٥٤/٣.

(٤) هو اسباط بن نصر الهمداني بسكون الميم ابو يوسف ويقال أبو نصر صدوق كثير الخطأ يغرب من الثامنة .
التقريب ٥٣/١ الميزان ١٧٥/١.

(٥) هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة السّدى ـ بضم المهملة وتشديد الدال ـ ابو محمد الكوفي صدوق يهم ورمي بالتشيع من الرابعة مات سنة سبع وعشرين . التقريب ٧٢/١ التهذيب ٣١٣/١
الميزان ٢٣٦/١.

قال ابن عباس " فلو اعترضوا بقرة فذبحوها لأجزأت عنهم ولكن شددوا و تعنتوا موسى عليه السلام ، فشدد الله عليهم فقالوا : أدع لنا ربك يبين لنا ما هي "(١) .

قوله : واستدل بقوله :

٢٢٨ - " انكم وما تعبدون "(٢) فقال ابن الزبعرى : فقد عبدت الملائكة والمسيح فنزل " ان الذين سبقت لهم منا الحسنى "(٣)

قول ابن الزبعرى هذا مشهور في كتب التفسير والسير والمغازى (٤) .

---

(١) تفسير ابن ابي حاتم ل ٤٧ ب
في تفسير الاية (٦٩) من سورة البقرة .
وأخرجه الطبرى عن موسى به ، برقم (١٢٤٥) في تفسير الآية المذكورة .
أنظر تفسير الطبرى ٢/٢٠٦ من طريق آخر عن ابن عباس .
ونقل المصنف رواية ابن جرير في تفسيره ١/١١٠ وقال اسناده صحيح ثم قال : وقد رواه غير واحد عن ابن عباس . أ.هـ.

(٢) اشارة الى الآية (٩٨) من سورة الأنبياء .
" انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون ".

(٣) الآية (١٠١) من سورة الانبياء وتتمتها " ... اولئك عنها مبعدون ".

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ، في كتاب التفسير - تفسير سورة الأنبياء ٢/٣٨٤ - ٣٨٥.
من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما نزلت " انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون " فقال المشركون : فالملائكة وعيسى وعزيرا يعبدون من دون الله ! فقال : " لو كان هؤلاء " الذين يعبدون " آلهة ما وردوها " قال : فنزلت " ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون " عيسى و عزير والملائكة) أ.هـ .

===

قوله وأيضا :

٢٢٩ - فان فاطمة (١) سمعت "يوصيكم الله" (٢) ولم تسمع "نحن معاشر الأنبياء لا نورث" (٣) .

=== قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي .
وأخرجه الطبرى في التفسير ١٧/٩٦-٩٧ وابن هشام في السيرة نقلا عن ابن اسحاق ٢٥٩/١ .
وانظر البداية والنهاية لابن كثير ٨٨/٣ - ٨٩ .

(١) هي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) اشارة الى الاية (١١) في سورة النساء وهي قوله تعالى : "(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .. الاية)"

(٣) أنظر الحديث رقم (١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) ص ١٨٦-١٨٨
(قلت) : ولم يذكر الحافظ ابن كثير عليه رحمة الله قصة سيدتنا فاطمة رضي الله عنها وقد أخرجها الامام البخارى رحمه الله في كتاب المغازى باب (١٤) حديث بني النضير .... الخ ٢٥/٥ .
من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه :
" ان فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال ابو بكر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمّد من هذا المال والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الىّ أن أصل من قرابتي " .

قوله : وسموا " اقتلوا المشركين "(١) ولم يسمع الأكثر " سنوا بهم سنة أهل الكتاب ".

٢٣٠ - روى الامام ابو عبد الله الشافعي / في المسند حديث جعفر بن محمد (٢) عن أبيه ان عمر رضي الله عنه ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم . فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (٣) أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " (٤) . ٢١/أ

---

(١) اشارة الى الاية (٣٦) في سورة التوبة " ... وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين ".

(٢) هو الامام جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ابو عبد الله المعروف بالصادق من جلة علماء المدينة وكان يغضب من الرافضة من السادسة مات سنة ثمان واربعين ومائة.
تذكرة الحفاظ ١٦٦/١ التقريب ١٣٢/١ التهذيب ١٠٣/٢
الجرح والتعديل ٤٨٧/٢ السير ٢٥٥/٦.

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن زهرة القرشي الزهري احد العشرة المبشرة ،أسلم قديما ومناقبه شهيرة توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك .
التهذيب ٢٤٤/٦ السير ٦٨/١.

(٤) الشافعي في المسند ص٢٠٩.
وفي الرسالة ص٤٣٠.
وأخرجه الامام مالك في كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس حديث (٤٢) ٢٧٨/١ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ١٨٩/٩.

===

وقد رويناه باسناد حسن عن زيد بن وهب(١) عن عبد الرحمن بن عوف ولله الحمد .

=== وأخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة ٣/٨٥٣ .
وكلهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه .
(قلت) : قال الزرقاني في شرح الموطأ ٢/١٣٩ :
قال ابن عبد البر : هذا منقطع لأن محمدا لم يلق عمر ولا عبد الرحمن الا ان معناه متصل من وجوه الاحسان .
وقال الحافظ في الفتح ٦/٢٦١ .
و هذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب من طريق ابي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع أيضا لأن جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر . فان كان الضمير في قوله " عن جده " يعود على محمد بن علي فيكون متصلا لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب و من عبد الرحمن بن عوف .
وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ " سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب " أ.هـ

(١) هو زيد بن وهب الجهني الكوفي ابو سليمان مخضرم ثقة جليل قال الحافظ في التقريب لم يصب من قال في حديثه خلل مات بعد الثمانين وقيل سنة ست وتسعين .
تذكرة الحفاظ ١/٦٢ التقريب ١/٢٧٧ التهذيب ٣/٤٢٧
السير ٤/١٩٦ .
(قلت) ولم أقف على اسناد الحافظ ابن كثير الذى أشار اليه .

٢٣١ - وللبخاري عن عمر رضي الله عنه " أنه لم يأخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر "(١)

---

(١) البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب (١) الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ... الخ ٦٢/٤ وفيه قصة .
وأخرجه ابو داود في كتاب الخراج والامارة والفيء باب من أخذ الجزية في المجوس حديث (٣٠٤٣) ٤٣١/٣ .
وأخرجه الترمذي في أبواب السير باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس حديث (١٥٨٧) ١٤٧/٤ وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه الامام أحمد ١٩٠/١ - ١٩١ .
وهجر : قرية قرب المدينة وقيل هجر بلاد تقع بينها وبين اليمامة عشرة أيام ، وبينها وبين البصرة خمسة عشر يوما على الابل .
أنظر معجم البلدان لياقوت ٣٩٢/٥ - ٣٩٣ .

الظـــاهر والمؤوّل (١)

فمن البعيدة . تأويل الحنفية (٢) قوله صلى الله عليه وسلم :
لابن غيلان (٣) : " أمسك أربعا وفارق سائرهن ".

---

(١) الظاهر في اللغة : هو خلاف الباطن .
وفي اصطلاح الاصوليين : هو ما دل دلالة ظنية وضعا أو عرفا . كأسد وغائط .
والمؤول : التأويل في اللغة الرجوع . وهو من آل يؤول اذا رجع .
وفي اصطلاح الاصوليين : حمل معنى ظاهر للفظ على معنى محتمل مرجوح بدليل يصيّره راجحا .
أنظر مادة ظهر في القاموس المحيط ٨٤/١ ومادة آل ٣٤١/٣
وانظر شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٣ - ٤٦١ .

(٢) قال الحنفية فيمن أسلم وعنده اكثر من أربع نسوة بوجوب عقد جديد على أربع من نسائه ان كان تزوجهن بعد واحد .
وامساك الاربع الاوائل منهن ان كان قد تزوجهن متفرقات ومفارقة ما زاد عليهن وتأولوا الحديث على هذا .
أنظر شرح الكوكب المنير ٤٦٤/٣ .

(٣) قوله لابن غيلان خطأ والصحيح هو غيلان .
قال الحافظ في الموافقة ل ١٧٨ - ٦ .. كذا وقع في النسخ المعتمدة من المختصر وعليها شرح العضد وكذا قرأته بخط المصنف في المختصر الكبير .
وقد وقع مثل ذلك للغزالي في المستصفى وغيره وتبع في ذلك الامام في النهاية والصواب غيلان .. الخ أ . هـ . وسيأتي تنبيه المصنف على ما ذكره الحافظ .
وغيلان : هو ابن سلمة بن معتّب بن مالك الثقفي احد حكام قيس

===

٢٣٢ - روى الترمذى وابن ماجة من حديث معمر(١) عن الزهرى عن سالم(٢) عن أبيه " أن غيلان بن سلمة الثقفي اسلم ولـــه عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فأمره النبي صلى اللـــه عليه وسلم " ان يتخير منهن أربعا " هذا لفظ الترمذى(٣).

=== في الجاهلية واحد وجوه ثقيف سكن الطائف وبنى له كسرى أطما فيها ، وكان شاعرا حكيما عاقلا ، أسلم بعد فتح الطائف وهو أحد من نزل فيه " على رجل من القريتين عظيم " . مات في أواخر خلافة عمر رضي الله عنهما .
الاصابة ٥/٣٣٠ الثقات ٣/٣٢٨.

(١) هو معمر - بفتح الميم وكسر الميم - بن راشد الازدى مولاهم البصرى نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل قال الحافظ : ان في روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئا ، من كبار السابعة مات سنة ثمان وخمسين ومائة .
تذكرة الحفاظ ١/١٩٠ التقريب ٢/٢٦٦ التهذيب ١٠/٢٤٣ السير ٧/٥.

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشي رضي الله عنهم أحد الفقهاء السبعة واحد الحفاظ الثقات الاثبات وكان يشبه بأبيه في الهدى والسّمت من كبار الثالثة مات في آخر سنة ست ومائة .
تذكرة الحفاظ ١/٨٢ التقريب ١/٢٨٠ التهذيب ٣/٤٣٦ السير ٤/٤٥٧.

(٣) الترمذى في أبواب النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة حديث (١١٢٨) ٣/٤٢٦ .
وابن ماجة في كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده اكثر من أربع نسوة حديث (١٩٥٣) ١/٦٢٨ ولفظه " اختر منهن أربعا " وفي الحديث (١٩٥٤) ولفظه " خذ منهن أربعا" . ===

. . . .

=== وأخرجه الامام أحمد ٢/ ١٣ .
ولفظه " اختر منهن أربعا ".
والدارقطني في كتاب النكاح باب المهر حديث (٩٥) ٣/ ٢٦٩-٢٧٠ ولفظه :
" فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا ".
وقال بعده : قال الرمادى هكذا يقول أهل البصرة .
والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح ٢/ ١٩٢
ولفظه : " اختر منهن أربعا ".
وفي ١٩٣/١ ولفظه " فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا ويترك سائرهن ".
ومرة أخرى بلفظ الأول وثالثة بلفظ :
" فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن ".
وسكت عن جميعها وقال بعد الاخير :
والذى يؤدى اليه اجتهادى أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين ارسله مرة ووصله مرة. والدليل عليه ان الذين وصلوه عنه من أهل البصرة فقد أرسلوه أيضا والوصل أولى من الارسال فان الزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم أ. هـ.
وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب من يسلم .... الخ ١٨١/٧ - ١٨٢ بالالفاظ السابقة .
وكل من تقدم رووه عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن " كلفظ الكتاب سواء(١) .

قال الترمذى سمعت البخارى يقول هذا الحديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة (٢) وغيره عن الزهرى قال : حدّثت عن محمد بن سويد الثقفي (٣) أنّ غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشرة نسوة .

قال البخارى : وانما حديث الزهرى عن سالم أن رجلا من ثقيف . فقال له عمر : لتراجعن (٤) نسائك أو لأرجمن

---

(١) الشافعي في مسنده ص ٢٧٤ .
وأخرجه ابن حبان في كتاب النكاح باب فيمن اسلم ... الخ
حديث (١٢٧٨) ص ٣١١ .
وأخرجخ البيهقي في كتاب النكاح باب فيمن أسلم... الخ ١٨١/٧
أخرجاه بلفظ الشافعي وجميعهم عن معمر به .

(٢) هو شعيب بن دينار الاموى الحمصي ابن ابي حمزة امام ثقة حافظ عابد قال ابن معين من أوثق الناس في الزهرى من السابعة مات سنة اثنتين وستين ومائة .
تذكرة الحفاظ ٢٢١/١ التقريب ٣٥٢/١ التهذيب ٣٥١/٤
ومن كلام ابي زكريا رواية ابن طهمان ص ٦٠

(٣) لم أقف على ترجمته . والمذكور في الكتب التي رجعت اليها هو " محمد بن أبي سويد " الذى يروى عن عثمان بن الماص وعمر ابن عبد العزيز . ورجح الحافظ ان محمد بن سويد الذى يروى عن غيلان بن سلمة هو غير محمد بن ابي سويد هذا . أنظر التهذيب ٢١١/٩ .

(٤) في ف لتراجعهن وهو خطأ .

قبرك كما رجم قبر أبي رغال (١) .

---

(١) ابو رغال - بكسر الراء - هو ابو ثقيف رجل من ثمود كان دليلا للحبشة حين توجهوا الى مكة فاصابته النقمة فمات في الطريق فرجمت قبره العرب .
انظر مادة رغل في الصحاح ٤/١٧١١ و تحفة الأحوذى ٤/٢٧٩ .
(قلت) : واللفظ الذى أشار اليه الامام البخارى :
أخرجه الامام أحمد في المسند ١/١٤ .
من طريق اسماعيل و محمد بن جعفر قالا ثنا معمر عن الزهرى عن ابن جعفر في حديثه انا ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ، ولعلك ان لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال " .
وأخرجه ابن حبان في كتاب النكاح باب فيمن أسلم ... الخ حديث (١٢٧٧) ص ٣١٠ - ٣١١ .
من طريق ابو يعلى حدثنا ابو خيثمة حدثنا اسماعيل بن أمية عن معمر به بلفظ حديث احمد مرفوعا أيضا .
وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح باب المهر حديث (١٠٤) ٣/٢٧١ - ٢٧٢ بسنده الى ايوب عن نافع عن ابن عمر ان غيلان ابن سلمة ... الحديث بمثل حديث الامام أحمد .

وأقول : لقد تكلم العلماء حول هذا الحديث كثيرا و نقل الامام الترمذى كلام البخارى وحكم الامام البخارى عليه بانه غير محفوظ وصحح قصة غيلان مع عمر والتي ذكرناها في التخريج قال الحافظ

===

....

=== في التلخيص : " حكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه .
وقال ابن ابي حاتم عن أبيه وابي زرعة : المرسل أصح وحكم
الحاكم على مسلم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال :
فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة . وقد أخذ
ابن حبان والحاكم والبيهقي بهذا الحكم فاخرجوه من طرق من
حديث اهل الكوفة . واهل خراسان واهل اليمامة عنه . قلت :
ولا يفيد ذلك شيئا فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة
وان كانوا من غير أهلها وعلى تقدير تسليم انهم سمعوا منه
بغيرها فحديثه الذى حدث به في غير بلده مضطرب لأنه
كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة واما اذا رحل فحدث
من حفظه باشياء وهم فيها اتفق على ذلك اهل العلم به كابن
المديني والبخارى وابي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم .. الخ
ثم قال (فائدة) قال النسائي انا ابو بريد عمرو بن يزيد
الجرمي انا سيف بن عبد الله عن سرار بن مجشر ، عن أيوب
عن نافع وسالم عن ابن عمر : ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم
وعنده عشر نسوة ... الحديث وفيه فاسلم واسلمن معه وفيه
فلما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر . ورجال اسناده ثقات .
ومن هذا الوجه اخرجه الدارقطني .
واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر قال ابن القطان
انما اتجهت تخطئتهم حديث معمر لأنّ اصحاب الزهرى اختلفوا
عليه ... فاستبعدوا ان يكون عند الزهرى عن سالم عن ابن عمر
مرفوعا ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية . وهذا عندى غير
مستبعد والله أعلم . ثم قال الحافظ : ومما يقوى نظر ابن القطان
ان الامام احمد أخرجه في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر
عن معمر بالحديثين معا حديثه المرفوع وحديثه الموقوف ولفظه :
" ان ابن سلمة الثقفي ... الخ ===

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول الخطأ والصواب لقسم التحقيق من رسالة تحفة الطالب رقم ٥١٦

١

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
بغية الشيء	بقية الشيء	٢	١٦
قب	قبل	٦	٦
عن ابن عباس حوذكره	عن ابن عباس ١٠ هـ (قلت) وذكره	٧	٢١
انظر مادة رشد اساس البلاغة	انظر مادة رشد في اساس البلاغة	١٠	١٧
والمصنف ابن ابي شيبة	والمصنف لابن ابي شيبة	١٨	٢١
واخرج ابو عبيد	واخرجه ابو عبيد	٢٠	٨
وما أثبتناه في الاصل ومن الصحيح	وما أثبتناه من الاصل ومن الصحيح	٢٢	١٢
قال الامام البخاري في كتاب	قال الامام البخاري في كتاب	٢٨	١١
و ٢٦٦٢	و ٢٦٦٢	٤٤	٢١
وحديث ابن عباس	(قلت) والحديث جاء من طريق ابن عباس وانس واسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين. فحديث ابن عباس اخرجه	٤٨	٦
وحديث ابن عباس	فحديث ابن عباس اخرجه --	٤٨	٦
انظر الحديث رقم ١٥ ص ٨٢	انظر الحديث رقم ١٥ ص ٢٨	٤٩	٢٤
من قوله فقد روى	من قوله فقد رواه	٥٠	٩
رواه مسلم	رواه مسلم في صحيحه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انهم ذكروا ما يوجب الغسل ..الخ	٥٠	١٢
انظر تضعيفه في	انظر تضعيفه له في	٦١	٧
قوله حمصي شيخ	قوله فيه حمصي شيخ	٦١	٩
قوله منكر الحديث	قوله فيه منكر الحديث	٦١	١١
٢ / ٧٩٩	٢ / ٢٩٩	٧٠	٢٣
من سنه ولانعيلها	من سنة ولانعيلها	٧٠	٢٤
وانظر تصحيح ابي نعيم في	وانظر تصحيح ابي نعيم للحديث في	٧٨	٢٠
في تصحيحه للحديث	في تصحيح الدغولي للحديث	٧٨	٢٦
و ٢٠٤٢	و ٤٠٢	٨٠	٤

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
وقال ابو داود ليس بشيء وقال	وقال ابو داود ليس بشيء	٨٠	٢٦
عبد الرحمن بن زيد	عبد الرحيم بن زيد	٨١	٦
وقد روي بهذا اللفظ ولا يصح	وقد روي بهذا اللفظ من طرق كثيرة ولا يصح	٨٦	١٢
واخرجه	واخرجه	١٠١	١٨
فيه صالح بن ابي الاخضر	في صالح بن ابي الاخضر	١٠٢	١٦
تسمع الذكر عندها	تسمع من الذكر عندها	١٠٥	٣
رواه البخاري	رواه البخاري وهذا لفظه	١٠٥	٣
في زيادة وهذا لفظه وفي البخاري قريب منه	في زيادة ومسلم . والصواب ما في الاصل إذ ان مسلماً لم يخرجه .	١٠٥	٥
فاخرجه في كتاب	اخرجه البخاري في كتاب	١٠٥	٦
الخبريه متواتر	الخبر به متواتر	١٠٧	١٥
(جماز)	جماز	١٠٨	٥
ثم دعا بالكتاب	ثم دعا بكتاب	١٢١	١٩
السهمي كتابه الى كسرى ملك الفرس (١)	السهمي (١) الى كسرى ملك الفرس	١٢٢	١
فقال الحافظ ابو بكر	قال الحافظ ابو بكر	١٣٠	٢٠
حديث ابن عمر فقد اخرجه	حديث ابن عمر أخرجه	١٥٣	٦
مع تكبيرة الامرام	مع تكبيرة الاحرام	١٥٣	١٦
اخرج خديثه الامام	اخرج حديثه الامام	١٥٥	٦
رفع اليد ـــــ	رفع اليدين	١٥٥	١٢
... اله	... الخ	١٦٠	١٩
وغيرها	وغيرهما	١٦١	١١
وثلثمائه	وثلاثمائه	١٦١	١٢
الحكم بن موسى	الحكم بن موسى	١٦٥	١١
٩ / ٢٧٠	التهذيب ٩ / ٢٧٠	١٦٦	٢٣
واقام الفلاء	وامام الفلاء	١٦٩	٤
لعمر بن حزم	لعمرو بن حزم	١٦٩	١٨

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
رواه الجماعة	روى الجماعة	١٧٩	٥
علي ابن الاسد	علي بن الاسد	١٨٢	١٧
وقال ابن عدي فيما يرويه	وقال فيما يرويه	١٨٤	٢٦
انا معشر	انا معشر(١)	١٨٨	٢
افل الحديث	اهل الحديث	١٩٢	١
الحجاج المصري	ابو الحجاج المصري	١٩٣	٦
بن لهيعه	ابن لهيعه	١٩٣	٧
اهب الجبلا	أهب الميتة	١٩٨	١٠
من مجون ثمنه	في مجن ثمنه	١٩٩	٥
قديمها	قديماً	٢٠٢	١٢
اد	اذ	٢٠٣	٧
ابي الجارود	ابن الجارود	٢٠٦	٢١
واللفظ له	واللفظ له إلا	٢٠٧	١٧
/ ١٧١ - ١٧٢	٦/ ١٧١ - ١٧٢	٢٠٩	١٧
باب والطلاق المكره	باب طلاق المكره	٢١٦	١٤
وقال بعد	وقال بعده	٢١٦	٢٦
وحديث ابو سعيد	وحديث ابي سعيد الخدري	٢٢٣	١٢
٢/ ١٢٠	٢/ ١٢٠ في الحديث رقم (٣٠)	٢٢٣	١٣
ضغيفان	ضعيفان	٢٤٢	٢٣
فاخرجه البخاري	اخرجه البخاري	٢٥٠	٢١
فاخرجه الامام مسلم	اخرجه الامام مسلم	٢٥١	١٧
قال قال ابن الصلاح	قال ابن الصلاح	٢٥٨	١٤
وتعبه النووي	وتبعه النووي	٢٥٨	١٣
عن ابي الثقال المري	عن ابي الثفال المري	٢٥٨	٢٤
عمر بن سنه	عمرو بن سَنَّة	٢٥٩	١

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
لا يقبل صلاة بغير طهور	لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٢٦٠	٢
في الصلاة حلها	في الصلاة كلها	٢٦٠	١٩
من قول دون ابن عباس	من قول من دون ابن عباس	٢٧٢	٢٥
في كتاب امناسك	في كتاب المناسك	٢٧٢	١٠
قال بعد اخرجه	قال بعد أن اخرجه	٢٧٦	٢٤
ذكر الخبر الملاحظ	ذكر الخبر المدحض	٢٧٦	٢٤
حديث (٢٠٨٨)	وحديث (٢٠٨٨) ص ٥١٠	٢٧٧	٣
عن ابي يشر	عن ابي بشر	٢٧٧	٥
بالليالي	الليالي	٢٨٢	٥
ارثلني	ارسلني	٢٨٢	١٠
واخرجه الطبري عن موصل به برقم (٤٥٤١) في تفسير الآية المذكورة انظر تفسير الطبري ٢/٦٠٦ من طريق آخر عن ابن عباس.	واخرجه الطبري في تفسيره ٢/ ٦٠٦ من طريق آخر عن ابن عباس	٢٨٥	١٠ و١١ و١٢
عمر بن شيبة	عمر بن شبّه	٢٨٨	٣
من وجوه الاحسان	من وجوه حسان	٢٨٨	٧
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم	ورواه ابو عبد الله الشافعي . ولفظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٩٢ ٣	١
[illegible] واخرج	واخرجه	٢٩٢	١٢
وعند ابي فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم	وعند ابي داود فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم	٢٩٧	٩
ادّعى النبولا	إدّعى النبوة	٢٩٩	١٨
سماها دليماً	سماه دليماً	٢٩٩	٢٣
وات لا يفرق	وان لا يفرق	٣٠١	٢٤
في الاصل وفي الكامل	من الاصل ومن الكامل	٣٠٩	١١ و١٢
بن ارطاة (٣) ويزيد بن حبيب) فانه مشهور	ابن ارطأة (٣) فانه مشهور	٣١٠	٤

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
حسن جيد	حسن جيد لكن له علة وهو ان النسائي رواه من حديث مالك	٢١٢	١ و ٢
لخبر حفصة ٢/ ١٩٨.	لخبر حفصه ٢/ ١٩٨. وانظر قول الامام الترمذي في جامعه ٢/ ٩٩	٢١٢	٢٧
وما أثبتناه من الجامع	وما أثبتناه هنا من الجامع	٢١٢	٢١
ازواجهن	زوجها	٢١٥	٦
عليه دين ... الخ	عليه دين ... الخ ٦/ ٥١	٢١٨	١٩
لعلك تتقون	لعلكم تتقون	٢٢١	١٩
ولم ياكل	لم ياكل	٢٢٢	٤
بريدة بن الخصيب	بريدة بن الحُصَيب	٢٢٤	٥
احمد ٤ ٥/ ٢٥٠	احمد ٥/ ٢٥٠	٢٢٥	٢٠
ولئت اتيت	ولئن أتيت	٢٤٦	٧
عنه بلفظه	عنه بلفظ	٢٤٨	١٢
وقع الكلام	وقع كلام	٢٦١	٩
مخلط في غيرهم	مخلّط في غيرهم	٢٦١	١٢
ابن بشير	بن بشير	٢٦٤	١٧
في الميراث	من الميراث	٢٦٥	١٢
محصناً كانت او غيره	محصناً كان او غيره	٢٦٦	٩
وبعد قصة ماعز	بعد قصة ماعز	٢٦٧	٨
تشتري على نفسك	تشتري على نفسك	٢٦٨	١٥
١٨١	١٨١ آ	٢٨١	
الصفحة بدون رقم يوضع رقم ←	١٨١ ب		
والبخاري في كتاب الصوم	ورواه البخاري في كتاب الصوم	٢٨١ ب	٩
أكم تحلة ايمانكم	لكم تحلة ايمانكم	٢٨١ ب	١٨
واخرجه الامام احمد ٢/ ٤١ و ٥١٦	واخرجه الامام احمد ٢/ ٤١ و ٥١٦	٢٨٢	١٦

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
لأن لحديث الفضل	لأن حديث الفضل	٢٨٧	١٤
عبد الملك بن سعد	عبد الملك بن سعيد	٢٩٠	١١
جواز القبله فاجازها	جواز القُبلة للصائم فاجازها	٢٩١	١٦
الحذاء لقب له ولم يكن حذاءً	والحذاء لقب له ولم يكن حذاء	٢٩٨	٨
الأول علل الحديث هناك	الأول الذي أعل الحديث فيه هناك	٢٩٨	١٩
كلنوا على درجة عاليه	كانوا على درجة عاليه	٤٠٧	١٤
لم يسمى عليه	لم يسم عليه	٤١٥	١٦
وقال تقدم كما رأيت قبل هذا والباقي	وقال تقدم كما رأيت والباقي	٤١٨	١٨ و
ثم الخلافة اليها	ثم الخلافة اليهم	٤٤٢	٥
بالكذب الكذب بس	بالكذب قال الكذب بس	٤٢٧	١٨
المجموع ١/٧٤	المجموع ١/٧٤		
	وأخرجه ابن عبد البر في الانتقاء بسنده عن الهيثم بن جميل ص ٢٨	٤٣٠	٢٠
وأيضاً ماكان لنبي	وأيضاً لم أذنت ماكان لنبي	٤٤٢	٢
أن يكون له أسرى	(أن يكون له أسرى)(٢)	٤٤٢	٢
(٢) في الأصل جاء بعدها لم أذنت ماكان لنبي حتى قال... الخ	(٢) غير مذكورة في الأصل.	٤٤٢	١٦
(٣) من هنا الإشارة الى النسخة ف	(٣) الإشارة الى النسخة ف	٤٤٢	٢٢
من المختصر وفي الموافقه	من المختصر ومن الموافقه	٤٤٩	١٣
اللفظ في النسخة ف	اللفظ عند مسلم كما في نسخة ف	٤٥٢	٧
وكثرت الرواية عنها	وأكثرت الرواية عنها	٤٥٦	١٦
وانظر رواياتهم عنها في عنده أيضاً	وانظر رواياتهم عنها عنده أيضاً	٤٥٦	٢٠
لنحوه	٢/ ٩٦٦ - ٩٦٧	٤٥٨	١٤

....

=== (قلت) فاذا كان الخلاف في الوقف والرفع فقد حكم الامام البخاري عليه رحمه الله بصحة الموقوف وحكم غيره بصحة المرفوع - فان كلام الحاكم يكون متجها حيث قال :

والذى يؤدى اليه اجتهادى ان معمر بن راشد حدث به مرة على الوجهين ارسله مرة ووصله مرة والدليل عليه ان الذين وصلوه عنه من اهل البصرة فقد أرسلوه أيضا والوصل أولى من الارسال فان الزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم أ. هـ .

قلت : وقد جاء الحديث من طريق صحيح ، عن ابن عمر من غير طريق معمر وقد ذكرتها . كما ان للحديث شواهد عن الحارث بن قيس ، أو قيس بن الحارث عند أبي داود وابن ماجة وسيأتي وعن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية ذكرهما البيهقي انظرهما في سننه الكبرى في كتاب النكاح باب من أسلم ... الخ ٧/١٨٤

وان العمل عليه كما قال الامام الترمذى والامام أحمد والله تعالى أعلم.

وانظر فيما تقدم تلخيص الحبير ٣/١٦٨ - ١٦٩

ومستدرك الحاكم ٢/١٩٣.

و تحفة الأحوذى ٤/٢٧٨ - ٢٧٩.

٢٣٣ - وروى أبو داود وابن ماجة عن قيس بن الحارث (١) قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك (٢) له فقال : " اختر منهن أربعا " (٣)

وفي اسناده نظر لأنه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٤)

---

(١) هو قيس بن الحارث بن جدار الاسدي ويقال الحارث بن قيس ابن الاسود ويقال ابن عميرة جد قيس بن الربيع والاول أصوب من الصحابة رضي الله تعالى عنهم .
الاصابة ٥ / ٤٥٩ التهذيب ٨/٣٨٦.

(٢) في ف فذكرت له ذلك وعند أبي داود فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) أبو داود في كتاب الطلاق باب من أسلم وعنده اكثر من أربع أو أختان حديث (٢٢٤١ و ٢٢٤٢) ٢/٦٧٧ - ٦٧٨.
وابن ماجة في كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة حديث (١٩٥٢) ١/٦٢٨ .
وأخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح باب ما قالوا فيه اذا اسلم وعنده عشر نسوة ٤/٣١٨.
وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح باب المهر حديث (١٠٠) ٣/٢٧٠ .
وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب من يسلم وعنده اكثر من أربع نسوة ٧/١٨٣.
جميعهم من طريق ابن ابي ليلى عن حميضة به .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جدا من السابعة مات سنة ثمان واربعين .
التقريب ٢/١٨٤ التهذيب ٩/١١٤ الميزان ٣/٦١٣.

عن حميضة بن الشمرول (١) عن قيس بن الحارث .

ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى (٢) سيء الحفظ لا يحتج به عند اكثرهم (٣) .

---

(١) هو حميضة - بالتصغير - ابن الشمردل - بفتح الشين والميم وزن سفرجل، الاسدى الكوفي مقبول من الثالثة ووقع عند ابن ماجة بنت شمردل .

التقريب ٢٠٥/١ التهذيب ٥٥/٣ الميزان ٦١٨/١

(٢) في ف وقع ابن ابي سلمة وهو خطأ .

(٣) قال علي بن المديني : سيء الحفظ واهي الحديث .

وقال الامام أحمد : سيء الحفظ مضطرب الحديث وقال مرة ضعيف .

وقال أبو حاتم : محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب انما ينكر عليه كثرة الخطأ ، يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال شعبة : ما رأيت أسوأ من حفظه .

وقال يحيى بن سعيد القطان : سيء الحفظ جدا .

وقال الدارقطني : رديء الحفظ كثير الوهم .

وقال ابو زرعة : ليس بالقوى ما يكون .

وقال ابن حبان : رديء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ يروى الشيء على التوهم كثير المناكير في روايته . تركه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين .

وقال ابن معين : ضعيف .

وقال النسائي : ليس بالقوى .

وقال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم .

===

وحميضة بن الشمردل قال البخارى فيه نظر (١) .

وقول المصنف لابن غيلان وهم وانما هو غيلان بن سلمة كما رأيت في الحديث .

قولـه : واما تأويلهم . قوله صلى الله عليه وسلم لفيروز الدّيلمي (٢) وقد أسلم على أختين ، أمسك ايتهما شئت .

٢٣٤ – عن أبي وهب / الجيشاني (٣) عن الضحاك ١٢/ب

=== أنظر فيما تقدم :
تاريخ الدارمي ص ٥٧ والتهذيب ٩/٣٠٢-٣٠٣
والجرح والتعديل ٣٢٢/٧ والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٩٢
والمجروحين ٢/٢٤٤-٢٤٦ وميزان الاعتدال ٣/٦١٤ - ٦١٥ .

(١) في التاريخ الكبير ٣/١٣٣ ووقع في ف مقال .
(قلت) وقال ابن القطان لا يعرف حاله وضعف ابن السكن حديثه وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات .
أنظر تهذيب التهذيب ٣/٥٥-٥٦ .

(٢) هو فيروز الديلمي ويقال ابن الديلمي أبو الضحاك اليماني أحد الصحابة هو الذى قتل الأسود العنسي الكذاب الذى ادعى النبولا زمن النبي صلى الله عليه وسلم قيل مات في زمن عثمان وقيل في زمن معاوية رضي الله تعالى عنه .
الثقات ٣/٣٣٢ التهذيب ٨/٣٠٥

(٣) هو أبو وهب الجيشاني - بفتح المعجمة وسكون التحتانية - المصرى معروف بكنيته قيل اسمه ديلم بن هوشع ، وقال ابى موسى هو عبيد بن شرحبيل قال الذهبي سماها ديلما أحمد وابن معين والبخارى مقبول من الرابعة .
التقريب ٢/٤٨٧ التهذيب ١٢/٢٧٥ الجرح والتعديل ٣/٤٣٤
الميزان ٤/٥٨٥ .

ابن فيروز (١) عن أبيه قال : قلت يا رسول الله اني أسلمت و تحتي اختان قال " طلق أيتهما شئت " رواه ابو داود و هذا لفظه والترمذى ولفظه : " اختر أيتهما شئت وابن ماجة " (٢) .

قال البخارى : ابو وهب الجيشاني في اسناده نظر (٣) .

---

(١) هو الضحاك بن فيروز الديلمي الابناوى ويقال الفلسطيني ذكره معاوية بن صالح عن ابن معين في تابعي أهل اليمن مقبول من الثالثة .
التقريب ١/٣٧٣ التهذيب ٤/٤٤٨ .

(٢) ابو داود في كتاب الطلاق باب فيمن أسلم و عنده اكثر من أربع أو أختان حديث (٢٢٤٣) ٢/٦٧٨ .
والترمذى في أبواب النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم و عنده أختان حديث (١١٣٠) ٣/٤٢٧ .
وقال ابو عيسى " هذا حديث حسن " .
وابن ماجة في كتاب النكاح باب الرجل يسلم و عنده أختان حديث (١٩٥١) ١/٦٢٧ بلفظ أبي داود .
و أخرجه الامام أحمد ٤/٢٣٢ :
مرةبلفظ " طلق أيهما شئت "
ومرة أخرى بلفظ " فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن اطلق احداهما "
وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح باب المهر ٣/٢٧٣ .
حديث (١٠٥) بلفظ حديث الامام أحمد الاول عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب و حديث (١٠٦) بلفظه الثاني .
وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب فيمن أسلم ... الخ ٧/١٨٤-١٨٥ بالألفاظ السابقة من طرق .
كلهم عن ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني به الا الدارقطني في الأول . وقد روى من طريق اسحاق بن عبدالله بن ابي فروة عنه واسحاق متروك .

(٣) التاريخ الكبير ٣/٢٤٩ .

قوله : ومنها قولهم في أربعين شاة شاة .

٢٣٥ - عن أنس رضي الله عنه " أن ابا بكر كتب لهم أن (١) هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ... " فذكر الحديث الى أن قال " ... وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ... "
وذكر تمام الحديث ، رواه البخارى (٢) .

----

(١) كذا في النسختين وفي الصحيح " كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة ... الخ .

(٢) البخارى في كتاب الزكاة باب (٣٨) زكاة الغنم ٢/١٢٣ - ١٢٤ ذكره في حديث طويل ذكر فيه بعض أنصبة الزكاة . وفيه ما ذكر
وفي باب (٣٣) العرض في الزكاة .
وفي باب (٣٥) ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية
وفي باب (٣٧) من بلغت عنده صدقة ... الخ
وفي باب (٣٩) لا يؤخذ من الصدقة هرمة ... الخ
٢/١٢٢-١٢٤.
وأخرجه أيضا في كتاب الشركة باب (٢) ما كان من خليطين ... الخ ٣/١١٠ .
وفي كتاب فرض الخمس باب (٥) ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه ... الخ ٤/٤٧.
وفي كتاب اللباس باب (٥٥) هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ٧/٥٣ .
وفي كتاب الحيل باب (٣) في الزكاة وان لا يفرق بين مجتمع ... الخ ٨/٥٩
أخرجهما مختصرة جدا ما عدا الأول .
===

٢٣٦ - وروى ابو داود من حديث ابن عمر قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفى . قال : فاخرجها أبو بكر رضي الله عنه من بعده فعمل بها حتى توفي ... " وذكر الحديث الى ان قال : " ... وفي الغنم من اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة ... " الحديث (١) .

=== وأخرجه ابو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة حديث (١٥٦٧) ٢/٢١٤ .
وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الابل ٥/١٨
وفي باب زكاة الغنم ٥/١٨ و ٢٧ .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة باب اذا اخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن حديث (١٨٠٠) ١/٥٧٥
وأخرجه الامام أحمد ١/١١ .

توضيح :

قوله في سائمتها : السائمة : هي الماشية الراعية المرسلة في مرعاها يقال سامت تسوم سوما وأسمتها أنا .
أنظر مادة سوم في النهاية ٢/٤٢٦ وانظر الحديث وشرحه في الفتح ٣/٣١٧ - ٣٢١ .

(١) أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة حديث (١٥٩٨) ٢/٢٢٤- ٢٢٦ بنحوه في حديث طويل .
وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الابل والغنم حديث (٦٢١) ٣/٨ وقال أبو عيسى " حديث ابن عمر حديث حسن " .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة باب صدقة الابل حديث (١٧٧٨) ١/٥٧٣ .
(قلت) : قال المنذري في مختصر أبي داود ٢/١٨٧ :
===

ومنها حمل قوله : أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل .

٢٣٧ — عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة (١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ".

رواه أبو داود الطيالسى (٢) في سننه وهذا لفظه .

=== قال الترمذى حسن ، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين هذا آخر كلامه . وسفيان بن حسين أخرج له مسلم واستشهد له البخارى الا ان حديثه عن الزهرى فيه مقال . وقد تابع سفيان بن حسين رفعه سليمان بن كثير ،وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

وقال الترمذى في العلل : سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : أرجو ان يكون محفوظا . وسفيان بن حسين صدوق . أ.هـ.

(١) هو الامام عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدى المدني الثقة الفقيه أحد الفقهاء السبعة امه أسماء بنت الصديق رضي الله عنهم أجمعين تابعي مشهور من الثانية مات سنة اربع وتسعين على الصحيح .

تذكرة الحفاظ ٦٢/١ التهذيب ١٨٠/٧ السير ٤٢١/٤.

(٢) هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى الحافظ الثقة غلط في أحاديث من التاسعة مات سنة أربع ومائتين .

تذكرة الحفاظ ٣٥١/١ التقريب ٣٢٣/١ التهذيب ١٨٢/٤.

والحديث في سننه في كتاب النكاح باب قوله صلى الله عليه وسلم ===

وأبو داود السجستاني والترمذى وحسنه . ولفظهم فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل (١) .

=== لا نكاح الا بولي وما جاء في العضل ١/٣٠٥ .
ولفظ الحديث عنده :
" لا نكاح الا بولي وايما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل باطل باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي لها " .

(١) أبو داود في كتاب النكاح باب في الولي حديث (٢٠٨٣) ٢/٥٦٦ وفيه زيادة .
والترمذى في أبواب النكاح باب ما جاء لا نكاح الا بولي حديث (١١٠٢) ٣/٣٩٨ .
من طريق ابن ابي عمر - هو محمد بن يحيى نسب لجده - حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن الزهرى به .
وقال ابو عيسى " هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الأنصارى ويحيى بن أيوب وسفيان الثورى وغيرهم من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي حديث (١٨٧٩) ١/٦٠٥ .
من طريق ابي بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ ثنا ابن جريج به .
وأخرجه الامام أحمد ٦/٤٧ من طريق اسماعيل ثنا ابن جريج به . وفي ٦/١٦٥ من طريق عبد الرزاق انا ابن جريج به .
وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي ٢/١٣٧ من طريق ابي عاصم عن ابن جريج به .
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح ٢/١٦٨ .
ومن طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به .
وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي .
وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي ٧/١٠٥ من طريق ابن وهب عن ابن جريج به .

وقد رواه أبو داود عن القعنبي (١) عن ابن لهيعة (٢) عن جعفر (٣) - يعني ابن ربيعة - عن الزهري بمعناه . وقال جعفر لم يسمع من الزهري كتب اليه (٤) .

---

(١) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب - بفتح القاف وسكون العين - القعنبي الحارثي ابو عبد الرحمن البصري اصله من المدينة وسكنها مدة ثم سكن البصرة ثم مكة . امام ثقة عابد كان ابن المديني وابن معين لا يفضلان عليه في الموطأ أحد . من صغار التاسعة مات أول سنة احدى وعشرين ومائتين بمكة .
تذكرة الحفاظ ١/٣٨٣ التقريب ١/٤٥١ التهذيب ٦/٣١ السير ١٠/٢٥٧ .

(٢) هو عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي البصري ابو عبد الرحمن القاضي المصري حافظ خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون صدوق من السابعة مات سنة اربع وسبعين ومائتين .
تذكرة الحفاظ ١/٢٣٧ التقريب ١/٤٤٤ التهذيب ٥/٣٧٣ الجرح والتعديل ٨/٣٣٥ السير ٨/١٠

(٣) هو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل - بضم الشين و فتح الراء وسكون الحاء - ابن حسنه - بفتح الحاء والسين - الكندي ابو شرحبيل المصري ثقة من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة .
التقريب ١/١٣٠ التهذيب ٢/٩٠ .

(٤) أبو داود في كتاب النكاح باب في الولي حديث (٢٠٨٥) ٢/٥٦٨ .
وأخرجه الامام أحمد ٦/٦٦ .
من طريق حسن ثنا ابن لهيعة ثنا جعفر بن ربيعة به .

ورواه ابن ماجة أيضا عن ابي كريب(١) عن ابن المبارك(٢) عن حجاج ابن أرطأة (٣) عن الزهرى في معناه(٤) .

---

(١) هو محمد بن العلاء الهمداني -بالدال المهملة- الكوفي ابو كريب مشهور بكنيته ثقة حافظ من العاشرة مات سنة سبع وأربعين ومائتين .
تذكرة الحفاظ ٢/٤٩٧ التقريب ٢/١٩٧ التهذيب ٩/٣٨٥

(٢) هو الامام الحافظ عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزى .
ثقة ثبت فقيه جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون عليه رحمة الله تعالى .
تذكرة الحفاظ ١/١٧٤ التهذيب ١/٤٤٥
السير ٨/٣٣٦ .

(٣) هو حجاج بن أرطأة -بفتح الهمزة- ابن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي أبو أرطأة فقيه كثير الخطأ والتدليس من السابعة .
مات سنة خمس واربعين ومائة .
التقريب ١/١٥٢ التهذيب ٢/١٩٦ الميزان ١/٤٥٨

(٤) ابن ماجة في كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي حديث (١٨٨٠) ١/٦٠٥ .
(قلت) : وحجاج رواه بالعنعنة .

قال الترمذي (ورواه) (١) الحجاج بن أرطأة وجعفر يعني ـ ابن ربيعة ـ عن الزهري عن عائشة ، وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

وقد تكلم بعض أهل العلم فيه . قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره . فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا الحرف عن ابن جريج .

قال ابن معين : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا ابن علية (٢) .

قال يحيى : وسماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك ما سمع من ابن جريج وانما صحح (٣) كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز / بن ابي رواد (٤) . وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج (٥) . ٢٢/أ

---

(١) في النسختين روى وما أثبتناه من الجامع .

(٢) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ـ بكسر الميم وفتح السين ـ الاسدي مولاهم البصري ابو بشر المعروف بابن عليه ـ بضم العين ـ وهي أمه امام حافظ ثقة من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة تذكرة الحفاظ ١/٣٢٢ التقريب ١/٦٥ التهذيب ١/٢٧٥ السير ٩/١٠٧

(٣) في ف صحيح وهو خطأ .

(٤) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن إبي روّاد ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ المكي ابو عبد الحميد صدوق يخطيء وكان مرجئا من التاسعة مات سنة ست ومائتين
التقريب ١/٥١٧ التهذيب ٦/٣٨١ الجرح والتعديل ٥/٦٤ . الميزان ٢/٦٤٨ .

(٥) أنظر كلام الامام الترمذي عليه رحمة الله في جامعه ٣/٤٠١ .

وقال ابن معين : سليمان بن موسى ثقة ولا يصح في هذا شيء الاحديثه (١) .

وقال دحيم (٢) : كان مقدما على اصحاب مكحول .

وقال الامام أحمد : أحاديث افطر الحاجم والمحجوم . ولا نكاح الا بولي ، أحاديث يشهد بعضها بعضا ، وانا اذهب اليهما (٣) .

وقال البخاري : سليمان بن موسى منكر الحديث انا لا أروى عنه شيئا (٤) .

وقال النسائي : ليس بالقوي (٥) .

---

(١) في تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣/٢٣٢ .
وأنظر السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٠٦ .

(٢) هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو بن ميمون العثماني الدمشقي أبو سعيد ولقبه دحيم - بالتصغير - ابن اليتيم محدث الشام وقاضي مدينة طبرية امام فقيه حافظ ثقة متقن من العاشرة مات سنة خمسين ومائتين .
التقريب ١/٤٧١ التهذيب ٦/١٣١ السير ١١/٥١٥
وانظر قوله في سليمان بن موسى في الميزان ٢/٢٢٥ .
وفي الجرح والتعديل ٤/١٤١ قال ابو حاتم سمعت دحيما يقول : " أوثق اصحاب مكحول سليمان بن موسى " .

(٣) انظر الكامل لابن عدى ق ٢/ج١ / ل١٧٩ .
وميزان الاعتدال ٢/٢٢٥

(٤) في الضعفاء الصغير ص ٥٤ قال فيه "عنده مناكير"
ونقل هذا عنه فقط الذهبي في الميزان ٢/٢٢٥ وابن حجر في التهذيب ٤/٢٢٧ .

(٥) في الضعفاء والمتروكين ص ٥٠ وفيه زيادة " في الحديث " .

وقال الترمذي : لم نر أحدا من المتقدمين تكلم فيه وهو ثقة عند أهل العلم بالحديث(١) .

وقال أبو حاتم : محله الصدق . وهو مضطرب الحديث(٢) .

وقال أبو أحمد بن عدي : وقد حدث بحديث " لا نكاح الا بولي " عن الزهري مع سليمان بن (٣) موسى حجاج بن أرطأة ويزيد بن ابي حبيب(٤) وقرة بن حيويل (٥) وأيوب بن موسى (٦) وابن عيينـة

---

(١) لم أقف على قول الترمذي فيما رجعت اليه في الجامع وشرح علل الترمذي لابن رجب والميزان والتهذيب وغيرها .

(٢) في الجرح والتعديل ١٤٢/١ وفيه : " وفي أحاديثه بعض الاضطراب " .

(٣) في ف أن ابن موسى وسليمان ساقطة منها وما أثبتناه في الأصل وفي الكامل .

(٤) هو يزيد بن سويد بن ابي حبيب المصري ابو رجاء ، أختلف في ولائه .
امام ثقة فقيه وكان يرسل .
مات سنة ثمان وعشرين ومائة .
تذكرة الحفاظ ١٢٩/١ التقريب ٣٦٣/٢ التهذيب ٣١٨/١
السير ٣١/٦ .

(٥) هو قرّة بن عبد الرّحمن بن حيويل المعافري البصري ويقال اسمه يحيى صدوق له مناكير من السابعة مات سنة سبع وأربعين .
التقريب ١٢٥/٢ التهذيب ٣٧٢/٨ الميزان ٣٨٨/٣

(٦) هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص المكي الأموي ابو موسى ثقة من السادسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .
التقريب ٩١/١ التهذيب ٤١٢/١ .

وابراهيم بن سعد (١) وكل هؤلاء طرقهم غريبة الا حديث (٢) حجاج بن أرطأة (٣) (ويزيد بن حبيب) فانه مشهور رواه عنه جماعة . قال : وسليمان بن موسى حدث عن الثقات من الناس وهو أحد علماء أهل الشام وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره وهو عندي ثبت صدوق (٤) .

قلت : وقد صحح هذا الحديث على بن المديني أحد الأئمة (٥) وكذا حكى المروذى عن أحمد بن حنبل و يحيى بن معين (٦) .

---

(١) هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ابو اسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة من الثامنة مات سنة خمس وثمانين ومائة .
تاريخ بغداد ٦/٨١ التقريب ١/٣٥ التهذيب ١/١٢١

(٢) كذا في الأصل وفي الكامل وفي ف طريق

(٣) كذا في النسختين وفي الكامل زيادة ويزيد بن أبي حبيب .

(٤) في الكامل لابن عدى ف ٢/ج١/ل٣٧٩ .

(٥) أنظر مستدرك الحاكم ٢/١٧٠ .

(٦) لم أقف على رواية المروذى هذه في مخطوطته المرقمة (٩٩٨) المكتبة المركزية بجامعة أم القرى .
(قلت) : قد حصل خلاف في صحة هذا الحديث فاعله النافون بالانقطاع وعدم ضبط سليمان بن موسى الراوى للحديث والدليل على ذلك أن ابن عليه سأل الزهرى عنه وهو المروى عنه فلم يعرفه .
وصحح آخرون الحديث كما رأيت فيما نقله المصنف . عن الأئمة وأجاب القائلون باتصاله وصحته ان حكاية ابن جريج وقد سأل الزهرى عنه فلم يعرفه . قالوا ان الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه فاذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالا
===

قوله : ومنها حطهم : لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل .

٢٣٨ - عن ابن عمر عن حفصة (١) زوج النبي صلى الله عليه وسلم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ".

رواه الأربعة . وهذا لفظ أبي داود والترمذى .

وللنسائي رواية : "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ".

ولفظ ابن ماجة : " لا صيام لمن لم يؤرّضه من الليل ".

=== على بطلان الخبر والمصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام خير البشر وقد اصطفاه الله لرسالته صلى فسها . فكان جواز النسيان عن من دونه من أمته أولى .. قال هذا ابن حبان في صحيحه وقال الحاكم في المستدرك ٢/١٦٨-١٦٩ : فقد صح وثبت بروايات الأئمة الاثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابـن علية وسوءاله ابن جريج وقوله اني سألت الزهرى عنه فلم يعرفه فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث أ. هـ.

ثم جاء برواية أعل فيها حكاية ابن عليه مع الزهرى .

المستدرك ٢/١٦٨-١٧١ ، ونصب الراية ٣/١٨٣-١٨٧ وتلخيص الحبير ٣/١٥٦-١٥٧ .

(١) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أم المؤمنين . ولدت قبل المبعث بخمسة اعوام وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين أو ثلاث . توفيت سنة خمس واربعين رضي الله تعالى عنها .

الاصابة ٧/٥٨١ التهذيب ١٢/٤١٠ .

واسناد هذا الحديث حسن جيد (١) .

٢٣٩ - رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وقال الترمذي وهو أصح (٢) .

---

(١) رواه ابو داود في كتاب الصوم باب النية في الصوم حديث (٢٤٥٤) ٨٢٣/٢ .
والترمذي في أبواب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل . حديث (٧٣٠) ٩٩/٣ .
وقال أبو عيسى : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه .
والنسائي في كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ١٩٧/٤ وفيها لفظ الرواية التي أشار اليها المصنف أيضا .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم حديث (١٧٠٠) ٥٤٢/١ .
ولفظه في المطبوع " يفرضه " بدل " يؤرضه " .
وأخرجه الدارقطني في كتاب الصيام باب تبييت النية من الليل . حديث (٢-٣) ١٧٢/٢ .
وأخرجه البيهقي في كتاب الصيام باب الدخول في الصوم بالنية ٢٠٢/٤ .

(٢) مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب من أجمع الصيام قبل الفجر حديث (٥) ٢٨٨/١ موقوفا .
وأخرجه أيضا عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما موقوفا عليهما .
وأخرجه النسائي في كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ١٩٨/٢ .
(قلت) : وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه وقد رجح الامام الترمذي الوقف .
وقال الخطابي في معالم السنن ٣٣٢/٢ - ٣٣٣ .

===

قوله (١) ، المفهوم (٢) .

قوله : مثل :

٢٤٠ - " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " .

=== وقد زعم بعضهم ان هذا الحديث غير مسند لان سفيان ومعمر قد وقفاه على حفصة . قلت : وهذا لا يضر لان عبد الله بن أبي بكر بن حزم قد أسنده وزيادة الثقات مقبولة " أ.هـ.
وانظر مختصر المنذرى معه ٢/٢٣٢ .

توضيح :

قوله في الحديث لم يؤرّضه : اى لم يهيئه ولم ينوه يقال : أرضت الكلام اذا سويته وهيئته . انظر مادة أرض فى النهاية ٣٩/٣ . وقلت وكذا يفرضه أى ينوه .
وقال الامام الترمذى في جامعه ٩٩/٣ .
وانما معنى هذا عند أهل العلم : لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان او في صيام نذر اذا لم ينوه من الليل لم يجزه وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحاق أ.هـ
(قلت) : وقال آخرون بجواز ذلك ويصح اذا نوى في النهار قبل الزوال . وانظر تحفة الاحوذى ٤٢٨/٣ .

(١) جاء في النسختين بعد قوله : قال الترمذى وهو أصح . وهذا خطأ اذ العبارة هذه تعود لما سبق ،ولم يأت بها في موضعها وما أثبتناه من الجامع.

(٢) المفهوم : في اللغة المعلوم .
وفي اصطلاح الاصوليين : هو نوعان :
مفهوم موافقة : وهو ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة ويسمى فحوى الخطاب.
و مفهوم مخالفة : هو ما يفهم منه بطريق الالتزام .
وقيل : هو ان يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق و يسمى دليل الخطاب .
أنظر التعريفات للجرجاني ص ١١٧-١١٨ وشرح الكوكب ٤٨١/٣ و٤٨٩ .

تقدم في العموم (١) .

قوله : وان لم يقصد فدلالة اشارة مثل " النساء ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن قال : تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي " .

٢٤١ — عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء / يوم العيد " ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن " قلن وما ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ . قال : " اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ " . قلن بلى + قال : " فذلك من نقصان عقلها . اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها " رواه البخاري وهذا لفظه (٢) .

٢٢/ب

---

(١) أنظر الحديث رقم (١٥٧) ص ٢١٢

(٢) وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٧٢) ص ١٧٨

توضيح :

لم يسق المصنف رحمه الله الحديث من أوله .

وبداية الحديث :

عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو ـ في فطر ـ فقال : يا معشر النساء ، تصدقن ، فاني أريتكن أكثر أهل النار . فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير . . . الحديث " .

وفي هذا الحديث يوجه النبي صلى الله عليه وسلم خطابه لجماعة النساء ويوضح لهن معالم طريق الحق لتكون المرأة المسلمة على بينة في امورها لتتجنب مواطن الزلل وتتحذر مواضع الخلل بامتثال أمر الله تعالى . وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، فالرسول الكريم وضح لهن ان اكثر أهل النار من النساء اللاتي لم يعملن

===

....

=== بمنهج الله سبحانه ، والرسول صلى الله عليه وسلم الهادى المعلم يوضح لهن سبيل النجاة وكيفية السير في طريق الحياة ، لينجين من عذاب الله وعقابه فاذا كان من طبيعة نساء أهل النار أنهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير وينصبن شباك الخبث ، فان المؤمنة هي على خلاف ذلك . فهي المرأة الكريمة البرّة الرحيمة الموافية بعهد الله مع ازواجهن البعيدة عن أساليب الافتتان والاغراء والمكر والخديعة والقدّ ثمة بأمر الله تعالى .. واذا كان من الطبيعي لها ان يحدث لها انقطاع عن العبادة فان في هذا ولا شك سوف تكون المرأة في تلك الفترة في شيء من الغفلة عن الذكر فيرشدهن صلى الله عليه وسلم لاكمال هذا النقص بالصدقة والانفاق والاستغفار وافعال البر وسائر الطاعات وان الحسنات يذهبن السيئات .

وفيه توجيه للأمة عن عدم الغفلة والانشغال بالدنيا و ترك العبادات اذ ان هذا يؤثر على الايمان وان زيادة الايمان بزيادة الطاعات وفعل الخيرات ، ونقصه بنقصها واذا كان تأثير هذا على المرأة وهو يكون منها بطبيعتها ، بل من الواجب عليها ترك الصلاة والصيام فكيف بمن يغفل عن المندوب أو يتعمد المعصية - أعاذنا الله تعالى من ذلك والمسلمين - كيف يكون حال ايمانه ؟

وقد اختلف العلماء في تفسير العقل : فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات .. الخ

وفي الحديث أيضا ما ينبه الرجل لما يحصل من المرأة من قصور يكون منها بطبيعتها الى مسامحتها والعفو عنها وتوجيهها باللين والرفق والاحسان .

أنظر الحديث وشرحه في فتح البارى ١ / ٤٠٥ - ٤٠٧ وفي شرح النووى على مسلم ٢ / ٦٥ - ٦٩ ومعالم السنن ٣ / ٤٧ .

٢٤٢ — ولمسلم نحوه من ابن عمر .

وفيه " تمكث الليالي (ما) (١) تصلي و تفطر في رمضان "(٢)

وأما قوله في الحديث الذى أورده هو ، قال : تمكث احداهن

شطر دهرها لا تصلي فلم أره في شيء من الكتب الستة ولا

غيرها (٣) .

وقوله :

٢٤٣ — " ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها "

تقدم الكلام عليه في الظاهر والمؤول (٤) .

---

(١) في الأصل " لا " وما أثبتناه من ف و من الصحيح .

(٢) مسلم في كتاب الايمان باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات (٧٩) ١/٨٦.

وأخرجه أبو داود في كتاب السنة باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه . حديث (٤٦٧٩) ٥/٥٩.

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن باب فتنة النساء حديث (٤٠٠٣) ٢/١٣٢٦.

وأخرجه الامام أحمد ٢/٦٦ .

(٣) وقال الحافظ في الموافقة ل ١٨٢ ب لم أره بهذا السياق .

(٤) أنظر الحديث رقم (٢٧) ص (٢٠٢)

قوله : والمشتون : قال ابو عبيد في ليّ الواجد يحل عقوبته وعرضه .

٢٤٤ - عن عمرو بن الشريد بن سويد (١) عن أبيه (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " .

رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان (٣) من حديث وبر بن دليله (٤) عن محمد

---

(١) هو عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي ابو الوليد تابعي حجازي ثقة من الثالثة .
التقريب ٢/٧٢ التهذيب ٨/٤٧ الثقات ٥/١٨٠

(٢) هو الشريد بن سويد الثقفي صحابي شهد بيعة الرضوان قيل كان اسمه مالكا .
الاصابة ٣/٣٤٠ التهذيب ٤/٣٣٢ .

(٣) مسند الامام أحمد ٤/٣٨٨
وأبو داود في كتاب الاقضية باب الحبس في الدين وغيره حديث (٣٦٢٨) ٤/٤٥ .
والنسائي في كتاب البيوع باب مطل الغني ٧/٣١٦
وابن ماجة في كتاب الصدقات باب الحبس في الدين حديث (٢٤٢٧) ٢/٨١١
وابن حبان في كتاب البيوع باب في المطل حديث (١١٦٤) ص ٢٨٣ .

(٤) هو وبر - بفتح الواو وسكون الباء - ابن ابي دليله - بالتصغير واسمه مسلم الطائفي .
وثقه ابن معين وابن ابي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات .
التقريب ٢/٣٣٠ التهذيب ١١/١١٠ الجرح والتعديل ٩/٤٥ .

ابن ميمون بن مسـيكة(١) . و منهم من يقول محمد بن عبد الله بن ميمون عن عمرو بن الشريد (٢) و هذا اسناد جيد .

وقال البخارى في باب لصاحب الحق مقال : ويذكر عن النبي صلى اللـه عليه وسلم "لي الواجد يحل عقبوته وعرضه "(٣) .

قال أحمد : قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه.(٤)

---

(١) هو محمد بن ميمون بن مسيكة - مصغرا - الطائفي وقد ينسب الى جده . قال الحافظ في التهذيب قال ابن ابي حاتم كتبت عنه بالاسكندرية وهو صدوق ثقة وقال ابن يونس كان ثقة ... مات سنة اثنتين وستين ومائة .
الجرح والتعديل ٨/ ٨٠ التهذيب ٩/ ٢٨١ .

(٢) كذا أخرجه البيهقي في كتاب التفليس باب حبس من عليه الدين ... الخ ٦/ ٥١ .

(٣) البخارى في كتاب الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس باب (١٣) ٣/ ٨٥ معلقا .
وجاء فيه (يحل عرضه وعقوبته والذى اثبته من النسختين وقال بعده :
قال سفيان : (عرضه) يقول : مطلني (وعقوبته) : الحبس .
(قلت) : ووصله البيهقي في السنن الكبرى في كتاب التفليس باب حبس من عليه دين ... الخ .
من طريق : الفريابى - أحد شيوخ البخارى - ثنا سفيان عن وبر بن دليله عن فلان بن فلان عن عمرو بن الشريد عن أبيه .. الحديث وقال بعده (فلان بن فلان) هو محمد بن عبد الله ابن ميمون بن مسيكه .

(٤) ذكر ذلك بعد حديث الباب وكذا ذكر ابن ماجة عن علي الطنافسي بعد حديث الباب مثل ذلك.

توضيح : قوله "لّي الواجد " اللّي المطل يقال لواه غريمه بدينه يلويه ليا وأصله لويا فادغمت الواو بالياء . والواجد : هو الغني القادر على قضاء دينه .
النهاية مادة لوا ووجد ٤/ ٢٨٠ ، ٥/ ١٥٥ .

قولـه : وفـي مطل الغني ظلم.

٢٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مطل الغني ظلم فاذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع " رواه البخارى ومسلم (١) .

---

(١) البخارى في كتاب الحوالات باب (١) في الحوالة وهل يرجع في الحوالة وفي باب (٢) اذا احال على ملي فليس له رد ٣/٥٥ بلفظه وفي كتاب الاستقراض ورد الديون ... الخ باب (١٢) مطل الغني ظلم ٣/٨٥ مختصرا.
ومسلم في كتاب المساقات باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل على ملي حديث (٣٣) ٣/١١٩٧
وأخرجه ابو داود في كتاب البيوع باب في المطل (٣٣٤٥) ٣/٦٤٠
وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب الحوالة ٧/٣١٧.
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصدقات باب الحوالة حديث(٢٤٠٣) ٢/٨٠٣.
وأخرجه الامام مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب جامع الدين والحوالة حديث (٨٤) ٢/٦٧٤.
وأخرجه الدارمي في كتاب البيوع باب في مطل الغني ظلم ٢/٢٦١
وأخرجه الامام أحمد ٢/٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٣١٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ و ٤٦٣ و ٤٦٥.

توضيح :

الملي : بالهمز الثقة الغنيّ وقد ملؤ ، فهو ملي بيّن الملاءة والملاء بالمد . وقد أولع الناس بترك الهمز وتشديد الياء.أ.هـ .
كذا قاله في النهاية في مادة ملأ ٤/٣٥٢.
معنى الحديث العام : اى اذا أحال المدين الدائن على غني ثقة فعليه ان يقبل الحوالة ويرجع الى المحال عليه في قضاء دينه .
أنظر شرح الحديث في الفتح ٤/٤٦٤ - ٤٦٦.

قوله : وقيل له يعني أبا عبيد في قوله وخيرله من أن يمتلىء شعرا .

٢٤٦ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لأن يتمتلىء جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلىء شعرا " .

رواه مسلم(٢) .

٢٤٧ - وللبخارى مثله عن ابن عمر(٣) .

---

(١) هو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى ابو اسحاق أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله مناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة .
الاصابة ٣/٧٣ التهذيب ٣/٤٨٣ السير ١/٩٢

(٢) مسلم في كتاب الأدب باب ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم ... الخ حديث (٨) ٤/١٧٦٩ .
والترمذى في أبواب الأدب باب ما جاء لأن يمتلىء ... الخ حديث (٢٨٥٢) ٥/١٤١ .
وقال ابو عيسى " هذا حديث حسن صحيح " .
وأخرجه الامام أحمد ١/١٧٥ و ١٧٧ و ١٨١ .

(٣) البخارى في كتاب الأدب باب (٩٢) ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم ٧/١٠٩ .
وأخرجه الامام أحمد ٢/٣٩ و ٩٦ .

توضيح :

جاء هذا وجاء " ان من الشعر لحكمة " في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه . أخرجه البخارى في الأدب باب (٩٠) ما يجوز

===

٢٤٨ - ورواه أبو داود باسناد على شرط الصحيحين عن أبي هريرة (١) قال أبوعلى اللؤلؤي (٢) بلغني عن أبي عبيد أنه قال : وجهه أن يمتلئ قلبه حتى يشغله عن القرآن

=== من الشعر ... الخ ١٠٧/٧
وان الشعر غير المذموم هو ما تمثل فيه صفات شعر الذين أمنوا البعيد عن فحش القول والمساس بأحد من الناس والوصف الماجن والمبالغات الزائدة والكذب واثارة مشاعر الناس باثارة الأحقاد والضغائن وبعده عن الكلمات التي يفهم منها معنى غير شرعي وان يكون هادفا موجها للأمة تتمثل فيه المعاني العظيمة والخلق الرفيع ... ويجب أن لا يكون الشعر غالبا على حياة الانسان بحيث يشغله عن ذكر الله تعالى وقراءة القرآن والعلم.
راجع فتح الباري في الموضوع ٥٣٦/١٠ - ٥٥١.

(١) أبو داود في كتاب الأدب باب ما جاء في الشعر حديث (٥٠٠٩) ٢٧٦/٥ بمثل حديث سعد وابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري في كتاب الأدب باب (٩٢) ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر ... الخ ١٠٩/٧ بنحوه
وأخرجه مسلم في كتاب الشعر حديث (٧) ١٧٦٩/٤ بمثله.
وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء ... الخ حديث (٢٨٥١) ١٤٠/٥.
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأدب باب ما يكره من الشعر حديث (٣٧٥٩) ١٢٣٦/٢.
وأخرجه الامام أحمد ٢٨٨/٢ و ٣٣١ و ٣٩١ و ٤٧٨

(٢) هو الامام ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي صاحب ابي داود توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة . كان اماما ثبتا ثقة في الحديث.
تذكرة الحفاظ ٨٤٥/٣.
وانظر قوله في سنن أبي داود ٢٧٦/٥ بعد حديث الباب.

وذكر الله تعالى فاذا كان القرآن وذكر الله تعالى والعلم الغالب فليس جوف هذا ممتلئا من الشعر .

قوله : واستدل / بقوله :" ان تستغفر لهم سبعين مرة " فقال : " لأزيدن على السبعين ". ٢٣/أ

٢٤٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " لما توفى عبد الله بن أبي (١) جاء ابنه عبد الله (٢) بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ، ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما خيرني الله تعالى فقال " استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين

عب

---

(١) عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي ،وأبيّ يقال له : ابن سلول . وسلول : امرأة من خزاعة . وعبد الله هذا كان رأس المنافقين . أهلكه حب اليهود وبغض النبي صلى الله عليه وسلم .
الاصابة ١٥٥/٤ تفسير القرطبي ٤١٠/١٤

(٢) عبد الله بن عبد الله بن أبيّ بن سلول . كان اسمه (الحباب) فسماه النبي صلى الله عليه وسلم (عبد الله) ، شهد بدرا وأحدا والمشاهد ، وقد استأذن النبي في قتل أبيه فقال : بل احسن صحبته . وذكر انه ممن كتب للنبي صلى الله عليه وسلم ، استشهد باليمامة في قتال المرتدين سنة اثنتي عشرة .
الاصابة ١٥٥/٤ .

مرة "(١) وسأزيده على السبعين " قال : إنه منافق ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فأنزل : " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره "(٢) .

رواه البخاري وهذا لفظ مسلم(٣) .

قوله : واستدل بقول يعلى بن أمية لعمر رضي الله عنه ما بالنـــا نقصر وقد أمنّـا ... الى آخره .

٢٥٠ - عن يعلى بن أمية(٤) قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان

---

(١) من الآية (٨٠) في سورة التوبة وتتمتها "... فلن يغفر الله لهم ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدى القوم الفاسقين " .

(٢) من الآيـة (٨٤) في سورة التوبة وتتمتها : " ... انهـم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ".

(٣) البخارى في كتاب تفسير القرآن " تفسير سورة براءة " باب (١٢) قوله تعالى " استغفر لهم ... " الخ ٢٠٦/٥ وفيه لفظه .
وفي كتاب الجنائز باب (٢٣) الكفن في القميص الذى يكف اولا يكف ٧٦/٣ .
وفي كتاب اللباس باب (٨) لبس القميص ... الخ ٣٦/٧ .
ومسلم في كتاب صفات المنافقين واحكامهم حديث (٣) ٢١٤١/٤ .

(٤) هو يعلى بن أمية بن ابي عبيدة بن همام التيمي المكي حليف قريش وهو يعلى بن منية ـ بضم الميم وسكون النون وفتح الياء ـ وهي أمه . صحابي مشهور مات سنة بضع واربعين رضي الله عنه .
الاصابة ٦٨٥/٦ التهذيب ٣٩٩/١١ السير ١٠٠/٣

خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" (١) فقد أمن الناس . فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " رواه مسلم (٢) .

قوله : واستدل . لو لم يكن مخالفا لم يكن السبع في قوله : " طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا مطهرة " .

٢٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " طهور اناء أحدكم اذا ولغ (٣) فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " رواه مسلم (٤) .

---

(١) من الآية (١١٠) في سورة النساء .

(٢) مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين ... الخ حديث (٤ و ٥) ١/٤٧٨ - ٤٧٩ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين حديث (١١٩٩ و ١٢٠٠) ٢/٧ .
وأخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن باب و من سورة النساء حديث (٣٠٣٤) وقال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح " .
وأخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر ٣/١١٦ .
وأخرجه في السنن الكبرى في التفسير .
أنظر تحفة الاشراف ٨/١١٦ .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر حديث (١٠٦٥) ١/٣٣٩ .
وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة باب قصر الصلاة في السفر ١/٣٥٤
وأخرجه الامام أحمد ١/٢٥ و ٣٦ .

(٣) ولغ : أي شرب منه بلسانه .
النهاية مـادة ولغ ٥/٢٢٦ .

(٤) مسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب حديث (٩١-٩٢) ١/٢٣٤ .

===

قوله : وكذلك خمس رضعات تحرمن .

٢٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن (١) بخمس معلومات فتوفى رسول الله وهي فيما يقرأ من القرآن ".

رواه مسلم (٢) .

=== وأخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب (٣٣) اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ٥١/١ ولم يذكر لفظ " أولاهن بالتراب " .

وأخرجه ابو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بسوء ر الكلب حديث "٧١" ٥٧/١ .

وأخرجه الترمذى في أبواب الطهارة باب ما جاء في سوء ر الكلب حديث (٩١) ١٥١/١ وفيه زيادة وقال ابو عيسى " هذا حديث حسن صحيح ".

وأخرجه النسائي في كتاب المياه باب سوء ر الكلب .

وباب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١٧٦/١ - ١٧٨ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب فسل الاناء من ولوغ الكلب حديث (٣٦٣ - ٣٦٤) ١٣٠/١ ولفظه : " ... فليغسله سبع مرات " وفي الاول قصة .

وأخرجه الامام أحمد ٢٤٥/٢ و ٢٥٣ و ٢٦٥ و ٢٧١ و ٣١٤ و ٣٦٠ ، ٣٩٨ و ٤٢٤ و ٤٢٧ و ٤٨٠ و ٤٨٢ و٥٠٨

(١) في الصحيح وأبي داود ثم نسخن والاثر كله غير مذكور في ف .

(٢) مسلم في كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات حديث (٢٤-٢٥) ١٠٧٥/٢

وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات حديث (٢٠٦٢) ٥٥١/٢ .

===

قوله : واما مثل " انما الأعمال بالنيات " و" انما الولاء لمن أعتق "

هذان حديثان : الأول :

١ - رواه الجمع (الكثير) (١) والجم الغفير (٢) عن الامام

يحيى بن سعيد الانصارى المدني عن محمد بن ابراهيم

=== وأخرجه النسائي في كتاب النكاح باب القدر الذى يحرم من الرضاعة ١٠٠/٦ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصتان حديث (١٩٤٢) ٦٢٥/١ .

وأخرجه الامام مالك في كتاب الرضاع باب جامع ما جاء في الرضاعة حديث (١٧) ٦٠٨/٢ .

توضيح :

قولها رضي الله عنها : فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن " قال الامام النووى رحمه الله في شرحه على مسلم ٢٩/١٠ :

ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ بخمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك على أن هذا لا يتلى أ. هـ

(قلت) : وقد اختلف العلماء في عدد الرضعات المحرمة أنظر النووى في شرحه للحديث .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) أى : مجتمعين كثيرين . يقال جاء القوم جما غفيرا . والجماء الغفير .

أنظر مادة جمم في القاموس المحيط ٩٣/٤ والنهاية ٣٠٠/١ .

ابن الحارث التيمي (١) عن علقمة بن وقاص الليثي المدني (٢) عن أمير المؤمنين / أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله . ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه " .

٢٣/ب

اتفق على اخراجه الجماعة في كتبهم (٣) .

---

(١) هو محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي القرشي المدني ابو عبد الله . ثقة له افراد من الرابعة مات سنة عشرين ومائة على الصحيح .
تذكرة الحفاظ ١٢٤/١ التقريب ١٤٠/١ التهذيب ٥/٩

(٢) هو علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي ثقة ثبت من الثانية قيل انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة عبد الملك .
تذكرة الحفاظ ٥٣/١ التقريب ٣١/٢ التهذيب ٢٨٠/٧ .

(٣) البخاري في كتاب بدء الوحي باب (١) كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/١
ولم يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم " ... فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ... "
وفي كتاب الايمان باب (٤١) ما جاء ان الاعمال بالنية ... الخ ٢٠/١ ولفظه :
" الاعمال بالنية ولكل امرىء ما نوى ... الحديث " وفيه " وامرأة يتزوجها ... الحديث " .
وفي كتاب العتق وفضله باب (٦) الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ... الخ ١١٩/٣ بنحوه .

===

. . . .

=== وفي كتاب مناقب الأنصار باب (٤٥) هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة ٤/٢٥٢.

وفي كتاب النكاح باب (٥) من هاجر أو عمل خيرا ليتزوج امرأة فله ما نوى ٦/١١٨.

وفي كتاب الأيمان والنذور باب (٢٣) النية في الأيمان ٧/٢٣١

وفي كتاب الحيل باب (١) في ترك الحيل وان لكل امرئ ما نوى ... الخ ٨/٥٩.

ومسلم في كتاب الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : انما الاعمال بالنية حديث (١٥٥) ٣/١٥١٥.

وأبو داود في كتاب الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات حديث (٢٢٠١) ٢/٦٥١ .

والترمذي في أبواب فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن يقاتل رياء للدنيا حديث (١٦٤٧) ٤/١٨٠+

وقال ابو عيسى " هذا حديث حسن صحيح ".

والنسائي في كتاب الطهارة باب النية في الوضوء ١/٥٨ .

وفي كتاب الطلاق باب الكلام اذا قصد به فيما يحتمل معناه ٦/١٥٨.

والنسائي أيضا في السنن الكبرى في الرقائق وفي الطلاق .

أنظر تحفة الاشراف ٨/٩٢ .

وابن ماجة في كتاب الزهد باب النية حديث (٤٢٢٧) ٢/١٤١٣ .

وأخرجه الامام أحمد ١/٢٥ و ٤٣ .

كلهم بلفظ قريب من لفظه .

الثاني :

٢٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها في حديث بريرة (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق " .

رواه البخاري ومسلم (٢) .

---

(١) بريرة مولاة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهما كانت لعتبة ابن ابي لهب رضي الله عنه وقيل لبعض بني هلال فكاتبوها ثم اشترتها عائشة وجاء الحديث في شأنها .
الاصابة ٥٣٥/٧ التهذيب ٤٠٣/١٢ .

(٢) البخاري في كتاب البيوع باب (٧٣) اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ٢٩/٣ وفيه قصة .
وفي كتاب المكاتب باب (١) المكاتب و نجومه في كل سنة نجم .
وفي باب (٢) ما يجوز في شروط المكاتب .
وفي باب (٣) استفاثة المكاتب وسؤاله الناس .
وفي باب (٥) اذا قال المكاتب اشترني واعتقني فاشتراه لذلك .
١٢٦/٣ - ١٢٨ .
ومسلم في كتاب العتق باب انما الولاء لمن اعتق ١١٤١/٢
وأخرجه الامـــام مالك في الموطأ باب في كتاب العتق والولاء لمن أعتق حديث (١٧) ٧٨٠/٢ .

توضيح :

الولي : الناصر .
والولاء في الحديث : يعني ولاء العتق وهو اذا مات المعتَق -بفتح التاء- ورثه معتِقه -بكسر التاء- وكانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنَّ الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة .
النهاية مادة ولي ٢٢٧/٥ .

النســــــــــخ (١)

ونسخ التوجه والوصية للأقربين بالمواريث .

سيأتي الكلام على هذا في مسألتين من هذا الباب(٢) .

قوله : وأيضا وقع كنسخ وجوب الامساك بعد الفطر وتحريم ادخار لحوم الاضاحي .

هذان حديثان ، الأول :

٢٥٤ - روى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الناسخ والمنسوخ عن حجاج بن محمد الاعور(٣) عن ابن جريــــج

---

(١) النسخ لغة : الازالة وهو الرفع يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته ورفعته .
وفي اصطلاح الاصوليين : نسخ حكم شرعي بدليل شرعي متراخ .
أنظر مادة نسخ في القاموس المحيط ١/٢٨١ .
وشرح الكوكب ٣/٥٢٥ - ٥٢٦ .
وانظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار للحازمي ص ٢٤ .

(٢) أنظر صفحة ٣٥٠ وما بعدها و ٣٦٢ وما بعدها .

(٣) هو حجاج بن محمد المصيصي الأعور ابو محمد الترمذى الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت لكنه اختلط قبل موته .
من التاسعة مات ببغداد سنة ست ومائتين .
تذكرة الحفاظ ١/٣٤٥ التقريب ١/١٥٤ التهذيب ٢/٢٠٥ الكواكب ص ٤٥٦ .

وعثمان بن عطاء (١) عن عطاء بن ابي مسلم الخراساني (٢) عن ابن عباس في قوله " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم " (٣) قال كان كتابة على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . أن المرأة أو الرجل كان يأكل ويشرب ما بينه وبين أن يصلي العتمة أو يرقد فاذا صلى العتمة أو رقد منع ذلك الى مثلها من القابلة فنسختها هذه الآية " أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم و عفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " (٤) .

---

(١) هو عثمان بن عطاء بن ابي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي ضعيف من السابعة مات سنة خمس وخمسين وقيل سنة احدى وخمسين ومائة .
التقريب ٢ / ١٢ التهذيب ٧ / ١٣٨ الميزان ٣ / ٤٨

(٢) هو عطاء بن ابي مسلم ابو عثمان الخراساني .
واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين . ولم يصح ان البخاري أخرج له .
التقريب ٢ / ٢٣ التهذيب ٧ / ٢١٢ الميزان ٣ / ٧٣

(٣) من الآية (١٨٣) في سورة البقرة وتتمتها " ... لعلكم تتقون " .

(٤) من الآية (١٨٧) في سورة البقرة .

الحديث رواه ابو عبيد في الناسخ والمنسوخ باب ذكر الصيام وما نسخ منه ل ٢٠ ب و ٢١ أ .

هذا الاسناد فيه شيئآن :

أحدهما: قد تكلم البخارى في عطاء الخراساني وقال : أحاديثه مقلوبة (١) ، ووثقه أحمد بن حنبل (٢) ، و يحيى بن معين (٣) ،وأحمد ابن عبد الله والعجلي (٤) . وغيرهم (٥) .

الثاني : ان رواية عطاء هذا عن ابن عباس فيها انقطاع فانه لم يسمع منه (٦) .

---

(١) ذكره الحافظ الذهبي في الميزان ٣/ ٧٤ عن الامام الترمذى عنه ذلك وذكره في كتاب الضعفاء الصغير ص ٨٩.

(٢) انظر ميزان الاعتدال ٣/ ٧٤ وشرح علل الترمذى لابن رجب ٢/ ٧٨٠.

(٣) في تاريخ يحيى بن سعيد الدارمي عنه ص ١٤٦.

(٤) في ترتيب ثقات العجلي ل ٣٩ آ.

(٥) قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٥ سألت ابي عن عطاء الخراساني فقال لا بأس به صدوق قلت يحتج به ؟ قال: نعم وفي الميزان عنه ٣/ ٧٤ ثقة محتج به .
وقال ابن سعد في الطبقات ٧/ ٣٦٠ ثقة .
وقال الترمذى : ... ان عطاء الخراساني ثقة ثقة عالم رباني وثقه كل الائمة ما خلا البخارى ولم يوافق على ما ذكره واكثر ما فيه أنه كان في حفظه سوء" أنظر شرح علل الترمذى لابن رجب ٢/ ٧٨٠.

(٦) قال أبو داود لم يدرك ابن عباس وقال الدارقطني ثقة في نفسه الا انه لم يلق ابن عباس . أنظر ميزان الاعتدال ٣/ ٧٤.
(قلت) : وفيه شيء آخر وهو ان الحديث وان كان قد انجبر بمتابعة ابن جريج لعثمان بن عطاء - وهو ضعيف - الا أن ابن جريج وان كان ثقة لكنه كان يدلس ويرسل ، وقد رواه هنا بالعنعنة.

٢٥٥ - لكن يستند هذا ما روى البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر ولم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الأنصاري (١) كان صائما فلما / حضر الافطار أتى امرأته فقال : اعندك طعام ؟ قالت ، لا ، ولكن انطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءت امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : " أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم " (٢) ففرحوا بها

٢٤/٦

---

(١) اختلف رواة الأخبار في اسم هذا الصحابي وكنيته واسم ابيه فقيل هو : صرمة بن قيس وقيل : قيس بن صرمة ، وقيل : قيس بن مالك ، وقيل : قيس بن أنس ، وقيل : ابو صرمة ، وقيل : قيس بن عمرو وقيل غير ذلك . ولم يذكر في ترجمته سوى أنه كان شيخا كبيرا ، ترهب في الجاهلية ، واغتسل من الجنابة ، ثم آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان قوالا بالحق ، وله شعر حسن ، وعمّر . الاصابة ٤٢٣/٣ و ٤٧٨/٥ .

(٢) الآية (١٨٧) من سورة البقرة وتمامها :
" أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ".

فرحا شديدا ونزلت " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر "(١) .

وأما الثاني :

وهو تحريم ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث .

٢٥٦ - فعن بريدة بن الخصيب الأسلمي (٢) رضي الله عنه قال :

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب (١٥) قول الله جل ذكره : " أحل لكم .... " الخ ٣/٢٣٠ بمثله .
وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب مبدأ فرض الصيام حديث (٢٣١٤) ٢/٧٣٧ .
وأخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة حديث (٢٩٦٨) ٥/٢١٠
وقال ابو عيسى " هذا حديث حسن صحيح " .
وأخرجه النسائي في كتاب الصيام باب تأويل قول الله تعالى : " وكلوا واشربوا ... " الخ ٤/١٤٧ .
وأخرجه الدارمي في كتاب الصوم باب متى يمسك المتسحر من الطعام والشراب ٢/٥ .

(٢) هو بريدة بن الحصيب - بضم الحاء وفتح الصاد - بن عبد الله ابن الحارث الأسلمي ، صحابي كريم أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر والفتح ، وكان معه اللواء واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقة قومه .
توفي سنة ثلاث وستين رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ١/٢٨٦ التهذيب ١/٤٣٢ السير ٢/٤٦٩ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدالكم ... الحديث" رواه مسلم (١) .

قوله :

لنا ما تقدم وبانه نسخ التخيير في الصوم والفدية وصوم عاشوراء برمضان والحبس في البيوت بالحد .

هذه ثلاثة أحكام :

الأول : هو نسخ التخيير بين الصوم والفدية برمضان ،

---

(١) مسلم في كتاب الجنائز باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه حديث (١٠٦) ٢/٦٧٢ وسيأتي في ص٣٤٩ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي باب ما كان النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث حديث (٣٦٩٨) ٤/٩٧ .
وأخرجه الترمذى وسيأتي في صفحة ٣٥٠ .
فانظره .
وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب زيارة القبور ٤/٨٩
وفي كتاب الضحايا باب الاذن في ذلك ٧/٢٣٤ .
وفي كتاب الأشربة باب الاذن في شئ منها ٨/٣١٠و ٣١١
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة باب ما رخص فيه من ذلك حديث (٣٤٠٥) ٢/١١٢٦ .
وأخرجه الامام احمد : ٤ /٣٥٠و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٩

٢٥٧ - عن سلمة بن الأكوع (١) قال : لما نزلت هذه الآية " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " (٢) كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التي بعدها (فنسختها) (٣) .

وفي رواية حتى نزلت هذه الآية " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (٤) .

رواه البخارى ومسلم (٥) .

----

(١) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله أبو مسلم وابو اياس الاسلمي الحجازى المدني صحابي شهد بيعة الرضوان مات سنة اربع وسبعين رضي الله تعالى عنه . الاصابة ١٥١/٣ التهذيب ١٥٠/٤ السير ٣٢٦/٣

(٢) من الاية (١٨٤) في سورة البقرة .

(٣) ساقطة من النسختين وما أثبتناه من الصحيحين .

(٤) من الآية (١٨٥) في سورة البقرة .

(٥) البخارى في كتاب تفسير القرآن " تفسير سورة البقرة " باب (٢٥) قوله اياما معدودات ... الخ ١٥٥/٥ .
ومسلم في كتاب الصيام باب بيان نسخ قوله تعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية " بقوله " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " حديث (١٤٩) ٨٠٢/٢ .
وفيه لفظه .
وعنده الرواية التي أشار اليها المصنف أخرجها بنحو حديث الباب حديث رقم (١٥٠) ٨٠٢/٢ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب نسخ قوله تعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية " حديث (٢٣١٥) ٧٣٧/٢ .
وأخرجه الترمذى في أبواب الصوم باب ما جاء " وعلى الذين يطيقونه " حديث (٧٩٨) ١٥٣/٣ .

===

وأما الثاني : وهو صوم رمضان بعاشوراء .

فسيأتي في هذا الباب(١)

وأما الثالث : وهو نسخ الحبس في البيوت بالحد .

٢٥٨ - فقال ابو عبيد حدثنا عبد الله بن صالح (٢) - هو كاتب الليث بن سعد - عن معاوية بن صالح الحضرمي (٣)

== وقال ابو عيسى " هذا حديث حسن صحيح غريب " .
وأخرجه النسائي في كتاب الصيام باب تأويل قول الله عز وجل " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " ٤/١٩٠ .
وأخرجه الدارمي في كتاب الصيام باب تفسير قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " ٢/١٥ .

(١) أنظر الحديث رقم (٢٧٨) ص ٣٥٧

(٢) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح ، المصرى كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكان فيه غفلة ،
من العاشرة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين .
التقريب ١/٤٢٣ التهذيب ٥/٢٥٦ الميزان ٢/٤٤٠

(٣) هو معاوية بن صالح بن حدير - بالمهملة مصغرا - الحضرمي ، ابو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن ، الحمصي ، قاضي الأندلس صدوق له أوهام . من السابعة ، مات سنة ثمان و خمسين ومائتين .
التقريب ٢/٢٥٩ التهذيب ١٠/٢٠٩ الميزان ٤/١٣٥ .

عن علي بن أبي طلحة (١) عن ابن عباس في هذه الآية يعني قوله " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا " (٢) .

وفي قوله تعالى " واللذان يأتيانها منكم فآذوهما " (٣) .

قال : كانت المرأة اذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل اذا زنى أوذى بالتعبير والضرب بالنعل قال : فنزلت الآية " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٤) .

قال : فهو سبيلهما الذى جعله الله / لهما : يعنى قوله تعالى " حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا " (٥) . ٢٤/ب

وهذا الاسناد فيه انقطاع لأن ابن ابي طلحة لم يسمع من ابن عباس. (٦)

---

(١) هو علي بن سالم بن المخارق الهاشمي ابن ابي طلحة الهاشمي مولاهم - مولى بنى العباس - سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس ولم يره من السادسة صدوق يخطيء مات سنة ثلاث واربعين . التقريب ٣٩/٢ التهذيب ٣٣٩/٧ الميزان ١٣٤/٣

(٢) الاية (١٥) من سورة النساء . وهي غير مذكورة في الناسخ والمنسوخ (انظر ل ٨٩ ب) .

(٣) من الاية (١٦) في سورة النساء .

(٤) من الاية (٢) في سورة النور.

(٥) من الاية (١٥) في سورة النساء .

وهذا الأثر أخرجه ابو عبيد في الناسخ والمنسوخ ل ٨٩ ب و٩٠ أ

(٦) قال ابن معين في رواية ابن طهمان ص ٨٥ روى عنه بديل في التفسير ، ولم يسمع من ابن عباس شيئا ، فروى مرسلا .

وقال دحيم : لم يسمع علي بن ابي طلحة التفسير عن ابن عباس انظر الميزان ١٣٤/٣ .

٢٥٩ - لكن روى مسلم في صحيحه ما يشد هذا عن عبادة بن الصامت (١) قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه كرب لذلك و تربّد له وجهه ، فانزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سرى عنه قال " خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة و نفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " (٢)

---

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصارى الخزرجي صحابي جليل مشهور كان أحد النقباء ليلة العقبة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
مات بالرملة سنة اربع وثلاثين رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٣/٦٢٤ التهذيب ٥/١١١ السير ٢/٥

(٢) مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنى حديث (١٢-١٤) ٣/١٣١٦-١٣١٧ .
وأخرجه ابو داود في كتاب الحدود باب في الرجم حديث (٤٤١٥ - ٤٤١٦) ٤/٥٩٦ - ٥٧١
وأخرجه الترمذى في ابواب الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب حديث (٤٣٤) ٤/٤١ وقال ابو عيسى " هذا حديث حسن صحيح " .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود باب حد الزنا حديث (٢٥٥٠) ٢/٨٥٢ .
وأخرجه الامام أحمد : ٥/٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٢٧ .
وأخرجه ابو عبيد في الناسخ والمنسوخ ل ٩٠ ب

توضيح :

قوله في الحديث : كرب لذلك و تربد وجهه .
كرب : الكرب : الشدة اى اشتد عليه الوحي وثقل ===

قوله : وأيضا الموقوع . عن عمر رضي الله عنه قال : " كان فيما أنزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ".

٢٦٠ - عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل (١): لا نجد حدين في كتاب الله فلقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورجمنا) (٢) فوالذى نفسي بيده ، لولا أن يقول

=== و تربد وجهه : اى : تغير الى الغبرة . وقيل الربدة : لون بين السواد والغبرة .
أنظر مادة ربد في النهاية ٢/١٨٣.
وقوله صلى الله عليه وسلم : قد جعل الله لهن سبيلا : اشارة الى قوله تعالى " فامسكوهن في البيوت أو يجعل الله لهن سبيلا" (في الاية ١٥ من سورة النساء) .
فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا هو السبيل .
قال النووى : وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة جلدة و رجم المحصن وهو الثيب حتى الموت - والزانية كذلك - واختلف في التغريب والنفي .
أنظر شرح الحديث في شرح النووى ١١/١٨٨-١٩٠.

(١) في ف زيادة انّا بعدها و هي غير موجودة في الاصل ولا في مسند الشافعي وموطأ مالك.

(٢) ساقطة من النسختين وما أثبتناه من المسند و من الموطأ .

الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها " رواه الشافعي و هذا لفظه والترمذى بنحوه (١) .

٢٦١ - وللبخارى ومسلم عن ابن عباس عن عمر قريب من هذا (٢) .

---

(١) الشافعي في مسنده ص ١٦٣ - ١٦٤ .
والترمذى في أبواب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم على الثيب ٤/٣٨ .
وقال ابو عيسى " حديث عمر حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن عمر "
وأخرجه الامام مالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم حديث (١٠) ٢/٨٢٤ بلفظ حديث الباب وفي حديثه قصة .

توضيح :

آية " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة " أى اذا زنيا وكانا محصنين ، و هذه الاية منسوخة التلاوة ثابتة الحكم ولذلك أكد سيدنا عمر رضي الله عنه حكمها لئلا يتوهم متوهم أن حكم الزاني الجلد وحده محصنا كان أو غير محصن . وقد تقدم في الحديث قبله قول الامام النووى في الاجماع على هذا ،
وسيأتي الحديث بعده عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما ما يزيد ذلك وضوحا .
وانظر تفصيل هذا الموضوع في الفتح ١٢/١٣٧ - ١٥٩ .

(٢) البخارى في كتاب المحاربين من أهل الكفرة والردة باب (٣٠) الاعتراف بالزنا ٨/٢٥ .
ولفظه :
" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر لقد خشيت أن

====

. . . .

=== يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن اذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف . قال سفيان كذا حفظت ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده".

وفي باب (٣١) رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ٨/٢٥-٢٨ في حديث السقيفة الطويل .

و في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب (١٦) ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة ... الخ ٨/١٥٢ مختصرا جدا وفيه قصة .

و مسلم في كتاب الحدود باب رجم الثيب من الزنا حديث (١٥) ٣/١٣١٧.

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم على الثيب حديث (٤٤٣٢) ٤/٣٨ .

و أخرجه النسائي في السنن الكبرى في الرجم .

أنظر تحفة الاشراف ٨/٤٩.

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود باب الرجم حديث (٢٥٥٣) ٢/٨٥٣.

٢٦٢ - وروى النسائي في السنن باسناد جيد عن أبي أمامة أسعد ابن سهل بن حنيف (١) عن خالته (٢) قالت : لقد أقرأناها رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من لذتهما " (٣) .

---

(١) هو أسعد بن سهل بن حنيف - بضم المهملة - الأنصاري أبو أمامة معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم .
مات سنة مائة رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ١/١٨١ التهذيب ١/٢٦٣.

(٢) خالته هي العجماء الأنصارية . وذكر ابن حجر في الاصابة في ترجمتها الحديث المتقدم وعزاه للطبراني وابن مندة .
الاصابة ٨/٢٣.

(٣) لم أقف عليه عند النسائي في السنن الصغرى وقال المصنف وروى النسائي في السنن ولعله أراد الكبرى حيث أن فيها كتاب الرجم والتفسير دون الصغرى .
ونسبه الزركشي في المعتبر الى الطبراني ل ٧٧ ب.
وقال الحافظ في الموافقة ل ٢٠٣ ب أخرجه الطبراني وابن مندة في المعرفة من رواية ابي أمامة بن سهل بن حنيف عن خالته العجماء قالت :
" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الشيخ والشيخة .... " الحديث " .
وقال : وسنده حسن .

قوله : ونسخ الاعتداد بالحول .

٢٦٣ - عن عبد الله بن الزبير (١) قال : " قلت لعثمان (٢) هذه الآية التي في البقرة " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا " (٣) الى قوله " غير اخراج " قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها قال تدعها يا ابن أخي ؟ لا (أغير) (٤) شيئا (منه) (٥) من مكانه " . روايه البخارى (٦) .

----

(١) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدى ابو بكر وابو خبيب - بالتصغير - صحابي جليل مشهور وامه أسماء بنت الصديق رضي الله عنها وكان أول مولود للمهاجرين بالمدينة توفى سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنه.
الاصابة ٤/٨٩ التهذيب ٥/٢١٣ السير ٣/٣٦٣

(٢) أمير المؤمنين رضي الله عنه.

(٣) من الاية ٢٤٠ في سورة البقرة و تتمتها " ... وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم " .

(٤) في النسختين نغير والذى اثبته من الصحيح .

(٥) في النسختين ساقطة والذى أثبته من الصحيح .

(٦) البخارى في كتاب تفسير القرآن (تفسير سورة البقرة) باب (٤٥) والذين يتوفون منكم ... الخ ٥/١٦٣ .
وفي باب (٤١) والذين يتوفون منكم يتربصن بأنفسهن ... الخ ٥/١٦٠ .

توضيح :

قوله : فلم تكتبها : اى لم تكتبها و قد علمت أنها منسوخة .
وفي جواب سيدنا عثمان لابن الزبير رضي الله عنهما دليل على أن ترتيب آى القرآن توقيفي ولا يجوز تبديله الا بوحي وقد انقطع

===

٢٦٤ - قوله : وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ فيما يقرأ من القرآن " (١)
وقد تقدم هذا في الباب قبله .

قوله : قالوا وقع . فان أهل قباء سمعوا مناديه صلى الله عليه وسلم الا / ان القبلة قد حولت فاستداروا . ٢٥/أ

٢٦٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة

=== الوحي والترتيب كان على هذا فقال له سيدنا عثمان لا أغير شيئا من القرآن من مكانه .
وكأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ظن أن الذى ينسخ حكمه لا يكتب فكان جواب عثمان له فيما تقدم .
أنظر فتح البارى ١٩٣/٨ - ١٩٥ .
وتجدر الاشارة الى أقسام القرآن الكريم من حيث النسخ والاثبات تنقسم الى أربعة أقسام :
١ - قسم ثبت لفظه و حكمه .
٢ - قسم ارتفع حكمه ولفظه .
٣ - قسم ارتفع لفظه وبقى حكمه .
٤ - قسم ارتفع حكمه و بقي لفظه .
كالذى في حديث الباب .
ويكون النسخ في القسم الثاني و الثالث والرابع اما القسم الأول فلا نسخ فيه . انظر مقدمة الاعتبار ص ٥ -٦ .

(١) في الحديث رقم (٢٥٢) ص ٣٢٥

فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة"
رواه البخارى ومسلم (١).

---

(١) البخارى في كتاب الصلاة باب (٣٢) ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة .. الخ ١/١٠٥
وفي كتاب تفسير القرآن (تفسير سورة البقرة باب (١٤) وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ... الخ
وفي باب (١٦) ولئت أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلتك ... الخ
وفي باب (١٧) الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ... الخ
وفي باب (١٨) ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات .. الخ
وفي باب (١٩) ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك ... الخ
وفي باب (٢٠) ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ٥/١٥١-١٥٣
وفي كتاب خبر الواحد باب (١) ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق ... الخ ٨/١٣٣
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة . حديث (١٣-١٤) ١/٣٧٥
وأخرجه الترمذى في ابواب الصلاة باب ما جاء في ابتداء القبلة حديث (٣٤١) ١/١٧٠ وقال أبو عيسى "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح".
وأخرجه النسائي في كتاب القبلة باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ٢/٦١
وأخرجه الامام مالك في كتاب القبلة باب ما جاء في القبلة حديث (٦) ١/١٩٥.
وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة باب في تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة ١/٢٨١.

٢٦٦ - ولهما عن البراء مثله (١) .

٢٦٧ - ولمسلم عن أنس مثله (٢) .

وقوله : كان يرسل الآحاد بتبليغ الاحكام مبتدأة وناسخة تقدم بيان هذا في مسائل الاخبار (٣) .

قوله : قالوا " لا أجد " (٤) نسخ بنهيه عن كل ذى ناب من السباع.

٢٦٨ - عن أبي ثعلبة الخشني (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع " رواه الجماعة (٦) .

---

(١) سيأتي كاملا في الحديث رقم (٤٧٢) ص ٩٥١ وتخريجه

(٢) = = = = = (٤٧٢) ص ٩٥٢ وتخريجه .

(٣) أنظر ص / ١٢١ وما بعدها .

(٤) اشارة الى الاية ١٤٥ من سورة الأنعام فى قوله تعالى : " قل لا أجد فى ما أوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم " .

(٥) هو أبو ثعلبة الخشني -بضم المعجمة -صحابي مشهور بكنيته أختلف في اسمه اختلافا كثيرا فقيل اسمه جرثوم أو جرثومة ،أو جرثم ، أو جرهم ،أو لا شر ،وقيل غير ذلك وكذلك اختلف في اسم أبيه مات سنة خمس وسبعين وقيل قبل ذلك بكثير أول خلافة معاوية بعد الاربعين رضي الله تعالى عنه.
الاصابة ٧ / ٥٨ التقريب ٢ / ٤٠٤ والتهذيب ١٢ / ٤٩

(٦) البخارى في كتاب الصيد باب (٢٩) اكل كل ذى ناب من السباع ٦ / ٢٣٠ وفي كتاب الطب باب (٥٧) البان الأتن ٧ / ٣٣ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير حديث (١٢-١٤) ٣ / ١٥٣٣

===

٢٦٩ - ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله (١) .

=== وأبو داود في كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع حديث (٣٨٠٢) ١٥٩/٤.
والترمذي في أبواب الأطعمة باب الاكل في آنية الكفار حديث (١٧٩٦) ٢٥٥/٤ بنحوه وفي اوله زيادة .
والنسائي في كتاب الصيد وللذبائح باب تحريم اكل السباع .
وفي باب تحريم أكل لحوم الحمر الاهلية ٧/٢٠٠-٢٠٤
وابن ماجة في كتاب الصيد باب أكل كل ذى ناب من السباع حديث (٣٢٣٢) ١٠٧٧/٢
وأخرجه الامام مالك في كتاب الصيد باب تحريم اكل كل ذى ناب من السباع حديث (١٣) ٤٩٦/٢
عنه بلفظه " أكل كل ذى ناب من السباع حرام ".
وأخرجه الدارمي في كتاب الاضاحي باب ما لا يؤكل من السباع ٨٥/٢ .

(١) مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم اكل كل ذى ناب من السباع .. الخ حديث (١٥) ١٥٣٤/٣
ولفظه " كل ذى ناب من السباع فاكله حرام ".
وأخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم اكل السباع ٢٠٠/٧
واخرجه ابن ماجة في كتاب الصيد باب اكل كل ذى ناب من السباع حديث (٣٢٣٣) ١٠٧٧/٢
وأخرجه الامام مالك في كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع حديث (١٤) ٤٩٦/٢.

٢٧٠ - وله مثله عن ابن عباس وزيادة " وكل ذى مخلب من الطير "(١) .

قوله : ويتعين الناسخ بعلم تاخره او بقوله صلى الله عليه وسلم هـــذا ناسخ (٢) .

لم يرد المصنف أن هذا حديثا ،وانما خرج مخرج المثال .

قوله : او في معناه . مثل كنت نهيتكم .

٢٧١ - عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول اللـــه صلى اللـه عليه : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها و نهيتكم عن لحوم الاضاحي الا في سقاء فاشربوا من الاسقية كلهـــا

----

(١) مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم اكل كل ذى ناب ... الخ حديث (١٦) ٣ /١٥٣٤ .
واخرجه ابو داود في كتاب الاطعمة باب النهي عن اكل السباع حديث (٣٨٠٣ و ٣٨٠٥) ٤ /١٥٩-١٦٠ .
وأخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح باب اباحة اكل لحوم الدجاج ٧ /٢٠٦ .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصيد باب اكل كل ذى ناب من السباع حديث (٣٢٣٤) ٢ /١٠٧٧
واخرجه الدارمي في كتاب الاضاحي باب ما لا يؤكل من السباع ٢ /٨٥ .واخرجه الامام أحمد ١ /٢٤٤ و ٢٨٩ و ٣٠٢ و ٣٢٧ و ٣٣٢ و ٣٣٩ و ٣٧٣ .

(٢) أو يكون لفظ الصحابي ناطق به أو ان تجتمع الامة في حكم على انه منسوخ .
انظر الحازمي في الاعتبار ص ٢٦ - ٢٩ .

ولا تشربوا مسكرا " رواه مسلم وهذا لفظه (١) . والترمذى وصححه ولفظه " قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة " (٢) .

قوله : وأيضا التوجه الى المقدس بالسنة ونسخ القرآن ، والمباشرة بالليل كذلك ، ويوم عاشوراء . هذه ثلاثة أحكام .

الأول : اختلف العلماء في أصل شرعية التوجه الى بيت المقدس في ابتداء الاسلام هل كان بالسنة أو بالقرآن على قولين حكاهما أبو بكر محمد بن موسى الحازمى (٣) فى الناسخ والمنسوخ (٤) .

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٥٦) ص/ ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) الترمذى في ابواب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور حديث (١٠٥٤) ٣/ ٣٦١ وقال ابو عيسى " حديث بريدة حديث حسن صحيح " .
وأخرجه في ابواب الاضاحي باب ما جاء في الرخصة في اكلها بعد ثلاث حديث (١٥١٠) ٤/ ٩٤ - ٩٥ وقال ابو عيسى " حديث بريدة حديث حسن صحيح " ولفظه :
" كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من طول له . فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا "
وذو الطول في الحديث صاحب القدرة والسعة على من لا قدرة له
انظر تحفة الأحوذى ٥/ ٩٩ .

(٣) هو الامام الحافظ ابو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني كان ثقة حجة نبيلا زاهدا عابدا ورعا مصنفا صاحب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار . مات سنة اربع وثمانين وخمسمائة - تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٦٤ .

(٤) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار ص ١٢٦ .

(قلت) : ومنشأ الخلاف في المسألة : ===

دليل من قال بالأول : وهو أن (أصله) (١) السنة ظواهر أحاديث (٢) منها .

٢٧٢ - عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده او (قال) (٣) أخواله من الأنصار وانه صلّى قبل بيت المقدس ستة عشر / شهرا ٢٥/ب أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته الى البيت ... وذكر الحديث الى أن قال : وكانت اليهود قد أعجبهم ذلك اذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب ، فلما (ولّى) (٤)

هو هل السنة تنسخ بالكتاب والكتاب بالسنة ؟ أم لا بد من التجانس في الناسخ والمنسوخ . فيكون لا ينسخ القرآن الا بالقرآن وكذلك السنة وتفرع عليه نسخ التوجه الى بيت المقدس فمن ذهب الى أن الكتاب ينسخ السنة ، والسنة المتواترة يرى أن التوجه الى بيت المقدس في ابتداء الهجرة كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالقرآن . ومن يرى أن القرآن لا ينسخ الا بالقرآن والسنة الا بالسنة . يرى أن التوجه الى بيت المقدس في الصلاة كان ثابتا بالقرآن ثم نسخ بالقرآن .

وقد ذكر المصنف بعض ما استدل به كلا الفريقين على رأيه .

انظر الاعتبار ص ١٢٥-١٢٨ .

(١) في الأصل (أصل)

(٢) في ف الاحاديث .

(٣)(٤) غير مذكورة في النسختين وما أثبته من صحيح البخارى .

وجهه الى بيت المقدس أنكروا ذلك .... الحديث" رواه البخاري ومسلم (١) .

---

(١) البخاري في كتاب الايمان باب (٣١) الصلاة من الايمان ... .. الخ ١/١٥ وفيه لفظه وتمامه :
"... وانه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك ".
وفي كتاب الصلاة باب (٣١) التوجه نحو القبلة حيث كان ... الخ ١/١٠٤
وفي كتاب تفسير القرآن (تفسير سورة البقرة) باب (١٢) : سيقول السفهاء ... الخ ٥/١٥٠.
وفي باب (١٨) ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات .. الخ ٥/١٥٢ مختصرا جدا .
وفي كتاب أخبار الاحاد باب (١) ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق ٨/١٣٤
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة حديث (١١-١٢) ١/٣٧٤.
واخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في ابتداء القبلة حديث (٣٤٠) ٢/١٦٩
وقال أبو عيسى "حديث البراء حديث حسن صحيح" .
وأخرجه النسائي في كتاب القبلة باب استقبال القبلة ٢/٦٠
وأخرجه ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب القبلة حديث (١٠١٠) ١/٣٢٢
وأخرجه الامام أحمد : ٤/٢٨٣.

٢٧٣ - وعن أنس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت " قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام "(١) .... الحديث " رواه مسلم (٢) .

---

(١) من الاية ١٤٤ في سورة البقرة.

(٢) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة .. الخ حديث (١٥) ٣٧٥/١ و تتمته :
(... فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة ".
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من صلى لغير القبلة ، ثم علم حديث (١٠٤٥) ٦٣٣/١.

توضيح :

تقدم في حديث البراء رضي الله عنه . وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر وهنا في حديث أنس " وهم ركوع في صلاة الصبح " وقد أجاب الحافظ في الفتح ٥٠٦/١ على هذا فقال :
" والجواب أن لا منافاة بين الخبرين لأنّ الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة .
ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة ، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء .

٢٧٤ - وعن ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه . وبعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا ثم انصرف (١) الى الكعبة " رواه أحمد (٢) .

دليل القول الثاني : وهو أن أصل شرعيته بالقرآن :

٢٧٥ - ما رواه أبو عبيد عن (٣) حجاج بن محمد عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة قال الله جل ثناؤه " ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله " (٤) قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ، وترك البيت العتيق ، ثم صرفه الله تعالى الى البيت العتيق (٥) .

---

(١) كذا في النسختين وفي المسند صرف .
(٢) مسند الامام أحمد ١/٣٢٥ . واسناده صحيح .
(٣) عند أبي عبيد (قال حدثنا) بدل (عن) .
(٤) الاية (١١٥) من سورة البقرة .
(٥) وعند ابي عبيد بعد ذلك هذه الزيادة .
" قال " الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه " (من الاية ١٣٤ فى سورة البقرة) .
قال : قال ابن عباس " يعنى أهل اليقين من اهل الشك والريبة قال الله عز وجل " وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله " (من الاية ١٤٣ فى سورة البقرة) .
قال : يعنى تحويلها عن اهل الشك الا على الخاشعين ، قال : يعنى الصادقين بما انزل الله عز وجل .

وقال تعالى " سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها "(١) يعنون بيت المقدس فأنزل الله تعالى " قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم "(٢) فصرفه الله الى البيت العتيق فقال تعالى " و من حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "(٣) .

٢٧٦ - وقال ابو عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أول مانسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة -وكان اكثر أهلها اليهود - أمره ان يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود بذلك ، فاستقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة ابراهيم صلى الله عليه وسلم ،

----

(١) و (٢) الاية ١٤٢ في سورة البقرة .

(٣) من الاية ١٤٩ في سورة البقرة .

والأثر في الناسخ والمنسوخ لابي عبيد في باب ذكر الصلاة و معرفة ما فيها من الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة ق ٩- ٦

(قلت) :

و فيه : عثمان بن عطاء وهو ضعيف ومتابعة ابن جريج له لا تقويه لان ابن جريج يرسل و يدلس وقد رواه بالعنعنة .

فالأثر بهذا الاسناد ضعيف.

وكان يدعو ويدعو وينظر الى السماء فانزل الله عز وجل " قد نرى تقلب وجهك في السماء / فلنولينك قبلة ترضاها فول ٢٦/أ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "(١) .

واما الحكم الثاني : وهو المباشرة بالليل .

ومراد المصنف أن المباشرة في ليل رمضان كانت محرمة بالسنة ثم نسخ ذلك وابيحت بالقرآن .

٢٧٧ - فعن البراء بن عازب قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله تعالى " علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن .. الاية "(٢) رواه البخارى (٣) .

---

(١) من الاية ١٤٤ في سورة البقرة .
(قلت) : ولم اقف على هذه الرواية في النسخة المخطوطة التي وقفت عليها .
والاسناد المذكور منقطع لأن علي بن ابي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره وعبد الله بن صالح ومعاوية صدوقان يخطئان .
وقد تقدم الاسناد نفسه في الحديث رقم (٢٥٨) ص/ ٢٢٧

(٢) من الاية ١٨٧ في سورة البقرة

(٣) البخارى في كتاب تفسير القرآن (تفسير سورة البقرة) باب (٢٧) ١٥٦/٥
وفيه لفظه الا انه حديثه ينتهى بـ (وعفا عنكم) .

واما الحكم الثالث :

وهو يوم عاشوراء يعني : أن يوم عاشوراء ،كان واجبا في ابتـــداء الاسلام ثم نسخ وجوبه بما أوجبه القرآن من صوم رمضان فاجود ما ها هنا .

٢٧٨ - ما رواه البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت :

"كان عاشوراء يوما (تصومه) (١) قريش في الجاهليـــة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) (٢) ، فلما قـدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه و من شاء تركه " (٣) .

----

(١) في النسختين يصومه وفي ف بعدها (في) وهذا خطأ وما أثبته من الصحيحين .

(٢) ساقطة من النسختين وما اثبته من الصحيحين .

(٣) البخارى في كتاب الصوم باب (٦٩) صوم يوم عاشوراء ٢ / ٢٥٠ وفيه لفظه .

وفي كتاب الأنصار باب (٢٦) أيام الجاهلية ٤ / ٢٣٤ .

وفي كتاب التفسير (تفسير سورة البقرة) باب (٢٤) ٥ / ١٥٥

ومسلم في كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء حديث (١١٣ (-١١٦) ٢ / ٧٩٢ .

وأخرجه ابو داود في كتاب الصوم باب في صوم يوم عاشوراء حديث (٢٤٤٢) ٢ / ٨١٧ .

وأخرجه الترمذى في ابواب الصوم باب ما جاء في الرخصة في ترك الصوم يوم عاشوراء حديث (٧٥٣) ٣ / ١١٨ .

وقال ابو عيسى (حديث صحيح) .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الصوم وفي التفسير . انظر تحفة الاشراف ١٢ / ٢٢٠

==+=

وقد ذهب بعض العلماء الى أن يوم عاشوراء لم يكن واجبا أصلا .

٢٧٩ — لحديث معاوية رضي الله عنه قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه ، وانا صائم فمن شاء صام ، ومن شاء فليفطر " رواه البخارى ومسلم (١) .

=== وأخرجه الامام مالك في كتاب الصيام باب صيام يوم عاشوراء حديث (٣٣) ١/٢٩٩

واخرجه الدارمي في كتاب الصوم باب في صيام يوم عاشوراء ٢/٢٣

واخرجه الامام أحمد ٦/١٦٢ .

توضيح :

عاشوراء : هو اليوم العاشر من شهر محرم الحرام .

قال القرطبي : عاشوراء معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذى هو اسم العقد واليوم مضافا اليها .

والاكثرون على هذا وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية .

وقيل : هو اليوم التاسع . فعلى الاول : فاليوم مضافا لليلته الماضية وعلى الثاني : هو مضاف لليلته الاتية .

وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام التاسع والعاشر من شهر محرم الحرام في كل سنة .

أنظر النهاية مادة تسع وعشر ١/١٨٩-١٩٠ .

٣/٢٤٠ وفتح البارى ٤/٢٤٥ وما بعدها .

(١) البخارى في كتاب الصوم باب (٦٩) صوم يوم عاشوراء ٢/٢٥٠ وفيه لفظه و فيه قصة .

ومسلم في كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء حديث (١٢٦) ٢/٧٩٥ . ===

قوله : واستدل بان لا وصية لوارث ، نسخ الوصية للوالدين والأقربين .

٢٨٠ - أما الحديث فعن عمرو بن خارجة (١) قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ان الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " رواه النسائي وابن ماجة

=== وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الصيام .
أنظر تحفة الاشراف ٨/٤٣٧ .

توضيح :

قال الحافظ في الفتح ٤/٢٤٧ .
قوله " ولم يكتب عليكم صيامه ... الخ " هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته ، وقد استدل به على أنه لم يكن فرضا قط . ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ،وغايته انه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه او المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم " ثم فسره بانه شهر رمضان ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذى صار منسوخا ... ثم قال ويؤخذ من مجموع الاحاديث أنه كان واجبا لثبوت الامر بصومه . ثم تأكد الامر بصومه ... ثم بقول ابن مسعود الثابت في مسلم " لما فرض رمضان ترك عاشوراء" (٢/٧٩٤ بنحوه) مع العلم أنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه أ . هـ.

(١) هو عمرو بن خارجة الأسدى ، ويقال الاشعرى ، أو الانصارى ،وقيل خارجة بن عمرو والاول أصح ،وكان حليف ابي سفيان صحابي له أحاديث .

الاصابة ٤/٦٢٧ التهذيب ٨/٢٥ .

والترمذى وصححه (١) .

٢٨١ - وعن أبي أمامة مثله . رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه (٢) .

---

(١) النسائي في كتاب الوصايا باب ابطال الوصية للوارث ٦/٣٤٧.
من طرق وفيه لفظه الا انه قال (ولا) بدل (فلا) وفي احداها قصة .
وابن ماجة في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث حديث (٢٧١٢) ٢/٩٠٥ وفيه قصة.
والترمذى في أبواب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث حديث (٢١٢١) ٤/٤٣٤ .
وقال ابو عيسى " هذا حديث حسن صحيح ".
وأخرجه الامام أحمد : ٤/١٨٦ و ١٨٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ وفيه قصة أيضا .
وأخرجه البيهقي في كتاب الوصايا باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين الوارثين ٦/٢٦٤ وفيه القصة أيضا .

(٢) أبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث حديث (٢٨٧٠) ٣/٢٩٠ بمثل حديث عمرو بن خارجة .
وفي كتاب البيوع باب في تضمين العارية حديث (٣٤٦٥) ٣/٨٢٤ وفيه زيادة .
وابن ماجة في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث حديث (٢٧١٣) ٢/٩٠٥ .
ولفظه عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع ... الحديث ".
والترمذى في أبواب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث حديث (٢١٢٠) ٤/٤٣٣ بمثل حديث ابن ماجة وزاد عليه .

===

. . . .

=== وقال أبو عيسى " وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح " كذا في المطبوع تحقيق ابراهيم عطوة وفي تحفة الأحوذى ٣١٢/٦ " هذا حديث حسن " .

ونقل الحافظ المزى عنه قوله " حسن " في تحفة الأشـــراف ١٦٩/٤ وابن حجر في الفتح ٣٧٢/٥ كما ذكر المصنف .

وأخرجه الامام أحمد ٢٥٧/٥ بمثل حديث الترمذى .

وأخرجه البيهقي في كتاب الوصايا باب نسخ الوصيةللوالدين .. الخ ٢٦٤/٦ ومدار حديثهم جميعا على اسماعيل بن عياش .

(قلت) : وقع الكلام بين الأئمة حول هذا الحديث حيث انه جاء من طريق اسماعيل بن عياش . واسماعيل متكلم فيه قال الامام الترمذى بعد حديث الباب " ورواية اسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذاك فيما ينفرد به لأنه روى عنهم مناكير وروايته عن اهل الشام أصح أ. هـ .

ونقل عن الامام أحمد وغيره بعد كلاما أخر فيه .

وقال الحافظ في التقريب ٧٣/١ صدوق في روايته عن اهل بلده فخلط في غيرهم أ. هـ.

وروايته في حديث الباب عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقـــة كذا قال المباركفورى في تحفة الأحوذى ٣٠٨/٦ وابن حجر في الفتح ٣٧٢/٥.

الا أنه قال في التقريب فيه ٣٤٩/١ صدوق فيه لين .

وقال الزيلعى في نصب الراية ٤٠٣/٤ قال في التـنقيح - اى ابن عبد الهادى - قال أحمـــد والبخارى وجماعة من الحفاظ : ما رواه اسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح . وهذا رواه عن شامي ثقة انتهى .

===

٢٨٢ - ولابن ماجة عن أنس مثله (١) .

وقول المستدل : على أن هذا الحديث نسخ قوله تعالى " كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين " (٢) غير سديد لوجهين .

أحدهما : أن الناسخ لهذه الاية انما هو آيات المواريث في سورة النساء " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .. الاية (٣)

=== وقد وثق الشيخ احمد شاكر رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين وغيرهم ، وذلك في تعليقه على الترمذى ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨

وقد روى حديث أبي أمامة أيضا ، ابن الجارود في المنتقى في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصايا حديث (٩٤٩) ص ٣١٧ من طريق آخر .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة ص ١٤١ في الحديث واسناده صحيح تكلموا في بعض رجاله بما لا يضعف حديثهم ... الخ أ.هـ .

(وأقول) : وقد حسن حديث أبي امامة هذا الحافظ في التلخيص ٣ / ٦٢ .

(١) ابن ماجة في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث حديث (٢٧١٤) ٢ / ٩٠٦ .

وفي اسناده هشام بن عمار صدوق كبر فصار يلقن ومحمد بن شعيب صدوق صحيح الكتاب أنظر التقريب ٢ / ٣٢٠ و ٢ / ١٧٠ .

(٢) الاية ١٨٠ في سورة البقرة .

(٣) من الاية ١١ .

والتي تليها (١)، وقوله تعالى "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب / مما ترك الوالدان والأقربون ٢٦/ب مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا" (٢).

٢٨٣ - كما روى ذلك الامام ابو عبيد (٣) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٤).

---

(١) هي الاية ١٢ قوله تعالى "ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين به أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم".

(٢) الاية (٧) في سورة النساء.

(٣) في ف عبيد الله وهو خطأ.

(٤) قال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ باب الوصية وناسخها ومنسوخها ل ١٦٦ أ و ب.

حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس :

" ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين " نسختها هذه الآية " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ".

(قلت) : وفي سنده ابن جريج ثقة يدلس وقد روى بالعنعنة فلا يقوى متابعته لعثمان وهو ضعيف وحجاج ثقة قد اختلط بأخرة والسند مع ذلك كله منقطع لأن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس كما تقدم. فالسند ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

===

الوجه الثاني :

بتقدير أن يكون هذا الحديث هو المعارض للآية ،فلنا هو مخصص لها لا ناسخ لأن الناسخ في الاصطلاح المتأخر : هو الرافع لجميع أفراد ما دل عليه الخطاب الأول .

وهذا ليس كذلك ،فانه انما رفع حكم الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ولم يرفع حكم الوصية في حق الأقربين غير الوارثين .

٢٨٤ — ولهذا قال أبو عبيد حدثنا هشيم(١) قال أخبرنا يونس(٢) عن الحسن قال : كانت الوصية للوالدين والأقربين

= وهذا مروى عن مجاهد أيضا .
أخرجه ابو عبيدة في الناسخ والمنسوخ ل ١٦٦ ب.
قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال : " كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين ، فنسخ الله عز وجل من ذلك ما أحب ، فجعل الولد ، للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد وللزوجة الثمن أو الربع وللزوج الشطر أو الربع" أ.هـ .
(قلت) : وفيه عنعنة ابن جريج .

(١) هو هشيم — بالتصغير — ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمى ابو معاوية بن أبي خازم — بمعجمتين — الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي من السابعة مات سنة ثلاث وثلاثين .
التقريب ٢/ ٣٢٠ التهذيب ١١/ ٥٩ .

(٢) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدى مولاهم البصرى ابو عبيد ثقة ثبت ،فاضل ،ورع ،من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين .
التقريب ٢/ ٣٨٥ التهذيب ١١/ ٤٤٢ .

فنسخ ذلك (١) وصارت الوصية للأقربين الذين يرثون ونسخ منها كل وارث "(٢) .

قال أبو عبيد والى هذا القول صارت السنة القائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واليه انتهى قول العلماء واجماعهم في قديم الدهر وحديثه ،أن الوصية للوارث منسوخة لا تجوز ، وكذلك أجمعوا على أنها جائزة للأقربين معا (٣) اذا لم يكونوا من أهل الميراث(٤) ثم حكى ابو عبيد قوله في هل تصح الوصيّة للأجانب؟ (٥) ثم . قال : ثم أجمع العلماء على القول بالصحة وبه نقول .

---

(١) في الناسخ والمنسوخ زيادة " منها " بعدها .

(٢) الناسخ والمنسوخ باب الوصية وناسخها ومنسوخها .
ل ١٦٦ ب و ١٦٧ أ.

(٣) أى الاقربين غير الوارثين او المحجوبين في الميراث أو ذوى الارحام فان لهم الوصية مجتمعين أو متفرقين .
وانظر المحلى ١٠/٤٢١.

(٤) الناسخ والمنسوخ ل ١٦٧ أ .

(٥) قال أبو عبيد ل ١٦٧ أ و ب
ثم اختلفوا في الأجنبيين . فقالت طائفة من السلف لا تجوز لهم الوصية وخصوا بها الأقارب . . . ثم ساق روايات عن السلف /ممن يجيز ومن يمنع .
"أنظر الناسخ والمنسوخ ل ١٦٧ ب و ١٦٨ أ .
وانظر المحلى ١٠/٤٢١ — ٤٣٢ .

٢٨٥ — لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث "(١)

فقد تبين من هذا أن السلف رضي الله عنهم لم يجعلوا الآية

أعني قوله " الوصية للوالدين والأقربين "(٢) كلها منسوخة

وانما المنسوخ عندهم بعضها وهم يطلقون النسخ على التخصيص

كثيرا بخلاف اصطلاحنا اليوم(٣) .

قولـه : والرجم للمحصن .

يعني : أن آية الجلد هي قوله سبحانه وتعالى " الزانية والزاني

فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "(٤) دلت على جلد كل زان

محصنا كان أو غيره ، وجاءت السنة المتواترة . أن رسول الله رجم .

المحصن .

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٠٨) ص/ ٣٥٩ .

(٢) اشارة الى الاية ١٨٠ في سورة البقرة في قوله تعالى :
" كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ".

(٣) في الناسخ والمنسوخ ل ١٦٨ ب و ١٦٩ أ .
قال : " وعلى هذا اجتمعت العلماء من أهل الحجاز
وتهامة ، والعراق ، والشام ، ومصر ، وغيرهم منهم مالك ، وسفيان
والأوزاعي ، والليث ، وجميع أهل الآثار والرأى ، وهو القول
المعمول به عندنا أن الوصية جائزة للناس كلهم ما خلا الورثة
خاصة والاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم :
" لا تجوز وصية لوارث " ... الخ انتهى .

(٤) من الاية (٢) في سورة النور .

٢٨٦ - ٢٨٧ - كما عز (١) والغامدية (٢) .

وكما تقدم من حديث عبادة " خذوا عني خذوا عني قد

جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب

---

(١) تقدم تخريج حديث رجم ماعز في الحديث رقم (١٧٦)ص/ ٢٢٢

(٢) وحديث رجم الغامدية أخرجه :

الامام مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا

حديث (٢٢) و (٢٣) ٣/١٣٢٢-١٣٢٤.

وبعد قصة ماعز عن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، رضي الله عنهم

جميعا .

ولفظ الثاني " ... قال : فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله

اني قد زنيت فطهرني وانه ردها . فلما كان الغد

قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت

ماعزا . فوالله اني لحبلى . قال " اما لا فاذهبي حتى

تلدي" فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة . قالت : هذا

قد ولدته . قال " اذهبي فارضعيه حتى تفطميه " فلما

فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز . فقالت : هذا يا نبي

الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي الى رجل

من المسلمين . ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس

فرجموها . فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فتنضح

الدم على وجه خالد فسبها . فسمع نبي الله سبه اياها .

فقال " مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة

لو تابها صاحب مكس لغفر له " ثم أمر بها فصلى عليها

ودفنت .

===

بالثيب جلد مائة والرجم"(١) .

فكانت السنة المتواترة ناسخة للقرآن وهو المطلوب .

والأولى أن يقال : لا نسلم أن هذا نسخ وانما هذا تخصيص لأن الآية دلت على جلد كل زان ، والسنة قضت برجم بعض الزناة وهم المحصنون ، وبقي الزناة غير(٢) المحصنين حكمهم(٣) الجلد للآية وهذا معنى التخصيص قطعا . في اصطلاحنا والكلام فيه .

قوله : ولو سلم فالسنة بالوحي .

الدليل على أن السنة بالوحي / قوله تعالى " وما ينطق عن الهوى ٢٧/أ ان هو الا وحي يوحى "(٤) .

=== وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٤٢) ٤/٥٨٨ — ٥٨٩ قصتها وحدها .
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الرجم.
أنظر تحفة الاشراف ٢/٧٤ .
وقوله صلى الله عليه وسلم أمّا لا فاذهبي ... : وهو بفتح الهمزة وتشديد الميم : أى اذا أبيت ان تشترى على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدى فترجمين بعد ذلك. وكلمة أمّا لا تأتي في المحاورات كثيرا .
أنظر التعلق على الحديث عند مسلم وانظر مادة أم في النهاية ١/٧٢ .

(١) في الحديث رقم (٢٥٩) ص / ٣٢٩
(٢) في ف الغير .
(٣) في ف حكم .
(٤) الآيتان (٣ و ٤) في سورة النجوم .

٢٨٨ — وما روى البخارى ،ومسلم ،عن يعلى بن أمية " أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب ،فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي ، ثم سرى عنه فقال : " أين الذى سألني عن العمرة " فالتمس الرجل فجيء به فقال : " أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في (عمرتك)(١) ما تصنع في حجك " (٢) .

---

(١) في النسختين العمرة وما أثبتناه من الصحيح .

(٢) البخارى في كتاب فضائل القرآن باب (٢) نزل القرآن بلسان قريش والعرب ... الخ ٩٧/٦ — ٩٨ وفيه قصة يعلى في روءية النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي .
وفي كتاب الحج باب (١٠) يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ٢٠٢/٢ .
وفي باب (١٩) اذا أحرم جاهلا وعليه قميص ... الخ ٢١٧/٢
وفي الحج أيضا معلقا في باب (١٧) غسل الخلوق ٠٠ ١٤٤/٢
وفي كتاب المغازى باب (٥٦) غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ١٠٣/٥ .
ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ... الخ حديث(٦ — ١٠) ٨٣٦/٢ — ٨٣٨ .
وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب الرجل يحرم في ثيابه حديث (١٨١٩— ١٨٢٢) ٤٠٧/٢ — ٤٠٩ .
وأخرجه الترمذى في أبواب الحج باب ما جاء في الذى يحرم وعليه قميص أوجبة حديث (٨٣٥ — ٨٣٦) مختصرا جدا .

===

٢٨٩ — وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ... وذكر الحديث الى أن قال : فقال رجل يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرأينا أنه ينزل عليه فمسح عنه الرّحضاء فقال : " أين السائل " وكأنه حمده فقال : " انه لا يأتي الخير بالشر ... الحديث " رواه البخاري ومسلم (١) .

=== وأخرجه النسائي في كتاب الحج باب الجبة في الاحرام ٥/١٣٠
وفي باب الخلوق للمحرم ٥/١٤٢
وأخرجه في السنن الكبرى في فضائل القرآن وفي المناسك .
أنظر تحفة الاشراف ٩/١١٢ .

(١) البخاري في كتاب الزكاة باب (٤٧) الصدقة على اليتامى ٢/١٢٧ والحديث بتمامه :
(عن عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال : " ان مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها " فقال رجل : يا رسول الله ، أو يأتي الخير بالشر ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرأينا أن ينزل عليه قال : فمسح عنه الرّحضاء فقال " أين السائل " وكأنه حمده فقال :" انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الرّبيع يقتل أو يلمّ الا آكلة الخضراء ، اكلت حتى اذا امتدّت خاصرتها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت وان هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين
===

....

=== واليتيم وابن السبيل — او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم — وانه من يأخذه بغير حقه ، كالذى يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة).

ورواه البخارى في كتاب الجمعة باب (٢٨) يستقبل الامام القوم ... الخ ٢٢١/١ مختصرا جدا .

و في كتاب الجهاد باب (٣٧) فضل النفقة في سبيل الله ٢١٣/٣ .

وفي كتاب الرقاق باب (٧) ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ١٧٣/٧.

ومسلم في كتاب الزكاة باب تخوّف ما يخرج من زهرة الدنيا حديث (١٢٢ — ١٢٣) ٧٢٧/٢ — ٧٢٩ .

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب الصدقة على اليتيم ٩٠/٥

وأخرجه الامام أحمد ٢١/٣ و ٩١ .

توضيح :

قوله في الحديث " زهرة الدنيا " مأخوذة من زهرة الشجرة :
والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع مما يفتخر الناس بحسنه .

و " الرّحضاء " : بضم الراء وفتح المهملة — هو العرق وقيل الكثير واصل الرّحض : الغسل وقد فسره الخطابي بأنه عرق يرحض الجلد لكثرته .

وقوله " انه لا يأتي الخير بالشر " يؤخذ منه ان الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير وانما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والاسراف في انفاقه فيما لم يشرع له و " يقتل أو يلم " : أى يهلك او يقرب من الهلاك .

والمعنى : ان الدابة اذا أصابت مرعا طيبا فأمعنت في الأكل ===

....

=== حتى تستنتفخ فتهلك أو تقرب من الهلاك .

و " آكلة الخضراء " : هو ضرب من الكلأ يعجب الماشية .

قال الطيبى ويؤخذ من الحديث أربعة أصناف : فمن أكل منه أكل مستلذ مفرط منهمك حتى تنتفخ أضلاعه ولا يقلع فيسرع اليه الهلاك . ومن أكل كذلك لكنه أخذ في الاحتيال لدفع الداء بعد أن استحكم فغلبه فأهلكه . ومن أكل كذلك لكنه بادر الى ازالة ما يضره وتحيل في دفعه حتى انهضم فيسلم. ومن أكل غير مفرط ولا منهمك وانما اقتصر على ما يسد جوعته ويمسك رمقه .

فالأول : مثال للكافر .

والثاني : مثال للعاصي الغافل عن الاقلاع والتوبة الا عند فوتها .

والثالث : مثال للمخلط المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة .

والرابع : مثال الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة أ.هـ

أنظر شرح الحديث مفصلا في الفتح ١١/٢٤٥ — ٢٤٩.

٢٩٠ — وعن ابي قتادة(١) قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ، كفر الله خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله خطاياك الا الدين كذا قال جبريل ".

رواه مسلم(٢) .

---

(١) ابو قتادة هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي — بكسر الراء وسكون الموحدة — ابن بدلمه — بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة — السّلمي — بفتحتين — الانصارى المدني صحابي جليل شهد أحدا وما بعدها .
مات سنة اربع وخمسين رضي الله عنه .
الاصابة ٣٢٧/٧ التهذيب ٢٠٤/١٢ السير ٤٤٩/٢ .

(٢) مسلم في كتاب الامارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين حديث (١١٧ — ١١٨) ١٥٠١/٣ — ١٥٠٢ بنحوه وفيه زيادة وفي آخره " فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك ".
وأخرجه الترمذى في أبواب الجهاد ، باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين حديث (١٧١٢) ٢١٢/٤
وقال أبو عيسى " هذا حديث حسن صحيح ".
وأخرجه النسائي في كتاب الجهاد باب من قاتل في سبيل الله وعليه دين ٣٤/٦ .
وأخرجه الامام أحمد ٣٠٣/٥ — ٣٠٤ .

٢٩١ — ولأحمد عن ابي هريرة أبسط (١) من هذا وفي آخره " نعم الا الدين فان جبريل عليه السلام سارني بذلك " (٢) .

٢٩٢ — وقد تقدم عن عبادة بن الصامت قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه فانزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سرّى عنه قال : " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " رواه مسلم (٣) .

---

(١) أى اطول .

(٢) مسند الامام أحمد ٢/٣٠٨ .
وفي اسناده :
محمد بن بكر البرساني صدوق ربما أخطأ انظر التقريب ٢/١٤٨ .
وعبد الحميد بن جعفر الانصارى صدوق ربما وهم أنظر التقريب ١/٤٦٧ .
وأخرجه النسائي في كتاب الجهاد باب من قاتل في سبيل الله وعليه دين ٦/٣٣ . وفي اسناده :
سعيد بن أبي سعيد بن كيسان المقبرى ثقة تغير قبل موته باربع سنوات .
أنظر التقريب ١/٢٩٧ .
ومحمد بن عجلان المدني صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .
أنظر التقريب ١/١٩٠ .
(قلت) : وحديث أبي هريرة (حسن) ويعتضد بما قبله .

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٥٩) ص/ ٢٢٩

قولـه :

قالوا : قال ابن عباس لعثمان "كيف تحجب الأم بالأخوين وقد قال الله تعالى " فان كان له أخوة "(١) والاخوان ليسوا اخـوة فقال حجبها قومك يا غلام ".

هكذا روى هذا الأثر ابو محمد بن حزم عن ابن عباس في كتابه المحلى من حديث .

٢٩٣ — ابن أبي ذئب(٢) عن شعبة(٣) مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لعثمان فذكره الى أن قال " ... فقال عثمان لا أستطيع أن أنقض امرا كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار "(٤) .

---

(١) من الاية (١١) في سورة النساء .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامرى ابو الحارث المدني ، ثقـة فقيه فاضل من السابعة مات سنة ثمان وخمسين وقيل تسع وخمسين ومائـة التقريب ٢/١٨٤ التهذيب ٩/٣٠٣

(٣) هو شعبة بن دينار الهاشمي مولاهم — مولى بن عباس — المدنى صدوق سيء الحفظ من الرابعـة .
مات في وسط خلافة هشام .
التقريب ١/٣٥١ التهذيب ٤/٣٤٦ .

(٤) الحديث حسن .
أنظر المحلى ١٠/٣٢٢ — ٣٢٣ في كتاب المواريث .
ولفظه :
عن ابن عباس "أنه دخل على عثمان بن عفان فقال لـه ان الأخوين لا يردان الأم الى السدس انما قال الله تعالى

===

شعبة هذا مولى ابن عباس .

قال النسائي : ليس بالقوي (١) /　　　　٢٧/ب

=== "فإن كان له أخوة" والأخوان في لسان قومك ليسوا بأخوة ؟ فقال : عثمان ... الخ ".

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض ٤/ ٣٣٥ .
من طريق ابن أبي ذئب به ،
وقال " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " .
وأخرجه البيهقي في كتاب الفرائض باب فرض الأم ٦/ ٢٢٧
من طريق ابن أبي ذئب به . أيضا .

توضيح :

قال ابن حزم عليه رحمة الله في المحلى ١٠/ ٣٢٢ :
لا خلاف في أن الأم لاترد من الثلث الى السدس بأخ واحد ولا بأخت واحدة ، ولا في أنها ترد الى السدس بثلاث من الأخوة ، انما الخلاف في ردها الى السدس باثنين من الأخوة .
أنظر المسألة في المحلى ١٠/ ٣٢٢ — ٣٢٥ .

(١) في الضعفاء والمتروكين ص ٥٦ .
(قلت) : وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ما أرى به بأسا .
وقال الدوري عن ابن معين : ليس به بأس ، وهو أحب الي من صالح ، مولى التوأمة . قلت له ما كان مالك يقول في شعبة ؟ قال : كان يقول : ليس هو من القراء .
وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : لا يكتب حديثه .
وقال ابن عدي : لم أجد له حديثا منكرا فاحكم عليه بالضعف وأرجو ان لا بأس به .
أنظر تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣/ ٢٣٨ وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٤٧ .

القيـــــــاس

قولـه : ومنها أن لا يكون معدولا به عن القياس كشهادة خزيمة .

وقد تقدم حديث خزيمـة في مسائل العام والخاص(١) .

قولــه : ورد بانهم قاسوا انت حرام ، على الطلاق واليمين والظهار.

اختلف الصحابة رضي الله عنهم فالأئمة بعدهم في الرجـل يقول لزوجته

(أنت علـيّ حرام) على أقوال :

(فذهب علي بن أبي طالب ،وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، الى أنهـا

تطلق ثلاثا .

وبه يقول : الحسن ،و محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى) (٢)

(وقال آخرون : بل تلزمه كـفارة يمين .

يروى هذا عن ابي بكر الصديق ،وعمر ،وابن مسعود ، وعائشـــة ،

وابن عمر ،وزيد بن ثابت ، في روايـــة عنهما .

٢٩٤ — ورواه مسلم عن ابن عباس (٣) .

---

(١) انظر الحديث رقم (١٧٩) ص ٢٣٦ .

(٢) أنظر هذه الأقوال في المحلى ١١/ ٣٨٤ في احكام الطلاق في مسئلة : ومن قال لامرأته أنت علي حرام . في القول الأول منها وزاد فيه ، وروى عن الحكم بن عتبة .

(٣) مسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو طلاقا حديث (١٨-١٩) ٢/ ١١٠٠ .

ولفظـه :

عن ابن عباس قال : " اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يميـن يكفرها . وقال : "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"

وأخرجه البخاري في كتاب التفسير (في سورة التحريم) باب (١) " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك .. الخ " ٦/ ٦٨ بنحوه .

===

وبـه يقول : ابن المسيب ، وسليمان بن يسار (١) ، وسعيد بـن جبير (٢) ، والحسن في رواية ، وعطاء ، وعكرمة ، وابو الشعثاء (٣) وطاوس ، والشعبي ، ونافـع (٤) ، ومكحـول ، وقتـادة ،

= = = وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب تأويل قوله عز وجل : " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك " ١٥١/٦ .
وأخرجه في السنن الكبرى في التفسير .
أنظر تحفة الأشراف ٤١٥/٤
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب الحرام ٦٧٠/١ .

(١) هو الامام سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة رضي الله عنهم ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها .
التقريب ٣٣١/١ التهذيب ٢٢٨/٤ .

(٢) هو الامام سعيد بن جبير الأسدي — مولاهم — الكوفي ، ثقة ثبت ، فقيه وروايته عن عائشة وابي موسى ونحوها مرسلة .
قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة . رضي الله عنه — التقريب ٢٩٢/١ التهذيب ١١/٤ .

(٣) هو جابر بن زيد الازدي ثم الجوفي — بفتح الجيم وسكون الواو البصري ابو الشعثاء مشهور بكنيته ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة .
التقريب ١٢٢/١ التهذيب ٣٨/١ .

(٤) هو نافع ابو عبدالله المدني مولى ابن عمر . ثقة ، ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك .
التقريب ٢٩٦/٢ التهذيب ٤١٢/١٠ .

والأوزاعي ، وأبو ثور)[1] (٢) .

(وقال آخرون : بل تلزمه كفارة الظهار .

روى الثوري عن منصور(٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

" في الحرام والنذر : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو

اطعام ستين مسكينا) (٤) .

---

(١) هو ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي البغدادي .
أبو ثور ويقال كنيته ابو عبدالله وابو ثور لقب فقيه ثقة
صاحب الشافعي من العاشرة مات سنة اربعين ومائة .
تاريخ بغداد ٦/٦٥ التقريب ١/٣٥ التهذيب ١/١١٨.

(٢) أنظر ما تقدم في هذا الرأى في القول الثامن من المسألة في
المحلى ١١/٣٨٥-٣٨٦.

(٣) هومنصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي ابو عتاب ـ بمثلثة
ثقيلة ـ الكوفي ، ثقة ثبت وكان لا يدلس ، من
طبقة الأعمش مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .
التقريب ٢/٢٧٦ التهذيب ١٠/٣١٢ .

(٤) في المحلى ١١/٣٨٥ وصححه .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الطلاق باب الحرام
حديث (١١٣٨٥) ٦/٤٠٤ من طريق الثوري به واسناده
صحيح .
وأخرجه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته
أنت علي حرام ٧/٣٥١ من طريق أخرى عن علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس بنحوه وهو منقطع لأن علي بن أبي طلحة لم ير
ابن عباس .

وبهذا يقول : سعيد بن جبير — في رواية عنه — وابو قلابة عبدالله ابن زيد الجرمي (١) ، ووهب بن منبه (٢) ،وعثمان البتي (٣) وأحمد بن حنبل) (٤) .

وحكى ذلك كله أبو محمد بن حزم ،ونقل في هذه المسئلة اثنى عشر قولا تركت سردها خشية الاطالة وذكرت ما أشار اليه المصنف (٥) .

---

(١) هو عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي — بفتح الجيم — البصرى ، أبو قلابة — بكسر القاف — ثقة ،فقيه ،فاضل كثير الارسال ، من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء سنة اربع ومائة وقيل بعدها .
التقريب ٤١٧/١ التهذيب ٢٢٤/٥

(٢) هو وهب بن منبه بن كامل اليماني ،الأبناوى — بفتح الهمزة وسكون الباء — أبو عبدالله ،ثقة من الثالثة ،مات سنة بضع عشرة ومائة .
التقريب ٣٣٩/٢ التهذيب ١٦٦/١١ .

(٣) هو عثمان بن مسلم البتي — بفتح الباء وتشديد التاء — ابو عمرو البصرى يقال اسم أبيه سليمان ،صدوق ، فقيه عابوا عليه الافتاء بالرأى من الخامسة مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .
التقريب ١٤/٢ التهذيب ١٥٣/٧ .

(٤) أنظر هذا الرأى في القول السابع من المسألة في المحلى : ١٨٥/١١ .

(٥) أنظر ذلك في المحلى ٣٨٤/١١ — ٣٩٠
وانظر مصنف عبد الرزاق ٣٩٩/٦ — ٤٠٥ و مصنف ابن أبي شيبة ٧٢/٥ — ٧٦ .
وانظر فتح البارى ٣٧١/٩ — ٣٧٤ .

قولـه : مثل قول الراوى :

٢٩٥ و ٢٩٦ — سهى فسجد ،وزنى ما عز فرجم .

قد تقدم الكلام على هذين (الحديثين) (١) فـي العام والخاص(٢) .

قولـــه : مثل واقعت أهلي في نهار رمضان فقال : " اعتق رقبـة "

٢٩٧ — عن أبي هريرة قال : " جاء رجل الى النبي صلى اللـــه عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله (٣) قال : " ومـــا أهلكك ؟ " قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قـــال : " هل تجد ما تعتق رقـبة " قال : لا . قال : " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين " ؟ قال : لا ... وساق الحديث " رواه الجماعة (٤) .

وفي لفظ ابن ماجة " فقال اعتق رقبة قال : لا أجدها ... وذكر الحديث ".

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من النسختين واثبتها لاستقامة الكلام معها .

(٢) في الحديث رقم (١٦٤ و ١٧٦) ص/ ٢١٨ و ٢٢٩

(٣) في ف زيادة وأهلكت .

(٤) مسلم في كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهـــار على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها حديـــث (٨١ — ٨٤) ٢/ ٧٨١ . واللفظ له .

وتمام الحديث : " ... قال : ثم جلس . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : " تصدق بهذا " فقال : أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا . فضـــحك

===

....

= = النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : " اذهب فاطعمه أهلك ") .

والعرق : في الحديث : هو — بفتح العين والراء — زنبيل مصنوع من الخوص وكل شيء مظفور فهو عرق .

ولابتيها : اللابة الحرّة : وهي الارض ذات الحجارة السود التي قد البستها لكثرتها . وجمعها لابات . والمراد حرتي المدينة المنورة ، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أنظر النهاية مادة عرق ٣/٢١٩ ومادة لوب ٤/٢٧٤.

والبخارى في كتاب الصوم ، باب (٣٠) اذا جامع في رمضان .. .. الخ .

وفي باب (٣١) المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محاويج ٢/٢٣٥ — ٢٣٦.

و في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب (٢٠) اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبضت ٣/١٣٧.

و في كتاب النفقات باب (١٣) نفقة المعسر على أهله ٦/١٩٤

وفي كتاب كفارات الايمان باب (٢) قوله تعالى " قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ... الخ .

و في باب (٣) من أعان المعسر في الكفارة ٧/٢٣٦ مختصرا

وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والمرتدين باب (٢٦) من أصاب ذنبا من دون الحد ... الخ ٨/٢٣.

وأبو داود في كتاب الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث (٢٣٩٠ — ٢٣٩٣) ٢/٧٨٣ — ٧٨٦ .

والترمذى في أبواب الصيام باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان حديث (٧٢٤) ٣/٩٣ — ٩٤ وقال أبو عيسى :

" حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ".

===

قولـه : ومثل "أينقص الرطب اذا يـبس " قالوا نعم . قال " فلا اذا " .

٢٩٨ — عن سعد بن أبي وقاص قال : " سمعت رسول اللـه صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرّطب بالتمر ، فقـال : " أينقص الرطب اذا يـبس ؟ " قالوا : نعم . فنهى عـن ذلك ".

رواه أبو داود / والنسائي ، وابن ماجـة ،والترمـذى ٢٨/أ
وقال : حديث حسن صحيح ، و صححه ابن خزيمة والحـاكـم أيضـا.(١)

=== وابن ماجة في كتاب الصوم باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما في رمضان حديث (١٦٧١) ٥٣٤/١ .
والنسائي في السنن الكبرى في الصوم .
أنظر تحفة الاشراف ٣٢٧/٩ .
وأخرجه الدارمي في كتاب الصوم باب في الذى يقع على امرأته في شهر رمضان نهارا ١١/٢ .
وأخرجه الامام أحمد ٢٤١/٢ وف ٥١٦ .

(١) أبو داود في كتاب البيوع والاجارة باب في التمر بالتمر حديث (٣٣٥٩) ٦٥٤/٣ — ٦٥٧ .
والنسائي في كتاب البيوع باب اشتراء التمر بالرطب ٢٦٨/٧—٢٦٩
وابن ماجـة في كتاب التجارات باب بيع الرطب بالتمر حديث (٢٢٦٤) ٧٦١/٢ .
والترمذى في أبواب البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة حديث (١٢٢٥) ٥١٩/٣ وفيه لفظه .
والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ٣٨/٢ — ٣٩ .
ووافقه الذهبي على التصحيح . ===

. ...

———————————

=== وأخرجه الامام مالك في كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التمر حديث (٢٢) ٢/٦٢٢ .

وأخرجه الامام أحمد ١/١٧٩ .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى باب ما جاء في الربا حديث (٦٥٧) ص ٢٢١ .

وأخرجه الدار قطني في كتاب البيوع حديث (٢٠٤ — ٢٠٦) ٣/٤٩ — ٥٠ .

وأخرجه الامام الشافعي في الأم ٣/١٥ .

وأخرجه في الرسالة ص ٣٣١ — ٣٣٢ .

(قلت) : وقد جاء عن بعض الأئمة اعلال هذا الحديث ونقل هذا عن الامام أبي حنيفة والطحاوى والطبراني وابن حزم رحمهم الله تعالى . من أجل زيد ابي عياش ومدار الحديث عليه وقالوا هو مجهول .

وتعقبوا على ذلك قال المنذرى في مختصر أبي داود ٥/٣٤ . كيف يكون مجهولا . وقد روى عنه اثنان ثقتان : عبدالله بن يزيد — مولى الأسود بن سفيان — وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه . وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، هذا الامام مالك قد أخرج حديثه في موطئه ، مع شدة تحريه في الرجال ، ونقده ، وتتبعه لاحوالهم ،

والترمذى قد أخرج حديثه وصححه وصحح حديثه الحاكم أبو عبدالله النيسابورى أ . هـ .

وقال الخطابي في المعالم ٥/٣٣ وابو عياش — هذا — مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره الامام مالك في الموطأ وهولا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم أ . هـ . ===

قوله : ومثال النظير . لما سألته الخثعمية : أن أبي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه ان حججت عنه فقال : " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه " قالت : نعم " .

حديث الخثعمية رواه أهل الكتب الستة ولم أره (١) في شيء منها بهذا السياق (٢) .

=== وقال الحاكم في المستدرك ٣٩/٤ : هذا حديث صحيح لاجماع أئمة النقل على امامة مالك بن أنس وانه محكم في كل ما يرويه من الحديث اذ لم يوجد في رواياته الا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الائمة اياه في روايته عن عبدالله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عياش أ. هـ.

ونقل الحافظ في التلخيص ١٠/٣ عن الدارقطني في أبي عياش قال فيه "ثقة ثبت" .

وفي التهذيب ٤٢٣/٣ — ٤٢٤ عنه قوله فيه "ثقة" ونقل تصحيح الترمذي وابن خزيمة للحديث أيضا .

وذكره ابن حبان في الثقات ٢٥١/٤ .

وانظر المحلى لابن حزم ٤٦٢/٨ والاحكام له ١٥٣/٧ وتحفة الاحوذي ٤١٩/٤ — ٤٢٠ ونصب الراية ٤٠/٤—٤٢ وتلخيص الحبير ٩/٣ — ١٠ .

وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في الرسالة ص ٣٣٢ .

(١) في ف زيادة (يصلني) بعدها .

(٢) ونقل الحافظ في الموافقة ل ٢١٦ أ هذا ولم يزد عليه .

٢٩٩ — عن ابن عباس " أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ان أبي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره ، فقال : " حجى عنه ") .
رواه الجماعة (١) .

---

(١) (قلت) : هذا الحديث جاء عن عبدالله بن عباس . والفضل ابن عباس رضي الله عنهم . وقد جعلهما المزى عليه رحمة الله من مسنديهما .
فحديث عبدالله بن أبي عباس : جاء من طريق سليمان بن يسار عنه .
أخرجه البخارى ومسلم و أبو داود والنسائي .
أنظر تحفة الأشراف ٤/٤٦٦ .
وحديث الفضل بن عباس جاء من طريق سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم .
أخرجه البخارى و مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة .
أنظر تحفة الأشراف ٨/٢٦٦ .
وسأخرج كلا الطريقين واذكر توضيحها لهذا بعد التخريج .
أولا : حديث ابن عباس وفي حديثه قصة الفضل رضي الله عنهم .
رواه البخارى في كتاب الحج باب (٢٤) حج المرأة عن الرجل ٢/٢١٨ .
وفي كتاب المغازى باب (٦٧) حجة الوداع ٥/١٢٥ .
وفي كتاب الاستئذان باب (٢) قول الله تعالى " يأأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تسأنسوا وتسلموا على أهلها ... الخ ٧/١٢٦ .
ومسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت حديث (٤٠٧) ٢/٩٧٣ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره حديث

====

. . . .

———————————

=== (١٨٠٩)٢/٤٠٠ .

والنسائي في كتاب الحج باب حج المرأة عن الرجل ٥/١١٨ و ١١٩

والنسائي أيضا في كتاب آداب القضاة باب الحكم بالتشبيه والتمثيل ... الخ ٨/٢٢٨.

وفي السنن الكبرى في القضاة أيضا .

أنظر تحفة الأشراف ٤/٤٦٧ .

ثانيا : حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

رواه البخاري في كتاب الحج باب (٢٣) الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٢/٢١٨ .

و مسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز ... الخ حديث (٤٠٨) ٢/٩٧٤ .

والترمذى في أبواب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت حديث (٩٢٨) ٣/٢٥٨ .

و لفظه قريب من لفظ حديث الباب . وقال أبو عيسى "حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح".

والنسائي في كتاب آداب القضاة باب الحكم بالتشبيه والتمثيل ... الخ ٨/٢٢٧.

وابن ماجة في كتاب المناسك باب الحج عن الحي اذا لم يستطع حديث (٢٩٠٩) ٢/٩٧١.

توضيح :

قال الامام الترمذى بعد حديث الباب ٣/٢٥٩.

قال محمد : — يعني الامام البخاري وكان قد سأله عن روايات ابن عباس لحديث الباب — يحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وارسله ولم يذكر الذى سمعه منه "أ.هـ .

===

٣٠٠ — وللبخاري أيضا عنه " ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : " نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء "(١) .

وأقرب ما رأيت الى لفظ المصنف .

٣٠١ — ما رواه ابن ماجة عن عبدالله بن عباس عن أخيه الفضل : أنه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر ، فأتته امرأة من خثعم فقالت : ان فريضة الله في الحج ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب ، أفأحج عنه ؟ قال : " نعم فانه لو كان على أبيك دين فقضيته "(٢) .

ولو أن المصنف مثل هذا الاصل بما في الصحيحين .

== (قلت) : ولعل المصنف — رحمه الله — عزا حديث ابن عباس للجماعة لأن لحديث الفضل عندهم جاء من طريقه وسيذكر المصنف حديث ابن ماجة قريبا والذى رواه عبدالله بن عباس عن أخيه الفضل — رضي الله عنهم جميعا — والله تعالى أعلم .

(١) البخاري في كتاب الحج باب (٢٢) الحج والنذور عن الميت ... الخ ٢/٢١٧-٢١٨ بلفظه .
وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب (١٢) من شبه اصلا معلوما بأصل مبين ... الخ ٨/١٥٠ بلفظه وفيه "أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ... الحديث " .
وأخرجه النسائي في كتاب الحج باب الحج عن الميت الذى لم يحج ٥/١١٦ .

(٢) ابن ماجة في كتاب المناسك باب الحج عن الحي اذا لم يستطع حديث (٢٩٠٩) ٢/٩٧١ .
وقد سبق تخريجه والاشارة اليه قريبا [انظر] ص / ٢٨٥ — ٢٨٦ .

٣٠٢ — عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : " أرأيت لوكان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : " فصومي عن أمك " لكان أحسن (١) .

---

(١) مسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت حديث (١٥٦) ٨٠٤/٢ وفيه لفظه .
والبخاري في كتاب الصيام باب (٤٢) من مات وعليه صوم وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ٢٤٠/٢ بنحوه
وأخرجه أبو داود في كتاب الايمان والنذور باب ما جاء من مات وعليه صيام صام عنه وليه حديث (٣٣١٠) ٦٠٥/٣ .
والترمذي في أبواب الصوم باب ما جاء في الصوم عن الميت حديث (٧١٦ — ٧١٧) ٨٦/٣ — ٨٧ . وقال أبو عيسى : " حديث ابن عباس حديث حسن صحيح " وفي تحفة الأشراف ٤٤٣/٤ عنه "وقال حسن " وفي لفظه " ان أختي ماتت ".
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الصيام.
أنظر تحفة الأشراف ٤٤٣/٤ .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصيام باب من مات وعليه صيام نذر حديث (١٧٥٨) ٥٥٩/١ .

قولــه : وقيل ان قوله لما سئله عمر رضي الله عنه عن قبلة الصائـم أرأيت لو تمضمضت ،أكان ذلك مفسدا ؟ فقال : لا .

٣٠٣ ــ روى أبو داود والنسائي من حديث الليث بن ســـعد عن بكير بن عبد الله (١) عن عبد الملك بن سعيد (٢) عن جابر ابن عبد الله قال : " قال عمر هششت فقبلت وأنا صائـــم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صـائم ! قال " أرأيت لو تمضـمضت من الماء وأنت صائم ؟ " قلت : لا بأس ، قال : " فَمَه " (٣) .

---

(١) هو بكير ــ مصغرا ــ ابن عبد الله بن الأشج ــ مولى بني مخزوم ــ المدني أبو عبد الله أو أبو يوسف نزيل مصر ثقـة من الخامسة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها .
التقريب ١٠٨/١ التهذيب ٤٩١/١ .

(٢) هو عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري المدني تابعي ثقـة من الثالثة .
التقريب ٥١٩/١ التهذيب ٣٩٥/٦ .

(٣) أبو داود في كتاب الصوم باب القبلة للصائم حديث (٢٣٨٥) ٧٧٩/٢ بلفظه .
والنسائي في السنن الكبرى في الصيام .
أنظر تحفة الأشراف ١٧/٨ .
وأخرجه الدارمي في كتاب الصيام باب الرخصة في القبلة للصائم ١٣/٢ .
وأخرجه الامام أحمد ٢١/١ و ٥٢ .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصيام باب الرخصة فـــي قبلة الصائم حديث (١٩٩٩) ٢٤٥/٣ .
وأخرجه ابن حبان في كتاب الصيام باب القبلة للصائم حديـــث (٩٠٤) ص٢٢٧ .

===

قال النسائي : هذا حديث منكر ،وبكير مأمون ،وعبدالملك روى عنه غير واحد ، ولا ندري ممّن هذا (١) .

=== وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصوم ٤٣١/١ .
وقال (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)
ووافقه الذهبي . كلهم من طريق الليث به .

(١) أنظر تحفة الأشراف ١٧/٨ والميزان ٦٥٥/٢ .
(قلت) : تكلم بعض النقاد في هذا الحديث وعدوه منكرا منهم الامام النسائي والامام أحمد .
على أن آخرين صححوه منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .
وقال الحافظ في الموافقة ل ٢١٧ رجاله رجال الصحيح الا عبد الملك بن سعد وقد وثقه بعضهم وتوقف فيه بعضهم وأشار البزار الى أنه تفرد بــه .
واستنكره أحمد والنسائي وأعله ابن الجوزي بليث توهما منه انه ابن ابي سليم وليس كذلك بل هو الليث بن سعد الامام المشهور ... أ.هـ .
وقال الشيخ أحمد شاكر :
وقد نقل تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم للحديث ،
قال : " ولا أدري وجه النكارة فيه " أ.هـ .
(قلت) : وقد وثق الأئمة بكيرا منهم الامام النسائي قاله فيه " ثقة ثبت مأمون . وقال مرة اخرى عنه ثقة .
وقال أحمد بن صالح المصري : اذا رأيت بكير بن عبدالله روى عن رجل فلا تسأل عنه فهو الثقة الذى لا شك فيه أ.هـ
والله تعالى أعلم .
أنظر تهذيب التهذيب ٤٩٢/١ — ٤٩٣ .

توضيح :

قوله في الحديث هششت : هش لهذا الأمر يهش هشاشة ، ===

قولـه : ومثل ان يفرق بين حكمين بصفة مع ذكرهما مثـل " للراجل سهم وللفارس سهمان " أو " مع ذكر أحدهما مثل " القاتل لا يرث " .

هذان حديثان ، الأول :

٣٠٤ — عن مجمع بن جارية (١) وكان أحد / القراء الذين ٢٨/ب
قرأوا القرآن قال : " شهدنا الحديبية مع رسول اللـه صلى الله عليه وسلم .... فذكر الحديث الى أن قال : فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما " .

== اذا فرح به واستبشر ،وارتاح له وخف .
وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر فـمـه : أى فماذا يكون . أى : لا شيء في ذلك.
أنظر مادة هشش في النهاية ٥/٢٦٤ ومادة مهـه ٤/٣٧٧
وقد اختلف في جواز القبلة : فأجازها بعضهم وكرهها آخرين على أن البعض قد منعها . وقال غيرهم : بجوازها للشيخ ونهي الشاب عنها ، على أن البعض الآخر ، قد توسط في الأمر فقال : هي جائزة لمن يملك اربـه ،ولا يخاف على نفسه من دواعي القبلة على أن يكون في الأمر مبالغة ، وزيادة عن الحد .
أنظر معالم السنن ٣/٢٦٢—٢٦٤ والمحلى ٦/٣٠٥—٣١٦ .

(١) هو مجمّع — بضم أوله وكسر الميم الثانية وتشديدها — ابن جاريه ابن عامر الأنصاري الاوسي المدني صحابي كريم مات في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٥/٧٧٦ التهذيب ١٠/٤٨ طبقات القراء لابن الجزري ٢/٤٢ .

رواه أبو داود (١) وقال : حديث ابن عمر أصح . قال والوهم في حديث مجمّــع حيث قال : ثلثمائة وكانوا مائتي فارس(٢) .

---

(١) أبو داود في كتاب الجهاد باب فيمن أسهم له سهما حديــث (٢٧٣٦) ٣/١٧٤-١٧٥.

وتتمة الحديث عنه قال : " شهدنا الحديبية مع رسول اللــه صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرفنا عنها ، اذا الناس يهزون الاباعر، فقال بعض الناس لبعض ، ما للناس ؟ قالوا : أوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف ، فوجدنــا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلمــا اجتمع الناس قرأ عليهم " انا فتحنا لك فتحا مبينا " فقال رجل يا رسول الله أفتح هو؟ قال " نعم والذى نفس محمد بيده انه لفتح " فقسمت خيبر . . . الحديث".

ومعنى يهزون : أي يحركون رواحلهم.

ومعنى نوجف : أي نسرع والايجاف الركض والاسراع . أنظر معالم السنن ٤/٥٢.

وأخرجه في كتاب الخراج والامارة والفيء باب ما جاء في حكــم أرض خيبر حديث (٣٠١٥) ٣/٤١٣ مختصرا.

وأخرجه الامام أحمد ٣/٤٢٠.

والدارقطني في سننه في كتاب السير حديث (١٨) ٤/١٠٥

والحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفيء ٢/١٣١ .

وقال " هذا حديث كبير صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما جاء فــي سهم الرجل والفارس ٦/٣٢٥ .

(٢) أبو داود في السنن بعد حديث الباب ٣/١٧٥.

قال" حديث ابي معاوية ـ وهو حديث ابن عمر الذى ذكره المصنف وسيأتي بعد هذا ـ أصح والعمل عليه وارى الوهم . . . الخ ".

وكذا قال الدارقطني سواء(١) .

قلت : هذا الحديث أقرب ما رأيت في هذا الباب .

---

(١) ولم أقف على كلام الدارقطني في السنن ولم أر أحدا نقله عنه فيما رجعت اليه .

(قلت) : وقال المنذرى في مختصر أبي داود ٤/٣٥ وقال البيهقي والذى رواه مجمع بن يعقوب باسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ففي رواية جابر وأهل المغازى : " انهم كانوا ألف واربعمائة وهم أهل الحديبية " وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان ويسير بن يسار " ان الخيل مائتا فارس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم . ولكل راجل سهم " .

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٢٦ والرواية في قسم خيبر متعارضة ،فانها قسّمت في أهل الحديبية واهل الحديبية كانوا في أكثر الروايات الفا وأربعمائة . أ . هـ .

وقد تكلم بعض الأئمة في سند الرواية فقد نقل البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٢٥ عن الشافعي : في القديم فقال : مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف .

وكذلك نقل الزيلعي في نصب الراية ٣/٤١٧ عن ابن القطان اعلال الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف روى عنه غير ابنه وابنه مجمع ثقة .

وقد تعقب ابن التركماني ٢/٣٢٥ - ٣٢٦ من السنن - هذا الكلام فقال : قلت هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث أكبره صحيح الاسناد . و مجمع بن يعقوب معروف قال صاحب الكمال روى عنه القعنبي ويحيى الوحاضي واسماعيل ابن أويس ويونس المؤدب وابو عامر العقدى و غيرهم وقال ابن سعد توفى بالمدينة وكان ثقة وقال ابو حاتم وابن معين ليس به بأس وروى له ابو داود والنسائي . انتهى .

(قلت) : وقال الحافظ في التقريب ٢/٢٣٠ فيه ، صدوق .

وقال في الموافقة ل ٢١٧ ب عن هذا الحديث حديث غريب . وقال في الفتح ٦/٦٨ عن الحديث وفي اسناده ضعف .

٣٠٥ - وحديث ابن عمر الذى أشار اليه أبو داود في الصحيحين
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه
سهما "(١) .
وفي لفظ :
" قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر (للفرس) (٢)
سهمين وللراجل سهما " لفظ البخارى(٣) .

---

(١) البخارى في كتاب الجهاد والسير باب (٥١) سهام الفرس .. الخ
٣/٢١٨
ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب كيفية قسمة الغنيمة بين
الحاضرين ٣/١٣٨٣ .
(٢) في الأصل " للفارس " وما أثبتناه من ف ومن صحيح البخارى .
(٣) في كتاب المغازى باب (٣٨) غزوة خيبر ٥/٧٩ .
وقال البخارى : فسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس
فله ثلاثة أسهم فان لم يكن له فرس فله سهم .
وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب سهمان الخيل
حديث (٢٧٣٣) ٣/١٧٢ .
وأخرجه الترمذى في ابواب السير باب في سهم الخيل حديث
(١٥٥٤) ٤/١٢٤ وقال أبو عيسى " حديث ابن عمر حديث
حسن صحيح " .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الجهاد باب قسمة الغنائم حديث
(٢٨٥٤) ٢/٩٥٢ .
وأخرجه الدارمي في كتاب السير باب في سهمان الخيل ٢/٢٢٥-
٢٢٦ .
وأخرجه الامام أحمد ٢/٢ و ٦٢ .

وقال الدارقطني :

حدثنا أبو بكر النيسابوري (١) ثنا أحمد بن منصور (٢) ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا ابن نمير (٣) ثنا عبيد الله هو العمري (٤) عن نافع عن ابن عمر " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " جعل للفارس سهمين وللراجل سهما " (٥) .

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون ـ مولى أبان ابن عثمان بن عفان ـ ابو بكر النيسابوري امام فقيه محدث ثقة قال الدارقطني لم ير في مشايخنا أحفظ منه للأسانيد والمتون وكان من أفقه المشايخ مات سنة اربع وعشرين وثلثمائة .
تاريخ بغداد ١٢٠/١٠ البداية والنهاية ١٨٦/١١ شذرات الذهب ٣٠٢/٢ .

(٢) هو أحمد بن منصور بن سيار بن المبارك البغدادي الرمادي ابو بكر ثقة حافظ قال الخطيب رجل واكثر الكتابة والسماع وصنف المسند من الحادية عشرة مات سنة خمسين ومائتين .
تذكرة الحفاظ ٥٦٤/٢ التقريب ٤٥٧/١ التهذيب ٥٧/٦ .

(٣) هو عبد الله بن نمير ـ بالتصغير ـ الهمداني ـ بسكون الميم ـ أبو هشام الكوفي ثقة من كبار التاسعة مات سنة تسع وتسعين ومائة .
التقريب ٤٥٧/١ التهذيب ٥٧/٦ .

(٤) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري رضي الله عنهم المدني ابو عثمان ثقة ثبت من الخامسة مات بالمدينة سنة بضع واربعين ومائة .
تذكرة الحفاظ ١٦١/١ التقريب ٥٣٧/١ التهذيب ٣٨/٧

(٥) الدارقطني في السنن في كتاب السير حديث (١٩) ١٠٦/٤ .

قال أبو بكر النيسابوري وقد رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله كما روى ابن ابي شيبة . ولعل الوهم من نعيم لأن ابن المبارك من أثبت الناس(١) .

---

(١) أنظر سنن الدارقطني في كتاب السير حديث (٢٠) ٤/١٠٦
قال : " حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور نا نعيم ابن حماد نا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما . قال أحمد كذا لفظ نعيم عن ابن المبارك والناس يخالفونه . قال النيسابوري ولعل الوهم من نعيم لأن ابن المبارك من أثبت الناس " أ.هـ .

(قلت) : وكلام ابو بكر النيسابوري الذى رواه الدارقطني يتلخص في أن الرواية التي تقول (أسهم للفارس سهمين وللراجل سهم) وهم ، والصواب أن للفرس سهمين .

وقد قال الحافظ في الفتح ٦/٦٨ مجيبا على كلام الدارقطني هذا وقال : " قلت : لا ، لأنّ المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به . وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الاسناد فقال للفرس .

وكذلك أخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة . وكأنّ الرمادى رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبي اسامة وابن نمير معا بلفظ " أسهم للفرس" وعلى هذا التأويل أيضا يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادى ... الخ أ. هـ.

وقد رواه عبد الله بن عمر (١) عن نافع أيضا . وعبد الله ضعيف .

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم العمرى المدني ابو عبد الرحمن ضعفه علي بن المديني ، ويحيى بن سعيد وابن سعد والنسائي . وقال البخاري : لا اروى عن شيئا ، وقال ابن حبان فحش خطوء استحق الترك ،وقال يعقوب بن ابي شيبة : صدوق في حديثه اضطراب ، وقال ابن معين : ليس به بأس يكتب حديثه . وقال الدارمي : قلت لابن معين كيف حاله في نافع فقال صالح ثقة .

وقال عنه الحافظ في التقريب ضعيف عابد من السابعة مات سنة احدى وسبعين ومائة وقيل بعدها .

أنظر التاريخ الكبير ١٤٥/٥ وتاريخ يحيى بن سعيد الدارمي ص ١٥١ والتقريب ٤٣٤/١ والجرح والتعديل ١٠٩/٥-١١٠ والضعفاء الصغير ص ٦٥ والضعفاء والمتروكين ص ٦٢ والمجروحين ٧/٢ وميزان الاعتدال ٤٦٥/٢ .

وروايه عبد الله هذه أخرجها الدارقطني في سننه في كتاب السير حديث (٢١) ١٠٦/٤ ولفظه :

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهم " .

وأخرجه البيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما جاء في سهم الراجل والفارس ٣٢٥/٦ .

(قلت) : وحديثه هذا حسن لمتابعة عبيد الله بن عمر له وقد تقدم حديثه قبل هذا .

قال خالد الحذاء (١) ،لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن للفارس ثلاثة أسهم ، وللفارس سهم (٢) .

والحديث الثاني :

٣٠٦ — وهو قوله : " القاتل لا يرث " تقدم الكلام عليه في التخصيص (٣) .

قوله : ومثل ذكر وصف مناسب مع الحكم . " لا يقضي القاضي وهو غضبان .

---

(١) هو خالد بن مهران ـ بكسر الميم ـ البصرى ـ أبو المنازل الحذّاء لقب له ولم يكن حذاءا ـ قيل انه كان يجلس اليهم وقيل لأنه كان يقول احذ على هذا النحو ـ ثقة يرسل تغير لما قدم الشام من الخامسة .
مات سنة احدى او اثنتين واربعية ومائة .
تذكرة الحفاظ ١/١٤٩ التقريب ١/٢١٩ التهذيب ٣/١٢٠ الكواكب النيرات ص ٤٦ الميزان ١/٦٤٢ .

(٢) أنظر قوله في سنن الدار قطني في كتاب السير ٤/١٠٧ . وفي السنن الكبرى للبيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة ٦/٣٢٧ .

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣٠٦) ص/ ٢٦٧
وفي نسخة ف أعاد نفس الكلام الأول على الحديث هناك هنا .

٣٠٧ – عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقضين حاكم على اثنين وهو غضبان " رواه الجماعة (١) .

ورواه الشافعي ، ولفظه " لا يحكم الحاكم أو لا يقضي بين اثنين وهو غضبان " (٢) .

---

(١) البخارى في كتاب الأحكام باب (١٣) هل يقضى الحاكم أو يفتي وهو غضبان ٨/١٠٨-١٠٩ وفيه " حكم " بدل " حاكم " وفيه قصة .

ومسلم في كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان حديث (١٦) ٣/١٣٤٢- ١٣٤٣ .

وأبو داود في كتاب الأقضية باب القاضي يقضي وهو غضبان ؟ حديث (٣٥٨٩) ٤/١٦ .

والترمذى في أبواب الأحكام باب ما جاء لا يقضى القاضي وهو غضبان .

وحديث (١٣٣٤) ٣/٦١١ - ٦١٢ .

وقال أبو عيسى " هذا حديث حسن صحيح " .

والنسائي في كتاب آداب القضاة باب ذكر ما ينبغي للحاكم ان يتجنبه ٨/٢٣٧ وفي باب النهي عن ان يقضي في قضاء بقضائين ٨/٢٤٧ .

والنسائي أيضا في السنن الكبرى في القضاة .

أنظر تحفة الأشراف ٩/٤٥ .

وابن ماجة في كتاب الاحكام باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان حديث (٢٣١٦) ٢/٧٧٦ .

(٢) الشافعي في المسند في كتاب أدب القاضي ص ٣٧٨ .

قوله : فمن ذلك رجوعهم الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتال بني حنيفة على الزكاة / ٢٩/أ

فقد تقدم في مسائل العام والخاص(١) :

٣٠٨ ـ حديث(٢) ابي هريرة رضي الله عنه " قال عمر لابي بكر كيف نقاتل الناس .. وذكر الحديث الى ان قال : " فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلنّهم . فقال عمر : فوالله ما هو الا أن رأيت أن الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق ".

رواه الجماعة الا ابن ماجة .

ثم ان الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وافقوا أبا بكر رضي الله عنه على قتال من ارتد من العرب كبني حنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب ومن منع الزكاة ولم يرتد . وهذا مشهور في كتب المغازى والسير(٣) .

قوله : ومن ذلك قول بعض الأنصار في أم الأب .

" تركت التي كانت هي الميتة ورثت الجميع " .

وتوريث عمر ، المبتوتة ، بالرأى .

هذان أثران ، الأول :

---

(١) تقدم في الحديث رقم (١٣٣) ص/ ١٧٩

(٢) في ف عن .

(٣) أنظر تاريخ الطبرى ٣/٢٢٧ ومابعدها .
والبداية والنهاية ٦/٣١١ وما بعدها .

٣٠٩ - روى محمد بن حزم عن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر (١) ، أن رجلا مات وترك جدتيه أم أمه وأم أبيه فأتوا بابا بكر الصديق رضي الله عنه فأعطى أم الأم السدس دون أم الأب فقال : عبد الرحمن بن سهل الأنصاري (٢) (- وكان بدريا - لقد تركت التي لو كانت هي الميتة ، ما ورث منها شيئا وتركت امرأة) (٣) لو كانت هي الميتة ورث مالها كله فشرك بينهما (في السدس) (٤) .

هذا وان كان منقطعا لكنه جيد .

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، أبو محمد أو أبو عبد الرحمن القرشي التيمي المدني أحد فقهاء المدينة ثقة من كبار الثالثة مات سنة ست ومائة على الصحيح . تذكرة الحفاظ ١/٩٦ التقريب ٢/١٢٠ التهذيب ٨/٣٣٣ السير ٥/٥٣ .

(٢) هو عبد الرحمن بن سهل الأنصاري شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد ، وهو الذى نهش فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمارة بن حزم فرقاه ، وخرج بعد بدر معتمرا فأسرته قريش ففدى به أبو سفيان ولده المأسور يوم بدر ، غزا على عهد عثمان ومعاوية على الشام أمير . الاصابة ٤/٣١٢ .

(٣) في النسختين " قال عبد الرحمن بن سهل الأنصاري البدري لقد تركت التي لو كانت هي الميتة ورث مالها كله فشرك بينهما " وما أثبته من المحلى .

(٤) ساقطة من النسختين وما أثبته من المحلى .

(٥) المحلى في كتاب المواريث ١٠ / ٣٥٠ .

وأخرجه الامام مالك في الفرائض باب ميراث الجدة حديث (١٥) ٢/٥١٣ .

===

واما الثاني :

وهو توريث المبتوتة بالرأى . فالمشهور (١)

٣١٠ - ما رواه مالك والشافعي بسند صحيح " أن عثمان رضى الله عنه ،ورث تماضر بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف ، وكان قد طلقها في مرضه فبتها" (٢) .

واحتج الشافعي رضي الله عنه في القديم بهذا .

=== وأخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض حديث (٧٢ - ٧٣) ٤/ ٩٠
وأخرجه البيهقي في كتاب الفرائض باب فرض الجدة والجدتين ٦/ ٢٣٥ .
كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به .
رجال اسناده ثقات لكن القاسم بن محمد لم يدرك جدّه أبو بكر الصديق رضي الله عنه .
قال الذهبي في السير ٥/ ٥٤ " ولد في خلافة الامام علي فروايته عن أبيه عن جده انقطاع على انقطاع فكل منهما لم يلحق أباه . وربي القاسم في حجر عمته أم المؤمنين عائشة و تفقه منها وأكثر عنها " .

(١) قال الحافظ في الموافقة ل (٢٣١) قال ابن كثير في تخريجه لا أعرفه عن عمر بل هو عن عثمان أ.هـ .
(قلت) : الذى وقع لنا فى النسختين فالمشهور ولم يقل لا أعرفه والله أعلم.

(٢) الموطأ في كتاب الطلاق باب طلاق المريض حديث (٤٠) ٢/ ٥٧١
والشافعي في المسند و من كتاب الطلاق والرجعة ص ٢٩٤ .
وأخرجه الدارقطني في كتاب الطلاب والخلع والايلاء حديث (١٥٦-١٥٨) ٤/ ٦٤ والثاني مختصرا .
وأخرجه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في توريث

===

ولعل المصنف أشار الى ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده .

٣١١ - أن غيلان بن سلمة الثقفي ؓ لما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فلما بلغ ذلك عمر فقال : انـي لأظـن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه في نفسك ، لا تمكث الا قليلا ، وأيم الله لتراجعن نساءك ، وليرجعن مالك أو لاورثهن منك ولآمرن بقبرك ان يرجم كما رجم قبر أبي رغال "(١) .

=== المبتوتة في مرض الموت ٣٦٢/٧ .

(قلت) : واما توريث عمر رضي الله عنه المبتوتة الذى ذكره ابن الحاجب فقد ذكره البيهقي بسند ضعيف في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق باب توريث المبتوتة في المرض ٣٦٣/٧ . باسناده الى سفيان الثورى ، عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذى طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في العدة ولا يرثها " .

وقال البيهقي هذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من ابراهيم انما قال ذكر عبيدة عن ابراهيم وعبيدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيده الى عمر في رواية يحيى القطان عنه انما ذكره عن ابراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله عنه . أ. هـ.

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٣٢) ص/ ٢٩١

وقال الحافظ في الموافقة ل ٢٣١ ب" قال ابن كثير في تخريجه ... لعله أراد قصة غيلان بن سلمة حين طلق نساءه فقال له عمر ... الخ ثم قال الحافظ قلت : لا يشعر بتوريث المبتوتـة بل بخلاف ذلك والا فلا فائدة من المراجعة .

فأما قوله : وقول علي لعمر لما شك في قتل الجماعة / بالواحد ٢٩/ب
أرأيت لو اشترك نفر في سرقة (١) .

---

(١) (قلت) : قال الحافظ في الموافقة ل ٢٣٢ ب و ٢٣٣ أ ـ
بعد أن ذكر كلام الحافظ ابن كثير الآتي :
وقال السبكي في شرحه ـ أى المختصر ـ هذا أثر يذكره الاصوليون
ولا يعرف وانما المعروف عن عمر . . . الخ . ونقل من الزركشي
ـ وهو في المعتبر ، ل ٨٢ ب ـ أن الذهبي قال : لم
أظفر له بسند و تعقبه ـ أى الزركشي ـ بان الخطّابي أورده
في غريب الحديث ـ هو في الغريب ٢ / ٨٣ ـ من طريق محمد بن
هاشم نا الدّبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم ـ
هو ابن المخارق " أن عمر رضي الله عنه قال : في القتيل الذى
اشترك فيه سبعة نفر أنه كاد يشك في القود ، فقال له علي :
يا أمير المؤمنين ، أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور ،
فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ،
فذلك ، حين استهرج له الرأى ".
(قلت) : هذا لفظ الخطابي وقال : استهرج : أصله
في الكلام السّعة والكثرة . . . والمعنى أن رأيه
قد قوى في ذلك واتسع لوضوح الدلالة وقرب التمثيل أ. هـ .
وقال الحافظ (قلت) : وهو في مصنف عبد الرزاق ـ ٩ / ٤٧٧ ـ
وقع في لفظه استمدح في المطبوع ومعناه حسن الرأى ـ وساقه
الحافظ بسنده الى عبد الرزاق وقال في لفظه ، استهرج كما هو
في الغريب . ثم قال الحافظ : وهذا موقوف ضعيف لضعف
عبد الكريم وانقطاع السند بينه وبين عمر وعلي وان كان محفوظا
فلا تنافي بينه وبين الأثر الذى ذكره البخارى ، فلعله قال
ذلك بعد هذه القصة فجزم بعد أن توقف والله أعلم .
انتهى .

فسانه غريب وكيف يشك(١) عمر في قتل الجماعة بالواحد ؟

٣١٢ - وقد روى البخارى عن ابن عمر(٢) "أن غلاما قتل غيلة" وفى رواية "ان اربعة قتلوا صبيا" فقال عمر : " لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم "(٣) .

---

(١) في ف شك .

(٢) في ف عن عبد الله بن عمر .

(٣) الروايتان في كتاب الديات باب (٢١) اذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ... الخ ٨/٤٢ .

. . . .

قوله : مسألة :

القياس يجرى في الحدود والكفارات . . . الى أن قال : وقد حد في الخمر بالقياس .

(قلت) : قال الحافظ في الموافقة ٢٣٣ ب قلت : هذا لم يذكره ابن كثير في تخريجه ، ولا من تبعه من المخرجين وقد تعرض له الشراح وقالوا أراد به حديث علي وذكره باسناده الى الامام مالك .

و هو عنده في كتاب الأشربة باب الحد في الخمر حديث (٢) ٢ / ٨٤٢ .

عن ثور بن زيد الدّيلى " أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين . فانه اذا شرب سكر . واذا سكر هذى . واذا هذى افترى . او كما قال . فجلد عمر في الخمر ثمانين " .

وقال الحافظ هكذا أورده مالك في الموطأ معضل الاسناد ، مختصر المتن .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود ٤ / ٣٧٥ بسنده الى الزهرى حدثنى حميد بن عبد الرحمن عن وبر الكلبي قال أرسلني خالد بن الوليد الى عمر رضي الله عنهما فاتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي و عبد الرحمن بن عوف وطلحة ابن الزبير رضي الله عنهم ، متكئ معه في المسجد فقلت : ان خالد بن الوليد أرسلني اليك وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول : ان الناس قد انهمكوا في الخمر و تحاقروا العقوبة . فقال عمر : هو لاء عندك فسلهم ، فقال علي رضي الله عنه : نراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى و على المفترى ثمانون . فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال . فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين وكان عمر اذا أتي بالرجل القوى المنهمك في الشراب جلده ثمانين ،

===

. . . .

=== واذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلد أربعين ثم جلد عثمان ثمانين واربعين " وقال الحاكم " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

وأخرجه الحاكم أيضا من طريق ثور بن زيد الديلمي عن عكرمة عن ابن عباس في حديث طويل وفيه ما ذكر من قصة علي مع عمر في الحد وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وقد ذكر الحافظ مثل حديث الحاكم باسناده وقال هذا حديث حسن أخرجه النسائي في الكبرى . وذكر احاديث اخرى بأسانيده أيضا وحسنها .

أنظر الموافقة ل ٢٢٣ ب - ٢٢٤ أ و ب .

توضيح :

قول رسول خالد لعمر رضي الله عنهم أجمعين : ان الناس انهمكوا في الخمر و تحاقروا العقوبة ، ليس معناه على ظاهره فالناس قطعا في تلك الأيام اهل القرن المختار كانوا على درجة عالية من الورع والتقوى وتحرى الحلال والبعد عن الحرام ومواطن الشبهات ، ولا يعني هذا انهم كانوا مجتمعا ملائكيا لا تقع فيه بعض الأخطاء الا ان الخطأ في زمانهم كان مستبشعا في غاية الاستبشاع والنكاره واذا ما وقع من نفر معدود عدّ ذلك شرا مستطيرا . ومن هذا الباب كان رؤية خالد رضي الله عنه لمواطن الأخطاء فطلب الفتوى من أمير المؤمنين للتشديد في العقوبة . وكان جواب عمر للرسول أن يسأل الصحب المختار - الذى جلس معهم جلسة الأخوة التي رباهم الاسلام عليها يتداولون فيها ما يصلح دنياهم ويعمر أخراهم - وهو أميرهم وامير المؤمنين تعلمنا دروسا و تعطينا عظاة انها أخوة الاسلام انها حرية الاسلام انها سماحته عظمته . انها انها . . . اللهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين . ===

قوله : ومن ذلك الحاق بعضهم الجد بالأخ وبعضهم بالأب .

اختلف علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، ثم من بعدهم في الجد ، اذا اجتمع مع الاخوة ، على أقوال .

أحدها : أن يكون كأحد الأخوة ، فيقاسمهم ، ويعصب اناثهم ، بشرط أن لا ينقص حقه بذلك من الثلث .

هذا قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود - في رواية عنهم - وابي موسى الاشعري ، وزيد بن ثابت - في المشهور عنه -

وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وابو عبيد ، والأوزاعي والثوري ، وعبيد الله بن الحسن العنبري (١) ، وابو يوسف (٢) ،

=== قلت : وقد اختلف الأئمة في حد شارب الخمر فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون وقال الشافعي أربعون وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

ومن جعلها اربعين فانه يجوز للحاكم ان يبلغ بها ثمانين تعزيزا ان رأى في ذلك المصلحة .

وأنظر الافصاح ٢٦٨/٢ .

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري ، قاضي البصرة ، الثقة الفقيه من السابعة .

مات سنة ثمان وستين ومائة .

التقريب ٥٣١/١ التهذيب ٧/٧ .

(٢) هو الامام يعقوب بن ابراهيم ، ابو يوسف القاضي صاحب ابي حنيفة وهو اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام وهو اول شيخ للامام أحمد في الحديث . صاحب كتاب الخراج مات ببغداد سنة ١٨٢هـ .

تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ .

ومحمد بن الحسن (١) .

وقال آخرون : بل الجد كالأب ها هنا يحجب الأخوة .

قال ابن حزم : هذا هو الثابت ، عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وروى عن أبي هريرة ، وابي الدرداء (٢) ، وعائشة ، وابي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن الزبير .

وهوقول ، طاوس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وشريح ، والشعبي ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وقتادة ، والثوري ـ في رواية عنه ، ونعيم بن حماد .

وبه يقول ، أبو حنيفة ، وأحمد ـ في رواية عنه ـ وابو ثور ، والمزني (٣) ، وداود .

---

(١) هو الامام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي . أبو عبد الله صاحب الامام أبي حنيفة " كان من بحور العلم وأئمة الفقه ، قويا في مالك ، لينه النسائي ، وغيره ، من قبل حفظه ، ولاه الرشيد قضاء الرقة ، وخرج به معه الى الرى ، فمات بها سنة تسع وثمانين ومائة .
تعجيل المنفعة ص ٢٣٨ .

(٢) هو عويمر بن زيد بن قيس الانصارى ابو الدرداء . مختلف في اسمه واسم أبيه ، وانما هو مشهور بكنيته وقيل اسمه عامر وعويمر لقب له صحابي جليل أول مشاهده أحد ، وكان عابدا مات في آخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٤/٧٤٧ التهذيب ٨/١٧٥ .

(٣) هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمر بن اسحاق . ابو ابراهيم المزنى صاحب الامام الشافعي وأحد الأئمة في مذهبه كان جبلا في العلم ، مناظرا ، محجاجا ، مات سنة اربع وستين ومائة .
طبقات الشافعية ٢/٩٣ .

واختاره ابن حزم . ثم انه نقل في هذه المسألة أقوالا كثيرة من أغربها :
أن الاخوة يقدمون على الجد . نقله عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري
ـوهو صحابي في قول ـ .
وقال به زيد بن ثابت أولا ثم رجع عنه (١) .

*

الاعتراضـــــات (٢)

قوله : بدليل " ذكر الله على قلب المؤمن سمس أولم يسم " .
لم أر هذا الحديث في شيء من الكتب الستة (٣) .
٣١٣ ـ وانما روى الحافظ ابو أحمد بن عدى / في كاملـــه ٣٠/أ
والدارقطني قريبا من هـذا ، من حديث مروان بـــن
سالم الجزري القرقسـاني (٤) عـــن الأوزاعي

---

(١) أنظر هذه الأقوال والتي سبقتها في المسألة في المحلى ١٠/٣٦٤ - ٣٧٦ .
(٢) أى الواردة على القياس
(٣) وقال الزركشي في المعتبر ل ٧٩ ـ ٦ لا يعرف بهذا اللفظ .
(٤) هو مروان بن سالم ، الغفارى ، الجزرى ، الشامي ، القرقساني ، مولى بني أمية ، متروك رماه الساجي وغيره بالوضع من كبار التاسعة . التقريب / ٢٣٩ التهذيب ١٠/٩٣ الجرح والتعديل ٨/٢٧٤ الميزان ٤/٩٠ .

عن يحيى بن أبي كثير (١) عن أبي سلمة (بن عبد الرحمن) عن أبي هريرة ، قال : " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمي فقال : " اسم الله على فم كل مسلم " (٢) .

هذا الحديث ضعيف .

لأن مروان بن سالم هذا .

قال الامام أحمد بن حنبل (٣) ، والنسائي (٤) ، والعقيلي (٥) :

" ليس بثقة " .

---

(١) هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ،ابو نصر اليمامي ،ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل قبل ذلك .
التقريب ٣٥٦/٢ التهذيب ٢٦٨/١١ .

(٢) الكامل ١٨/٢/٣
والدارقطني في السنن في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة حديث (٩٤) ٢٩٥/٤ .
وأخرجه البيهقي في كتاب الصيد والذبائح في ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ٢٤٠/٩ .
من طريق مروان بن سالم أيضا وقال : " هذا الحديث منكر بهذا الاسناد) .

(٣) أنظر الجرح والتعديل ٢٧٥/٨ والضعفاء للعقيلي ل ٤١٩ والميزان ٩٠/٤ والتهذيب ٩٣/١٠ .

(٤) أنظر تهذيب التهذيب ٩٣/١٠ .

(٥) أنظر التهذيب ٩٣/١٠ وقال في الضعفاء ل ٤١٩ " أحاديثه مناكير لا يتابع عليها " .

وقال البخاري : " منكر الحديث "(١) .

وكذا قال : مسلم(٢) ، وأبو حاتم الرازي(٣) .

وقال ابو عروبة الحراني : " كان يضع الحديث "(٤) .

وقال ابن حبان : " بطل الاحتجاج به "(٥) .

وقال الحاكم أبو أحمد : " ليس حديثه بالقائم "(٦) .

وقال ابن عدي : " عامة حديثه لا يتابعه الثقات عليه "(٧) .

وقال النسائي مرة (٨) ، والازدي (٩) ، والدارقطني :
" متروك "(١٠) .

---

(١) في الضعفاء الصغير ص ١٠٩ والتاريخ الصغير ٢/١٦١ .

(٢) أنظر ميزان الاعتدال ٤/٩٠ وتهذيب التهذيب ١٠/٩٣ .

(٣) في الجرح والتعديل ٨/٢٧٥ قال " منكر الحديث جدا ، ليس له حديث قائم ، يكتب حديثه " .

(٤) أنظر الميزان ٤/٩٠ والتهذيب ١٠/٩٣ .

(٥) في المجروحين ٣/١٣ قال " كان يروى المناكير عن المشاهير ، ويأتي عن الثقات ما ليس من حديث الاثبات ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج باخباره " .

(٦) انظر تهذيب التهذيب ١٠/٩٣ .

(٧) في الكامل ٣/٢/١٨ .

(٨) في الضعفاء والمتروكين ل ص ٩٧ .

(٩) هو الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين بن احمد بن عبد الله الموصلي . قال الخطيب : كان حافظا صنف في علوم الحديث ، وسألت البرقاني عنه فضعفه .
مات سنة اربع وتسعين وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ ٣/٦٩٧ ، الميزان ٣/٥٢٣ .

(١٠) أنظر الميزان ٤/٩١ ، التهذيب ١٠/٩٣ .
وقال في سننه ٤/٢٩٥ " ضعيف " .

===

....

=== (قلت) : أخرج الدارقطني في سننه في كتاب الصيد والذبائح حديث (٩٨) ٤/٢٩٦.

من طريق :

الحسين بن اسماعيل نا ابو حاتم الرازى نا محمد بن يزيد نا معقل - هو ابن عبيد - عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : " المسلم يكفيه اسمه فان نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر الله ثم ليأكل ".

وأخرجه البيهقي في كتاب الصيد والذبائح ، باب من ترك التسمية ... الخ ٩/٢٣٩.

من طريق :

أبو علي الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسى ثنا أبو حاتم الرازى به ، بمثل حديث الدارقطني الا أنه رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال البيهقي بعده : كذا رواه مرفوعا ورواه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عين وهوعكرمة عن ابن عباس موقوفا .

والذى أشار اليه البيهقي هو عند الدارقطني ٤/٢٩٦.

عن ابن عباس قال : " اذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل فان المسلم فيه اسم من أسماء الله ".

وقد اختلف في رفع حديث ابن عباس ووقفه ورجح النقاد الوقف .

قال البيهقي والأصح الوقف . وقال ابن عبد الهادى في التنقيح : والصحيح ان هذا الحديث موقوف على ابن عباس هكذا رواه سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أ. هـ.

أنظر نصب الراية ٤/١٨٢ - ١٨٣ وتلخيص الحبير ٤/١٣٧

وانظر التعليق المغنى ٤/٢٩٦. ===

. . . .

--------------- --

=== وأخرج أبو داود في كتاب المراسيل ص ٤١ :
عن مسدد نا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت قال
: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ذبيحة المسلم حلال
ذكر اسم الله أولم يذكر انه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله ".
ورجاله ثقات والصلت هو السدوسي مولاهم تابعي صغير . كذا
قال الحافظ في الموافقة ل ٢٣٥ أ وقال في التقريب ١/ ٣٧٠
في الصلت تابعي لين الحديث . وجعل احديث مروان بن سالم
شاهدا له . قلت : ولا يصلح ان يكون شاهدا لان مروان متروك
والحافظ نفسه قال في الفتح ٩/ ٦٣٦ حديث أبي هريرة فيه
مروان بن سالم وهومتروك — وكذا قال عنه في الموافقة بعد ذكره الحديث —
وقال في الموضع نفسه/ في الفتح في الصلت : ذكره ابن حبان في الثقات وقال
في حديثه وهو مرسل جيد . اهـ .
وأخرجه البيهقي في كتاب الصيد والذبائح باب من ترك التسمية
. . . . الخ ٩/ ٢٤٠
وقال الزركشي في المعتبر ل ٨٣ آ . بعد قوله عن حديث
ابن الحاجب لا يعرف بهذا اللفظ قال ومعناه في الصحيحين
. . . . الخ
(قلت) : وهو عند البخاري في كتاب البيوع باب (٥) من لم
ير الوسواس ونحوها من المشبهات ٣/ ٥ - ٦ .
عن عائشة رضي الله عنها " أن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا
اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله
عليه وكلوا " .
وفي كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب (٢١) ذبيحة
الاعراب ونحوهم ٦/ ٢٢٦ ولفظه : " . . . . سموا عليه
أنتم وكلوه " .

====

. . . .

===

توضيح :

اتفق العلماء على أن التسمية على الأكل ليست فرضا وإنما هي سنة أ. هـ.

واختلفوا فيمن ترك التسمية عند الذبح ممن تحل ذبيحته . فقال الأكثر : فيمن ترك التسمية عامدا لا تحل ذبيحته . واختلفوا ايضا فيمن تركها ناسيا فقال بعضهم لا تحل وقال غيرهم تحل . انظر الافصاح ٢/٣٠٤ - ٣٠٥ وانظر الفتح ٩/٦٣٥- ٦٣٧.

أما ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى عليه أم لا ، قال ابن عبد البر : انه لا بأس بأكله وهو محمول على انه سمى والمؤمن لا يظن به الا الخير وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه .

وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين : الظاهر من المسلم والكتابي انه يسمي فيحمل أمره على أحسن أحواله ولا يلزمنا سوءالنا عن هذه وقوله سموا أنتم ليس بمعنى انه يجزىء عما لم يسمى عليه ولكن لانّ التسمية على الطعام سنة أ. هـ. أنظر الجوهر النقي لابن التركماني ٩/٢٣٩ - ٢٤٠ .

وقال الحافظ في الفتح ٩/٦٣٥ في شرح حديث البخاري : ويستفاد منه : ان كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة ،وكذا ما ذبحه اعراب المسلمين لانّ الغالب انهم عرفوا التسمية . . . الخ .

قوله : مثل " لا تبيعوا الطعام بالطعام " ومثل " من بدل دينه فاقتلوه ".

هذان حديثان :

الأول : ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذه الصيغة(١) .

وأقرب ما رأيت الى ذلك :

٣١٤ - ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله(٢) قال : " كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (" الطعام بالطعام مثلا بمثل " (قال)(٣) : وكان أكثر طعامنا يومئذ الشعير)(٤) .

---

(١) وقال الزركشي في المعتبر / ل ٧٩ ب ولم يرو بهذا اللفظ .

(٢) هو معمر - بفتح الميمين وسكون العين - بن نافع بن نضلة ابن عوف القرشي صحابي كبير اسلم قديما وهاجر الى الحبشة رضي الله تعالى عنه.
الاصابة ٥/١٨٨ التهذيب ١٠/٢٤٦.

(٣) غير مذكورة في النسختين واثبتها من الصحيح .

(٤) مسلم في كتاب المساقات باب بيع الطعام مثلا بمثل حديث (٩٣) ٣/١٢١٤ وفيه قصة.
ولفظه " وكان طعامنا ... الخ " .
وأخرجه الامام أحمد ٦/٤٠٠ .

الحديث الثاني :

٣١٥ - عن عكرمة قال : (أتي عليّ بزنادقه فاحرقهم .
فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " رواه البخاري (١) .

----

(١) البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ... الخ باب (٢) ٨/٥٠ وفيه لفظه.
وفي كتاب الجهاد باب (١٤٩) لا يعذّب بعذاب الله ٤/٢١ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد حديث (٤٣٥١) ٤/٥٢٠ .
وأخرجه الترمذي في أبواب الحدود باب ما جاء في المرتد حديث (١٤٥٨) ٤/٥٩ وقال ابو عيسى " هذا حديث صحيح حسن ".
وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد ٧/١٠٤
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود باب المرتد عن دينه حديث (٢٥٣٥) ٢/٨٤٨ مختصرا ولفظه " من بدل دينه فاقتلوه "
وأخرجه الامام أحمد ١/٢٨٢ و ٢٨٣ و ٣٢٢ .

الاستدلال

قوله : لنا الأحاديث المتظافرة . كان يتعبد ، كان يتحنث ، كان يصلى ، كان يطوف .

٣١٦ - قد تقدم : في حديث عائشة الذى في الصحيحين " أن أول ما بدئ به النبي صلى الله عليه وسلم : من الوحي الرؤيا الصالحة ، فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء ،وكان يتحنث الليالى ذوات العدد -والتحنث التعبد - فجاءه الحق وهو بغار حراء . . . الحديث بطوله " (١) .

فثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يتحنث وهو يشمل على ما ذكر المصنف (٢)

٣١٧ - الا الصلاة ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يحج ويقف بعرفات ، ولا يقف مع الحمس (بمزدلفة) (٣) .

---

(١) أنظر الحديث رقم (٢٣٦) ص/ ٨٣ ؟

(٢) قال الحافظ في الموافقة ل ٢٣٥ ب مسلم ولكن لا يكتفى في التخريج لأنه عبر بالاحاديث فيحتاج الى التحديث بحسب هذه الالفاظ .

(قلت) : ذكر الحافظ ابن كثير حديث عائشة رضي الله عنها في تحنثه بغار حراء قبل البعثة وذكر طرفا وقال تقدم كما رأيت قبل هذا ، والباقي نعم أشار اليها في غير ايراد لفظها وسنذكرها .

(٣) ساقطة من النسختين وما أثبته من الموافقة ل ٢٣٥ ب .

والحمس : جمع الأحمس ، هم قريش ومن ولدت ،

===

. . . .

=== وكنانة ، وجديلة قيس . سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم .
والحماسة : الشجاعة ، وكانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ،
ويقولون نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم . وكانوا لا يدخلون
البيوت من ابوابها وهم محرمون .
انظر مادة حمس في النهاية ١/٤٤٠ .
أما حجه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة :
فقد أخرج البخارى في كتاب الحج باب (٩١) الوقوف بعرفة
٢/١٧٥ عن جبير بن مطعم قال : " أظللت بعيرا فذهبت
أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، واقفا بعرفة
فقلت : هذا والله من الحمس فما شأنه هاهنا " .
وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب في الوقوف وقول الله تعالى
" ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس " حديث (١٥٣) ٢/٨٩٤
وزاد فيه "وكانت قريش تعد من الحمس " .
وأخرجه النسائي في كتاب الحج باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة
٥/٢٥٥ .
وأخرجه الدارمي في كتاب المناسك باب الوقوف بعرفة ٢/٥٦ .
وأخرجه الامام أحمد ٤/٨٠ .
وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الحج باب الوقوف بعرفة على
الرواحل حديث (٢٨٢٣) ٤/٢٥٧ .
ولفظه عن جبير بن مطعم قال :
" كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون " نحن الحمس
فلا نخرج من الحرم ، وقد تركوا الموقف على عرفة . قال :
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس
بعرفة الى جمل ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع
اذا دفعوا " .

===

٣١٨ - (ومن عادة العرب أنهم كانوا يطوفون في الحج والعمرة) (١) .

= = = الا انه من رواية ابن اسحاق :
وقد اخرجه اسحاق بن راهويه من طريق ابن اسحاق ايضا كما في رواية ابن خزيمة .
وأخرجه أيضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء أن جبير بن مطعم قال : " أظللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت علمت أن الله وفقه لذلك .
أنظر فتح الباري ٣/٥١٦ .

(١) في النسختين " والحج وكانت العرب تطوف فيه " وما أثبته من الموافقة ل ٢٣٥ ب نقلا عن المصنف ابن كثير رحمه الله تعالى .
وقد أخرج البخاري في كتاب الحج باب (٩١) الوقوف بعرفة ٢/١٧٥ عن عروة بن الزبير قال : " كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة " الا الحمس - والحمس قريش وما ولدت - وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها ، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عريانا ، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات وتفيض الحمس من جمع " .
وجمع : بفتح الجيم وسكون الميم ، علم للمزدلفة . سميت بذلك لأن آدم عليه السلام وحوّاء لما أهبطا اجتمعا بها .
أنظر مادة جمع في النهاية ١/٢٩٦ .
وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب في الوقوف ... الخ حديث (١٥٢) ٢/٨٩٤ .

اما الصلاة قبل البعث . فلم أر في حديث ما يدل على ذلك (١) .

قوله : وأيضا / ثبت أنه قال " من نام عن صلاة " أو نسيها فكفارتها ، أن يصليها اذا ذكرها " وتلا " أقم الصلاة لذكرى " (٢) ٣٠/ب

٣١٩ - عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسي صلاة ، فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك " أخرجاه (٣) .

---

(١) وقال ابن الملقن في غاية مأمول الراغب ل ٣٥ ب لا يحضرني ولم يذكر الزركشي في المعتبر انظر ل ٨٨ آ ولا ابن حجر في الموافقة أنظر ل ٢٣٥ ب في هذا شيئا .

(٢) من الآية (١٤) في سورة طه وهي قوله تعالى " انني أنا الله فاعبدني وأقم الصلاة لذكرى " .

(٣) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث (٣١٤) ١/٤٧٧ واللفظ له .
والبخاري في كتاب الصلاة باب (٣٧) من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها .... الخ ١/١٤٨ وفيه زيادة " واقم الصلاة لذكرى " .
وأخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها حديث (٤٤٢) ١/٣٠٧-٣٠٨
وأخرجه الترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة حديث (١٧٨) ١/٣٣٥ - ٣٣٦ وقال ابو عيسى : " حديث أنس حديث حسن صحيح " .
وأخرجه النسائي في كتاب المواقيت باب فيمن نسي صلاة وفي باب من نام عن صلاة ٢/٢٩٣ - ٢٩٤ .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها حديث (٦٩٥-٦٩٦) ١/٢٢٧ .

ولمسلم (" اذا رقد أحدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول " أقم الصلاة لذكرى ") (١) .

٣٢٠ — وله عن أبي هريرة مثله (٢) .

وقوله : قالوا لم يذكر في حديث معاذ .

٣٢١ — تقدم الكلام على حديث معاذ ، في مسائل الاجماع (٣) .

وقولـــه :

٣٢٢ و ٣٢٣ — " أصحابي كالنجوم " . اقتدوا بالذين من بعدى "

تقدم الكلام عليهما في الاجماع (٤) .

---

(١) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ... الخ حديث (٣١٦) ١/٤٧٧.

(٢) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة ... الخ حديث (٣٠٩) ١/٤٧١ وفيه قصة .
وأخرجه النسائي في كتاب مواقيت الصلاة باب اعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد (١/٢٩٥ ، ٢٩٦ من غير قصة .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها حديث (٦٩٧) ١/٢٢٧ - ٢٢٨ وفيه قصة .

(٣) أنظر الحديث رقم (٢٩) ص / ٦٣

(٤) أنظر الحديث رقم (٥٠) ص / ٨١
وانظر الحديث رقم (٤٨) ص / ٧٩

قولـه جـ

قالوا : ولىّ عبد الرحمن عليا بشرط الاقتداء بالشيخين فلم يقبل .

وولى عثمان فقبل (١) .

---

(١) هو ابن عوف رضي الله عنه ، وهو أحد الستة الذين وكل سيدنا عمر رضي الله عنه أمر الشورى في الخلافة اليهما ، ومعه سيدنا عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن مالك ، رضي الله عنهم أجمعين .

وأوصاهم أن لا تتعد أيام ثلاث بعد وفاته من غير أن يختاروا خليفة للمسلمين .

فعزل عبد الرحمن رضي الله عنه نفسه عن امرة الخلافة اليه وقام بالمداولة والمشاورة بين الباقين حتى يتم اختيار أحدهم للخلافة .

قال الامام الذهبي في السير ١/٨٦ ومن أفضل اعمال عبد الرحمن عزله نفسه من الأمر وقت الشورى ، واختياره للأمة من أشار به أهل الحل والعقد ، فنهض في ذلك أتم النهوض على جمع الأمة على عثمان ، ولو كان محابيا فيها ، لأخذها لنفسه ، أو لولاها ابن عمه واقرب الجماعة اليه سعد بن أبي وقاص أ. هـ .

(قلت) : وكيف تتصور محاباته وهو من هو بين الصحب المختارين وأحد السابقين الأولين . شهد بدرا والمشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرين بالجنة ومن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض اضافة لما كان عليه من علم وفضل وكياسة ورجاحة فكر وحسن تدبير . وعلى هذا كان اختيار سيدنا عمر له وبقية الصحب لأمر الخلافة والشورى . ولقد عرف عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين نزاعتهم في الحكم في أي قضية كانت وأيا كان موقعهم . وبعدهم عن أي شيء يمكن أن يكون للدنيا فيه نصيب ولم يكونوا يطلبون منصبا ليتمالوا

===

....

=== فيه على القوم او يحققوا كسبا أو ثراء من وراء ذلك ـ معاذ الله ـ بل كانوا يطلبون وجه الله في كل تصرف ويحاسبون أنفسهم على الصغيرة والكبيرة . أولئك الذين هدى الله . ولا داعي لضرب الأمثلة على ذلك فانها معروفة بينه عند كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . الا من أعمى الضلال بصيرتهم و بصرهم ، و غلفت الذنوب والآثام قلوبهم ، وغيب التعصب وعيهم ، لا يبعد أن يتصوروا ويماروا او يقولوا مثل ذلك ومتى كان تصورهم سليما وشكهم مقبولا وقولهم صحيحا ؟ اولئك المأجورون المنبوذون ، المحرومون من نعمة سلامة السريرة وحسن الظن وبراءة القصد و صحة الاعمال اعاذنا الله والمسلمين من أن نزِل أو نزَل أو نضِل أو نضَل آمين .

وسيدنا علي رضي الله عنه رأى في اختيار عثمان للخلافة مصلحة الأمة كما رأى عبد الرحمن وأهل الشورى واجتمعت الأمة وأجمعت عليه فقام بها خير قيام فجزاه وجزى الصحب الكرام عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء ورضى الله تعالى عنهم أجمعين .

أما قوله : فلم يقبل عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه . فقد قال الامام الزركشي عليه رحمة الله في المعتبر ل ٨٨ ب لا تصح والمحفوظ ما رواه عبد الله بن احمد في زياداته ـ أى الذى سيأتى ـ .

أنظر قصة البيعة في صحيح البخارى في فضائل الصحابة ٤/٢٠٤ - ٤٠٧ .

وانظر فتح البارى ٧/٦٠ - ٦٩ والفتح أيضا ١٣/٨٩٣ - ٨٩٦ و ٩١٨ و ٩٢٤ و ٩٣٢ .

٣٢٤ - روى عبد الله بن أحمد بن حنبل (١) في مسند أبيه في زياداته (٢) .

حدثنا سفيان بن وكيع (٣) حدثنا قبيصة (٤) حدثنا أبو بكر بن عياش (٥) عن

---

(١) هو عبد الله بن احمد بن حنبل الشيباني ابو عبد الرحمن ثقة من الثانية عشرة مات سنة تسعين ومائتين .
التقريب ١/٤٠١ التهذيب ٥/١٤١ .

(٢) في ف الزيادات .

(٣) هو سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي ولد وكيع صاحب الشافعي كان صدوقا الا انه ابتلي بوراقه فادخل عليه ما ليس في حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه من العاشرة .
التقريب ١/٣١٢ التهذيب ٤/١٢٣ الجرح والتعديل ٤/٢٣١ الميزان ٢/١٧٣ .

(٤) هو قبيصة بن الليث بن قبيصة بن برمة الاسدى الكوفي ابو عيسى ويقال ابو معاوية صدوق من التاسعة .
التقريب ٢/١٢٢ التهذيب ٨/٣٤٩ .

(٥) هو أبو بكر بن عياش السلمي الأسدى الكوفي الحنّاط المقرئ مولى واصل الأحدب كان من مشايخ الكوفة وقرائهم مقبول من السابعة .
التقريب ٢/٣٩٩ التهذيب ١٢/٣٧ الجرح والتعديل ٩/٣٤٨ طبقات القراء ١/٣٤٦ .

عاصم (١) عن ابي وائل (٢) قال : قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان و تركتم عليا ؟ قال : ما ذنبي قد بدأت بعلي فقلت : ابايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة ابي بكر وعمر فقال : فيما استطعت ثم عرضت ذلك على عثمان فقال : نعم" (٣) .

فسفيان غير حجة وانما آفته من وراقه .

كذا قاله ، ابن أبي حاتم (٤)

---

(١) هو عاصم بن بهدله - بالدال المهملة المفتوحة - ابن أبي النجود - بفتح النون المشددة - الأسدى مولاهم الكوفي ابو بكر المقرئ صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة مات سنة ثمان وعشرين ومائة .
التقريب ١/٣٨٣ التهذيب ٥/٣٨ طبقات القراء ١/٣٤٦ الميزان ٢ / ٣٥٧ .

(٢) هو شقيق بن سلمة الاسدى الكوفي أبو وائل .
ثقة مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة .
التقريب ١/٣٥٤ التهذيب ٤/٣٦١ .

(٣) . مسند الامام أحمد ١/٧٥ .

(٤) في الجرح والتعديل ٤/٢٣١ - ٢٣٤ في قصة له معه .
وفيها أنه قال له: أن يترك وراقه ويرمى المستخرجات التي كان وراقه قد زاد فيها ما ليس من حديثه و يقتصر على أصوله . فقال له مقبول منك . . . فما فعل شيئا مما قاله . ثم قال فبطل الشيخ ،وكان بتلك الاحاديث التي قد أدخلت بين حديثه وقد سرق من حديث المحدثين أ. هـ.

وابن حبان(١) ، وابن عدى (٢) .

وقال البخارى : يتكلمون فيه ، لأشياء لقنوه اياها (٣) .

وقال أبو زرعة : متهم بالكذب (٤) .

---

(١) قال في المجروحين ١ / ٣٥٩ .

" كان شيخا فاضلا ، صدوقا ، الا انه ابتلي بوراق سوء كان يدخل عليه الحديث ، وكان يثق به فيجيب فيما يقرأ عليه ، وقيل له بعد ذلك ، في أشياء منها فلم يرجع . فمن أجل اصراره على ما قيل له استحق الترك . . . ثم قال : وهو من الضرب الذى ذكرته مرارا أن لو خر من السماء فتخطفه الطير أحب اليه من أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنهم أفسدوه .

(٢) في الكامل ف ١/ج ٢ / ١٠٨

(٣) في التاريخ الصغير ٢ / ٣٨٥ .

وقال في الضعفاء الصغير ص ٥٥ : ليس بشيء .

(٤) أنظر الجرح والتعديل ٤ / ٢٣١

في الضعفاء والمتروكين سوءالات البرذعي له ٢ / ٤٠٤ (أبو زرعة الرازى وجهوده في السنة النبوية) .

قلت لأبي زرعة : سفيان بن وكيع كان يتهم بالكذب . الكذب بس .

قال الحافظ في الموافقة ل ٢٣٦] و ب في حديث الباب وله شاهد أخرجه الذهلي في الزهريات وابن كساكر من طريقه في ترجمة عثمان . من طريق عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه يذكر قصة أهل الشورى وتفويضهم الأمر الى عبد الرحمن ابن عوف . وفيه انه قال لعلي هل أنت متابعي ان وليتك على سنة الله ورسوله وسنة الماضيين قبل ؟ قال : لا ولكن على طاقتي . قال : فقال عثمان انا ابايعك على ما شرطت . . . الحديث [.
وهو في رواية عمران بن عبد العزيز المدني وفيه لين .
ولكنه اعتضد برواية ابي وائل ـ اى المتقدمة ـ .

قولـه : " وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " .

٣٢٥ - هذا مأثور عن ابن مسعود بسند جيد أنه قال :

" ما رآه المسلمون حسنا ، فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء "(١) .

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ١/ ٣٧٩ .
من طريق :
ابي بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود
قال : " ان الله نظر في قلوب العباد ، فوجد في قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه ، فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون عن دينه فما رأى المسلمون حسنا ... الخ " .
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ٣/ ٧٨-٧٩
من طريق الامام احمد بمثل حديث الباب وزاد عليه " وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا ابا بكر رضي الله عنه " وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده في كتاب العلم باب ما جاء في فضل العلم والعلماء والتفقه في الدين ١/ ٣٣ .
من طريق :
المسعودي عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود .
وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٣٧٥ .
من طريق ابي داود الطيالسي عن المسعودي به .

===

٣٢٦ — ورواه سيف بن عمر في كتاب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عنه مرفوعا ولكن باسناد غريب جدا فقال : عن المستنير بن يزيد النخعي (١) عن أرطأة بن أرطأة النخعي (٢) عن الحارث ابن مرة الجهني (٣) عنه (٤) .

== وأخرجه البيهقي في الاعتقاد ص ٣٢٢ .
من طريق ابي داود أيضا .
وقد حسن الموقوف الحافظ في الموافقة ل ٢٣٦ ب .
وقال : أخرجه الامام احمد في كتاب السنة وقد وهم من عزاه الى المسند وتبعه السخاوى في المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ وحسن الموقوف أيضا .
والزركشي في ل ٨٨ ب عزاه للمسند وهو عزو صحيح كما رأيت في التخريج .

(١) المستنير بن يزيد النخعي . روى عن عروة بن غزية الديثني ،وعن أرطأة بن جهيش وعن ابراهيم بن يزيد النخعي ... له ذكر في تاريخ الطبرى انظر ٣/ ١٨٥ و ٢٣١ و ٢٣٦ و ٣٢٣ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٤٠١ ، ١١١ ٤/ ٣٢ و ٣٣ و ٣٠٥ ...

(٢) ارطأة بن أبي أرطأة . روى عن عكرمة وروى عنه الحجاج بن ابي عثمان الصواف .انظر التاريخ الكبير ٢/ ٥٨ والجرح والتعديل ٢/ ٣٢٦

(٣) لم أقف على ترجمته .!

(٤) لم اقف على كتاب سيف المذكور ولم أر احدا من المخرجين او غيرهم يعزوه اليه .

قولـه : وقد سئل مالك عن أربعين مسئلة فقال في ست وثلاثين منها لا أدرى .

رأيت في بعض الكتب في أدب المفتي والمستفتي أن الهيثم بن جميل (١) قال : شهدت مالكا وقد سئل عن ثمان واربعين مسئلة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدرى .

كذلك نقلها الشيخ محي الدين النووى (٢) في مقدمة شرح المهذب (٣) .

---

(١) هو الهيثم بن جميل البغدادى أبو سهل .
ثقة من أصحاب الحديث قال الحافظ في التقريب وكانه ترك فتغير من صغار التاسعة .
مات سنة ثلاث عشرة ومائة .
التقريب ٢/٣٢٦ التهذيب ١١/٩٠
الكواكب النيرات ص٤٩٦ .

(٢) هو الامام محي الدين يحيى بن شرف بن مرى الخزامي الحوراني الشافعي .
الحافظ الثقة القدوة الورع شيخ الاسلام صاحب المصنفات مشهور .
مات سنة ست وسبعين وستمائة .
تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠ .

(٣) المجموع ١/٧٤ .

قولـه : " لو استقبلت ، من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى . (٢١/أ)

٣٢٧ – قال جابر : في حديثه الطويل في مسلم ، حتى اذا كان آخر طوافه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم على المروة قال " لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهـدى .... الحديث "(١) .

قولـه : لنا قول أبي بكر رضي الله عنه . لا ها الله (٢) اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صدق " .

٣٢٨ – عن أبي قتادة الأنصاري قال : خرجنا مع رسول اللـه صلى الله عليه وسلم عام حنين .... فذكر قصة في قتله القتيل وان رسول الله قال : " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " فقمت فقلت : من يشهد لي ثم جلست ثم قال : مثل ذلـك . قال : فقلت من يشهد لي ، ثم جلست ثم قال : ذلك الثالثة ، فقمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مالك يا قتادة " فقصصت عليه القصة . فقال رجل من القوم صدق يارسول اللـه سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه . فقال ابو بكـر الصديق رضي الله عنه : لا ها اللـه اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صدق فاعطه اياه " فأعطانـي

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٥) ص / ٣٨

(٢) لا ها الله : هو قسم ومعناه : اى لا والله لا يكون الامر ذا .

فبعث الدرع فابتعت مخرفا (١) من بني سلمة ، فانه لأول مال تأثلته في الاسلام " رواه البخاري ومسلم (٢) .

قوله : وحكم سعد بن معاذ (٣) في بني قريظة ،فحكم بقتلهم ، وسبي ذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة" (٤) .

٣٢٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نزل أهل قريضة على حكم سعد بن معاذ ، فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار ، " قوموا لسيدكم أو خيركم " فقال " هؤلاء نزلوا على حكمك " فقال : تقتل مقاتلتهم ،و تسبى ذراريهم . قال " قضيت بحكم الله وربما قال : بحكم الملك " .
رواه البخاري و هذا لفظه ومسلم (٥) .

---

(١) مخرفا : بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء - اى بستان من النخيل و جمعه مخارف .
انظر النهاية مادة ها ٥/ ٢٣٧ ومادة خرف ٢/ ٢٤

(٢) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٩) ص ٧٨

(٣) هو سعد بن معاذ بن النعمان الانصارى الاسهلي ،سيد الأوس شهد بدرا وأحدا والخندق واستشهد بعد شهر من سهم أصابه فيها اهتز العرش لموته . ومناقبه كثيرة وكان موته سنة خمس للهجرة رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٣/ ٨٤ التهذيب ٣/ ٤٨١ السير ١/ ٢٧٩ .

(٤) سبع أرقعة : يعني سبع سماوات ، وكل سماء يقال لها رقيع ،والجمع أرقعة وقيل الرقيع اسم سماء الدنيا فأعطي كل سماء اسمها .
النهاية مادة رقع ٢/ ٢٥١ .

(٥) البخاري في كتاب المغازى باب (٣٠) مرجع النبي صلى الله عليه وسلم
===

ورواه محمد بن اسحاق في السيرة .

٣٣٠ - عن عاصم بن عمر بن قتادة (١) عن عبد الرحمن بن (عمرو) (٢)
ابن سعد بن معاذ (٣) عن علقمة بن وقاص:

=== من الاحزاب .... الخ ٥/٥٠ وفيه لفظه .
وفي كتاب الجهاد والسير باب (١٦٨) اذا نزل العدو على حكم رجل ٤/٢٨ .
وفي كتاب مناقب الانصار باب (١٢) مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ٤/٢٢٧ .
وفي كتاب الاستئذان باب (٢٦) قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم ٧/١٣٥ .
ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب جواز قتل من نقض العهد ... الخ حديث (٦٤) ٣/١٣٨٨-١٣٨٩ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الادب باب ما جاء في القيام حديث (٥٢١٥ - ٥٢١٦) ٥/٣٩٠ - ٣٩١ .
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في المناقب وفي السير وفي القضاء .
أنظر تحفة الاشراف ٣/٢٢٧-٢٢٨ .
وأخرجه الامام احمد ٣/٢٢ و ٧١ .

(١) هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الانصاري المدني ابو عمر ثقة عالم بالمغازي من الرابعة مات بعد العشرين ومائة .
التقريب ١/٣٨٥ التهذيب ٥/٥٣ الثقات ٥/٢٣٥ .

(٢) ساقطة من النسختين وما أثبتناه من سيرة ابن هشام . أنظر ٣/١٤٦

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري سئل عنه أبو زرعة فقال مدبني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .
التاريخ الكبير ٥/٣٢٦ الثقات ٥/١١٢ الجرح والتعديل ٥/٢٦٥ .

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن معاذ حين حكم في بني قريضة :" لقد حكم فيهم بحكم الله من فوق / سبعة أرقعة "(١) (٣١/ب)
و هذا مرسل (٢) .

٣٢١ – وروى مثله الامام سعيد(٣) بن يحيى بن سعيد الاموى في مغازيه عن أبيه عن محمد بن اسحاق عن أبيه (٤) عن معبد ابن كعب بن مالك (٥) .

---

(١) في سيرة ابن هشام ١٤٦/٣ وفيها " لقد حكمت فيهم .... .. الخ " .
(٢) علقمة بن وقاص بن محصن الّليثي . ليس له صحبة على القول الصحيح . وهو ثقة .
أنظر الاصابة ٦٦/٥ والتقريب ٣١/٢ والتهذيب ٢٨٠/٧ الثقات ٢٠٩/٥ .
(٣) ووقع في/ ق ابن سعيد يحيى بن سعيد .
(٤) هو اسحاق بن يسار المدني والد محمد صاحب المغازى مولى قيس بن مخرمه ثقة من الثالثة .
التقريب ٦٢/١ التهذيب ٢٥٧/١ الجرح والتعديل ٢٣٧/٢ .
(٥) هو معبد بن كعب بن مالك الانصارى السّلمي ـ بفتح المهملة واللام ـ المدني .
قال الحافظ في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات وله في صحيح البخارى حديث واحد وقال في التقريب : مقبول من الثالثة .
التقريب ٢٦٢/٢ التهذيب ٢٢٤/١٠ الثقات ٤٣٢/٥ الجرح والتعديل ٢٧٩/٨
ولم أقف على كتاب المغازى هذا ولم أر أحدا من المخرجين يسوقه من طريقه وهو صحيح ..

٣٣٢ - وقد روى أيضا بسند جيد من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص(١) عن أبيه(٢) .

قولـه : عن علي وزيد وغيرهما أنهم خطأوا ابن عباس في ترك العول وخطأهم وقال :

٣٣٣ - " من باهلني باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا "

قد تقدم قريب من هذا في مسئلة ، لو ندر المخالف . في مسائل الاجماع(٣) .

قولـه : قالوا

٣٣٤ - قال : " بايهم اقتديتم اهتديتم "

وقولـه : بعيده بيسير : " اصحابي كالنجوم "

تقدم الكلام على هذا كله في الاجماع(٤) .

---

(١) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص ، الزهري المدني ، ثقة من الثالثة مات سنة اربع ومائة .
التقريب ٣٨٧/١ التهذيب ٦٣/٥ الثقات ١٨٦/٥

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في المناقب .
أنظر تحفة الاشراف ٢٩٣/٣ .
وأخرجه الحاكم في كتاب الجهاد ١٢٣/٢-١١٣
وسكت عنه وقال الذهبي صحيح .
وأخرجه البيهقي في كتاب السير باب ما يفعله بذراى من ظهر عليه ٦٣/٩ .

(٣) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٤٢) ص/ ٦٩

(٤) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥١) ص/ ٨١

قولـه : " لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها " .

فقال العباس " الا الاذخر " فقال : " الا الاذخر " .

٣٣٥ – عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة . " ان هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض " الى ان قال " ... فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها " .

فقال العباس : يا رسول الله ، الا الاذخر فانه لقينهم ، ولبيوتهم ، فقال " الا الاذخر " .

رواه البخارى ومسلم و هذا لفظه (١) .

---

(١) البخارى في كتاب الحج باب (٤٣) فضل الحرم ... الخ ٢/١٥٧ مختصرا .
وفي كتاب جزاء الصيد باب (٩) لا ينفر صيد الحرم.
وفي باب (١٠) لا يحل القتال بمكة.
وفي باب (٨) لا يعضد شجر الحرم معلقا ٢/٢١٣-٢١٤
وفي كتاب البيوع باب (٢٨) ما قيل في الصوّاغ ... الخ ٣/١٣ .
وفي كتاب الجزية والموادعة باب (٢٢) اثم الغادر للبر والفاجر ٤/٧٢ .
ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام ، حديث (٤٤٥) ٢/٩٨٦-٩٨٧ .
وأخرجه ابو داود في كتاب المناسك باب تحريم مكة حديث (٢٠١٨) ٢/٥٢١ مختصرا جدا .

===

قولـه : قالوا : " لولا أن أشق " " أحجنا هذا لعامنا هذا أو للأبد ،
ولو قلت نعم لو جبت".

هذان حديثان ، الأول :

٣٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " رواه الجماعة (١) .

=== وأخرجه النسائي في كتاب المناسك باب حرمة مكة ٥/٢٠٣ .
وأخرجه في السنن الكبرى في السير وفي البيعة .
أنظر تحفة الأشراف ٥/٢٦ .
واخرجه الامام أحمد ١/٢٥٣ .

توضيح :

قوله: يعضد في الحديث : أي يقطع والعضد : بفتح العين وسكون الضاد : القطع .

ويختلى خلاها : الخلا - بفتح المعجمة - هو النبات الرّطب الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه قطعه . واخلت الارض : كثر خلاها .
فاذا يبس فهو حشيش .

والاذخر : بكسر الهمزة والخاء - حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب .

وقوله لقينهم : القين : بفتح القاف وسكون الياء - مفرد قيون وهو الحداد والصائغ .

أنظر النهاية مادة عضد ٣/٢٥١ وخلا ٢/٧٥
واذخر ١/٣٣ وقين ٤/١٣٥
وانظر شرح الحديث عند الامام النووي على صحيح مسلم ٩/١٢٣-١٣٠
وفتح الباري ٤/٤١-٤٩ .

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥) ص/ ١٤

واما الثاني :

٣٣٧ - فمن أبي هريرة أيضا قال : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله ،فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " رواه مسلم (١) .

٣٣٨ - وفي حديث جابر عند مسلم " لما أمرهم بالفسخ قام سراقة (بن مالك) (٢) بن جعشم (٣) فقال : يا رسول الله

---

(١) مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر حديث (٤١٢) ٢/٩٧٥ و تتمة الحديث :
ثم قال " ذروني ما تركتكم . فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوءالهم واختلافهم على انبيائهم . فاذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه " .
وأخرجه النسائي في كتاب المناسك باب وجوب الحج ٥/١١٠-١١١

(٢) ساقطة من النسختين واثبتناها من الصحيح .

(٣) في ف خثعم وهو خطأ .
وهو : سراقة بن مالك بن جُعْشُم -بضم الجيم وسكون العين وضم الشين - الكناني المدلجي ، يكنى أبا سفيان ، هو الذى أدرك النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر الى المدينة ، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم عليه حتى ساخت رجلا فرسه ، ثم طلب الخلاص من النبي صلى الله عليه وسلم ، ففعل وكتب له أمانا ، اسلم يوم الفتح ، وعده النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس سوارى كسرى ، فلبسها في عهد عمر . مات في خلافة عثمان سنة اربع وعشرين . وقيل غير ذلك رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٣/٤٢ .

العامنا هذا أم للأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال : " دخلت العمرة في الحج ، مرتين . لا بل لا بد أبد " .

هذا لفظ مسلم (١) .

ولم أر سياق / لفظ الكتاب في شيء من الكتب الستة (٢) . ٣٢/أ

قوله : ولما قتل النضر بن الحارث (٣) ثم أنشدته ابنته (٤) :

ما كان ضرك لو مننت وربما   من الفتى وهو المغيظ المحنق

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٥) ص/ ٣٨

(٢) قال ابن حجر في الموافقة ل ٢٣٨ ب في الحديث الذي ذكره ابن الحاجب وأشار اليه المصنف هنا .
هو ملفق في حديثين وذكر حديث أبي هريرة وحديث جابر رضي الله عنهما اللذين ذكرهما المصنف أخيرا .

(٣) هو النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي . كان أحد وجوه الكفر في قريش ، واحد الشياطين المعاندين ، وكان ممن يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصب العداوة له ولدعوته . أسر يوم بدر وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله .
انظر سيرة ابن اسحاق ص ١٧٥ - ١٨٤
وسيرة ابن هشام ١/ ٢٦٢ - ٢٦٥ .

(٤) هي قتيلة بنت النضر بن الحارث القرشية .
قال ابن حجر في الاصابة لم أر التصريح باسلامها لكن ان كانت عاشت الى الفتح فهي من جملة الصحابيات .
الاصابة ٨/ ٧٩ الاستيعاب ٤/ ١٩٠٤

٣٣٩ - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو سمعته ما قتلته" .

ذكر ابن اسحاق في السيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من بدر المظفر ومعه الاسارى فيهم النضر بن الحارث ابن كلدة ، وعقبة بن أبي معيط(١) ،وغيرهما من شياطين العرب ، وقرّ بالصفراء(٢) أمر على بن أبي طالب ، فضرب عنق النضر بن الحارث صبرا(٣) بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٤)

---

(١) هو عقبة بن أبي معيط القرشي .
أحد صناديد قريش وشياطينهم الذين جندوا أنفسهم لخدمة الشيطان وايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والصد عن دعوته .
وهو الظالم الذى نزل فيه قول الله تعالى (" ويوم يعضّ الظالم على يديه يقول ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا .. الآيات ٢٧-٢٩ من سورة الفرقان) وهي فيه وفي غيره من الاشقياء فانها عامة في كل ظالم . كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره فكل ظالم يندم يوم القيامة غاية الندم ويعض على يديه قائلا مقالته ولات ساعة مندم .
أنظر تفسير ابن كثير ٣/٣١٧ .
وسيرة ابن اسحاق ١٧٥-١٨٤ وسيرة ابن هشام ١/٢٦٢-٢٦٥

(٢) الصفراء : هو واد من ناحية المدينة كثير النخل والزرع بينه وبين بدر مرحلة .
أنظر معجم البلدان ٣/٤١٢ .

(٣) صبرا - بفتح الصاد وسكون الباء - اى حبس ومسك فضرب عنقه
وانظر مادة صبر في النهاية ٣/٨ والقاموس المحيط ٢/٦٨ .

(٤) انظر سيرة ابن هشام ٢/٢٠٨
وانظر الاستيعاب ٤/١٩٠٥ .

قال ابن هشام فقالت قتيلة بنت الحارث ارتجالا :

يا راكبا انّ الاُثيل مظنّة ‏ ‏ ‏ من صبح خامسة وانت موفّق (١)

أبلغ بها ميتا بأنّ تحيّة ‏ ‏ ‏ ما ان تزال بها النّجائب تخفق (٢)

مني اليك وعبرة مسفوحة ‏ ‏ ‏ جادت بواكفها (٣) وُاخرى تخنق

هل تسمعنّ (٤) النّضر ان ناديته؟ ‏ ‏ ‏ أم كيف يسمع ميّت لا ينطق !

أمحمّد يا خير ضنْ (٥) كريمة ‏ ‏ ‏ في قومها والفحل فحل معرق (٦)

ما كان ضرّك لو مننت وربما ‏ ‏ ‏ منّ الفتى وهو المغيظ المحنق (٧)

أو كنت قابل فدية فلينفقن ‏ ‏ ‏ ماعزّ ما يغلو به ما ينفق

والنّضر أقرب من أسرت قرابة ‏ ‏ ‏ وأحقّهم ان كان عتق يعتق

ظلّت سيوف بني أبيه تنوشه (٨) ‏ ‏ ‏ للّه أرحام هناك تشقّق (٩)

صبرا يقاد الى المنيّة متعبا ‏ ‏ ‏ رسف (١٠) المقيّد وهو عان (١١) موثق

---

(١) الاُثيل : موضع قرب المدينة بين بدر ووادى الصفراء .
وهو الموضع الذى قتل فيه النضر بن الحارث .
ومظنّة : موضع ايقاع الظن .

(٢) النجائب : الابل الكرام . و تخفق : أى تسرع .

(٣) بواكفها : الواكف : السائل .

(٤) وقع في سيرة ابن هشام (يسمعنى) وفي الحماسة (فليسمعنّ)

(٥) الضنْ : الاصل .

(٦) المعرق : الكريم .

(٧) المحنق : الشديد الغيظ .

(٨) تنوشه : تتناوله .

(٩) تشقق : تقطع .

(١٠) رسف المقيد : المشى الثقيل كمشى المقيد . ووقع في النسختين رشف بالشين المعجمة . وفي سيرة ابن هشام وحماسة ابي تمام وغيرهما كما أثبتناه .

(١١) عان : العاني الاُسير .

أنظر الابيات وشرحها في شرح المرزوقي للحماسة ٢/٩٦٣-٩٦٨ .

قال ابن هشام : فيقال-والله أعلم- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذا الشعر قال " لوبلغني هذا قبل قتله لمننت عليه "(١) .

قوله : وأيضا (٢) " ما كان لنبي أن يكون له أسرى " حتى قال : " لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر " لأنه أشار بقتلهم .

هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب الستة (٣) .

----

(١) في سيرة ابن هشام ٢٨٥/٢ وانظر الاستيعاب ١٩٠٥/٤ وانظر الابيات في أسد الغابة ٢٤١/٧ - ٢٤٢ والاصابة ٨٠/٨ والاستيعاب ١٩٠٤/٤ - ١٩٠٥ والحماسة لأبي تمام ٤٧٧/١ - ٤٧٨ وزهر الآداب ٦٥/١ .
قال ابن الملقن في غاية مأمول الراغب ل ٣٨ آ :
قوله " لو سمعت ما قتلته " لم يثبت لنا باسناد صحيح .
وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ١٩٠٥/٤ قال الزبير : وسمعت بعض أهل العلم يغمز أبياتها هذه ويذكر أنها مصنوعة .
وأنظر زهر الاداب ٦٥/١ .

(٢) في الاصل جاء بعدها (لم أذنت . ما كان لنبي حتى قال .... الخ) .

(٣) قال ابن الملقن في غاية مأمول الراغب ل ٣٩ آ :
وأما الذهبي فقال لا يعرف بهذا اللفظ .وكذا قال غير واحد ممن تكلم على هذا الكتاب .

٣٤٠ - وانما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال :
لما أسروا الاسارى - يعني يوم بدر - (١) / قال رسول الله (نهاية ٣٢/أ)
صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما " ما ترون في
هؤلاء الأسارى ؟ " .
فقال ابو بكر : رضي الله عنه ، يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة
أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار وعسى
الله ان يهديهم للاسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" ما ترى يا ابن الخطاب ؟ " (قلت) (٢) : لا والله يا رسول
الله ما أرى الذى رأى أبو بكر . ولكن ان تمكنا فنضرب أعناقهم
فتمكن عليا من عقيل (٣) / فيضرب عنقه وتمكني من فلان ٣٢/ب
- نسيبا لعمر - فأضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفر
وصناديدها . فهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو
بكر ولم يهو ما (قلت) (٤) . فلما كان من الغد جئت
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت :
يا رسول الله أخبرني من أى تبكي أنت وصاحبك ؟ فان وجدت
بكاء بكيت (وان لم أجد بكاء) (٥) تباكيت لبكائكما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم " أبكي للذى عرض عليّ (أصحابك) (٦)

---

(١) الى هنا انتهت نسخة الاصل . وهي نسخة دار الكتب المصرية ومن هنا نبدأ الاشارة الى صفحات نسخة فيض الله أفندى بتركيا والتي أشرنا اليها بالحرف " ف ".
(٢) في ف فقال وما أثبته من الصحيح .
(٣) من هنا الاشارة الى نسخة ف.
(٤) في ف ما قال عمر وما أثبته من الصحيح .
(٥) في ف والا تباكيت وما أثبته من الصحيح .
(٦) ساقطة من ف .

من أخذهم الفداء لقد عرض عليّ عذابهم ادنى من هذه الشجرة ـ شجرة قريبة (من نبي الله صلى الله عليه وسلم) (١) وانزل الله عز وجل " ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض " الى قوله " فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا " (٢) فأحل الله الغنيمة لهم " (٣) .

قوله : وايضا فانكم تختصمون اليّ ولعل أحدكم الحن بحجته فمن قضيت له شيء من مال أخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار .

٣٤١ ـ عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال " انما (أنا) (٤) بشر وانكم تختصمون اليّ ولعل (٥) بعضكم أن

---

(١) من الصحيح وفي ف قريبة منه .

(٢) الآيات ٦٧ - ٦٩ من سورة الانفال .
وهي قوله تعالى :" ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم . فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم ".

(٣) مسلم في كتاب الجهاد والسير باب بالامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم حديث (٥٨) ٣/١٣٨٣-١٣٨٥ .
في حديث طويل في اوله قصة دعاءه صلى الله عليه وسلم يوم بدر وامداد الله بالملائكة .

(٤) ساقطة من ف وما أثبتناه من المسند .

(٥) في المسند فلعل .

يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له (على نحو) (١) ما أسمع (منه) (٢) فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا ياخذه فانما أقطع (له) (٣) قطعة من النار ".

رواه الشافعي وهذا لفظه والبخارى ومسلم (٤).

---

(١) ساقطة من ف

(٢) ساقطة من ف

(٣) ساقطة من ف

(٤) الشافعي في مسنده في كتاب ابطال الاستحسان ص٢٦٥.

والبخارى في كتاب المظالم باب (١٦) اثم من خاصم على باطل وهو يعلمه ١٠٣/١.

وفي الشهادات باب (٢٧) من اقام البينة بعد اليمين ... الخ ١٦٢/٣.

وأخرجه معلقا في الباب أيضا.

وفي كتاب الحيل باب (١٠) حدثنا محمد بن كثير ... الخ ٦٢/٨.

وفي كتاب الاحكام باب (٢٠) موعظة الامام للخصوم.

وفي باب (٢٩) من قضي له بحق أخيه فلا ياخذه ... الخ

وفي باب (٣١) القضاء في كثير المال وقليله ١١٢/٨ و ١١٦ و ١١٧.

ومسلم في كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة حديث (٤-٦) ١٣٣٧/٣-١٣٣٨.

واخرجه ابو داود في كتاب الاقضية باب في قضاء القاضي اذا أخطأ حديث (٣٥٨٣) ١٢/٤

وأخرجه الترمذى في ابواب الاحكام باب في التشديد على من يقضى له ليس له حديث (١٣٣٩) ٦١٥/٣.

وقال ابو عيسى " حديث أم سلمة حديث حسن صحيح ".

وأخرجه النسائي في كتاب ادب القضاة باب الحكم بالظاهر ٢٣٣/٨.

===

قولـــه :

٣٤٢ - وقال " انا احكم بالظاهر " تقدم في الاجماع(١) .

قوله صلى الله عليه وسلم " ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ، ولكن يقبض العلماء ، حتى اذا لم يبق عالما اتخذ النـاس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا .

٣٤٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله لا يقبض (العلم انتزاعـا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم) (٢) بقبض العلماء حتـى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتـــوا بغير علم فضلوا وأضلوا " .

رواه البخارى ومسلم.(٣)

=== وأخرجه ابن ماجة في كتاب الاحكام باب قضية الحاكم لا تحـــل حراما حديث (٢٣١٧) ٢/٧٧٧ .

وأخرجه الامام مالك في كتاب الاقضية باب الترغيب في القضاء بالحق حديث (١) ٢/٧١٩ .

وأخرجه الامام أحمد ٦/٢٠٣ و ٢٩٠ و ٣٠٨ و ٣٢٠ .

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩) ص/ ٩٢

(٢) ساقطة من ف وما أثبتناه من صحيح البخارى .

(٣) البخارى في كتاب العلم باب (٣٤) كيف يقبض العلم ... الخ ١/٣٣ - ٣٤ وفيه لفظه .

وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب (٧) ما يذكر في ذم الرأى ... الخ ٨/١٤٨ .

ومسلم في كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان حديث (١٣) ٤/٢٠٥٨

===

قوله : " لا تزال طائفة ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله . وحتى يظهر الدجال ".

٣٤٤ - عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون "

رواه البخاري وهذا / لفظه ومسلم (١) . ٣٢/أ

=== وأخرجه الترمذي في أبواب العلم باب ما جاء في ذهاب العلم حديث (٢٦٥٢) ٣١/٥ وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح " .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في العلم.

انظر تحفة الاشراف ٣٦١/٦.

واخرجه ابن ماجة في المقدمة باب اجتناب الرأى والقياس .

حديث (٥٢) ٢٠/١.

وأخرجه الدارمي في المقدمة باب في ذهاب العلم ٧٧/١ .

وأخرجه الامام أحمد ١٦٢/٢ و ١٩٠ و ٢٠٣ .

(١) لم أجد اللفظ في البخاري المطبوع مطابقا لما عندى في نسخة ف . واقرب الالفاظ اليه :

ما رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب (١٠) قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتي ... الخ" ١٤٩/٨ ولفظه :

" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون ".

وأخرجه في كتاب المناقب باب (٢٨) حدثني محمد بن المثنى ... الخ ١٨٧/٤

وفي كتاب التوحيد باب (٢٩) قول الله تعالى " انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون " ١٨٩/٨ ===

....

=== ومسلم في كتاب الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من أمتي .... الخ " حديث (١٧١) ١٥٢٣/٣.
وأخرجه الدارمي في كتاب الجهاد باب جهاد المشركين باللسان واليد ٢١٣/٢ .
وأخرجه الامام أحمد ٤/٤٤٢ و ٢٤٨ و ٢٥٢.
(قلت) : واما اللفظة الثانية وهي قوله : " وحتى يظهر الدجال ".
قال الحافظ في الموافقة ل ٢٣٩ ب قال السبكي في شرحه ليس في لفظ الصحيحين حتى يظهر الدجال .
ثم قال : واغرب الزركشي فقال في تخريجه (هو في المعتبر ل ٩٣ ب) اخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين قلت: - الكلام للحافظ - ولم أجده فيه ولا ذكره الحميدى في مسند عمران من جمعه أصلا .
وروينا معناه من حديث قرة بن اياس المزني بلفظ :
" حتى يقاتلوا الدجال " .
وأخرجه الحافظ ابو اسماعيل في كتاب ذم الكلام من رواية عمران بن اسحاق عن شعبة عن معاوية بن قرة عن ابيه وهي لفظة شاذة . فقد رواها الحافظ من أصحاب شعبة عنه بلفظ :
" حتى تقوم الساعة ".
وأخرجه الترمذى من طريق الطيالسي عن شعبة كذلك .أ.هـ

قولـه ، وأيضا قال :

٣٤٥ - " أصحابي كالنجوم " تقدم في الاجماع(١) .

قوله في الترجيح : وأن يكون المباشر ،كرواية أبي رافع " نكح ميمونة وهو حلال ، وكنت السفير بينهما ".

على رواية ابن عباس " نكح ميمونة وهي حرام" (٢) .

٣٤٦ - أما رواية ابي رافع فروى الترمذى عن قتيبة(٣) عن حماد ابن زيد عن مطر الوراق(٤) عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن . عن سليمان بن يسار عن ابي رافع رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وبنى بها حلالا وكنت

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٥١) ص/ ٨١

(٢) وقع في النسخة ف قوله : وأن يكون السفير كرواية أبي رافع نكح ميمونة وهو حلال . اما رواية أبي رافع فروى الترمذى . والذى أثبته من المختصر وفي الموافقة . انظر حاشية التفتازاني ٢/ ٣١٠ والموافقة ل ٢٣٩ ب .

(٣) هو قتيبة بن سعيد بن جميل - بفتح الجيم - ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني - بفتح الموحدة وسكون المعجمة - يقال اسمه يحيى وقيل علي ثقة ثبت من العاشرة .
مات سنة اربعين ومائتين عن تسعين سنة .
التقريب ٢/ ١٢٣ التهذيب ٨/ ٣٥٨.

(٤) هو مطر - بفتحتين - ابن طهمان - بفتح الطاء وسكون الهاء - الوراق ابو رجاء السّلمى مولاهم الخراساني سكن البصرة صدوق كثير الخطأ .
وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة مات سنة خمس وقيل تسع وعشرين ومائة .
التقريب ١/ ٢٥٢ التهذيب ١٠/ ١٦٧ الميزان ٤/ ١٢٦.

(أنا) (١) الرسول (فيما) (٢) بينهما » (٣) .
قال الترمذى حسن ولا نعلم أحدا اسنده غير حماد عن مطر
(الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار) (٤) .

٣٤٧ - وقد رواه مالك عن ربيعة عن سليمان (بن يسار) (٥) مرسلا (٦) .

---

(١) ساقطة من ف وأثبتها من الجامع.
(٢) ساقطة من ف وأثبتها من الجامع .
(٣) الترمذى في أبواب الحج باب كراهية تزويج المحرم حديث (٨٤١) ٣/١٩١.
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في النكاح .
أنظر تحفة الاشراف ٩/٢٠٠ .
وأخرجه الدارمي في كتاب المناسك باب في تزويج المحرم ٢/٢٨،
وأخرجه الامام أحمد ٦/٣٩٢.
كلهم من طريق حماد بن زيد به . مرفوعا أيضا .
(٤) ما بين القوسين ساقطة من ف وأثبتها من الجامع .
وكلام الامام الترمذى هذا والذى ياتي قاله في الجامع بعد حديث الباب ٣/١٩١-١٩٢.
(٥) ساقطة من ف وأثبتها من الجامع .
(٦) أخرجه الامام مالك في الموطأ في كتاب الحج باب نكاح المحرم حديث (٦٩) .

٣٤٨ - ورواه (أيضا) (١) سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا (٢).

٣٤٩ - اما رواية ابن عباس فروى البخاري واللفظ له ومسلم عنه قال :

" تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف "(٣).

قوله : بان يكون صاحب القصة .

٣٥٠ - كرواية ميمونة " تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن

---

(١) ساقطة من ف وأثبتها من الجامع .

(٢) هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم ابو محمد وابو أيوب المدني ثقة من الثامنة مات سنة سبع وسبعين ومائة .
التقريب ١/٣٢٢ التهذيب ٤/١٧٥.
وروايته أخرجها النسائي في السنن الكبرى وفي النكاح .
أنظر تحفة الاشراف ٩/٢٠٠ .

(٣) البخاري في كتاب المغازي باب (٤٣) عمرة القضاء ٥/٨٦ وفيه لفظه .
وفي كتاب جزاء الصيد باب (١٢) تزويج المحرم ٢/٢١٤مختصرا .
وفي كتاب النكاح باب (٣٠) نكاح المحرم ٥/١٢٩ مختصرا أيضا ولم يذكر اسمها رضي الله عنها .
ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته حديث (٤٦) ٢/١٠٣١
وأخرجه ابو داود في كتاب الحج باب ما جاء في الرخصة في ذلك حديث (٨٤٢ - ٨٤٥) ٣/١٩٢-١٩٣ وقال أبو عيسى " حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ".
وأخرجه النسائي في كتاب المناسك باب الرخصة في النكاح للمحرم ٥/١٩١-١٩٢.
وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب المحرم يتزوج حديث (١٩٦٥) ١/٦٣٢.

حلالان (بسرف)(١) " . رواه أبو داود بهذا اللفظ(٢)

ومسلم ولفظه :

" ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا(٣) .

---

(١) ساقطة من ف وأثبتها من سنن أبي داود .

(٢) أبو داود في كتاب المناسك باب المحرم يتزوج حديث (١٨٤٤) ٤٢٣/٢ .

(٣) لم أجد اللفظ في النسخة ف .
والذى في مسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم ...
... الخ حديث (٤٨) ١٠٣٢/٢ عن يزيد بن الاصم
حدثتني ميمونة بنت الحارث " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس" .
ولفظه جاء في مسند الامام أحمد ٣٣٣/٦ وفيه زيادة .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب المحرم يتزوج حديث
(١٩٦٤) ٦٣٢/١ .
وأخرجه الدارمي في كتاب المناسك باب في تزويج المحرم ٣٨/٢ .
وأخرجه الامام أحمد ٣٣٥/٦ بلفظ ابي داود وزاد فيه بعدما
رجع .

توضيح :

سرف : هو - بفتح السين وكسر الراء - موضع من مكة على عشرة
وقيل أقل . انظر النهاية مادة سرف ٣٦٢/٢ .
قال الامام الترمذى في الجامع ١٩٣/٣ - ١٩٤ : اختلفوا في
تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لأنّ النبي صلى الله عليه
وسلم تزوجها في طريق مكة . فقال بعضهم : تزوجها حلالا ،
وظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها حلالا بسرف في طريق
مكة وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودفنت بسرف . أ. هـ .

===

قوله :

وبان يكون مشافها كرواية القاسم عن عائشة " أن بريرة عتقت وكان زوجها عبدا .

على من روى أنه كان حرا ، لأنها عمة القاسم .

هذان حديثان ، الأول :

٣٥١ - روى مسلم من حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها " أن بريرة عتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاختارت نفسها) (١) ولو كان حرا لم يخيرها " (٢) .

رواه أبو داود والترمذي وصححه (٣) .

=== وقال الامام البيهقي في السنن الكبرى ٧/٥٨ فالرواية مختلفة في نكاحه صلى الله عليه وسلم وهو محرم فان صح انه نكح وهو محرم وقد قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ع فحينئذ يتصور التخصيص .

(١) ساقطة من ف واثبتها من الصحيح .

(٢) مسلم في كتاب العتق باب انما الولاء لمن اعتق حديث (١١) ٢/١١٤٣-١١٤٤ .

(٣) أبو داود في كتاب الطلاق باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد حديث (٢٢٣٤) ٢/٦٧٢ .

والترمذي في أبواب الرضاع باب في المرأة تعتق ولها زوج حديث (١١٥٤) ٣/٤٥١ - ٤٥٢ ..... من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : " كان زوج بريرة عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها " .

وقال ابو عيسى " حديث عائشة حديث حسن صحيح " .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الطلاق والفرائض من حديث القاسم . أنظر تحفة الاشراف ١٢/٢٦٩ .

وأما الثاني :

وهو رواية من روى عن عائشة رضي الله عنها " أن زوج بريرة كان حال العتق حرا ".

فروى الأربعة من حديث الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان زوج بريرة حرا فلما أعتق خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم "(١) .

---

(١) في نسخة ف بعده زيادة " فاختارت نفسها وقال الترمذي حسن صحيح " وهذه خطأ أنظر الجامع ٤٥٢/٣ وانظر تحفة الأحوذي ٣١٧/٤ .
والحديث رواه ابو داود في كتاب الطلاق باب من قال كان حرا حديث (٢٢٣٥) ٦٧٢/٢ ولفظه :
" أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت وأنها خيّرت فقالت : ما أحب أن اكون معه ولي كذا وكذا ".
والترمذي في أبواب الرضاع باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج حديث (١١٥٥) ٤٥٢/٣ .
والنسائي في كتاب الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ١٦٣/٦ .
وابن ماجة في كتاب الطلاق باب خيار الأمة اذا اعتقت حديث (٢٠٧٤) ٦٧٠/١ .

قال البخاري : قول الأسود منقطع وقول / ابن عباس ، رأيتـــه عبدا أصح "(١) . ٣٣/ب

وقال البيهقي : وقد أدرج سفيان (٢) هذه الكلمة " وكان حرا "(٣) فجعلها من قول عائشة ، وانما هو قول الاسود نفسه ، كما فصلـــه أبو عوانة (٤) وغيره .

---

(١) البخاري في الصحيح في كتاب الفرائض باب (٢٠) ميراث السائبة ٨/١٠ قال الحافظ في الفتح ١٢/٤٠ .
قول البخاري قول الاسود منقطع : اى لم يصله بذكر عائشة فيه وقوله : وقول ابن عباس أصح : لأنه ذكر انه رآه وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها فيترجح قوله على قول من لم يشهدها فان الاسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقال الحافظ : ويستفاد من تعبير البخاري : قول الاســود منقطع جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل ، خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه في أثنـــاء السند واحد الا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى عندهم المرسل . أ.هـ .

(٢) هو الثوري .

(٣) البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح باب من زعم أن زوج بريرة كان حرا يوم اعتق ٧/٢٢٣ .

(٤) هو وضّــاح ـ بتشديد المعجمة ـ ابن عبد الله اليشكري البزار مولى يزيد بن عطاء أبو عوانة مشهور بكنيته . ثقة ثبت من السابعة مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة .
التقريب ٢/٣٣١ التهذيب ١١/١١٦ ===

قال : وقد روى القاسم ، وعروة ، ومجاهد ، (وعمرة بنت عبد الرحمـــــن) (١) عن عائشة رضي الله عنها أنه كان عبداً (٢) .

وقال أبو البركات بن تيمية (٣) في المنتقى ، وابو الفرج ابن الجوزى (٤) قبله في التحقيق : ثم عائشة عمة القاسم ، وخالة عروة فروايتهمـــــا عنها أولى من رواية أجنبي سمع من وراء حجاب (٥) .

=== وحديثه أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب (٢٠) ميراث السائبة ٨/٩-١٠ .
عن الاسود " أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقهـــا واشترط أهلها ولاءها فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان أهلها يشترطون ولاءها فقال " اعتقيها فانمـــا الولاء لمن أعـتق " وقال " اعطي الثمن " قال : فاشترتها فاعتقتها . قال : وخيرت فاختارت نفسها وقالت : لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه . قال الاسود وكان زوجها حرا .

(١) في نسخة ف وعمر . وهو خطأ وما أثبتنـــاه من السنن الكبرى للبيهقي وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية كانت في حجر عائشة وكثرت الرواية عنها ثقة من الثالثـة ماتت قبل المائة وقيل بعدها .
التقريب ٢/٦٠٧ التهذيب ١٢/٤٣٨ .

(٢) انظر ذلك في السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٢٤ .
وانظر روايتهم عنها في عنده أيضا في كتاب النكاح باب الأمـــة تعتق وزوجها عبد ٧/٢٢٠-٢٢١ .

(٣) هو الامام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني أبو البركات شيخ الاسلام الحافظ الثقة المجتهد صاحب الفتاوى وغيرها مشهور توفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة .
البداية والنهاية ١٤/١٣٦ تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦
الدرر الكامنة ١/١٥٤
وانظر كلامه في المنتقى في أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ٢/٥٣٢ .

(٤) هو الامام جمال الدين عبد الرحمن بن ابي الحسن علي بن محمد بن عبيد الله الجوزى ابو الفرج الحافظ الثقة واعظ بغداد صاحب التصانيف مشهور . توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة ببغداد .
تذكرة الحفاظ ٤/١٣٤٢ .

(٥) أنظر كلا منهما في المنتقى في أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ٢/٥٣٢ وانظر التحقيق مع التنقيح ل ٣٨٣ أ .

قوله : وان يكون أقرب عند سماعه كرواية ابن عمر " أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحت ناقته حين لبى " .

٣٥٢ - روى مسلم عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا "(١) .

وقوله : والمثبت على النافي لحديث بلال " دخل البيت وصلى " وقال أسامة " دخل ولم يصل ".

(هذان حديثان)(٢) ، أما الأول :

٣٥٣ - فعن عبد الله بن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت(٣) هو واسامة بن زيد وبلال(٤) وعثمان بن طلحة(٥)

---

(١) مسلم في كتاب الحج باب الافراد والقران بالحج والعمرة حديث (١٨٤) ٢/٩٠٤ - ٩٠٥ .

(٢) ساقطة من نسخة ف والسياق يقتضي اثباتها .

(٣) وقعت كلمة " البيت" في نسخة ف بعد وعثمان بن طلحة وما أثبته من الصحيحين .

(٤) هو الصحابي الجليل بلال ابن رباح وهو ابن حمامة وهي أمة أبو عبد الله مولى ابي بكر موءذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين الاولين الذين عذبوا في الله شهد بدرا والمشاهد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة توفي بالشام سنة سبع أو ثمان عشرة وقيل سنة عشرين .
الاصابة ١/٣٢٦ التهذيب ١/٥٠٢ السير ١/٣٤٧

(٥) هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عثمان بن عثمان بن عبد الدار العبدرى الحجبي حاجب البيت الحرام وأحد المهاجرين صحابي شهير مات سنة اثنتين واربعين رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٤/٤٥٠ التهذيب ٧/١٢٤ السير ٣/١٠

فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين " .

رواه البخاري ومسلم (١) .

وأما الثاني :

٣٥٤ - فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : " أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها . ولم يصل فيه . حتى خرج . فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين . وقال : " هذه القبلة " .

---

(١) البخاري في كتاب الحج باب (٥١) اغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء ٢/١٦٠ بلفظه .
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره حديث (٣٩٣) بلفظه وفي الحديث (٣٨٨ - ٣٩٢) بنحوه وفيها قصة والحديث (٣٩٤) بنحوه .
وأخرجه النسائي في كتاب المساجد باب الصلاة في الكعبة ٢/٣٣ - ٣٤ .
وفي كتاب المناسك باب دخول البيت ٥/٢١٧ .
وأخرجه في السنن الكبرى في المناسك .
أنظر تحفة الأشراف ٥/٣٨٧ .
وأخرجه الامام أحمد ٢/١٢٠ .

قلت له : ما نواحيها ؟ أفي زواياها ؟ : " بل في كل قبلة من البيت " رواه مسلم (١) .

---

(١) مسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة ... الخ حديث (٣٩٥) بلفظه ٩٦٨/٢ .
وأخرجه النسائي في كتاب المناسك باب موضع الصلاة من الكعبة ٢٢٠/٥ .

توضيح :

قال الزركشي في المعتبر ل ٩٥ ـ أ عن الطحاوى في شرح الآثار .
قال : وقال بعضهم طريقة الجمع أولى من الترجيح وذلك أن أسامة غاب في الحين الذى صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشاهد الصلاة فاستصحب النفي لسرعة رجعته فأخبر عنه . وبلال لم يغب فاخبر عما شاهد ، ويعضده ما رواه ابن المنذر عن أسامة قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم صورا في الكعبة فكنت اتيه بماء في الدلو يضرب به تلك الصور" .
فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حال مضي أسامة في طلب الماء . أ. هـ .

آخر التعليق والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عنه الغافلون .

علقه العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن أحمد بن ظهير عفا الله عنه بمحمد وآله وجميع المسلمين . وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافيء مزيده فله الحمد حتى يرضى .

* * *

*

فهرست الايات القرآنيـــــــــــة

فهرست الأحاديث النبويـــــة

الحديث	الراوى	رقم الحديث
الأئمة من قريش	(انس علي ابي برزة)	١٣٦/١٢٥/١٢٤
ابدأوا بما بدأ الله به	(مرفوع عن جابر)	٣
اثنان فما فوقهما جماعة	(ابي موسى الاشعرى)	١٤٣/١٤٢
اجتنبوا الموبقات قيل يارسول الله	(ابوهريرة مرفوع)	٩٧
اختر منهن اربعا	(قيس بن الحارث)	٢٣٣
اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة	(عائشة)	١٥٦
اختلفت الى عبدالله بن مسعود سنة لا اسمعه يقول فيها ..	(عن عمرو بن ميمون مرفوعا)	١٠٣
اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه	(ابي هريرة)	١٨٤
ادرؤا الحدود بالشبهات		١١٦
ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	(عائشة)	١١٧
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء	(ابو هريرة /مرفوعا)	١٠٩
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة		١٩٧
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	(عائشة /مرفوع)	٣٢
اذا جلس بين شعبها الاربع	(عائشة/مرفوع)	٣٠
ارأيت لو تمضمضت من الماء وانت صائم	(جابر بن عبدالله)	٣٠٣
ارأيت لو كان على امك دين	(ابن عباس)	٣٠٢
اسم الله على فم كل مسلم	(ابي هريرة)	٢١٣
اشهد بالله واشهد الله لقد حدثني رسول الله	(علي /مرفوع)	٩٩
اصحابي كالنجوم		٣٤٥/٣٢٣/٣٢٢
اصحابي كالنجوم وخذوا شطر دينكم	(مرفوع / عبدالله بن عمر)	٥٠
اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي : كان كل نبي ..	(جابر وعن جماعة من الصحابي)	١٧٤/١٧٣
اقبل عويمر العجلاني حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس ..	(سهل بن سعد الساعدى)	١٥٥

الحديث	الراوي	رقم الحديث

(اللام)

فهرست الآثـــــار

فهرست الأعـــــــلام

(حرف الهمزة)

(النون)

(الهاء)

فهرست المراجـــــــع

أ ــ فهرس الكتب المخطوطة :

١ ــ ترتيب ثقات العجلي
مكتبة شهيد علي باشا اسطنبول ــ نسخة مصورة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم ١٠٤٣

٢ ــ تفسير ابن ابي حاتم
مصورة عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ، في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

٣ ــ تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي
نسخة مصورة عن نسخة كوبريلي في استنبول تحت رقم ٤٣

٤ ــ تهذيب الكمال في اسماء الرجال للامام جمال الدين ابي الحجاج المزى ت ٧٤٢ هـ
نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية تصوير دار المأمون دمشق ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م.

٥ ــ الجعديات = مسند علي بن الجعد البغوى
مصورة في مكتبة الجامعة الاسلامية عن نسخة المكتبة الظاهرية

٦ ــ السنة لابي عاصم النبيل
مصور في مكتبة الجامعة الاسلامية عن نسخة المكتبة الظاهرية

٧ ــ سؤالات البرقاني للدارقطني
نسخة مصورة في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عن نسخة احمد الثالث

٨ ــ سؤالات ابن الجنيد / ابراهيم بن عبد الله ليحيى بن معين
نسخة احمد الثالث ٦٢٤/١
مصورة في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

٩ ــ ضعفاء العقيلي
مصورة في مكتبة الجامعة الاسلامية عن نسخة الظاهرية

١٠ ــ غاية مأمول الراغب في معرفة احاديث ابن الحاجب لابن الملقن
مكتبة السليمانية " داماد باشا " باسطنبول تحت رقم ٣٩٦ ضمن مجموع .

١١ ــ المعتبر في تخريج احاديث المنهاج والمختصر للزركشي ت
مصورة من دار الكتب الظاهرية بدمشق ــ مصورة في مركز البحث العلمي .

١٢ — موافقه الخبر الخبر لابن حجر
نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الاسلامية
١٣ — الكامل في الضعفاء لابن عدى نسخة احمد الثالث بتركيا
مصورة في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم ٢٦٩
١٤ — الناسخ ومنسوخ في القرآن لابي عبيد القاسم بن سلام
مكتبة احمد الثالث في تركيا برقم ١٤٣
ونسخة مصورة عنه في مركز البحث العلمي بجـــامعـــة
أم القرى برقم ٣٣٠ تفسير .

ب — فهرس الكتب المطبوعة :

١ — احكام الاحكام لابن حزم تحقيق احمد شاكر
مصر — نشر زكريا على يوسف .
٢ — اصول التخريج ودراسة الاسانيد للدكتور محمود الطحان
دار القرآن الكريم بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م
٣ — اساس البلاغة للامام جار الله ابي القاسم محمود بن عمر الزمخشرى
ت ٥٣٨ هـ تحقيق عبد الرحيم محمود
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م
٤ — ازهار الرياض في اخبار عياض للمقرى — الرباط المغـرب
٥ — الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار لابن عبد البر القرطبي ت
٤٦٣ هـ تحقيق الاستاذ على النجدى ناصف
المجلس الاعلى للشئون الاسلامية القاهرة سنة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م
٦ — الاستيعاب لابن عبد البر تحقيق البجاوى القاهرة
٧ — الاصابة في معرفة الصحابة لابن حجر تحقيق البجاوى مكتبة النهضة
القاهرة مصر
٨ — اصول الدين للبغدادى بيروت لبنان
٩ — اصول الفقه لمحمد ابو زهرة ط دار الفكر العربي / القاهرة
١٠ — اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازى بيروت لبنان
١١ — الاعتقاد والهداية الى سبيل الرشاد للحافظ ابي بكر
احمد بن الحسين البيهقي الشافعي ت ٤٥٨ هـ
تحقيق احمد عصام الكاتب دار الافاق الجديدة / بيروت لبنان
الطبعة الاولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

١٢ — الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الاثار لابي بكر محمد بن موسى الحازمي ت ٥٨٤ هـ تحقيق محمد احمد عبد العزيز — الناشر مكتبة عاطف القاهرة / مصر

١٣ — الافصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ت ٥٦٠ هـ ط السعيد بالرياض ١٩٧٨م

١٤ — الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العبد ت ٧٠١ هـ تحقيق الاستاذ عامر حسن صبرى البغدادى رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ام القرى بمكة المكرمة للعام ١٤٠٢هـ

١٥ — الامام ابن كثير المفسر رسالة ماجستير / جامعة ام القرى للاستاذ مطر الزهراني

١٦ — الأم للامام الشافعي الطبعة الاولى القاهرة / مصر

١٧ — بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني المطبعة الجمالية في مصر سنة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠م

١٨ — البداية والنهاية لابن كثير تصوير عن مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١هـ — ١٩٣٢م

١٩ — البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني الطبعة الاولى بمطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٤٨ هـ

٢٠ — تاريخ بغداد للخطيب البغدادى دار الكتاب العربي / بيروت لبنان

٢١ — التاريخ الصغير للامام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى ت سنة تحقيق محمد ابراهيم الحلو الناشر دار الوعي بحلب و مكتبة دار التراث بالقاهرة الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م

٢٢ — تاريخ الطبرى تحقيق ابو الفضل ابراهيم نشر دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٢م

٢٣ — تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ت ٢٨٠ هـ تحقيق الدكتور احمد محمد نور سيف مطبعة دار المأمون دمشق سوريا الطبعة الاولى الناشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٢٤ — التاريخ الكبير للامام البخارى (ت٢٥٦هـ) طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند .

٢٥ — تاريخ المدينة المنورة ابو زيد عمر بن شبه النميرى البصرى
ت ٢٦٢ هـ تحقيق فهيم محمد شلتوت نشر وتوزيع
السيد حبيب محمود احمد المدينة المنورة
٢٦ — تاريخ يحيى بن معين رواية الدورى تحقيق الدكتور احمد محمد
نور سيف ـ ط الاولى نشر جامعة ام القرى / بمكة المكرمة
١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م
٢٧ تحفة الاحوذى شرح الترمذى المباركفورى
دار الفكر للطباعة والنشر /بيروت ط الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م
٢٨ — تحفة الاشراف في معرفة الاطراف للحافظ المزى (ت ٧٤٢هـ)
تحقيق عبد الصمد شرف الدين ط الاولى نشر الدار القيمة
١٣٨٤هـ ١٩٦٥م الهند
٢٩ — تحريم نكاح المتعة ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي
تحقيق الشيخ حماد الانصارى مطبعة المدني القاهرة ١٣٩٦هـ
٣٠ — تدريب الراوى جلال الدين السيوطي تحقيق عبد الوهاب عبد
اللطيف ط الثانية ١٣٨٥ هـ — ١٩٦٦م دار الكتب العربية
القاهرة .
٣١ — تذكرة الحفاظ للامام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
دار احياء التراث العربي / بيروت
٣٢ — تعجيل المنفعة لابن حجر تحقيق عبدالله يماني المدني
مصر القاهرة
٣٣ — التعليق المغني على الدارقطني ابي الطيب محمد شمس الحق
العظيم آبادى تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني
مطبوع بذيل سنن الدارقطني في دار المحاسن للطباعة
القاهرة .
٣٤ — تفسير البحر المحيط لابي حيان الاندلسي الغرناطي ت ٧٥٤ هـ
الطبعة الثانية دار الفكر / بيروت ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م
٣٥ — تفسير الثورى سفيان بن سعيد الثورى ت ١٦١هـ
طبعة الهند ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م
٣٦ — تفسير القرآن العظيم للامام ابن كثير القرشي ت ٧٧٤ هـ
دار المعرفة / بيروت لبنان ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م
٣٧ — التقييد والايضاح للحافظ عبد الرحيم العراقي ت ٨٠٦ هـ
الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٣٨ — تقريب التهذيب للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الثانية بيروت لبنان ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م

٣٩ — التكملة لوفيات النقلة للحافظ المنذرى (ت ٦٥٦ هـ)
تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ط ٢ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م

٤٠ — تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ
تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني شركة الطباعة الفنية المتحدة / القاهرة

٤١ — تلخيص المستدرك للامام شمس الدين بن احمد الذهبي ت ٨٤٨ هـ دار الفكر بيروت لبنان ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م
طبع بذيل المستدرك.

٤٢ — تهذيب الاسماء واللغات للامام النووى دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٤٣ — تهذيب التهذيب لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ
دار المعارف النظامية حيدر اباد الهند سنة ٢٣٢ هـ
مصور عن الطبعة الاولى

٤٤ — تهذيب الامام ابن قيم الجوزية لسنن ابي داود
تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السنة المحمدية / القاهرة
طبع مع مختصر ابي داود

٤٥ — تهذيب سنن ابي داود
مطبوع مع مختصر ابي داود للمنذرى تحقيق محمد حامد الفقي ط السنة المحمدية القاهرة

٤٦ — تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة
لابي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني ت ٩٦٣ هـ
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الناشر : مكتبة القاهرة الطبعة الاولى .

٤٧ — تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود طحان
الطبعة الاولى / بيروت لبنان

٤٨ — (الثقات) لابن حبان حيدر اباد الدكن ـ الهند

٤٩ — جامع الاحاديث للمسانيد والمراسيل للامام السيوطي
جمع وترتيب عباس احمد صقر واحمد عبد الجواد
مطبعة محمد هاشم الكتبي دمشق سوريا

٥٠ — جامع الاصول في احاديث الرسول
للامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد بن الاثير
الجزرى تحقيق وتخريج عبد القادر الارناؤوط .
نشر وتوزيع مكتبة الحلواني و مطابع الملاح ودار البيان سنة
١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م

٥١ — جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر مصر
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

٥٢ — الجامع الصحيح للامام البخارى ـ المكتبة الاسلامية استنبول
سنة ١٩٧٩م

٥٣ — الجامع الصحيح للامام مسلم بن الحجاج تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي القاهرة مصر

٥٤ — جامع المسانيد للامام الاعظم / للخوزجي الطبعة الاولى الهند
سنة ١٣٣٢هـ

٥٥ — الجامي وتحقيق كتابه الفوائد الضيائية اسامة طه عبد الرزاق
رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الازهر بالقاهرة كلية اللغة
العربية عام ١٩٧٤م

٥٦ — الجرح والتعديل عبد الرحمن بن محمد بن ادريس ابن ابي
حاتم الرازى ت ٣٢٧ هـ
دائرة المعارف بحيدر اباد الهند ـ مصور عن الطبعة الاولى

٥٧ — جمهرة انساب العرب لابن حزم تحقيق عبد السلام هارون مطبعة
المعارف بالقاهرة

٥٨ — جهود الحافظ ابن كثير في علم الحديث رواية ودراية
رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة الازهر للدكتور المجمي
الدمنهوري خليفة

٥٩ — الجوهر النقي ذيل على سنن البيهقي
علاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني
سنن البيهقي

٦٠ — ابن الحاجب النحوي آراؤه وآثاره طارق الجنابي
مطبعة أسعد / بغداد

٦١ — حاشية التفتازاني على ابن الحاجب سعد الدين التفتازاني
ت ٧٩١ هـ مع شرح العضد
الكليات الازهرية ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣م

٦٢ — حاشية السندي على النسائي المطبوع مع السنن ط /
المكتبة التجارية الكبرى القاهرة

٦٣ — حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة جلال الدين السيوطي
ت ٩١١ هـ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم عيسى البابي
الحلبي القاهرة .

٦٤ — حلية الاولياء لابي نعيم الاصفهاني ت ٤٣٠ هـ
دار الكتاب العربي بيروت ط الثانية ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م

٦٥ — الحماسة لابي تمام حبيب بن اوس الطائي
تحقيق عبدالله عبد الرحيم عسيلان طبع ونشر جامعة الامام
محمد بن سعود الاسلامية بالرياض الطبعة الاولى ١٤٠١هـ
١٩٨١م

٦٦ — الخصائص الكبرى للسيوطي مصر القاهرة

٦٧ — الدر المنثور للامام جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ
بيروت لبنان

٦٨ — دراسة حديث نظر الله امرأ سمع مقالتي .. رواية ودراية
الشيخ حماد الانصاري نشر الجامعة الاسلامية بالمدينة
المنورة .

٦٩ — الدرر الكامنة لابن حجر مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٧٨هـ

٧٠ — دعائم الاسلام لابي حنيفة التميمي المغربي
تحقيق آصف علي اصغر فيضي دار المعارف بمصر
الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م

٧١ — دلائل النبوة للبيهقي الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ — ١٩٦٩م
دار النصر للطباعة / القاهرة .

٧٢ — دلائل النبوة لابي نعيم الاصبهاني ت
الطبعة الهندية سنة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م

٧٣ — ديوان الضعفاء والمتروكين للحافظ شمس الدين محمد بن احمد
ابن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ
تحقيق حماد الانصاري نشر مكتبة النهضة الحديثة
مكة المكرمة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م

٧٤ — ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي للامام السيوطي
دار احياء التراث العربي بيروت لبنان

٧٥ — ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي للامام تقي الدين بن فهد المكي
دار احياء التراث العربي بيروت لبنان .

٧٦ — ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي لابي المحاسن الحسيني
دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان

٧٧ — الرد على بشر المريسي لعثمان بن سعيد الدارمي
ضمن مجموع كتاب عقائد السلف تحقيق علي سامي النشار
وعمار الطالبي دار المعارف الاسكندرية مصر ١٩٧١م

٧٨ — الرد على الجهمية للامام عثمان بن سعيد الدارمي ت ٢٨٠هـ
مطبعة ليدن /المانيا .

٧٩ — الرسالة للامام الشافعي ت / ٢٠٤ هـ
تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر مصر ١٣٥٨ هـ ١٩٤٠م

٨٠ — زهر الاداب لابن القيرواني تحقيق زكي مبارك واحمد امين
مصر القاهرة

٨١ — سنن الترمذي لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩هـ
تحقيق احمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي وابراهيم
عطوة عوض مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده القاهرة وطبعة
المكتبة الاسلامية .

٨٢ — سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ
وبذيله التعليق المغني لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم
اباد ى تحقيق عبدالله هاشم يماني المدني
طبعة دار المحاسن القاهرة

٨٣ — سنن الدارمي للامام ابو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي
ت ٢٥٥ هـ نشر احياء السنة النبوية طبع بعناية محمد احمد دهمان .

٨٤ — سنن ابي داود للحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني
ت ٢٧٥ هـ تعليق عزت عبيد الدعاس توزيع محمد علي السيد
حمص سوريا .

٨٥ — السنن الكبرى للحافظ ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ مصور عن الطبعة الاولى بدائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند سنة ١٣٤٤ هـ

٨٦ — سنن ابن ماجة للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احيـــاء التراث العربي ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م

٨٧ — سنن النسائي احمد بن شعيب بن علي النسائي ت ٣٠٣هـ بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندى المطبعة المصرية بالازهر / القاهرة الطبعة الاولى سنة ١٣٤٨هـ ١٩٣٠م

٨٨ — سير اعلام النبلاء الامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط وحسين الاسد الطبعة الاولى مؤسسة الرسالة ١٤٠١ — ١٩٨١ م

٨٩ — سيرة ابن اسحاق تحقيق محمد حميد الله الرباط المغرب

٩٠ — ســيرة ابن هشام القاهرة مصر

٩١ — شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام جعفر بن الحسن بن ابي زكريا الحلي ت ٦٧٦ هـ تحقيق عبد الحسيـن محمد علي
مطبعة الاداب في النجف العراق الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م

٩٢ — شرح السنة للبغوى تحقيق شعيب الأرناؤوط
المكتب الاسلامي بيروت

٩٣ — شرح السيوطي على النسائي المطبوع مع السنن .

٩٤ — شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الملة ت ٧٥٦هـ مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م

٩٥ — شرح علل الترمذى للامام الحافظ عبدالرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥ هـ تحقيق نور الدين عتر دار الملاح للطباعة والنشر سوريا الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م

٩٦ — الشفاء للقاضي عياض تحقيق البجاوى مطبعة عيسى الحلبي مصر

٩٧ — شرح الكوكب المنير للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار ت ٩٧٢ هـ
تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد نشر وتوزيع جامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة الاولى سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م

٩٨ — شرح معاني الاثار لابي جعفر محمد بن سلامة الطحاوى ت ٣٢١هـ
مطبعة الانوار المحمدية مصر ١٣٨٧هـ
٩٩ — شرح المواهب اللدنية المطبعة الشرفية في مصر سنة ١٣٥٦هـ
١٠٠ — شرح النووى على صحيح مسلم دار احياء التراث العربي
مصور عن الطبعة الاولى ١٣٤٧هـ ١٩٢٩م
١٠١ — (شذرات الذهب) لابن العماد الحنبلي بيروت لبنان
١٠٢ — الصحاح اسماعيل بن حماد الجوهرى تحقيق احمد عبد
الغفور عطار الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م
١٠٣ — صحيح ابن حبان ترتيب علاء الدين الفارسي
محمد بن حبان بن احمد بن ابي حاتم البستي ت ٣٥٤ هـ
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط الاولى ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م
١٠٤ — صحيح ابن خزيمة للامام الحافظ ابي بكر محمد بن اسحاق
ابن خزيمة النيسابورى ت ٣١١ هـ
تحقيق الدكتور محمد مصطفى الاعظمي المكتب الاسلامي ١٤٠٠هـ
١٩٨٠م .
١٠٥ — الضعفاء لابي زرعة الرازى تحقيق الدكتور سعدى الهاشمي
نشر الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٢هـ
١٠٦ — الضعفاء الصغير لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى
تحقيق محمود ابراهيم الحلو دار الوعي حلب الطبعة الاولى
١٣٩٦هـ
١٠٧ — الضعفاء والمتروكين للامام الحافظ ابي عبد الرحمن احمد بن
شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ
تحقيق محمود ابراهيم الحلو دار الوعي حلب
١٠٨ — الضوء اللامع للسخاوى طبع مكتبة القدسي القاهرة ١٣٥٣هـ ١٩٣٥م
١٠٩ — الروضة البهية للعاملي
١١٠ — طبقات الشافعية لابن السبكي تحقيق الحلو والطناحي
طبع عيسى الحلبي القاهرة ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م
١١١ — الطبقات الكبرى لابن سعد دار صادر ودار بيروت ١٣٨٠هـ
١٩٦٠م .
١١٢ — طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني الطبعة الاولى ١٩٧١م
١١٣ — عارضة الاحوذى لابي بكر بن العربي بيروت لبنان .

١١٤ — العبر في تاريخ من غبر للذهبي ت ٧٤٨ هـ
تحقيق صلاح الدين المنجد مطبعة حكومة الكويت
١٣٨٦هـ ١٩٦٦م
١١٥ — العلاقات الجنسية غير الشرعية للشيخ عبدالملك عبدالرحمن
السعدى مطبعة الارشاد / بغداد الطبعة الاولى
١٣٩٥هـ ١٩٧٥م
١١٦ — علل الحديث للامام ابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم
الرازى ت ٣٢٧ هـ مكتبة المثنى بغداد /العراق
١١٧ — العلل المتناهية في الاحاديث الواهية عبد الرحمن بن على
ابن الجوزى ت ٥٩٧ هـ تحقيق الاستاذ ارشاد الحق
الاثرى الناشر ادارة العلوم الاثرية فيصل اباد / باكستان
١١٨ — علوم الحديث لابن الصلاح تحقيق نور الدين عتر حلب سورية
١١٩ — غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزرى دار الكتب العلمية
بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م
١٢٠ — غريب الحديث لابي سليمان الخطابي نشر جامعة ام القرى
بمكة المكرمة تحقيق عبد الكريم العزباوى
١٢١ — فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ احمد بن علي بن
حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ
نشر مكتبة الرياض الحديثة بالبطحاء / الرياض السعودية
١٢٢ — فتح القدير لابن الهمام القاهرة مصر
١٢٣ — فتح المغيث للسخاوى ت ٩١١ هـ
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ
١٢٤ — الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى ٤٦٣ هـ
مطابع القصيم بالرياض ١٣٨٩هـ
١٢٥ — القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى
ت هـ المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان
١٢٦ — كشف الاستار عن زوائد البزار نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي
ت ٨٠٧ هـ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي نشر مؤسسة
الرسالة الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م
١٢٧ — كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة
الناس للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني ت ١١٦٢هـ تعليق
احمد القلاش مكتبة التراث الاسلامي / حلب سورية .

١٢٨ — الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة لابي البركات محمد بن احمد المعروف بابن الكيال تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب النبي دار المأمون للتراث سوريا نشر جامعة أم القرى ط الاولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م

١٢٩ — لسان العرب لابن منظور والافريقي ت ٧١١ هـ دار صادر ودار بيروت ١٣٧٥هـ ١٩٧٥م

١٣٠ — لمحات في اصول الحديث للدكتور محمد اديب الصالح بيروت لبنان

١٣١ — كتاب المجروحين مفين المحدثين والضعفاء والمتروكين للامام الحافظ محمد بن حبان بن احمد البستي ت ٣٥٤ هـ تحقيق محمد ابراهيم زايد دار الوعي حلب سوريا الطبعة الاولى سنة ١٣٩٦هـ

١٣٢ — مجمع الزوائد للهيثمي مكتبة القدس / القاهرة ١٣٥٢هـ

١٣٣ — مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ت هـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى الحنبلي مصوره عن الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨هـ

١٣٤ — مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوى والخلافة الراشدة محمد حميد الله دار الارشاد بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

١٣٥ — المجموع للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووى ت٦٧٦هـ تحقيق محمد نجيب المطيعي الناشر : مكتبة الارشاد جدة / السعودية .

١٣٦ — المحرر في الفقه الحنبلي شيخ الاسلام ابن تيمية ت ٦٥٢ هـ ط السنة المحمدية القاهرة ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م

١٣٧ — المحلى لابي محمد علي بن احمد بن حزم الظاهرى الناشر مكتبة الجمهورية العراقية القاهرة مصر ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م بتصحيح حسن زيدان طبلة

١٣٨ — مختار الصحاح محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازى ت٦٦٦هـ دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط الاولى ١٩٦٧م

١٣٩ — مختصر سنن ابي داود للحافظ المنذرى تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السنة النبوية القاهرة.

١٤٠هـ — المختصر في فقه الامامية نجم الدين الحلي بيروت لبنان
١٤١ — المراسيل لابن ابي حاتم الرازي ت ٣٢٧ هـ
عناية شكر الله نعمة الله قوجاني ط الاولى موسسة الرسالة
١٣٩٧هـ ١٩٧٧م
١٤٢ — المراسيل لابي داود الطبعة الاولى مصر سنة ١٣١٠هـ
١٤٣ — المستدرك على الصحيحين في الحديث ابي عبدالله محمد
ابن عبدالله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ
دار الفكر بيروت لبنان ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م
١٤٤ — مسند الحميدي للامام الحافظ ابي بكر عبدالله الزبير الحميدي
ت ٢١٩هـ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي نشر دار الباز
مكة المكرمة.
١٤٥ — مسند الامام الشافعي ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي
دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ
١٩٨٠م
١٤٦ — مسند الامام احمد وبهامشه منتخب كنز العمال للامام احمد بن محمد
ابن حنبل الشيباني ت ٢٤٣ هـ المكتب الاسلامي
بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م
١٤٧ — مسند الامام ابي حنيفة برواية الحصفكي
للامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت ت ١٥٠هـ طبع ونشر
مكتبة الاداب القاهرة .
١٤٨ — المسودة في اصول الدين لآل تيمية تحقيق محمد محي الدين
عبدالحميد مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤م
١٤٩ — مصنف ابن ابي شيبة ط حيدر اباد الهند الدكن ١٣٩٠هـ
١٥٠ — مصنف عبد الرزاق تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي منشورات
المجلس الاعلى بيروت ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م
١٥١ — المصنوع في معرفة الحديث الموضوع
ملا علي القاري ت ١٠١٤هـ تحقيق الشيخ عبد الفتاح ابو غده
موسسة الرسالة بيروت ط الاولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م
١٥٢ — معالم السنن لابي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم البستي
ت ٣٨٨ هـ تحقيق محمد حامد الفقي
مكتبة السنة المحمدية القاهرة / طبع مع مختصر المنذري .

١٥٣ — معجم البلدان ياقوت الحموى البغدادى ت ٦٢٦هـ دار صادر بيروت ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م

١٥٤ — المعجم الصغير للحافظ سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ت ٣٦٠هـ نشر المكتبة السلفية المدينة المنورة سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م

١٥٥ — المعجم الكبير للحافظ ابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي
طبع وزارة الاوقاف بالعراق الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م

١٥٦ — المعرب لابي منصور الجواليقي ت ٥٤٠ هـ تحقيق احمد محمد شاكر الطبعة الثانية مطبعة دار الكتب القاهرة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

١٥٧ — المعرفة والتاريخ يعقوب بن سفيان الفسوى ت ٢٧٧هـ تحقيق الدكتور اكرم ضياء العمرى مؤسسة الرسالة بيروت ط الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م

١٥٨ — المغني ت ٦٣٠ هـ
لابي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي مطبوعات رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء الرياض السعودية ١٤٠١هـ ١٩٨١م

١٥٩ — المقاصد الحسنة للسخاوى ت ٩٠٢ هـ
تحقيق عبدالله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف دار الكتب العلمية / بيروت ط الاولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م

١٦٠ المنار المنيف لابن القيم تحقيق الشيخ عبد الفتاح ابو غدة مكتب المطبوعات الاسلامية حلب سورية.

١٦١ — مناقب الامام احمد لابن الجوزى تحقيق د. عبدالله التركي مصر القاهرة.

١٦٢ — المنتقى من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم لمجد الدين ابي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني تعليق محمد حامد الفقي دار المعرفة بيروت لبنان

١٦٣ — المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابورى ت ٣٠٧هـ تخريج السيد عبدالله هاشم اليماني المدني مطبعة الفجالة الجديدة / القاهرة.

١٦٤ — منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي لابي داود
تعليق احمد عبد الرحمن البنا الساعاتي .
الناشر المكتبة الاسلامية بيروت لبنان .
١٦٥ — من كلام ابي زكريا يحيى بن معين في الرجال ت ٢٣٣هـ
رواية ابن طهمان تحقيق الدكتور احمد محمد نور سيف
دار المأمون دمشق سوريا نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة
١٦٦ المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب جلال الدين السيوطي
ت ٩١١ هـ تحقيق الدكتور التهامي الراجي الهاشمي —
مطبعة فضالة المغرب .
١٦٧ — موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي
ابن ابي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ تحقيق محمد عبد الرزاق
حمزة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
١٦٨ — الموطأ للامام مالك بن انس تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة
١٦٩ — ميزان الاعتدال في نقد الرجال لابي عبد الله محمد بن احمد
ابن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ تحقيق محمد علي البجاوي
دار المعرفة بيروت لبنان ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م
١٧٠ — النجوم الزاهرة في اخبار مصر والقاهرة لابن تغري بردي
دار الكتب المصرية بالقاهرة .
١٧١ — نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢
مكة المكرمة ١٣٨٦هـ
١٧٢ — نصب الراية لاحاديث الهداية للحافظ جمال الدين ابي محمد
عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢ هـ
الناشر المكتبة الاسلامية الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م
١٧٣ — النكت الظراف على الاطراف لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ
تصحيح وتعليق عبد الصمد شرف الدين
مطبوع بذيل تحفة الاشراف نشر الدار القيمة حيدر اباد بومباى
الهند ١٣٨٤هـ ١٩٦٥م
١٧٤ — نهاية الأرب في معرفة انساب العرب للقلقشندى القاهرة مصر .
١٧٥ — النهاية في غريب الحديث والاثر مجد الدين ابي السعادات المبارك
ابن محمد الجزرى بن الاثير ت ٦٠٦ هـ تحقيق طاهر احمد الزاوى
ومحمود محمد الطناحي الناشر المكتبة الاسلامية .

١٧٦ — النهاية في مجرد الفقه والفتاوى
لابي جعفر محمد بن الحسين الطوسي ت ٤٦٠ هـ دار الكتب
العربي بيروت لبنان .
١٧٧ — هداية العارفين للبغدادي مصور من طبعة استنبول بيروت
لبنان .
١٧٨ — وفيات الاعيان لابن خلكان
تحقيق احسان عباس بيروت لبنان .

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تلاميذه	٢٧
آثاره	٢٨
ثناء العلماء عليه	٣٠
وفاته	٣١
الفصل الثالث : التخريج وأهميته	٣٢ — ٣٩
معنى التخريج	٣٣
أهمية هذا الفن	٣٤
جهود الحافظ ابن كثير في هذا الفن	٣٦
الفصل الرابع : دراسة الكتاب	٤٠ — ٥٣
المبحث الأول :	٤١
اسم الكتاب	٤٢
صحة نسبة الكتاب للمؤلف	٤٢
نسخ الكتاب	٤٤
المبحث الثاني :	٤٧
من قام على تخريج الكتاب غير الامام ابن كثير	٤٨
بعض مزايا كتاب تحفة الطالب	٤٩
منهج الحافظ ابن كثير في كتاب تحفة الطالب	٥١
منهج التحقيق	٥٢

القسم الثاني

التحقيق

"كتاب تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب"

الموضوع	الصفحة
— مبادئ اللغة	٦
— الاجماع	٥٥
— الندب	١٧٤
— العام والخاص	١٧٩
— التخصيص	٢٤٧

*

* تم بحمده تعالى *

***